المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

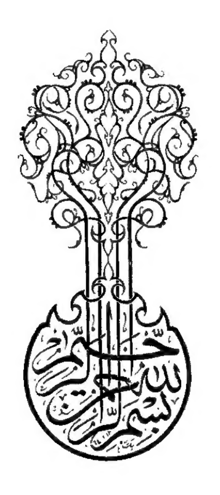
تأليف
الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين

المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

تأليف

الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين



رقم الإيداع القانوني :2971 MO 2011

ردمك : 978-9954-30-636-9

(CTP) مطبعة المعارف الجديدة - الرباط / 2011

الطبعة الأولى 2011

المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

اللهم صل وسلم على من بلغ الرسالة وهدى الأمة نبي الرحمة، ومنقذ الكون من الضلالة ومضيء طريق الحق لمن هداه الله إلى توفيقه، ومن جعل العدل نورا ساطعا يبدد حوالك ظلمات الجهل ويخلص الإنسانية من استبداد الجبابرة، ويجعلها سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، نعمة الله المهداة لعبيده سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد فلا شك أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد ابن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595هـ، أخذ اليوم يكتسي أهمية بالغة لاعتبارات شتى منها : أسلوبه المتميز، وطريقة تعامله مع الدليل وحسن ربطه بمناطه، وما تميز به من اختصار في الألفاظ وإحاطة بالمعاني وما يكرس تلك الأهمية، ويزيد من الاهتمام به تلك الطريقة التي ابتكرها للإحاطة بأهم مصادر الخلاف العالي، دون أن يوجه فكره رأي من الآراء المتباينة، إلى ترجيح غير مبرر لمذهب دون مذهب، وحتى لرأي أحد أطراف الخلاف داخل المذهب على الآخر؛ رغم ما عاناه من مضايقات ومشاكسات آلت به إلى المحنة المعروفة، والتي جاءت نتيجة تصورات متقدمة على عصره، فقد كان رائدا من بين الرواد الأوائل للنهضة الفكرية بالغرب "إذ جعل منه رمزا وشعارا، حارب تحت رايته كل ظلامية تحاول أن تقف في وجه إشراق العقل ونور العلم[1]" وذلك لمدة لا تقل عن أربعة قرون، لكن ما لبث أن تنكر له أيضا بدوره، فتضافرت عدة

[1] – تقديم هيثم خليفة طعيمي لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد ونهاية المقتصد سنة 2004، والتي جعلتها مرجعي لهذا النظم.

جهود لطمس آثاره في الدراسات الفقهية والفكرية والفلسفية، ولعل ذلك هروب منهم من أن يُسجل لمفكري الإسلام أي دور في النهضة المتنامية التي شهدتها الإنسانية، ولكي يتسنى لهم استمرار تزهيد أبناء الأمة الإسلامية في موروثهم الفكري، وتذهب مقدمة طبعة المكتبة المصرية للكتاب المذكور إلى أنهم نجحوا في ذلك إلى حد بعيد، "إلى أن جاء كتاب المستشرق: أرنست رينان في منتصف القرن التاسع عشر، ليحدث صيحة في الغرب ما يزال صداها يتردد إلى اليوم[2]".

ويرى هيثم خليفة المقدم لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد سنة 2002 «أن أمته العربية لم تكتشفه بعد أن تكالب عليه معاصروه منها إلا عن طريق المؤرخ الفرنسي أرنست رينان المذكور في كتابه عن ابن رشد المشار إليه، مبينا تأثيره على العصور الوسطى الأوربية، حتى إن فرح أنطون استخدم آراء ابن رشد في "حجاجه" مع محمد عبده».

ثم تتابع الاهتمام بعد ذلك بمؤلفاته وآرائه ومنهجه، في الفكر المعاصر عربيه ولاتينيه، إذ جل الكتابات الفلسفية الغربية المترجمة، لا تكاد تخلوا من الاستشهاد ببعض أبحاثه واستنباطاته، وأصبحت الإشارات إليه كثيرة عند الباحثين العرب، وإذا كان علم الكلام أثخن جانب منه الرجل جراحا حتى رمي بما هو بعيد منه، فإن ظلال تلك الآراء المعارضة لازالت تحجبه حجب إسقاط، عن احتلاله للحيز الذي يليق به في مجالات الاستشهاد والاستنباط والمرجعية، لكن سعي مفكري العصر الحالي لانتقاء القواسم المشتركة بين عطاء الفكر البشري، الذي أصبح يتطلع إلى عالم تسوده روح الأخوة والتعاون والمساواة، فإن ذلك لا محالة سينصفه، فذلك الاهتمام وهذا الاتجاه هو الفضاء الذي كان ابن رشد الحفيد من بين المؤسسين الأوائل لطريق الوصول إليه. والذي كرس كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لوضع الأسس الأولى لرصد معالمه وإمكانية تحقيقه.

ولهذه الأسباب يبرز اهتمام الباحثين اليوم من أفراد ومجامع بتبنى هذا الكتاب، الذي ابتكر منهجا غير مسبوق إليه، جذب له اهتمام العلماء الأجلاء مثل جدي الشيخ ماء العينين، الذي كان سباقا إلى محاولة نظم ما اتُّفق عليه من الأحكام لدى ابن رشد في

---

[2]- نفسه.

كتابه هذا الذي نحاول اليوم نظمه، والإمام الصفدي في "رحمة الأمة"، والإمام الشعراني في كتابه "الميزان الكبرى"، فقد استطاع من خلال تبحره في شتى المعارف أن يخرج من المراجع الثلاثة نظما لا يتجاوز ستمائة بيت جمع فيه جل ما اتُّفق عليه من الأحكام حسب تلك الامهات الثلاثة، وتقليدا لنهجه ومن خلال اطلاعي على نظم شمس الاتفاق ولاهتمام المراكز العلمية بكل الدراسات الهادفة إلى اجتماع كلمة الأمة علميا وسياسيا، ومن خلال دراستي على مجموعة من العلماء الأفذاذ بالصحراء المغربية، رضي الله عنهم وأسكنهم فسيح جناته، علقوني برغبة جامحة بكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد المذكور، وخصوصا أثناء دراستي لمرتقي الأصول وكذلك لتحفة الحكام له أيضا، على أستاذي الفقيه الجليل محمد المختار بن الطالب عثمان رضي الله عنه، فكان يذكره عند استعراضه لمسائل الخلاف العالي بين الأئمة، دون أن أراه، حتى وجدته أثناء تلك الفترة في إحدى زياراتي لوالدي وشيخي العالم المتمكن جدي الشيخ محمد الأغظف ابـن الشيـخ ماء العينين رضي الله عنهم وأرضاهم، الذي شملني بعناية علمية وإسلامية تتجلى فوق حنان الأبوة وتسمو على عطاء المشيخة، وكان كتاب بداية المجتهد من بين المراجع الكثيرة التي ضمتها مكتبته الغنية بنوادر المراجع الإسلامية.

ولقد كان درس الأصول يرجع فيه جلهم إلى شيخي الشيخ محمد الأغظف المذكور، وأخص منهم الشيخ محمد المختار، وكانوا يذكرون بداية المجتهد بتمجيد ولما تمكنت من الاطلاع عليه انبهرت بمنهجه وأسلوبه وطريقة تحليله وازددت تعلقا به عندما تم اتصالي بعمي الشيخ محمد الإمام العالم المتمكن، الذي تلقيت عليه أنا وكوكبة من علماء الصحراء تعليما عاما شمل كثيرا من المواد، وكان من بين تلك المراجع كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، فاشتد تعلقي بأسلوب هذا الكتاب ومنهجه وابتكاره وتعاطيه لمختلف قضايا الخلاف العالي، فصحبته طيلة دراستي بكلية الحقوق وبعدها عند دراستي بدار الحديث الحسنية، إذ فكرت في أن أعد عليه رسالة ديبلوم الدراسات العليا، فرفض أستاذي الدكتور مامون الكزبري رحمه الله وأمرني بإعدادها في الصورية بين الشريعة والقانون، ثم حاولت أن أعد عليه بحث دكتوراه الدولة، فطلب مني أستاذي الدكتور فاروق النبهان جزاه الله خيرا، أن أتم بحثي في موضوع "تأثر مصادر الالتزام في القوانين الوضعية بالفقه الإسلامي"،

بعد أن أنجزت بحث "الصورية بين الشريعة والقانون". وكرس في نفسي الاهتمام بالمرجع المذكور تطلع المجامع العلمية والكليات والمحاضر اليوم إلى التعمق في نظريات الشريعة الإسلامية، عبر تراكم التراث الفقهي المتنوع بما فيه من تشعب وتباين آراء وأحكام وأدلة فقهاء المذاهب الأربعة، مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، مع إشارات متعددة إلى أقوال داود الظاهري والليث رضي الله عنهم وأجزل لهم المثوبة.

غير أن تنوع أحكامهم واختلاف قواعدهم وتباين فتاواهم احتاج إلى من يقارن بين نظرياتهم، وأدلتهم ويجمع بين آرائهم ويتناول جميع خلافاتهم دون تنغيص أو تزهيد، فلم يتأت ذلك لأي عالم قبل ابن رشد الحفيد الذي وفقه الله إلى ذلك بتجرد علمي غاية في الجودة وحسن التناول والتجرد من خلال منهج علمي، يصعب على أي قارئ أن يستشف من خلاله اعتناقه لمذهب من تلك المذاهب، قبل أن يصل إلى نهاية الكتاب، حيث أعلن أنه سيؤلف كتابا على الفقه المالكي بقواعده وأدلته.

لهذا وتسهيلا لحفظ هذه الدرة الثمينة وخزانة الفقه المجموعة في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" عزمت على محاولة نظمه، بعد أن بحثت هل سبق أحد إلى ذلك فلم أعثر على نظم كامل لنصه، وها أنا بحمد من الله وتوفيقه نظمته في ستة آلاف وسبعمائة وأربع وثلاثين بيتا وسميته "منارة المبتدئ"، لأن النظم أسهل حفظا من النثر، كما قال ابن عاصم في المرتقى:

فهو من النثر لفهم أسبق ومقتضاه بالنفوس أعلق

وقد ضم نظمي مقدمتين إحداهما للناظم والأخرى للمؤلف، ثم تتابعت بعدهما مجموعة من الكتب بلغت ثمانية وستين كتابا تفرعت إلى جمل ثم إلى أبواب ثم فصول وأحيانا مسائل، حصنت كتابه من التكرار والتداخل والغموض؛ إذ جاء بحثا أكاديميا يكاد يكون معده نال به درجة عالية من أعظم جامعات العالم المتقدم في عصرنا الحالي، وذلك من حيث المنهج، أما في المعارف الإسلامية فلم يبق لأضرابه مثيل في عالم اليوم، وهي العناوين والتفريعات التي سأبينها في الفهرس بحول اللّه.

وهذا الكتاب يعتبر بحق دائرة معارف فقهية ضمها سفر واحد، تعرض فيه مؤلفه للخلاف العالي بأسلوب يعتبر رائدا، من بين الأوائل الذين اهتموا بتلك المعارف، إلا أن قارئ هذا الكتاب سيفعم مشاعره الإعجاب بمؤلفه الذي تعاطى لمختلف صور خلاف الأئمة رضي الله عنهم، في فترة اشتعل فيها أُوار التشاكس العلمي، حتى جر إلى التكفير والتكفير المضاد، أثناء تناول نظريات علم الكلام، وإلى التكذيب والتجريح عند الكلام عن الفتوى أو ترجيح النظرية والعمل على إضعاف دليل الند بكل الوسائل، لكن ابن رشد الحفيد خاض هذا البحر الخضم الذي تلاطمت أمواجه العاتية برباطة جأش وعفة لسان تميز بهما عن كثير من معاصريه، فاستطاع باصطفاء من الله أن يمخر تلك البحور المتلاطمة بسفينة العلم الغزير والرأي السديد والقلم المترفع، فلم يصدر منه تكذيب أو تعريض، كما لم يبالغ في تلميع مذهب من المذاهب التي تناول فقهها على حساب غيره، بل التزم بذكر أوجه الخلاف واستعراض الأدلة التي احتج بها كل واحد منهم بحياد كامل.

ولحاجة المسلمين إلى ما يوحد كلمتهم، ويمد جالياتهم خارج بلاد المسلمين بما يسهل عليهم تعاطي واجباتهم الدينية ويضمن وحدة صفهم أمام بعض المجتمعات التي لا تجتمع كلمتها إلا عندما يتعلق الأمر بمواجهة الإسلام، أصبح اهتمام علماء الإسلام يزداد بإقبالهم على مثل هذه الكتب التي سلكت هذا السبيل المستقيم.

لهذه الأسباب، ولسهولة حفظ النظم على من يرغب في استقرار القواعد في ذاكرته، فإني عكفت على هذا العمل راجيا من الله أن يكمل نقصه بقبوله، حتى يكون ولو لبنة صغيرة تسهم في دفع عجلة قاطرة الوحدة الإسلامية، فتبقى كلمة الله هي العليا وكلمة أعداء الإسلام هي السفلى، والله الموفق للصواب.

وقد جعلت النسخة التي طبعتها المكتبة العصرية تحت عناية الشيخ هيثم خليفة طعيمي سنة 2002، هي المعتمدة عندي فكل قول بهذا النظم يرجع فيه لمتنها لأنه هو أصله الذي أخذ منه.

الناظم د. حمداتي شبيهنا ماء العينين
تاب الله عليه وغفر له ولوالديه وللمسلمين
إنه سميع مجيب



مقدمة الناظم

قَالَ عُبَيْدَ رَبِّهِ حَمْدَاتِي ... مُكَرِّراً فِي الْحَالِ ثُمَّ الْآتِي

1 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَلِيلِ الْمُبْتَدِ ... الْوَاهِبِ الْعِبَادَ كُلَّ مَقْصَدِ

2 أَعْطَاهُمُ الْعُلُومَ وَالْأَرْزَاقَا ... وَلَمْ يَكِلْهَا لِلسِّوَى إِطْلَاقَا

3 فَبَعْضُهُمْ قَدْ خَصَّهُ بِالْعِلْمِ ... وَبَعْضُهُمْ بِالْبَحْثِ ثُمَّ الْفَهْمِ

4 وَبَعْضُهُمْ أَعْطَاهُ كَسْبَ الْكُلِّ ... وَبَعْضُهُمْ أَوْلَاهُ حَمْلَ الْكَلِّ

5 صَلَّى عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدِ ... مَنْ قَدْ هَدَى لِلْمُنْتَهِي وَالْمُبْتَدِ

6 وَبَعْدَ ذَا فَهَذَا نَظْمٌ يَحْصُرُ ... نَثْرَ بِدَايَةٍ وَفِقْهاً يَنْشُرُ

7 نَظَمْتُهُ مِنْ أَجْلِ فَهْمِ الْمُبْتَدِ ... مَا ضَمَّهُ بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ

8 كَاتِبُهُ الْحَفِيدُ بِابْنِ رُشْدِ ... كَمْ بَثَّ مِنْ عِلْمٍ غَزِيرٍ مُجْدِ

9 مُبَيِّناً مَا اتَّفَقَ الْمَذَاهِبُ ... عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ وَهْوَ صَائِبُ

10 يَبْنِي عَلَى النَّصِّ الصَّحِيحِ إِنْ وَجَدْ ... وَإِنْ خَفَى مَعْنَاهُ نَحْوَهُ يَرِدْ

11 أَبْدَى خِلَافَ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ ... مُذَيِّلاً بِرَأْيِهِ الْمُنَاسِبِ

12 مُحَلِّلاً خِلَافَهُمْ فِي الْفَهْمِ ... لِآيَةٍ أَوْ لِحَدِيثٍ حُكْمِ

13 مُرَجِّحاً فَتْوَى الْإِمَامِ مَالِكَ ... إِذْ يَنْتَقِي لِأَحْسَنَ الْمَسَالِكَ

14 فَفَصَّلَ الْفُرُوعَ وَالْأُصُولَا ... وَظَلَّ رَاجِحاً كَذَا مَقْبُولَا

15 وَمَوْئِلَ الطُّلَّابِ فِي التَّخَصُّصِ ... وَمَرْجِعَ الْحُكَّامِ فِي التَّرَبُّصِ

16 يُعَرِّفُ الْمَوْضُوعَ عِنْدَ الْبَدْءِ بِهْ ... مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ فَانْتَبِهْ

17 مُبَيِّناً عَزْوَ الْحَدِيثِ غَالِبَا ... يُلْفَى لِأَخْبَارِ الصَّحِيحِ صَاحِبَا

18 مُبْتَكِرًا عِلْمَ الْخِلَافِ الْعَالِي ... دُونَ انْتِقَاصِ الْغَيْرِ بِالْأَقْوَالِ

19 أَحْصَى بِهِ أَحْكَامَ الِاتِّفَاقِ ... مُبَيِّناً أَسْبَابَ الِافْتِرَاقِ

20 وَمُرْشِدًا لِعِلَّةِ الْخِلَافِ ... وَلِلْمَنَاطِ وَالدَّلِيلِ الشَّافِي

21 وَمَنْهَجِي سَبِيلَهُ يُرَى اقْتَفَى ... إِذِ اصْطَفَيْتُ مَا لَهُ قَدِ اصْطَفَى

22 وَزِدْتُ تَحْقِيقاً لِبَعْضِ الْمُهْمَلِ ... مِنْ مُحْكَمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مُجْمَلِ

23 أَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْوَاهِبِ ... إِعْدَادَ نَظْمٍ جَامِعٍ مُنَاسِبِ

24 وَيَنْفَعُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَا ... ثُمَّ يُعِينُ الْعَالِمَ النِّحْرِيرَا

25 سَمَّيْتُهُ مَنَارَةً لِلْمُبْتَدِي ... يَهْدِ إِلَى بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ

المقدمة الأصولية

26 تُسْتَخْلَصُ الْأَحْكَامُ مِنْ ثَلَاثَةْ ... تُعْزَى إِلَى الرَّسُولِ بِالْأَدِلَّةْ

27 بِاللَّفْظِ ثُمَّ الْفِعْلِ وَالْإِقْرَارِ ... طُرْقُ تَلَقِّي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ

28 وَإِنَّمَا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ إِذْ وُصِفْ ... فَفِيهِ رَأْيٌ لِلْجَمِيعِ قَدْ عُرِفْ

29 يُقَاسُ حُكْمُهُ لَدَى الْجُمْهُورِ ... كَمِثْلِ حَالِ سَائِرِ الْأُمُورِ

30 وَذَا الَّذِي بِهِ لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ ... وَالظَّاهِرِيَّةُ عِنْدَهُمْ تَوَقُّفُ

31 لِأَنَّهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا الْقِيَاسَا ... لَمْ يُعْتَبَرْ بِحُكْمِهِمْ أَسَاسَا

32 فَغَيْرُ مَنْطُوقٍ لَهُمْ لَا حُكْمَ لَهْ ... فَالشَّارِعُ الْمَعْصُومُ حُكْماً أَهْمَلَهْ

33 وَقَائِعُ الْأُمُورِ لَيْسَتْ تَنْتَهِي ... وَالنَّصُّ وَالْإِقْرَارُ فِعْلاً يَنْتَهِي

34 وَمَصْدَرُ التَّرْجِيحِ وَالتَّفْسِيرِ ... بَعْدَ السَّمَاعِ الْفَهْمُ بِالتَّقْرِيرِ

35 أَرْبَعَةُ الْأَلْفَاظِ أَصْلُ الْحُكْمِ ... مِنْهَا يُصَاغُ بِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ

36 ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ... رَابِعَةٌ بَدَا خِلَافٌ فِيهَا

37 مَصْدَرُ تَرْجِيحٍ وَفَهْمِ الْحُكْمِ ... مِنَ السَّمَاعِ اسْتُخْدِمَتْ لِلْفَهْمِ

38 لَفْظُ الْعُمُومِ حَمْلُهُ إِذَا أَتَتْ ... بِهِ عِبَارَةٌ فَحُكْمُهُ ثَبَتْ

39 يَعْنِي الْعُمُومُ مَحْمَلَ الْعُمُومِ ... فِي الْحُكْمِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْمَفْهُومِ

40 فَذَاكَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ ... أَتَى بِهِ نَصٌّ لَدَى الْفُهُومِ

41 لَفْظُ الْعُمُومِ يَنْشُدُ الْخُصُوصَا ... قَدْ وَضَّحَ الْأَحْكَامَ وَالنُّصُوصَا

42 وَبِالْعُمُومِ إِنْ تُرِدْ خُصُوصَا ... أَوْ عَكْسَ ذَا فَاسْتَعْمِلِ النُّصُوصَا

43 مُنَبِّهاً عَلَى الَّذِي أَدْنَى بِمَا ... يُقَالُ أَعْلَى ذَاكَ حُكْماً أَسْمَى

44 وَالْخُلْفُ فِي الْخُصُوصِ لِلْعُمُومِ ... قَدْ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ لِلْمَكْتُومِ

45 أَتَى بِوَاوِ الْعَطْفِ لِلتَّسْوِيَّةْ ... وَذَاكَ خَلْطٌ وَاضِحٌ فِي الْعِلَّةْ

46 لِلْقَاضِي فِي تَرْتِيبِ هَذَا الْبَابِ ... تَوْضِيحُهُ أَرَى مِنَ الصَّوَابِ

47 يُدْرَكُ مِنْ لَفْظِ الْعُمُومِ وَاحِدُ ... فِي الْحُكْمِ غَيْرَ لَفْظِهِ يَا قَاصِدُ

48 فَلَحْمُ خِنْزِيرٍ حَرَامٌ كُلُّهُ ... وَبَعْضُهُ ضِمْناً يَجُوزُ أَكْلُهُ

49 فَذَا الَّذِي يَعِيشُ عَبْرَ الْبَحْرِ ... لَيْسَ بِدَاخِلٍ عُمُومَ الْحَظْرِ

50 بِذَا نَرَى التَّنْبِيهَ بِالْأَعْلَى عَلَى   أَدْنَى وَبِالْمُسَاوِ نَصًّا قَدْ جَلَا

51 وَالْأَمْرُ بِالتَّكْلِيفِ لِلْمُكَلَّفِ   بِالْفِعْلِ وَالتَّخْيِيرِ أَوْ نَهْيٍ صِفِ

52 وَالْأَمْرُ إِنْ أَتَى بِكَفٍّ عَنْ عَمَلْ   فَهْوَ الْحَرَامُ فِعْلُهُ جُرْمٌ زَلَلْ

53 وَإِنْ أَتَى نَهْيًا بِلَا عِقَابِ   فَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ لِلْأَصْحَابِ

54 وَإِنْ أَتَى بِالْجَزْمِ فَهْوَ وَاجِبُ   وَتَرْكُهُ إِلَى الْعِقَابِ جَالِبُ

55 إِنْ يَنْتَفِي الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ   فَهْوَ الْمُبَاحُ ذَلِكَ الصَّوَابُ

56 لَفْظُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ يَقْصُدُ   كَالْأَخْذِ لِلزَّكَاةِ قِسْطًا يُفْرَدُ

57 لَفْظُ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ قَدْ وَرَدْ   لَكِنْ لِجُزْءِ لَفْظِهِ حُكْمًا قَصَدْ

58 فَبَعْضُ مَمْلُوكٍ مِنَ الْأَمْوَالِ   يُعْفَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي الْأَقْوَالِ

59 تَحْرِيمُ أُفٍّ يَقْصُدُ التَّحْرِيمَا   لِلضَّرْبِ بَاتَ أَمْرُهُ مَفْهُومَا

60 وَإِنْ عَلَى مَعْنًى بِلَفْظٍ نَصَّا   فَذَاكَ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ خُصَّا

61 إِنْ ضَمَّ جُمْلَةً مِنَ الْمَعَانِي   فَمُجْمَلٌ فِي صُوَرِ الْبَيَانِ

62 إِنْ لَمْ يُخَصِّصْ جُزْءَهُ الْمَطْلُوبَا   سَمَّوْهُ مَوْقُوفًا وَلَا مَرْغُوبَا

63 لَابُدَّ فِيهِ مِنْ بَيَانِ الْحُكْمِ   حَتَّى يَخُصَّ الْحُكْمُ جُزْءَ الْفَهْمِ

64 إِلْحَاقُ حُكْمٍ بِالَّذِي يُمَاثِلُهْ   سَمَّوْهُ قِيَاسًا تَسَاوَتْ عِلَلُهْ

65 شَارِبُ خَمْرٍ حُدَّ مِثْلَ الْقَذْفِ   وَالْمَهْرُ كَالنِّصَابِ حَدُّ الْوَصْفِ

66 وَالْفِعْلُ خُلْفٌ فِي تَلَقِّي الْفَهْمِ   لِوَاجِبٍ نَدْبٍ أَتَى فِي الْحُكْمِ

67 وَذَاكَ تَابِعٌ لِفَهْمِ الْمُجْمَلِ   فِي النَّدْبِ وَالْوُجُوبِ حُكْمًا فَاعْقِلِ

68 وَبِالْجَوَازِ الْحُكْمُ فِي الْإِقْرَارِ   بِذَاكَ قَدْ سَمَّوْهُ فِي الْأَخْبَارِ

69 مُصْطَلَحُ الْإِجْمَاعِ عِلْمٌ يَحْصُلُ   مِنَ التَّلَقِّي وَالْفُهُومِ فَاعْقِلُوا

70 لِلْقَاضِي حَصْرُهَا بِسُنَّةٍ وَرَدْ   مُبَيِّنًا أَنْوَاعَهَا كَمَا تَجِدْ

71 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْحُكْمُ   فِيهِ اخْتِلَافٌ قَدْ يَرَاهُ الْفَهْمُ

72 كَالْحُكْمِ فِي اشْتِرَاكِ لَفْظٍ مُفْرَدِ   كَالْقُرْءِ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ مُبْتَدِ

73 كَذَا اخْتِلَافُ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ   إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى لَدَى الْأَصْحَابِ

74 بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ انْحَصَرْ   مُعَطِّلًا لِلْحُكْمِ حِينَمَا ظَهَرْ

75 مِثْلَ عُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْإِعْتَاقِ   وَمَحْمَلِ الْإِسْلَامِ فِي مَسَاقِ

76 تَعَارُضُ الْأَلْفَاظِ فِي جَمِيعِ   مُحْتَمَلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّشْرِيعِ

كتاب الطهارة

77 وَباتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الطُّهْرُ ... مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ذَا الْحَصْرُ

78 غُسْلٌ وُضُوءٌ أَوْ تَيَمُّمٌ بَدَلْ ... بِآيَةِ الْوُضُوءِ حُكْمٌ قَدْ حَصَلْ

الباب الأول:
الوضوء والدليل على وجوبه

79 دَلِيلُهُ الْكِتَابُ فِي الْوُجُوبِ ... وَسُنَّةُ الْمُخْتَارِ فِي الْمَطْلُوبِ

80 كَقَوْلِهِ جَلَّ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ... صَلَاتِكُمْ غُسْلُ الْوُجُوهِ قَدْ حَلَّا

81 فَذَا خِطَابٌ وَاجِبُ الْمُكَلَّفِ ... تَطْبِيقُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاعْرِفِ

82 مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَشَرِ ... لَابُدَّ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَطَهُّرِ

83 لَمْ يُرْوَ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ خِلَافِ ... عَلَى طَهَارَةٍ وَذَاكَ كَافِي

84 فَذَاكَ إِجْمَاعٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ... عَلَى طَهَارَةٍ فَعُوا لِلْحُكْمِ

85 وَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْحُكْمُ ... عَقْلٌ لِبَالِغٍ عَلَيْهِ حَتْمُ

86 يُعْفَى صَبِيٌّ ثُمَّ مَجْنُونٌ جَهِلْ ... أَفْعَالَهُ إِذَا صَحَا كَمَا نُقِلْ

87 لِقَوْلِ طَهَ قَدْ عَفَى الْإِلَهُ ... عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً مَعْنَاهُ

88 لَيْسَ يُعَاقَبُوا بِجُرْمِ الْفِعْلِ ... إِذَا تَلَبَّسُوا بِفَقْدِ الْعَقْلِ

89 أَقْلَامُ تَقْيِيدِ الْحِسَابِ تُرْفَعُ ... إِنْ زَالَ عَقْلٌ دُونَ قَصْدٍ فَاسْمَعُوا

90 وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... وَقِلَّةٌ قَالُوا بِغَيْرِ الْأَشْهَرِ

91 فَلَمْ يُبَيِّنُوا لِقَوْلِهِمْ وَلَا ... لِحُجَّةٍ تُعْزَى لَهُمْ فِيمَا خَلَا

الباب الثاني:
أفعال الوضوء

المسألة الأولى:
من الشروط النية

92 وَنِـيَّـةٌ شَـرْطُ الـطَّـهَـارَةِ انْـتُـخِـبْ ... لِمَـالِكٍ وَالشَّـافِعِـي وَمَـنْ صَحِبْ

93 دَلِـيـلُـهُـمُ الأَعْـمَـالُ بِـالـنِّـيَّـاتِ ... وَآيَـةُ الإِخْـلاصِ أَمْـرٌ يَاتِـي

94 أَحْـمَـدُ دَاوُدُ أَبُـو ثَـوْرٍ قَـفَـوْا ... سَبِيلَهُـمْ حُكْماً كَمَا لِـذَا حَكَوْا

95 أَبُـو حَنِيفَةٍ كَـذَاكَ الـثَّـوْرِي قُلْ ... نَـفَـوْا لِشَرْطِهَـا كَمَا لِـذَا نُقِلْ

96 مَـنَـاطُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْـوُضُـوءِ هَلْ ... عِـبَـادَةٌ يُـرَى وَقُـرْبَـةٌ حَـصَـلْ

97 أَيْ غَـيْـرَ مَـعْـقُـولٍ وَذَا مَـعْـنَـاهُ ... سُـمِّـيَ بِـقُـرْبَـةٍ وَذَا مَـبْـنَـاهُ

98 أَوْ قُـرْبَـةٌ مَـفْـهُـومَـةٌ فِي الْمَبْـنَـى ... لَمْ يَنْـوِ طُـهْـرَ النَّجْسِ فِـي ذَا الْمَعْنَـى

المسألة الثانية:
غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

99 غَسْـلُ الْيَدَيْـنِ الْفُقَهَـاءُ اخْتَلَفُوا ... مِـنْ قَبْلِ إِدْخَـالِ الإِنَـاءِ عَرَّفُوا

100 قَـوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّـةً قَبْلَ الْوُضُو ... فَمَـالِكٌ وَالشَّـافِعِـي بِـذَا رَضُـوا

101 مَـنْ شَـكَّ قِيلَ ذَا لَـهُ قَـدِ اسْتُحِبْ ... وَمَـالِـكٌ فِي الْحُكْـمِ ذَا لَـهُ رَغِـبْ

102 وَقِيـلَ مَـنْ مِـنْ نَوْمِـهِ يُـرَى صَحَا ... غُسْلُهُـمَـا عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ ضَحَا

103 وَذَاكَ عَـنْ دَاوُدَ حُكْمٌ اشْتَهَـرْ ... وَصَـحْبِـهِ لَـهُ قَـفَـوْا كَمَا ظَهَرْ

104 وَخَـصَّـهُ قَـوْمٌ بِـنَـوْمِ الـلَّـيْـلِ ... أَحْـمَـدُ حُكْـمُـهُ بِـذَا الـسَّـبِـيـلِ

105 أَسْبَابُ خُلْفِهِـمْ وَمَـنْ صَحَـا غَسَـلْ ... يَـدًا ثَـلاثـاً حُكْـمُـهُ نَصًّـا نُقِلْ

106 فَـعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةٍ قَدِ اشْتَهَرْ ... ذَا الْحُكْـمُ مَرْفُـوعٌ إِلَى خَيْرِ الْبَشَرْ

107 فَـالأَمْـرُ فِي هَـذَا الْحَدِيـثِ مُجْمَلُ ... وَالْخُلْـفُ فِي تَفْصِيلِـهِ قَـدْ يَحْصُـلُ

المسألة الثالثة:

من الأركان: المضمضة والاستنشاق

108 مَضْمَضَةٌ كَذَاكَ الاسْتِنْشَاقُ ... رَوَوْا خِلافاً فِيهِمَا يُسَاقُ

109 ثَلاثَةُ الأَقْوَالِ كُلٌّ وَاحِدِ ... رَجَّحَ وَاحِداً مَعَ الْمَسَانِدِ

110 فَسُنَّةٌ قَوْلٌ لِمَالِك عَزَوْا ... وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ حَكَوْا

111 وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُمَا فَرْضٌ يَرَى ... وَمَعْهُ أَهْلُ الظَّاهِرِي حُكْمٌ سَرَى

112 وَقِيلَ الاسْتِنْشَاقُ حُكْمٌ فَرْضُ ... وَسُنَّةٌ لِمَضْمَضَهْ إِذْ يَقْضُوا

113 أَمَّا أَبُو ثَوْرٍ أَبُو عُبَيْدَةَ ... قَالُوا بِهَذَا الرَّأْيِ حُكْماً ثَبَّتْ

114 مَضْمَضَةٌ مِنْ فِعْلِهِ قَدْ نُقِلَتْ ... وَحُكْمُ الاسْتِنْشَاقِ مِنْهُمَا ثَبَتْ

115 فَحُكْمُهَا مِنْ فِعْلِ طَهَ قَدْ نُقِلْ ... بِالْفِعْلِ دُونَ الْقَوْلِ حُكْماً قَدْ قُبِلْ

116 دَلِيلُهُ لِلأَنْفِ إِذْ يُطَهِّرُ ... يَسْتَنْشِقَنْ لِلْمَاءِ ثُمَّ يَنْثُرُ

المسألة الرابعة:

غسل الوجه وتحديده

117 غُسْلُ بَيَاضِ الْوَجْهِ أَمْرٌ مُجْمَعُ ... عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ بِحَدٍّ يَقَعُ

118 لَفْظُ عُمُومِ الْوَجْهِ بِالْكِتَابِ ... وَغُسْلُهُ أَتَى بِلا ارْتِيَابِ

119 وَاخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِي ثَلاثَةْ ... بَيْنَ الْعِذَارِ ثُمَّ أُذْنٍ ثَبِّت

120 حِسَابُهُ فِي الْوَجْهِ أَمْرٌ يَظْهَرُ ... بَيْنَ ثَلاثَةٍ خِلافٌ يُذْكَرُ

121 بَيَاضُ ذَاكَ الْقَدْرِ قِيلَ مَالِكُ ... مَا عَدَّهُ وَجْهاً فَعِي يَا سَالِكُ

122 وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي عَكْساً رَأَوْا ... أَنَّهُمَا وَجْهٌ كَمَا لِذَا حَكَوْا

123 وَسَدْلُ لِحْيَةٍ لِمَالِكٍ وَجَبْ ... إِمْرَارُ مَاءٍ عَبْرَهُ كَمَا طُلِبْ

124 أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى الْوُجُوبَا ... فَمَا رَآهُ لازِماً مَطْلُوبَا

125 وَالشَّافِعِيُّ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ ... مُخَالِفاً لِمَالِكٍ فِي الْفَهْمِ

126 فَالْوَجْهُ حَيِّزٌ وَلَكِنْ مُخْتَلَفْ ... فِي حَدِّهِ كَمَا الْجَمِيعُ قَدْ عَرَفْ

127 خَفَاءُ قَدْرِ الْوَجْهِ عِلَّةٌ جَرَى ... لِلْبَعْضِ لَمْ يَشْمَلْهُمَا كَمَا يُرَى

128 وَذَا مَنَاطٌ لِلْخِلَافِ ظَاهِرُ ... كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَهُ مُنَاصِرُ

129 وَثَالِثٌ تَخْلِيلُ لِحْيَةٍ وَذَا ... لِمَالِكٍ فَلَيْسَ وَاجِباً خُذَا

130 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... قَفَوْهُ فِي الْوُضُوءِ وَحْدَهُ فَعِي

131 وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لِمَالِكٍ نَحَا ... مَنْحًى سِوَى مَنْحَاهُ حُكْماً وَضَحَا

132 وَذَا عُزِي إِلَى ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ... مُخَالِفاً لِمَالِكٍ فَلْتَفْهَمِ

133 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى هَذَا الْأَثَرْ ... تَخْلِيلُهَا مَا صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

المسألة الخامسة:

من التحديد غسل اليدين

134 لِلْعُلَمَاءِ غَسْلُ رَاحَتَيْنِ ... فَرْضٌ إِلَى تَحْدِيدِ مِرْفَقَيْنِ

135 وَاخْتَلَفُوا فِي جَعْلِ مِرْفَقٍ دَخَلْ ... حُكْمَ يَدٍ ضِمْنَ الَّذِي حُكْماً نَزَلْ

136 يُدْخِلُهَا مَالِكُ وَالْجُمْهُورُ ... وَالظَّاهِرِي لَدَيْهِ ذَا مَحْظُورُ

137 فَفِي اشْتِرَاكٍ جَاءَ فِي حَرْفِ «إِلَى» ... وَفِي يَدٍ فَضَاءُ خُلْفٍ مُسْجَلَا

138 غُسْلُ النَّبِي لِذَيْنِ فِعْلاً جَمَعَا ... إِسْماً لِمَرْفِقٍ لِكُلِّ مَنْ دَعَا

المسألة السادسة:

اختلافهم في القدر المجزئ من مسح الرأس

139 وَمَسْحُ رَأْسٍ بِاخْتِلَافٍ قَدْ وَرَدْ ... وُجُوبُهُ فِيهِ اتِّفَاقُهُمْ يُعَدْ

140 وَخُلْفُهُمْ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ... وَلَمْسِهِ بِالْأَيْدِ ثُمَّ حَصْرِهِ

141 فَمَالِكٌ لِمَسْحِهِ بِكُلِّهِ ... وَالشَّافِعِي قَدْ يَكْتَفِي بِجُلِّهِ

142 لِصَحْبِ مَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانُ ... فَبَعْضُهُ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ

143 وَحَدُّهُ الْأَدْنَى يَكُونُ الرُّبْعُ ... أَصَابِعٌ لَهَا يَكُونُ الْجَمْعُ

144 قِيلَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَقِلُّ ... عَنْهَا إِذَا بِرَأْسِهِ تَحُلُّ

145 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ تَحْدِيدَ الْعَدَدْ ... لِمَاسِحٍ ثُمَّ لِمَمْسُوحٍ يُحَدْ

146 وَخُلْفُهُمْ فِي الْبَاءِ لِلزِّيَادَةْ ... أَوْ لِاشْتِرَاكٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةْ

147 وَرَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ مَسَحْ ... لِغُرَّةٍ وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَحْ

المسألة السابعة:

عدد مرات إسباغ الماء

148	لِلْجِسْمِ إِسْبَاغٌ لِمَاءٍ مُتَّفَقْ	عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ
149	فَوَاجِبٌ لِمَرَّةٍ بِمَرَّهْ	وَالشَّفْعَ أَوْ تَثْلِيثَهُ أَقَرَّهْ
150	فِعْلُ الرَّسُولِ لِلثَّلَاثِ قَدْ وَرَدْ	وَفِي الْبُخَارِي نَصُّهَا حُكْماً تَجِدْ
151	لَكِنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فِيهِ اخْتَلَفُوا	فِي وَاحِدَهْ أَوْ بِثَلَاثٍ يُوصَفُ
152	فَمَالِكٌ لَمْ يَقْبَلِ الزِّيَادَهْ	فِي خَبَرٍ لِوَاحِدٍ كَالْعَادَهْ
153	وَالشَّافِعِي يَرَاهُ وَاجِباً رَوَى	لَهُ عُمُومُ الْجِسْمِ إِجْمَالاً حَوَى
154	وَجُمْلَةُ الْأَعْضَاءِ حُكْماً يَشْمَلُ	رَوَوْهُ عَنْ عُثْمَانَ دَهْراً فَاعْقِلُوا
155	مِنْهُ خَلَا مُسْلِمُ وَالْبُخَارِ	وَتَرْكُهُ مَوَاقِفُ الْأَبْرَارِ
156	تَجْدِيدُ مَسْحِ الرَّأْسِ جُلُّهُمْ وَجَبْ	قِيَاسُهُ بِالْجِسْمِ أَمْرٌ يُنْتَخَبْ
157	وَلِابْنِ مَاجِشُونَ إِنْ مَاءً نَفَدْ	بُلَّ بِبَلِّ لِحْيَةٍ وَذَا وَرَدْ
158	عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي هَذَا الْخَبَرْ	وَابْنِ حَبِيبٍ مِثْلُهُمْ لَمَّا نَظَرْ
159	وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ اسْتُحِبْ	وَالْبَعْضُ مِنْ قَفَاهُ أَمْراً انْتُخِبْ
160	دَلِيلُهُمْ حَدِيثُ بِنْتِ مِعْوَذْ	وَضَعْفُهُ عَلَيْهِ جُلُّهُمْ خُذْ

المسألة الثامنة:

المسح على العمامة

161	وَجَازَ مَسْحُهُ عَلَى الْعِمَامَهْ	فَأَحْمَدٌ كَقَاسِمٍ أَدَامَهْ
162	كَذَا أَبُو ثَوْرٍ أَجَازَ ذَلِكَا	حَيْثُ يُرَى نَفْسَ الطَّرِيقِ سَالِكَا
163	وَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعْ	وَالشَّافِعِي لَدَيْهِمُ كَمَا سُمِعْ
164	خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ مَا فِي الْأَثَرْ	مَسْحٌ لِغُرَّةٍ عِمَامَةٍ ذَكَرْ
165	ذَاكَ حَدِيثٌ لِلْمُغِيرَةِ اشْتَهَرْ	بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ نَصٌّ فِي الْخَبَرْ
166	لَمْ يَشْتَهِرْ أَوْ خَالَفَ الْمَشْهُورَا	بِطَيْبَةٍ لِمَالِكٍ مَحْظُورَا
167	لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَى	سَبِيلَهُمْ مِنَ الْهُدَاةِ الشُّرَفَا
168	وَثَابِتٌ مَسْحٌ عَلَى الْعِمَامَةْ	مِنْ دُونِ غُرَّةٍ لِذَاكَ ثَبِّتْ
169	فَلَا يَجُوزُ جَمْعُ أَصْلٍ وَالْبَدَلْ	بِالْفِعْلِ فِي آنٍ كَمَا لِذَا نُقِلْ

المسألة التاسعة:

من الأركان مسح الأذنين

170 وَالْمَسْحُ لِلأُذْنَيْنِ هَلْ فَرْضٌ أَتَى ... أَمْ سُنَّةُ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ ثَبَتَا

171 بَعْضٌ رَآهُ فِي فَرِيضَةٍ حُسِبْ ... مُجَدَّدًا مَاءً لَهُ كَمَا نُسِبْ

172 لِصَحْبِ مَالِكٍ رَأَوْهُ فَرْضَا ... فَالأُذُنُ مِنْ رَأْسٍ عَلَيْهِ حَضَّا

173 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ وَاجِبَا ... لِمَسْحِ رَأْسٍ عَدَّهُ مُصَاحِبَا

174 مِنْ دُونِ تَجْدِيدٍ لِمَاءٍ إِنْ مَسَحْ ... وَعَكْسُهُ لِلشَّافِعِي حُكْمٌ وَضَحْ

175 فَالأُذُنُ مَسْحُهَا لَدَيْهِ سُنَّهْ ... تَجْدِيدُ مَاءِ الْمَسْحِ عَدَّ جُنَّهْ

176 وَمَالِكٌ أَصْحَابُهُ بَعْضٌ ذَهَبْ ... لِجَعْلِ حُكْمِهَا كَمَضْمَضَةٍ تُصَبْ

177 وَالْخُلْفُ شَاعَ فِي حِسَابِ الأُذُنِ ... فِي الْوَجْهِ أَوْ فِي رَأْسِهِ فَلْتَعْتَنِ

178 إِنْ كَانَ مَسْحُهَا مُبَيِّنًا لِمَا ... نَرَاهُ فِي الْكِتَابِ نَصًّا مُبْهَمَا

179 فَذَاكَ تَبْيِينٌ لِمُجْمَلٍ وَرَدْ ... وَمَسْحُهَا تَفْصِيلُهُ فَرْضٌ قَصَدْ

180 إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الرَّأْسِ فَهْوَ زَائِدُ ... وَمَسْحُهَا لِلنَّدْبِ حُكْمٌ عَائِدُ

181 وَمَنْ رَأَى فِي الْوَجْهِ غَسْلَهَا غَلَطْ ... كَذَاكَ تَبْعِيضٌ لَهَا حُكْمٌ شَطَطْ

182 وَالشَّافِعِي يُرَجِّحُ التَّكْرَارَا ... لِرَأْسِهِ وَأُذْنِهِ مِرَارَا

المسألة العاشرة:

من الصفات «غسل الرجلين»

183 وَطُهْرُ أَرْجُلٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ ... لَكِنَّ كُنْهَ الطُّهْرِ فِيهِ مُفْتَرَقْ

184 فَنَصْبُ أَرْجُلٍ بِعَطْفِهِ عَلَى ... مَغْسُولِ وَجْهٍ حُكْمُهُ فَرْضٌ جَلَا

185 وَمَنْ بِعَطْفِهِ عَلَى الْمَمْسُوحِ ... فَالْمَسْحُ حُكْمٌ لَيْسَ بِالْمَرْجُوحِ

186 وَمَنْ إِحْدَاهُمَا لَهَا يُرَى صَحِبْ ... تَرْجِيحُ ظَاهِرٍ لَهَا قَدِ انْتَخَبْ

187 مَنْ لِلْقِرَاءَتَيْنِ سَوَّى فِي الْعَمَلْ ... مُكَلَّفٌ خَيَّارُهُ فِيمَا فَعَلْ

188 دَاوُدُ هَذَا الْحُكْمَ ثُمَّ الطَّبَرِي ... كِلَاهُمَا بِهِ قَضَى فَاعْتَبِرِ

189 فَالْخَفْضُ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يَظْهَرُ ... وَفِي كَلَامِ الْعُرْبِ قَوْلٌ يُذْكَرُ

190 فَالْمَسْحُ عِنْدَهُمْ يُرَى عَطْفًا عَلَى ... لَفْظِ الْكَلَامِ دُونَ مَعْنًى يُجْتَلَى

191 وَمَنْ قِرَاءَةً لِنَصْبٍ يَعْتَمِدْ ... فَالْغَسْلُ حُكْمٌ وَاجِبٌ لَهُ تَجِدْ

192	فَالْعَطْـفُ عَطْـفُ مَوْضـعٍ عِنْدَ الْعَـرَبْ	لَسْنَا حَدِيدًا[3] شَاهِدٌ لِـذَا انْتُخِبْ
193	فـي أَهْـلِ أَعْقَـابٍ وَعِيـدٌ قَـدْ وَرَدْ	تَخْصِيصُهُ عُضْوًا بِذَا حُكْمٌ وُجِدْ
194	وَالْغُسْلُ عَـنْ بَعْضِ الصَّحَابَـةِ اطَّـرَدْ	وَالتَّـابِعِيـنَ مِثْلَهُـمْ قَـوْلاً تَجِدْ
195	والْمَسْـحُ مِثْلُ ذَالَـهُـمْ أَيْضـاً سُمِـعْ	أَسَـاسُـهُ الْمَعْنَى وَذَا حُكْمٌ وُضِـعْ
196	فَالْـغُسْـلُ لِلرِّجْلَيْـنِ حُكْماً أَنْسَـبُ	وَالْمَسْـحُ فِي الْمَعْنَى لِـرَأْسٍ أَصْـوَبُ
197	مَصَـالِـحٌ مَعْقُـولَـةٌ فـي الشَّـرْعِ	تَـكُـونُ أَسْبَـابـاً لِـقُـرْبَـةٍ فَعِي
198	وَعِنْـدَهُ الْمَحْسُـوسُ ذَاكَ الْمَصْلَحَـهْ	عِـبَـادَةٌ زَكَـاةُ نَـفْـسٍ شَـرَحَـهْ
199	كَـذَاكَ فِي الْكَعْبَيْـنِ خُلْفُهُـمْ وَقَـعْ	فَـهَـلْ لِمَسْحٍ أَوْ إِلَى غُسْلٍ تَبَعْ
200	أَصْـلُ اخْتِلَافِهِـمْ عَلَى حَـرْفِ «إِلَـى»	فِيـهِ اشْتِـرَاكُ الْكَعْـبِ أَوْ يَـدٍ جَـلَا

المسألة الحادية عشرة:

ترتيب أفعال الوضوء

201	تَـرْتِيـبُ أَفْعَـالِ الْوُضُـوءِ مُخْتَلَـفْ	عَلَيْـهِ عِنْدَهُـمْ كَمَا لِـذَا وُصِـفْ
202	لِلـثَّـوْرِ سُنَّـةٌ كَـذَا مُحَمَّـدْ	وَصَحْـبِ مَـالِك بِـذَاكَ الْمَقْصَدْ
203	وَالْـفَـرْضُ قَـالَ الشَّافِعِـي وَأَحْمَـدُ	أَبُـو عُبَيْـدَةَ لَهُـمْ ذَا فَاسْنِـدُوا
204	تَـرْتِيـبُ مَفْـرُوضٍ مَـعَ الْمَفْـرُوضِ	فَـوَاجِـبٌ لِلْبَعْـضِ بِالتَّخْصِيـصِ
205	تَـرْتِيـبُ مَفْـرُوضٍ مَـعَ الْمَسْنُـونِ	فَمُسْـتَـحَـبٌّ جَـاءَ فِي الْـفُنُـونِ
206	لِمَـالِـكٍ وَمَـنْ لَـهُ عِلْمـاً سَمِـعْ	قَـدْ قَـرَّرُوا لِـذَاكَ حُكْماً لَا تَـدَعْ
207	خِـلَافُـهُـمْ أَسْبَـابُـهُ شَيْـئَـانِ	تَرْتِيـبُ عَطْـفِ الْـوَاوِ لِلْمَعَانِي
208	فَبَصْـرَةٌ لَا يَقْتَضِـي تَـرْتِيبَـا	وَكُـوفَـةٌ عَكْسٌ فَلَـنْ تَخِيبَـا
209	لَا تَـقْتَضِـي جَمْعـاً يُـرَى وَلَا نَسَـقْ	وَغَـيْرُ وَاجِـبٍ لِمَـنْ مِنْهُـمْ نَطَـقْ

---

3 - قال عقبة الأسدي:

معاوي إننا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

هذا شاهد على جواز العطف على المعنى مع إمكانية تجاوز العطف على اللفظ الأقرب، من شرح الرضى على الكافية ج 2، ص.191.

ونسبها كتاب لسان العرب لنفس الشاعر «عقبة»، لكن أورد أنه أتى في قصيدة مخفوضة الروي وبعده:

«أَكَلْتُمْ أَرْضَنَا فَجَرَّدْتُمُوهَا فَهَلْ مِنْ قَائِمٍ أَوْ مِنْ حَصِيدٍ»

فإن صح أن هذا البيت من هذه القصيدة لم يبق محل للعطف على المعنى في هذه الحالة لكن يعضد ما قال في شرح الكافية عن سيبويه، ما ورد في الآية الكريمة: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً» الآية 82 من سورة البقرة.

قال الطبري: ثم عطف بالوالدين على موضعها كما قال الشاعر: «معاوي... إلى آخر البيت».

210 لِأَهْـلِ كُـوفَـةَ وَذَاكَ حُـكْـمُ ... لِـنَـفْـيِ وَاجِـبٍ يَسُـوقُ الْفَـهْـمُ
211 وَمَـنْ عَلَـى تَرْتِيبِهَـا حُكْمـاً حَمَـلْ ... عَلَـى الْـوُجُـوبِ حَمْلُـهُ لَهَا نَقَلْ
212 وَالنَّـدْبُ فِـي التَّرْتِيـبِ قَـوْلٌ ثَانِـي ... مُشَـارِكٌ لِلْفَـرْضِ فِـي الْمَعَانِـي

المسألة الثانية عشرة:

في شروط الموالاة في الوضوء

213 تَـرْتِيبُـهُ فِـي نَـصٍّ فِـعْـلِ أَمْـرِ ... كُـلِّ الْـوُضُـوءِ فِي الصَّـلَاةِ جَبْرْ
214 مِـنْ دُونِ نِسْيَـانٍ وَعُـذْرٍ قَاهِـرِ ... إِنْ زَالَ زَالَ حُكْـمُـهُ لِلْقَـادِرِ
215 أَبُـو حَنِيفَـةَ كَـذَاكَ الشَّافِعِـي ... مَـا اشْتَرَطَـا تَرْتِيبَـهُ حُكْمـاً فَعِي
216 وَخُلْفُهُـمْ لِلْـوَاوِ أَيْضـاً يُنْسَـبُ ... بِالْعَطْـفِ لِلتَّرَاخِـي حِيـنَ يُصْحَـبُ
217 كَـذَاكَ لِلْأَشْيَـاءِ فِـي تَلَاحُـقِ ... فَـعَـطْـفُ وَاوٍ وَارِدٍ فِـي نَـسَـقِ
218 خِـلَافُهُـمْ فِـي هَـذِهِ الْمَسْأَلَـةِ ... بِالْفِعْـلِ فِـي فَـرْضٍ وَنَـدْبٍ ثَبِّـتِ
219 أَسْبَـابُ خُلْـفٍ حَـوْلَ فِعْـلِ لِلنَّبِـي ... فَـرْضٌ يُـرَى أَمْ سُنَّـةٌ فَلْتَجْتَبِـي
220 مَـنْ قَـالَ فِعْـلٌ لِلرَّسُـولِ يَلْـزَمُ ... فَـرْضـاً يَـرَاهُ فِـعْـلَـهُ يُحَـتَّـمُ
221 مَـنْ قَـالَ سُنَّـةٌ وَدُونَ الْفَـرْضِ ... تَـرْتِـيـبُـهُ لَـدَيْـهِ سُـنَّـةٌ رُضِـي
222 وَمَـنْ نَـفَـى الْوُجُـوبَ لِلتَّرْتِيـبِ ... لَـدَيْـهِ آثَـارٌ عَـنِ الْحَـبِـيـبِ
223 تَطْهِيـرُ قَاسِـمٍ لِـرِجْـلٍ أُخْـرَى ... وَفِي الْبُخَـارِي حُكْمُهَـا نَصًّا تَـرَى
224 تَسْمِيَـةُ الْفَـرْضِ لَهَـا بَعْـضٌ حَمَـلْ ... مَـنْ لَـمْ يُسَـمِّ اللَّهَ لَا وُضُـوءَ قُـلْ

حكم المسح على الخفين

المسألة الأولى:

جواز المسح على الخفين

225 ثَـلَاثَـةُ الْأَقْـوَالِ مَسْـحُ الْخُـفِّ ... فِيـهِ أَتَـتْ حُكْـمًا لَهَـا لَا تُخْفِي
226 جَـوَازُهُ فِـي سَـفَـرٍ دُونَ الْحَضَـرْ ... كَـذَا عَلَى الْإِطْـلَاقِ جُمْهُـورٌ أَقَـرْ
227 مَنْـعُ الْجَـوَازِ فِيـهِ رَأْيُ الْبَعْـضِ ... وَذَاكَ تَـشْـدِيـدٌ وَغَـيْـرُ مَـرْضِـي

228 وَهَــذِهِ الْأَقْــوَالُ لِلصَّحَــابَــةِ مَنْسُــوبَــةٌ وَمَــالِــكٌ فَثَبِّــتِ
229 بَيْــنَ الْحَدِيثِ ثُــمَّ نَـصِّ الْمَائِـدَةْ تَعَارُضٌ فِي الْمَسْحِ تِلْكَ الْقَاعِـدَةْ
230 قَالَ جَرِيــرٌ مَسْحُ خُفٍّ قَدْ وَضَحْ عَنِ النَّبِي وَالْمَسْحُ حُكْمُهُ اتَّضَحْ
231 فَــذَا ابْــنُ عَبَّاسٍ لِمَسْحٍ رَجَّحَا فَتْــوَاهُ بِالْعُمُــومِ قَــوْلاً وَضَحَــا
232 وَمَــنْ يُعَــارِضْ مَسْحَهَــا قَالَ وَقَــعْ قَبْلَ نُــزُولِ الْمَــائِـدَةْ ثُــمَّ ارْتَـفَـعْ
233 قَــالَ جَــرِيــرٌ نَــافِيــاً إِسْلَامِي بَــعْـدَ نُــزُولِـهَــا عَلَــى الْأَنَــامِ
234 بَعْــضٌ رَأَى فِــي مَسْحِــهِ لِلرِّجْــلِ فِي الْخُــفِّ دُونَــهُ يَــرَى لِلْغُسْـلِ
235 بِــذَا نَـفَـى تَـعَـارُضَ الْأَحْــكَــامِ بَيْــنَ الْحَدِيــثِ وَالْكِتَــابِ السَّامِ
236 وَمَــنْ عَلَــى الْأَسْفَــارِ مَسْحَهُ حَصَــرْ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَسْحُهُ عِنْدَ السَّفَرْ
237 فَــالْمَسْــحُ رُخْصَــةٌ وَلِلتَّخْفِيــفِ أَتَــى بِــذَاكَ الْحُكْــمُ لِلتَّعْـرِيـفِ
238 إِنْ صَــحَّ ذَا فَالْمَسْحُ حُكْمٌ قَدْ أُقِــرْ فِــي سَفَــرٍ حَصْــراً عَلَيْهِ فَاعْتَبِــرْ

المسألة الثانية:

كيفية وتحديد محل المسح على الخفين

239 وَظَهْــرُ رِجْــلٍ مَسْحُــهُ حُكْــمٌ ثَبَتْ يَــرْوِي عَلِــي حَدِيثَــهُ كَمَــا رَوَتْ
240 وُجُــوبَــهُ كُتْــبُ الصِّحَــاحِ وَاشْتَهَــرْ لِمَــالِــكٍ وَمَــنْ قَفَــا ذَاكَ الْأَثَــرْ
241 أَسْفَــلُ خُــفٍّ مَالِــكٌ قَــدِ اسْتَحَــبْ وَالشَّافِعِي مَسْحًا عَلَيْهِ قَدْ رَغِــبْ
242 أَمَّــا ابْــنُ نَافِــعٍ رَأَى مَسْحــاً عَلَــى ظَهْــرٍ وَبَطْــنٍ حُكْمُــهُ بِــذَا جَلا
243 وَظَــهْــرُهَــا أَبُــو حَنِيفَــةَ وَجَــبْ مَسْــحٌ عَلَيْهِ لَا سِــوَاهُ يُسْتَحَبْ
244 دَاوُدُ سُفْيَــانٌ لِهَــذَا الْقَــوْلِ قَــدْ أَيَّــدَا حُكْــماً بِــلَا تَعْلِيلِ
245 عَــنِ الْجَمِيــعِ شَــذَّ قَــوْلُ أَشْهَــبِ فَمَسْــحُ بَاطِــنٍ لَــدَيْــهِ يَجْتَبِي
246 فَمَــنْ حَدِيثــاً لِلْمُغِيْــرَةِ اتَّبَــعْ فَالْغُسْلُ بِالْقِيَّاسِ عِنْدَهُ اجْتَمَعْ
247 وَمَــنْ عَلِــي حَدِيثَــهُ قَــدْ قَدَّمَــا قَــدْ رَجَّــحَ الْآثَــارَ حُكْــماً عُلِمَا
248 مُغِيْــرَةٌ رَأَى الرَّسُــولَ قَــدْ مَسَــحْ لِظَــاهِــرٍ وَبَــاطِــنٍ قَــوْلٌ وَضَــحْ
249 أَمَّــا عَلِــيٌّ قَــالَ بَــاطِــنٌ أَحَــقْ بِالْمَسْحِ لَكِنْ فِعْلَ طَهَ قَدْ سَبَقْ
250 فَــالظَّهْــرُ وَاجِــبٌ وَبَطْــنٌ مُسْتَحَــبْ لِمَــالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَــنْ صَحِبْ
251 وَالْأَصْلُ فِي الْخِــلَافِ تَفْسِيرُ الْأَثَــرْ وَمَــا عَلَيْــهِ فِعْلُــهُ قَــدِ اسْتَقَــرْ

المسألة الثالثة:

في المسح على الجوربين

252 وَمَالِكٌ مَسْحُ الْجَوَارِبِ امْتَنَعْ ... لَدَيْهِ ثُمَّ الشَّافِعِي لَهُ تَبَعْ
253 مِثْلُهُمَا النُّعْمَانُ فِي ذَا الْمَنْعِ ... وَالصَّاحِبَانِ خَالَفَا لِلْجَمْعِ
254 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ صَحَّ الأَثَرْ ... بِمَسْحِ نَعْلٍ أَوْ جَوَارِبٍ ظَهَرْ
255 وَهَلْ عَلَى خُفٍّ يُقَاسُ الْجَوْرَبُ ... أَمْ أَنَّ ذَاكَ الْحَمْلَ لَيْسَ يُرْغَبُ
256 مَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْخَبَرْ ... رَأَى الْقِيَاسَ مَنْعَهُ حُكْمٌ ظَهَرْ
257 وَمَسْحَهُ لِجَوْرَبٍ مُجَلَّدِ ... أَجَازَ مَالِكٌ بِذَاكَ فَاقْتَدِ

المسألة الرابعة:

في صفة الخفّ

258 وَالْمَسْحُ فَوْقَ الْخُفِّ فِيهِ اتَّفَقُوا ... وَمَا بِهِ خَرْقٌ عَلَيْهِ افْتَرَقُوا
259 فَمَالِكٌ لا يَمْنَعُ الْيَسِيرَا ... وَبَعْضُهُمْ يُجَوِّزُ الْكَبِيرَا
260 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلاثُ أَصْبُعِ ... يَجُوزُ خَرْقُهُ بِهَا لِذَا فَعِي
261 تَفَاحُشٌ لِلثَّوْرِ لا يَضُرُّ ... مَادَامَ خُفٌّ إِسْمُهُ يُقَرُّ
262 وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ الْيَسِيرَا ... كَذَلِكَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَا
263 إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمٍ وَيُظْهِرُ ... لَمْحًا لأَقْدَامٍ وَهَذَا الْخَبَرُ
264 بَيْنَ مَشَقَّةٍ وَسَتْرِ الْقَدَمَيْنْ ... بَدَا خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبَيْنْ
265 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَصَحْبِهِمْ ... تَضَارَبَتْ فِي حُكْمِهِمْ أَقْوَالُهُمْ

المسألة الخامسة:

في مدة المسح على الخفين

266 بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَسْحٍ يَعُمْ ... لِلَفْظِ مَسْحٍ دُونَ تَخْصِيصٍ يُؤَمْ
267 مَا اتَّفَقُوا فِي كُنْهِ مَسْحِ الْخُفِّ ... كُلٌّ دَلِيلُهُ أَتَى بِوَصْفِ
268 فَمَالِكٌ فَكُلُّ مَسْحٍ يَكْفِي ... مَا لَمْ يَجِبْ غُسْلٌ وَرِجْلاً يُخْفِي
269 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ رَأَوْا ... تَوْقِيتَهُ وَمَنْ لِحُكْمِهِمْ قَفَوْا
270 مَدَارُ خُلْفِهِمْ عَلَى ثَلاثَةِ ... رَوَوْا حَدِيثَهَا عَنِ الصَّحَابَةِ

271 مُسَافِرٌ عَلِيٌّ قَالَ يَبْقَى ... مَا لَمْ يَكُنْ ذَاكَ عَلَيْهِ شَقَّا
272 مِنْ فَهْمِ مَتْنٍ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ ... وَعَنْ عَلِيٍّ يَقْتَفِيهِ الْمُسْلِمُ
273 ثُمَّ أُبَيٌّ فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَى ... ثَلَاثَ أَيَّامٍ وَسَبْعاً ذَا سَوَى
274 حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ حَصَرْ ... مَسْحاً بِلَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ فِي سَفَرْ
275 قَوْلُ عَلِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَدْ ... كَذَاكَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
276 فَالْوَقْتُ لَيْسَ نَاقِضاً لِلطُّهْرِ ... كَمَا عَلَيْهِ حُكْمُ جُلٍّ يَجْرِ
277 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ تُرَى ... وَالْفَسْخُ لَيْسَ نَاقِضاً لِمَا جَرَى

المسألة السادسة:

في شروط المسح على الخفين

278 وَالْمَسْحُ لِلْخُفَّيْنِ شَرْطُهُ ثَبَتْ ... عَلَى ثَلَاثَةٍ لِكُلِّهِمْ أَتَتْ
279 رِوَايَةٌ مَوْثُوقَةٌ فِي السَّنَدِ ... أَخْذٌ لَهَا يُنْجِي بِلَا تَرَدُّدِ
280 إِدْخَالُ رِجْلٍ بَعْدَ طُهْرٍ أَصْغَرِ ... مُغِيرَةٌ حَدِيثُهُ فَاعْتَبِرِ
281 يَرْوِي حَدِيثَ نَزْعِ رِجْلٍ مُشْتَهِرْ ... يَرْفَعُهُ لِلْمُجْتَبَى خَيْرِ الْبَشَرْ
282 بِنَزْعِ رِجْلٍ لِلرَّسُولِ بَاهِرَهْ ... فَقَالَ أُدْخِلَتْ بِخُفٍّ طَاهِرَهْ
283 وَغَسْلُهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ يُكْتَبُ ... فَالْمَسْحُ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ يُطْلَبُ
284 تَرْتِيبُ أَعْضَاءٍ أَبُو حَنِيفَةِ ... لَيْسَ يَرَاهُ وَاجِباً فَثَبِّتِ
285 فَكُلُّ عُضْوٍ عِنْدَهُ إِذْ يُغْسَلُ ... حُكْماً كَفَى مِنْ مَسْحِ خُفٍّ يُثْقِلُ
286 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَرْتِيبُ ... أَعْضَاءِ جِسْمٍ فِي الْوُضُو مُصِيبُ
287 لَدَيْهِمَا حُكْمٌ وَذَاكَ الرَّاجِحُ ... لِمَالِكٍ فِي الطُّهْرِ شَرْطٌ وَاضِحُ
288 لا تَطْهُرُ الْأَعْضَاءُ إِلا إِنْ ثَبَتْ ... طُهْرٌ لِأَوَّلٍ بِأَوَّلٍ رَوَتْ
289 جَمَاعَةٌ وَمَالِكٌ هَذَا الْخَبَرْ ... فَلُبْسُ خُفٍّ بَعْدَ غُسْلٍ مُغْتَفَرْ
290 وَبَعْدَهُ مَسْحُ الْوُضُو لا يُقْبَلُ ... حُكْماً فَلا يُجْزِي وَعَنْهُ يُعْدَلُ
291 أَبُو حَنِيفَةٍ وَأَحْمَدٌ رَأَوْا ... جَوَازَهُ وَمَنْ لَهُمْ عِلْماً قَفَوْا

المسألة السابعة:

فيما ينقض المسح على الخفين

292 وَالنَّقْضُ للْوُضُوءِ فيه أَجْمَعُوا ... بِنَقْضِهِ بِمَا الْوُضُوءُ يُنْزَعُ

293 وَخَلْعُ خُفٍّ فيه فَقْهاً اخْتُلِفْ ... فَالْغُسْلُ بَعْدَهُ لِمَالكٍ عُرِف

294 ثُمَّ يُصَلِّي لا الْوُضُوءُ يُطْلَبُ ... مِنْهُ إِلَى نَقْضٍ جَدِيدٍ يُحْسَبُ

295 فَغُسْلُهُ رِجْلاً وَصَلَّى قَدْ قُبِلْ ... لِمَالكٍ والشَّافعي كَمَا نُقِلْ

296 وَقَالَ قَوْمٌ طُهْرُهُ بَاقٍ إِلَى ... حُدُوثِ نَاقِضٍ جَدِيدٍ حَصَلا

297 فَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدٌ عُرِفْ ... ذَا الْقَوْلُ عَنْهُمَا كَمَا لِذَا وُصِفْ

298 لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ في الْعَمَلْ ... هَلْ مَسْحُ خُفٍّ عُدَّ أَصْلاً أَمْ بَدَلْ

299 مَنْ قَالَ مَسْحُ الْخُفِّ أَصْلٌ يُعْتَبَرْ ... فَالْخَلْعُ لَا يُزِيلُ طُهْراً إِنْ صَدَرْ

300 وَمَنْ يَقُلْ فَالْمَسْحُ تَعْوِيضٌ ثَبَتْ ... عَنْ غُسْلِ رِجْلٍ وَسْطَ خُفٍّ غُيِّبَتْ

301 فَالْقَوْلُ بِاحْتِمَالِ نَقْضِ الطُّهْرِ ... يُمْنَعُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ عُذْرِ

الباب الثالث:

في المياه

302 فَأَصْلُهَا فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ ... إِذْ جَاءَ نَصٌّ ثَابِتٌ لِلأُمَّةِ

303 إِنْزَالُهُ مَاءً يُطَهِّرُ الْبَشَرْ ... فيهِ الإِلَهُ نَصَّ حُكْمَهَا أَقَرْ

304 وَالْجَمْعُ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرِ ... مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ فِي الظَّاهِرِ

305 وَالْبَعْضُ رَدَّ طُهْرَ مَاءِ الْبَحْرِ ... وَهْوَ شُذُوذٌ عِنْدَ أَهْلِ الأَمْرِ

306 فَطُهْرُ مَاءِ الْبَحْرِ نَصٌّ قَدْ صَدَرْ ... بِهِ حَدِيثٌ فِي مَسَانِدِ الأَثَرْ

307 مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ إِنْ لازَمَهُ ... فَلَنْ يُزِيلَ الطُّهْرَ أَوْ تَطْهِيرَهُ

308 وَكُلُّ مَا غَيَّرَ طَعْمَ الْمَاءِ ... أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ لِلرَّاءِ

309 فَهْوَ مُزِيلٌ عَنْهُ حُكْمَ الطُّهْرِ ... وَمَانِعٌ تَطَهُّراً لِلأَجْرِ

310 مُسْتَبْحِرُ الْمَاءِ فَلا تَضُرُّهُ ... نَجَاسَةٌ وَقْتاً حَوَاهَا قَعْرُهُ

311 مَا لَمْ تُغَيِّرْ وَاحِدَ الأَوْصَافِ ... رِيحٍ وَلَوْنٍ ثُمَّ طَعْمٍ صَافِ

المسألة الأولى:

في اختلافهم على الماء المتنجس

312 وَكُلُّ نُجْسٍ لَمْ يُغَيِّرْ وَصْفَا … لِلْمَاءِ فَالْخِلافُ فِيهِ يُلْفَى

313 فَقَالَ قَوْمٌ طَاهِرٌ وَمَالِكُ … مِنْهُمْ لَهُ قَوْلٌ بِذَا يَا سَالِكُ

314 وَالظَّاهِرِي مُوَافِقٌ لِلْحُكْمِ … بِالْقَوْلِ فِي ذَا الرَّأْيِ دُونَ الْفَهْمِ

315 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَرَّقَا … أَبُو حَنِيفَةَ وَذَاكَ حُقِّقَا

316 فَالْمَاءُ إِنْ حَرَّكْتَهُ لَمْ يَسْرِ … حَرَاكُهُ لِجَانِبٍ وَقَعْرِ

317 فَذَاكَ حَدٌّ مَا يَصُونُ الطُّهْرَا … إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّهُ ذَا الْقَدْرَا

318 وَالشَّافِعِي لِخَمْسِ مِائَةٍ يَحُدْ … رَطْلٍ لأَصْلِهِ كَفَى مَا إِنْ فَسَدْ

319 قَلِيلُ مَاءٍ فِيهِ بَوْلٌ يُمْنَعُ … لِلْغُسْلِ حُكْمٌ ثَابِتٌ لَهُ فَعُوا

320 وَذَا لَهُ قَوْلٌ رَوَوْهُ ثَانِ … فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي

321 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ أَتَى تَعَارُضُ … أَدِلَّةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ نَاقِضُ

322 فَمَنْ صَحَا مِنْ نَوْمِهِ فَالْغُسْلُ … أَمْرٌ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْفَصْلُ[1]

323 فَذَا دَلِيلُ نُجْسِ مَاءٍ قَلَّا … إِذَا قَلِيلُ النُّجْسِ فِيهِ حَلَّا

324 وَمَالِكٌ قَلِيلُ مَاءٍ يَفْسُدُ … بِكُلِّ نُجْسٍ حَلَّ فِيهِ يُبْعَدُ

325 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِالْقِلَّةِ … لِلْمَاءِ فِي تَحْدِيدِ أَمْرِ الْعِلَّةِ

326 أَبُو سَعِيدٍ قَالَ عَنْ بُضَاعَةْ … تُلْقَى بِهَا الأَقْذَارُ زِدْ لِلْعُذْرَةْ

327 قَالَ الرَّسُولُ الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهْ … شَيْءٌ مِنَ الأُمُورِ إِذْ يُلامِسُهْ

328 فَالْخُدْرُ وَالأَعْرَابُ فِي قَوْلٍ تَبَعْ … أَبَا هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ يَدَعْ

329 لِلظَّاهِرِيِّ الْبَوْلُ لَمْ يُنْجِسْ قَدَحْ … إِنْ فِيهِ إِنْسَانٌ لَهُ يُرَى نَضَحْ

330 لَمْ يَكْرَهُوا لِلْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بِهِ … وَذَاكَ إِفْرَاطٌ لَهُمْ فَانْتَبِهِ

331 كُرْهُ قَلِيلِ النُّجْسِ حَلَّ جُرْمَا … قَلِيلَ مَاءٍ لِلْحَدِيثِ يُنْمَى

332 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ رَجَحْ … وَالْخُدْرُ وَالأَعْرَابُ عَنْهُمَا نَزَحْ

333 بِهَذِهِ الأَحْكَامِ قَوْلُ الشَّافِعِي … أَبُو حَنِيفَةٍ لِذَا حُكْماً فَعِي

---

1 – كذا في الأصل عازيا لحديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم في نومه...» بداية المجتهد، طبعة المكتبة العصرية، ج 1 ص 48، بيروت.

334	وَالْــقَــدْرُ عَـبْـدُ الـلَّـه قُلَّتَيْـن	يَــرَى لـمـلْءِ الْمَــاء للظَّرْفَيْـن
335	جُمْهُــورُ أَهْــلِ الْعِلْـمِ قَالَ الْحُكْـمُ	أَتـى عَـنِ الْإِجْـمَـاع ذَاكَ الْفَـهْـمُ
336	فَعِنْــدَهُمْ نَجْسُ الْقَلِيـلِ لا يَــضُـرْ	إِنْ كَــانَ قَــدْرُ نَجْسِــهِ لا يَنْتَشِرْ

المسألة الثانية:

في اختلافهم على الماء المتغير

337	مَـا خَـالَـطَ الْمَــاءَ الطَّهُورَ غَالِـبَا	مِـنْ طَاهِـرٍ يَنْفَـكُّ عَنْـهُ سَالِبَا
338	لِلَّــوْنِ أَوْ لِلــرِّيــحِ وَهْــوَ طَاهِــرُ	لِلْعُلَـمَـا عَـلَـيْـهِ حُـكْـمٌ ظَاهِــرُ
339	مُطَهِّــرٌ لَـهُــمْ وَمَـالِــكُ انْفَــرَدْ	لِـعَــادَةٍ وَلَا تَـعَـبُّـداً تَــزِدْ
340	والشَّــافِــعِـي لِمَالِكٍ حُكْماً تَبَعْ	مِثْلُهُـمُ النُّعْمَانُ إِنْ طَبْخٌ وَقَعْ
341	خِــلَافُــهُــمْ أَسْـبَـابُــهُ لِلـــرَّاءِ	خُـلُـوُّهُ مِـنْ سَـائِـرِ الْأَشْـيَـاءِ
342	فَـاسْـمُ مَــاءٍ مُطْـلَــقٍ لا يَخْـتَـلِـفْ	عَـلَـيْـهِ كُـلٌّ إِنْ لِـغَـيْرٍ لَمْ يُضَـفْ
343	إِنْ غَيَّــرَ الْمضَــافُ إِسْــمَ الْمُطْلَـقِ	لَمْ يُجْـزِ فِي طُهْرِ الْوُضُـوءِ حَقِّقِ
344	سِــوَى رِسَالَــةِ بْــنِ شَعْبَــانَ رَوَتْ	لِغُسْـلِ جُمْعَةٍ بِـوَرْدٍ قَـدْ حَكَتْ
345	وَغُسْــلُ بِنْــتِ لِلرَّسُــولِ الْأَعْظَـمِ	بِالسِّــدْرِ وَالْكَـافُــورِ وَالْمَــاءِ افْهَمِ
346	أَجَــازَ مَــالِــكٌ لِقِلَّـــةٍ وَلَـــوْ	أَوْصَــافُ مَمْــزُوجٍ بِـهِ تُـرَى حَكَوْا

المسألة الثالثة:

في اختلافهم على الماء المستعمل

347	مُسْتَـعْـمَـلُ الْمَــاءِ الْـقَـرَاحِ اخْتَلَفُـوا	فِيـــهِ عَلَـى ثَـلَاثَــةٍ سَتُعْـرَفُ
348	مَــنْ مَنَـعُـوا للطُّهْـرِ مِـنْـهُ إِنْ وُجِـدْ	كَالشَّـافِـعِـي أَبِــي حَنِيفَـةٍ وَرَدْ
349	لِمَـالِــكٍ وَصَحْبِــهِ ذَا الْحُكْـمُ	قَـالُــوا بِــهِ وَذَا لَدَيْـهُـمْ فَـهْـمُ
350	قَــوْمٌ رَأَوْهُ كَــالْـقَـرَاحِ فِـي الْعَمَـلْ	دَاوُدُ ثُـمَّ الثَّـوْرِي ذَا لَهُـمْ حَصَلْ
351	شَــذَّ أَبُــو يُوسُـفَ فِـي قَــوْلٍ وَرَدْ	بِالنَّجْسِ لَمْ يَقُلْ بِـهِ مِنْهُـمْ أَحَـدْ
352	وَكُــلُّ مَــاءٍ لَــمْ يُخَالِطْـهُ الدَّنَـسْ	لِغُسْـلِ جِسْـمٍ طُـهْـرُهُ مَا إِنْ يُمَسْ

المسألة الرابعة:

في اختلافهم على حكم الآسار

353 وَالْمُسْلِمُونَ اعْتَبَرُوا الأَسَارَا إِلَّا قَلِيلاً فَاقْتَفِ الآثَارَا
354 بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ سُؤْرُ الْمُسْلِمِ طُهْرُهُمَا مُتَّفَقٌ فِيهِ افْهَمِ
355 وَغَيْرُ ذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ يَكْثُرُ وَدَرْسُ كُلِّهِ لِذَاكَ يَجْدُرُ
356 فَالْبَعْضُ سُؤْرُ الْحَيَوَانِ طَاهِرُ لَدَيْهِ كُلُّهُ وَذَاكَ ظَاهِرُ
357 وَالْبَعْضُ لِلْخِنْزِيرِ يَسْتَثْنِي فَقَطْ قَدْ ضَيَّقَ اسْتِثْنَاءَهُ وَذَا وَسَطْ
358 وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكِ لَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ مِنْ مُشَارِكِ
359 وَالشَّافِعِي لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ مُحَرِّمٌ لِلسُّؤْرِ فِي التَّقْرِيرِ
360 مِنْ لِلسِّبَاعِ كُلِّهَا يَسْتَثْنِي فَلابْنِ قَاسِمٍ لِفَهْمٍ يَجْنِي
361 وَبَعْضُهُمْ يُتْبِعُهَا لِلَّحْمِ وَقَوْلُ ذَا مُوَافِقٌ لِلْفَهْمِ
362 وَسُؤْرُ مُشْرِكٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ نَجِسٌ وَمَكْرُوهٌ يُرَى لِلْفَاهِمِ
363 وَكُلَّمَا مَرْعَاهُ فِي النَّجَاسَةِ مِنْ إِبِلٍ ضَأْنٍ دَجَاجٍ ثَبَتَ
364 تَشَاكُسُ الأَقْوَالِ فِي ثَلَاثَةِ مِنَ الأُمُورِ خُلْفُهَا فِي الْعِلَّةِ
365 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْكِتَابِ فِي ظَاهِرٍ حُكْمٌ بِلَا مُحَابِ
366 مُعَارِضٌ فِي ظَاهِرٍ نَصَّ الأَثَرْ تَضَارَبَ الآثَارُ فِي هَذَا الْخَبَرْ
367 فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ عَمَّ الرِّجْسُ وَكُلُّ رِجْسٍ فَهْوَ حُكْماً نَجِسُ
368 وَكُلُّ مُشْرِكٍ فَنَجْسُهُ وَرَدْ عَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ مُعْتَمَدْ
369 فِي الْكَلْبِ ثُمَّ الْهِرِّ وَالسِّبَاعِ يُرَاقُ سُؤْرُ الْكَلْبِ بِاتِّبَاعِ
370 نَصُّ الْحَدِيثِ فِي الصِّحَاحِ يُوجَدُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُعْتَمَدُ
371 يُرَاقُ ثُمَّ الْغَسْلُ سَبْعاً مُطَّرِدْ وَالْهِرُّ مَرَّتَيْنِ عَنْهَا لَا تَزِدْ
372 لِلْقَاضِي عَنْ جَدٍّ لَهُ فِي السَّبْعِ فَلِلتَّدَاوِي دُونَ حُكْمِ مَرْعِي

المسألة الخامسة:

في اختلافهم فيما بقي من الماء بعد تطهر الرجل والمرأة منه

373 وَالْخُلْفُ فِي فَضْلَةِ سُؤْرِ الطُّهْرِ فِي خَمْسَةِ الأَقْوَالِ عِنْدَ الْحَصْرِ
374 مُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ جَوَّزُوا لِلسُّؤْرِ مُطْلَقاً فَعِي
375 أَعْنِي بِذَاكَ فَضْلَةَ التَّطَهُّرِ لِمَرْأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَاعْتَبِرِ

376 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ غُسْلَ الرَّجُلِ ... مِنْ سُؤْرِ غُسْلِ امْرَأَة فَلْتَعْقِل
377 وَهِيَ لَهَا يَجُوزُ ذَاكَ الطُّهْرُ ... جَنَابَةً عَنْهَا يُزِيلُ السُّؤْرُ
378 وَجَازَ لِلرِّجَالِ عِنْدَ قَوْم ... مِنْ غُسْلِ أُنْثَى وبِدُون لَوْم
379 وَقَالَ بَعْضٌ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَا ... وَذَاكَ تَعْلِيلٌ يُصَاغُ ظَاهِرَا
380 وَأَحْمَدٌ يَمْنَعُهُ لَوْ شَرَعَا ... مَعاً بِغُسْلٍ فِي إِنَاءٍ شُرِعَا
381 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَنَاقُضُ الْأَثَرْ ... فِي أَرْبَعٍ مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ الْبَشَرْ
382 فِي خَبَرٍ أَنَّ النَّبِي قَد اغْتَسَلْ ... بَيْنَ عَقِيلاتٍ لَهُ نِعْمَ الْعَمَلْ
383 وَالثَّانِي عَنْ مَيْمُونَ مِنْ سُؤْرَى اغْتَسَلْ ... وَثَالِثٌ غُسْلُ النِّسَاءِ يُعْتَزَل
384 وَرَابِعٌ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ... فِي النَّهْيِ قَالَ جَاءَ عَنِ الأَوَّاه
385 عَنِ اغْتِسَالِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَا ... مِنْ سُؤْرِهِمْ قَبْلَ شُرُوعٍ أُسِّسَا
386 جَوَازُ الاسْتِعْمَالِ فِي تَزَامُنِ ... وَالْغُسْلِ لِلزَّوْجَيْنِ فِي تَعَاوُن
387 وَبَيْنَ تَرْجِيحٍ وَجَمْعٍ افْتَرَقْ ... رَأْيُ الْهُدَاةِ الْعُلَمَا فِيمَا سَبَقْ
388 أَحْكَامُهُمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ... مَرْفُوعَةً لِسَيِّدِ الْأَبْرَارِ

المسألة السادسة:

في الوضوء بنبيذ التمر

389 أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى قَد انْفَرَدْ ... بِقَوْلِهِ نَبِيذُ تَمْرٍ يُعْتَمَدْ
390 عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ فِي حَالِ السَّفَرْ ... فَذَا بِهِ تَمَّ وُضُو خَيْرِ الْبَشَرْ
391 قَالَ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِي سَأَلْ ... عَمَّا فَقُلْتُ بَلْ نَبِيذٌ مَا حَصَلْ
392 عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ ... وَعَنْ عَلِي لَكِنَّ ضُعْفَهُ صَدَرْ
393 كُلٌّ يَرَى لَهُ عُيُوباً فِي السَّنَدْ ... وَالْمَاءُ أَوْ تَيَمُّمٌ طُهْرٌ يُعَدْ
394 يَبْقَى خِلَافُ النَّسْخِ إِنْ نَصٌّ يَرِدْ ... هَلْ نَاسِخٌ أَوْ زَائِدٌ حُكْماً يُفِدْ

الباب الرابع:
في نواقض الوضوء

395 لِلطُّهْرِ آيَةٌ حَدِيثٌ أَصَّلَا ... أَسَاسَ طُهْرٍ حُكْمُهُ قَدْ أُكْمِلَا
396 يَنْقُضُهُ بَوْلٌ وَغَائِطٌ ثَبَتْ ... مَذْيٌ وَوَدْيٌ ثُمَّ رِيحٌ قَدْ رَوَتْ
397 مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْكِتَابِ ... فِيهَا اخْتِلَافُ جُمْلَةِ الْأَصْحَابِ

المسألة الأولى:

في ما يخرج من نجس من الجسد

398 وَكُلُّ نَجْسٍ خَارِجٍ مِنَ الْجَسَدْ ... مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ كَمَا اعْتَمَدْ

399 أَحْمَدُ ثُمَّ الثَّوْرُ وَالنُّعْمَانُ ... وَقَبْلَهُمْ صَحَابَةٌ أَعْيَانُ

400 أَبٌ لِيُوسُفَ يَقُولُ مِلْءَ فَمْ ... بِالْقَيْئِ يَلْزَمُ الْوُضُوءَ حِينَ تَمّ

401 لِلْمَخْرَجَيْنِ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرِ ... وَفَرْجِ مَرْأَةٍ صَحِيحِ الْخَبَرِ

402 لِلشَّافِعِي كَذَا ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ... بِصِحَّةِ الشَّرْطِ لِقَوْمٍ فَافْهَمِ

403 فِي الدَّمِ وَالْحَصَاةِ وَالدُّودِ السَّلَسْ ... فَلَيْسَ فِيهِمَا وُضُوءٌ يُلْتَمَسْ

404 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ بِذَا الْعَمَلْ ... لِذَاكَ فَاحْفَظْهُ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ

405 ثَلاثَةُ الْمَحَاوِرِ الرَّأْيُ اخْتَلَفْ ... لِعِدَّةِ الْأَقْوَالِ فِقْهاً يُسْتَشَفْ

406 كَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْأَعْيَانِ ... يُعْزَى لِمَالِكٍ مَدَى الْأَزْمَانِ

407 أَوْ أَنَّهَا أَنْجَاسٌ فِي الْأَبْدَانِ ... وَطُهْرُهَا قَدْ نُصَّ فِي الْقُرْآنِ

408 أَوْ لِخُصُوصٍ بِالْعُمُومِ يُطْلَبُ ... فَتِلْكَ أَسْبَابُ الْوُضُوءِ تُجْلَبُ

409 مِنَ السَّبِيلَيْنِ النَّوَاقِضُ افْتُرِضْ ... خُرُوجُهَا وَنَجْسُهَا وَذَا عُرِضْ

410 وَمَالِكٌ عَلَى الْخُصُوصِ يَحْمِلُ ... كُلَّ خُصُوصٍ إِنْ أَتَى فَيَدْخُلُ

411 عَلَيْهِ مَا يُغَيِّرُ الْخُصُوصَا ... بِوَاضِحٍ يُمَيِّزُ النُّصُوصَا

412 وَالشَّافِعِي بِمَخْرَجٍ لا الْخَارِجِ ... كَالطُّهْرِ مِنْ تَنَفُّسِ الْمَخَارِجِ

413 أَبُو حَنِيفَةٍ لِخَارِجٍ نَجِسْ ... فَنَجْسُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ يَلْتَبِسْ

414 تَوَضَّأَ النَّبِي لِقَيْئٍ عَارِضِ ... وَحُكْمُهُ فِي ذَا بِلاَ مُعَارِضِ

415 أَمْرُ النَّبِي لِمُسْتَحَاضَةٍ تَعُدْ ... كُلَّ الْوُضُوءِ لِلصَّلاةِ لا تَحِدْ

416 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَاهُ الْمَخْرَجَا ... فِي كُلِّ ذَا وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَا

المسألة الثانية:

في اختلافهم في النوم

417 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ ... خِلافُهُمْ فِي النَّوْمِ بِالتَّوَالِ

418 مَنْ حَدَثٌ قَالُوا بِهِ وَالْغُسْلُ مِنْ ... قَلِيلِهِ ثُمَّ كَثِيرٍ إِنْ يَكُنْ

419 مَنْ أَوْقَفُوا الْوُضُوءَ مِنْهُ إِنْ حَدَثْ ... عَلَى قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ خَبَثْ

420 وَعَدُّ أَحْدَاثٍ لِكُلِّ سَائِلِ | لَمْ يَشْمَلِ النَّوْمَ لَدَى النَّوَازِلِ

421 فَبَعْضُهُمْ إِنْ نَامَ كَانَ يُوكَلُ | لِحِفْظِ طُهْرٍ عِنْدَ نَوْمٍ يَثْقُلُ

422 إِلَى مُحَافِظٍ عَلَى الَّذِي طَرَى | يُرْشِدُهُ تَوًّا إِلَى الَّذِي جَرَى

423 مُسْتَثْقِلُ النَّوْمِ لَدَى الأَخْيَارِ | مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاجِبُ الأَبْرَارِ

424 وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوْمِ كَيْفَ يُعْتَبَرْ | فِي هَيْأَةٍ نَوْمٌ ثَقِيلٌ إِنْ صَدَرْ

425 فَمَالِكٌ إِنْ سَاجِدٌ مُضَّجِعُ | نَامَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ فَاسْمَعُوا

426 وَقَاعِدٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ | مَا لَمْ يُطِلْ بِذَاكَ جَاءَ الذِّكْرُ

427 وَالشَّافِعِي مِنْ كُلِّ نَوْمٍ يُلْزِمُ | طُهْرًا لِغَيْرِ جَالِسٍ فَلْتَفْهَمُوا

428 أَبُو حَنِيفَةَ لِلاِضْطِجَاعِ | مُشْتَرِطٌ لِنَائِمٍ يَا دَاعِ

429 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي اخْتِلَافِ لِلأَثَرْ | فِي هَيْأَةٍ لِنَائِمٍ وَذَا نَظَرْ

430 وَلاِبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ مُشْتَهَرْ | فَقَالَ نِمْتُ عِنْدَ سَيِّدِ الْبَشَرْ

431 فَنَامَ حَتَّى غَطَّ فِي نَوْمٍ وَلَمْ | يُعِدْ لِطُهْرِهِ بِذَا بَعْضٌ حَكَمْ

432 وَمَنْ رَأَى النُّعَاسَ حَالاً يَرْقُدُ | كَيْ لَا يَسُبَّ نَفْسَهُ إِذْ يَعْبُدُ

433 صَحْبُ الرَّسُولِ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ | مِنَ النُّعَاسِ رَأْسُهُ الْجَلِيلُ

434 وَلِلصَّلَاةِ كُلُّهُمْ يَقُومُ | وَدُونَ طُهْرٍ تُقْتَفَى الْفُهُومُ

435 مَنْ حَدَثاً يَرَاهُ أَمْراً سَوَّى | لِلنَّوْمِ ثُمَّ الْبَوْلِ حُكْماً يُرْوَى

436 عَنِ ابنِ عَسَّالٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ | عَنْهُ تَلَقَّاهُ الْجَمِيعُ فِي الأَثَرْ

437 وَعِنْدَهُمْ غُسْلُ الْيَدَيْنِ يَشْهَدُ | بِأَنَّ نَوْمًا لِلْوُضُوءِ يُفْسِدْ

438 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَرَدْ | إِنْ قُمْتُمُ إِلَى صَلَاةٍ يُعْتَمَدْ

439 طُهْرٌ إِلَى الصَّلَاةِ حُكْمٌ يُمْتَثَلْ | بِالْفَرْضِ فَاتَّبِعْ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ

440 لَمَّا تَعَارَضَتْ نُصُوصُ ذَ الْخَبَرْ | أَحْكَامُهُمْ تَفَرَّقَتْ فِيمَا ظَهَرْ

441 مَنْ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ حُكْماً غَلَّبَا | فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ فَلَيْسَ وَاجِبَا

442 مَنْ هَذِهِ النُّصُوصَ بَيْنَهَا جَمَعْ | فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ كَثِيرٍ إِنْ وَقَعْ

443 عَنِ الْقَلِيلِ أَسْقَطَ الْجُمْهُورُ | لِلطُّهْرِ، وَاتِّبَاعُهُمْ سُرُورُ

444 وَالْجَمْعُ قُلْ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ | فِي الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ فِي الصَّحِيحِ

445 فَالشَّافِعِي يَسْتَثْنِ نَوْمَ الْجَالِسِ | رَعْياً لِنَوْمِ الصَّحْبِ فِي الْمَجَالِسِ

446 وَلَمْ يُعِدْ مِنْهُمْ وُضُوءاً وَاحِدُ | وَنَهْجُهُمْ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ رَائِدُ

447 أَبُـو حَنِيفَةَ طُـهُورُ الْمُضَّجِـعْ ... فِي النَّوْمِ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ فَاسْتَمِعْ
448 وَمَـالِكٌ لِلنَّوْمِ كُـلَّا يَعْتَبِرْ ... عَلَى شُـرُوطٍ فِي ثَـلَاثٍ تُخْتَصَرْ
449 نَـوْمٌ ثَقِيلٌ أَوْ طَوِيلٌ أَوْ عَلَى ... حَالٍ بِهَا الْإِنْسَانُ نَجْساً يُبْتَلِي
450 فَالطُّولُ أَوْ ثِقَيلُ نَوْمٍ مَا شُرِطْ ... لِجَالِسٍ فِي سِنَةٍ إِذَا ضُبِطْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في لمس النساء

451 وَاللَّمْسُ لِلنِّسَاءِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... إِنْ بِيَدٍ مُبَاشِرٍ قَدْ وَصَّفُوا
452 وَلَيْسَ دُونَ جِسْمِهَا ثَوْبٌ سَتَرْ ... نَقْضُ الْوُضُوءِ حُكْمُهُ نَصٌّ ظَهَرْ
453 وَقُبْلَةٌ لَهَا الْجَمِيعُ يَعْتَبِرْ ... فِي نَقْضِ طُهْرٍ لِلْهُدَاةِ مُشْتَهِرْ
454 فَالشَّافِعِي بِاللَّمْسِ طُهْراً قَدْ نَقَضْ ... أَعْطَى لِمَلْمُوسٍ بِفِعْلٍ قَدْ عَرَضْ
455 لَكِنْ لَهُ رَأْيٌ وَحُكْمٌ ثَانِ ... فِيهِ يَقُولُ بَلْ هُمَا سِيَّانِ
456 وَآخَرُونَ شَرْطُهُمْ لِلَذَّةْ ... أَوْ قَصْدُهَا مِنْ لَمْسٍ كُلِّ مَرَّةْ
457 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ ... فَتْوَاهُمُ بِهِ وَذَاكَ فَهْمُ
458 وَلَا يَرَى النُّعْمَانُ لَمْساً لِلنِّسَا ... بِنَاقِضٍ لِلطُّهْرِ حُكْماً أَسَّسَا
459 كُلُّ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحْبِ اقْتَفَى ... سِوَى اشْتِرَاطِ لَذَّةٍ مَا عُرِفَا
460 وَلَفْظُ لَمْسٍ عِنْدَ كُلِّ الْعَرَبِ ... فِيهِ الْجِمَاعُ لَمْسُ أَيْدٍ تُصِبِ
461 وَآيَةُ الْوُضُوءِ فِيهَا اللَّفْظُ ... مَفْهُومُهُ الْجِمَاعُ هَذَا الْحِفْظُ
462 مَنْ لِلْعُمُومِ يَقْصِدُ الْعُمُومَا ... فَلَيْسَ شَرْطُ لَذَّةٍ مَفْهُومَا
463 وَالْبَعْضُ أَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ نَاقِضَا ... قَدْ تَمَّ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَارِضَا
464 فَفِي الصَّلَاةِ تَمَّ لَمْسُ عَائِشَةْ ... كَذَاكَ قُبْلَةٌ وَلَيْسَتْ طَائِشَةْ
465 وَبَعْدَ ذَا كَانَ النَّبِي يُقَبِّلُ ... فِي طُهْرِهِ صَلَاتَهُ يَسْتَقْبِلُ
466 مُشَرِّعاً بِذَاكَ هَذَا الْإِجْرَا ... وَمَنْ قَفَا خُطَاهُ نَالَ الْأَجْرَا
467 فَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَرَدْ ... عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ صَحَّ فَاعْتَمِدْ
468 وَالشَّافِعِي إِنْ صَحَّ قَالَ لَا أَرَى ... فِي اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ طُهْراً إِنْ جَرَى
469 بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ اخْتَلَفْ ... أَهْلُ الْبَيَانِ فِي الَّذِي عَنْهُمْ عُرِفْ
470 عَلَى حَقِيقَةٍ يَتِمُّ الْحَمْلُ ... لِكُلِّ نَصٍّ يَصْطَفِيهِ الْعَقْلُ

471 أَوْ لِـعُـدُولٍ لِـلْـمَـجَـازِ يُـرْشِـدُ ... مُخَصِّصٌ سُبْـلَ الْمَجَـازِ يَنْشُـدُ
472 عَلَى الْجِمَـاعِ رَجَّـحَ ابْـنُ رُشْـدِ ... لِـلَـفْـظِ لَمْـسٍ إِثْــرَهُ بِـهِ اقْـتَـدِ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في مس الذكر

473 وَكُـلُّ لَمْـسٍ حَـاصِـلٍ لِـلـذَّكَـرِ ... أَحْـكَـامُـهُ ثَـلَاثَـةٌ فِي الْخَـبَرِ
474 مِنْهُ الْوُضُـوءُ كَيْفَمَا كَانَ التَّمَسْ ... بِظَاهِـرٍ أَوْ بَاطِـنٍ لَمْسـاً يُحَسْ
475 لِلشَّـافِعِـي دَاوُدُ ثُـمَّ أَحْـمَـدُ ... فَطُـهْـرُهُ بِلَمْسِـهِ لَا يَصْمُدُ
476 لِمَذْهَـبِ الْأَحْـنَـافِ مَـنْ تَطَـهَّـرَا ... فَلَمْسُ أَيْـدٍ لَا يُزِيـلُ مَا جَرَى
477 مَـنْ فَـرَّقُـوا لِلَمْسِـهِ بِحَالِ ... أَوْ لَمْسِهِ مِـنْ غَيْـرِ تِلْكَ الْحَـالِ
478 بَـاطِـنُ كَـفٍّ فِيـهِ قَـوْمٌ أَوْجَبُـوا ... طُهْرًا جَدِيدًا، سَابِقٌ لَا يُحْسَبُ
479 فَصَـحْـبُ مَـالِكٍ لَهُـمْ قَـوْلَانِ ... عَنْهُـمْ لِـهَـذَا الْحُكْـمِ مَـرْوِيَّـانِ
480 لَمْ يُلْزِمُوا طُـهْـرًا مِـنَ النِّسْيَـانِ ... وَالْعَـمْـدُ طُهْرٌ فِيهِ عَكْسُ الثَّانِ
481 لِمَـالِكٍ دَاوُدُ يُـعْـزَى ذَا الْخَـبَرْ ... وَصَحْبُ دَاوُدَ اقْتَفَوْهُ فِي الْأَثَـرْ
482 فَالطُّهْرُ عِنْدَ الْبَعْضِ حُكْمٌ قَدْ وَجَبْ ... وَسُـنَّـةٌ لِلْبَعْضِ فَـتْـوَى مُضْطَرِبْ
483 عَـنْ مَـالِكٍ حُكْمٌ أَتَـى فِيهِ افْـتَرَقْ ... ذَا الْقَوْلُ مَعْ حُكْمٍ لَهُ فِيمَا سَبَقْ
484 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثَيْنِ اخْتَلَفْ ... حُكْمُهُمَا عِنْدَ الَّذِي نَصًّا عَرَفْ
485 فَوَاحِدٌ يَقُـولُ مِنْ لَـمْـسِ الـذَّكَـرْ ... عَلَيْـهِ طُـهْـرٌ لَا يُفِيـدُ مَا غَبَـرْ
486 عَـنْ بُـسْـرَةَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ... فَالطُّهْرُ مِنْ لَـمْـسٍ بِلَا اشْتِبَاهِ
487 فَـمَـالِكٌ وَابْـنُ مُعِـيـنٍ أَحْـمَـدُ ... قَدْ صَحَّحُوا لِذَا الْحَدِيثِ فَاحْمَدُوا
488 أَبُـو هُـرَيْـرَةَ لَـهُ مَعْـنًـى رَوَى ... وَأَهْـلُ كُـوفَـةَ قَـفَـوْا لِمَـا حَـوَى
489 مُـعَـارِضٌ لَـهُ حَـدِيـثُ طَـلْـقِ ... هَـلْ كَـانَ ذَاكَ قَبْلَهُ فِي السَّبْقِ
490 حَـدِيـثُ بُـسْرَةَ رَأَوْهُ قَـدْ نُسِخْ ... قَـوْمٌ وَأَقْـوَامٌ رَأَوْهُ قَـدْ رَسَـخْ
491 حَـدِيـثُ طَلْقٍ مَـنْ لَـهُ قَـدْ رَجَّحَا ... نَقْضُ الْوُضُو بِاللَّمْسِ مَا لَهُ ضُحَا
492 أَقْوَالُهُمْ لَـمْ تَتَفَـاوَتْ فِـي السَّـنَـدْ ... وَكُـلُّ قَـوْلٍ كَـانَ مَـنْ لَـهُ اعْـتَـمَـدْ

المسألة الخامسة:

في الوضوء من أكل ما مسته النار

493 مَا مَسَّهُ مِنَ اللُّحُوم النَّارُ مِنْهُ الْوُضُوءُ تَذْكُرُ الأَخْبَارُ
494 فيه اخْتِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الصَّدْرِ فَجْرِ الْهُدَى وَذَا أَتَى فِي الذِّكْرِ
495 وَبَعْدَ ذَاكَ مَوْقِفُ الْجُمْهُورِ فِي تَرْكِهِ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَحْظُورِ
496 مِنْ آخِرِ التُّرُوكِ كَانَ فِعْلُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ بِذَاكَ نَقْلُهُ
497 أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِمُ مَنْ رَجَّحَا غُسْلَ الْيَدَيْنِ حُكْمَهُ قَدْ أَوْضَحَا
498 أَصْحَابُ أَحْمَدَ كَذَا إِسْحَاقُ كُلٌّ لَهُ رِوَايَةٌ تُسَاقُ

المسألة السادسة:

الضحك في الصلاة

499 لا يُلْزِمُ الْجُمْهُورُ مِنْهُ طُهْرَا وَخَالَفَ النُّعْمَانُ هَذَا الأَمْرَا
500 أَبُو حَنِيفَةَ فَذَا الْحُكْمِ انْفَرَدْ بِهِ وَرُدَّ عِنْدَهُمْ ذَا فِي السَّنَدْ
501 فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ بِأَنَّ قَوْماً ضَحِكُوا فِي رَكْعَةِ
502 إِعَادَةٌ لَهَا بِذَا أَمْرٌ صَدَرْ مِنَ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ
503 مِثْلَ إِعَادَةِ الْوُضُو بِذَا السَّبَبْ خِلافَ حَصْرٍ نَاقِضٍ وَذَا عَجَبْ

المسألة السابعة:

في حمل الميت وذهاب العقل

504 وَحَمْلُ مَيِّتٍ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا فَبَيْنَ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ يُعْرَفُ
505 فَعَنْ ضَعِيفٍ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ مَنْ غَسَّلَ الأَمْوَاتَ فِي الآثَارِ
506 فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لِذَلِكَ الْوُضُو عَلَيْهِ حَتْمٌ ذَا الَّذِي بِهِ رَضُوا
507 زَوَالُ عَقْلٍ، نَائِمٌ، وَالسُّكْرُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ قَالَ الذِّكْرُ

الباب الخامس:
وهو معرفة الأفعال التي تُشْتَرَطُ هذه الطهارة في فعلها

508 وَالْأَصْـلُ قَـوْلُ اللَّه جَلَّ وَعَـلا   طُهْرٌ إِلَى الصَّلاة وَاجِبٌ عَلى

509 كُـلِّ مُصَلٍّ ذا عَلَيْه فَرْضُ   مُحَتَّمٌ لَيْسَ لِذَاكَ نَقْضُ

510 وَالْخُلْفُ في جَنَازَة سُجُود   تِلاوَة الْقُرْبَة لِلْمَعْبُود

511 فَاسْمُ الصَّلاة لِلْجَميع جامِعُ   عَنْ ذَيْن غَابَ بَعْضُهَا يَا سَامِعُ

512 وَخُلْفُهُمْ فِي أَرْبَعٍ يَنْحَصِرُ   يَتِمُّ ذِكْرُهَا وَذَاكَ أَجْدَرُ

المسألة الأولى:

في اختلافهم في الوضوء لمسّ المصحف

513 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعي مُحَمَّدُ   طُهْرٌ لِمَسِّ مُصْحَف مُؤَكَّدُ

514 وَالظَّاهِرِيُّ لَيْسَ وَاجِباً أَقَرْ   وَحُكْمُهُ في ذَاكَ لَيْسَ مُعْتَبَرْ

515 تَرَدُّدُ الْفَهْم بِمَسِّ الْمُصْحَف   وَشَرْطُهُ طُهْرٌ لِذَاكَ فَاعْرِف

516 فَهَلْ أَتى نَهْياً وَهَلْ لِلْخَبَرِ   وُرُودُهُ في مُحْكَم الْمُدَّكَرِ

517 إِنْ كَانَ نَهْياً لامِسٌ لِلْمُصْحَف   عَلَيْه وَاجِبٌ لِذَاكَ فَاعْرِف

518 أَوْ كَانَ إِخْبارًا لِأَمْلاكٍ حَصَلْ   فَالطُّهْرُ لَيْسَ وَاجِباً كَمَا نُقِلْ

المسألة الثانية:

اختلافهم في أكل ونوم وجماع الجنب

519 وَمِنْ جَنَابَة ثَلاثٌ يُخْتَلَفْ   في النَّوْم وَالْجِمَاع أَكْلٍ قَدْ وُصِفْ

520 وُضُوؤُهُ يُنْدَبُ لِلْهُدَاة   وُجُوبُهُ لِلظَّاهِري سَيَاتي

521 عَنْ سَيِّد النُّهَى رَوَى نَصًّا عُمَرْ   أَنْ يُسْبِغَ الْوُضُو إِذَا نَوْمٌ حَضَرْ

522 قَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ ذَا لِلنَّدْبِ   لِلظَّاهِرِي الْفَرْضُ أَتى في الْكُتْبِ

523 أَتَى مِنَ الْخَلاءِ مَاحِي الرِّيَبِ — لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلطَّعَامِ فَاجْتَبِ
524 ثُمَّ حَدِيثُ عَائِشَةْ لِلنَّوْمِ — إِذْ جُنُبٌ يَأْوِي بِدُونِ لَوْمِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في الطواف

525 وَالطُّهْرُ شَرْطٌ لِلطَّوَافِ وَاجِبُ — لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمٌ صَائِبُ
526 أَبُو حَنِيفَةٍ مِنَ الْأَسْلافِ — فَلَمْ يَقُلْ بِالطُّهْرِ فِي الطَّوَافِ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في قراءة القرآن والذكر

527 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ دُونَ طُهْرِ — تَجُوزُ لِلْجُمْهُورِ دُونَ نُكْرِ
528 وَبَعْضُهُمْ لِلطُّهْرِ فِي الْقِرَاءَةَ — أَثْبَتَ هَذَا الْحُكْمَ لِلْجَمَاعَةَ
529 أَسْبَابُ خُلْفٍ قَالَ مِنْ بِئْرِ الْجَمَلْ — أَبِيٌّ جَاءَ الْمُجْتَبَى فَمَا قَبِلْ
530 رَدَّ السَّلَامِ قَبْلَ أَنْ تَيَمَّمَا — وَبَعْدَهُ رَدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَا
531 مِنْ جُنُبٌ نَصَّ الْكِتَابِ يَتْرُكُ — قِرَاءَةً وَذَاكَ حُكْمٌ يُسْلَكُ
532 وَذَاكَ قَالَهُ حَدِيثٌ عَنْ عَلِي — رَوَاهُ فَاتِّبَاعُهُ حَقٌّ جَلِي

كتاب الغسل

533 وَمَنْ عَلَى جَنَابَةٍ فَالطُّهْرُ — عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقُولُ الذِّكْرُ
534 أَتَتْ ثَلاثَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ — نَشْرَحُ حُكْمَهَا بِذَا الْكِتَابِ

الباب الأول:

في معرفة العمل في هذه الطهارة

535 يَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ — نَصٌّ يُبِينُ حُكْمَهَا لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

في الدلك

536 وَالْغُسْلُ وَصْفُهُ حَدِيثُ عَائِشَهْ ... أَحْكَامُهُ بِذَا الْحَدِيثِ وَاضِحَهْ

537 عَلَّمَهَا التَّثْلِيثَ وَالتَّرْتِيبَا ... وَكُلَّمَا يُلَقِّنُ التَّهْذِيبَا

538 فِي ذَا الْأَخِيرِ أَخَّرَ الرِّجْلَيْنِ ... لِآخِرِ الطُّهْرِ بِدُونِ مَيْنِ

539 كَذَاكَ أُمُّ سَلَمَهْ نَصًّا رَوَتْ ... تَحْثِي ثَلَاثاً وَتُفِيضُ الْمَا ثَبَتْ

540 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ إِمْرَارِ الْيَدِ ... فِي غُسْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ

541 فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ... إِمْرَارُ أَيْدٍ فَوْقَ كُلِّ الْجِسْمِ

542 أَمْ يَكْتَفِي بِأَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ ... بِجِسْمِهِ حُكْمٌ لِبَعْضٍ جَاءَ

543 وَلُمْعَةٌ بَقَتْ بِهَا الْبُطْلَانُ ... وَتُفْسِدُ الْوُضُوءَ ذَاكَ الشَّانُ

544 إِنْ لَمْ يُصِبْهَا لَمْسُ بَاطِنِ الْيَدِ ... أَبْطَلَ مَالِكٌ وُضُوءَهُ اقْتَدِ

545 وَتَرْكُ تَدْلِيكٍ رَآهُ أَقْوَى ... دَلِيلُ بَعْضٍ لَفْظُهُ وَالْفَحْوَى

546 مِنْ ظَاهِرِ الْأَلْفَاظِ حُكْماً غَلَّبُوا ... قِيَاسُ ذَاكٍ عِنْدَهُمْ يُجْتَنَبُ

547 وَالْبَدْءُ بِالْوُضُوءِ يَرَاهُ الشَّافِعِي ... شَرْطاً لِطُهْرٍ كَامِلٍ مُتَّبَعِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في النية

548 مَالِكُ دَاوُودٌ أَبُو ثَوْرٍ رَأَوْا ... وَأَحْمَدٌ لِنِيَّةٍ فَرْضاً حَكَوْا

549 وَالثَّوْرِ وَالنُّعْمَانُ قَالُوا أَجْزَأَتْ ... طَهَارَةٌ بِدُونِهَا إِنْ وَقَعَتْ

المسألة الثالثة:

في المضمضة والاستنشاق

550 مَضْمَضَةٌ كَذَاكَ الِاسْتِنْشَاقُ ... بَيْنَ الْوُجُوبِ سُنَّةٌ يُسَاقُ

551 حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... فَلَيْسَتَا مِنْ وَاجِبِ الْوُضُو فَعِ

552 أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى الْوُجُوبَا ... وَصَحْبُهُ يَرَوْنَهُ مَطْلُوبَا

553 مَيْمُونَ عَائِشَهْ لِذَا التَّأْوِيلِ ... فَسَّرَتَا لِمُجْمَلِ التَّنْزِيلِ

554 فِي آيَةِ الطُّهْـرِ الَّتِي قَدْ سَلَفَتْ ... مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ

555 مِنْ بَيْـنِ ذِي الأَخْبَارِ كُـلٌّ مُجْمِـعُ ... يَـقُـولُ بِـالـنَّـدْبِ وَحُـكْـمٌ يُـتْـبَـعُ

556 وَالْخُلْفُ فِي تَخْلِيلِ رَأْسٍ قَدْ وَرَدْ ... نَفْسُ الْخِلَافِ فِيهِ ذَا الْقَوْلُ اطَّـرَدْ

المسألة الرابعة:

في الفور والترتيب

557 فِي الْفَـوْرِ وَالتَّرْتِيبِ خُـلْـفٌ وَاضِـحُ ... كَـذَاكَ الاسْـتِـنْـشَـاقُ نَـدْبٌ رَاجِـحُ

558 وَالْغُـسْـلُ بِـالتَّـرْتِيـبِ فِيهِ أَبْيَـنُ ... مِـنَ الْـوُضُـوءِ ذَاكَ قَـوْلٌ يَـحْـسُـنُ

559 فَاحْشِـي ثَـلَاثـاً فِيـهِ تَرْتِيـبٌ وَرَدْ ... عَنْ خَيْرِ مَنْ تَشْرِيعُـهُ حُكْمـاً يُـفَـدْ

الباب الثاني:
في معرفة نواقض هذه الطهارة

560 إِنْ جُنُبـاً قَـالَ الإِلَـهُ الطُّـهْـرُ ... فَـوَاجِـبٌ عَـلَـيْـكُـمُ ذَا الأَمْـرُ

561 نَوَاقِـضُ الْوُضُـوءِ فِـقْـهـاً يَـتَّـفِـقْ ... كُـلُّ السَّلَفْ فِي حُكْمِهَا عَلَى نَسَقْ

562 وَاتَّـفَـقُـوا فِـي الْحَيْضِ الاحْـتِـلَامِ ... مِـنْ مُـوجِـبَـاتِ الْغُـسْـلِ لِـلأَعْـلَامِ

563 مَـا شَـذَّ عَنْهُمْ غَيْـرُ قَـوْلِ النَّـخْعِي ... قَـوْلُ النِّسَا فِي الْحُكْـمِ غَـيْرُ مَرْعِي

564 غُسْـلُ الْمَحِـيضِ جَـاءَ فِي الْقُـرْآنِ ... تَـلْـقِـيـنُـهُ عَـائِـشَ حُـكْـمٌ ثَـانِ

565 ذَا الْبَـابُ خُلْفُهُمْ عَلَيْـهِ مُنْحَصِرْ ... مَسْـأَلَتَيْـنِ لَا سِـوَاهُـمَـا أُقِـرْ

المسألة الأولى:

في اختلافهم في الوطء

566 فَمَـالِـكٌ وَالشَّافِـعِـي التَّطَـهُّـرُ ... إِذَا الْـتَقَى الْخِـتَـانُ أَمْـرٌ مُجْـبَرُ

567 عَلَيْـهِ كُـلُّ مُسْلِـمٍ يَمْتَثِـلُ ... أَحْـكَـامَ شَـرْعِ اللَّـهِ عِلْـماً يَقْبَلُ

568 وَبَعْـضُ أَهْـلِ الظَّـاهِرِي الإِنْـزَالُ ... فِي الْغُسْـلِ شَـرْطٌ عِنْدَهُـمْ يُقَالُ

569 أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ حَدِيثَـانِ اخْتَلَـفْ ... لَفْظَاهُمَا مَعْنَاهُمَا دَهْـراً عُـرِفْ

570	أَبُـــو هُـــرَيْـــرَةٍ وَعُـثْـمَـانُ افْـتَرَقْ	قَـوْلاَهُـمَـا إِذَا جَـنَـابَـةٌ تُـسَـقْ
571	إِلْـزَاقُـهُ الْخِتَـانَ بِالْخِتَـانِ	لِـلـطُّـهْـرِ مُـلْـزِمٌ بِـعَـكْـسِ الـثَّـانِ
572	يُشْـتَـرَطُ الإِنْـزَالُ وَهْـوَ حُـكْـمُ	لِـرَأْيِ جُـمْـهُـورٍ يُـقَـرُّ الْـفَـهْـمُ
573	إِنْ لَـمْ يَـرَ الإِنْـزَالَ فَالْجَنَابَـهْ	لَيْسَـتْ عَلَيْهِ فِي الَّـذِي أَصَابَـهْ
574	هَـذَا الْحَـدِيـثُ قَـالَـهُ عُـثْـمَـانُ	فِي حُكْـمِ مَـرْفُـوعٍ يَـرَى الأَعْـيَـانُ
575	أَبُـو هُـرَيْـرَةٍ حَـدِيـثُـهُ نَـسَـخْ	حَدِيثَ عُثْمَانَ وَذَا حُكْمٌ رَسَخْ
576	قَـوْلُ أُبَـيٍّ كَـانَ ذَاكَ رُخْصَـهْ	قَـدْ نَـسَـخُوا الْـحُـكْـمَ وَأَبْـقَـوْا نَصَّهْ
577	تَـعَـارُضُ الرِّوَايَـتَـيْـنِ جَـرَّا	إِلَى خِـلافٍ دُونَ رَأْيٍ قَـرَّا
578	تَجَـاوُزُ الْخِتَـانِ حَـدٌّ يَـلْـزَمُ	مِـنَ الـتَّـلاَقِـي لَـذَّةٌ لاَ تُـعْـدَمُ

المسألة الثانية:

المني الموجب للغسل

579	وَالْغُسْـلُ مِـنْ مَـنْـيٍ عَلَيْـهِ مُخْتَـلَـفْ	إِذَا خُـرُوجُـهُ بِـلَـذَّةٍ رُدِفْ
580	فَـالْـغُـسْـلُ مَـالِـكٌ بِـلَـذَّةٍ يَـرَى	وَالشَّافِعِي عِنْدَ الْخُرُوجِ إِنْ جَرَى
581	فَالشَّـافِعِـي لِلطُّهْـرِ حُكْماً يُلْـزِمُ	بِـلَـذَّةٍ أَوْ غَـيْـرِهَـا فَـلْـتَـعْـلَـمُوا
582	أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَلَـى شَيْئَيْـنِ	بَـنَـوْا مَـنَـاطَ الْحُـكْـمِ دُونَ مَيْـنِ
583	هَـلْ جُـنُـبٌ إِسْـمٌ لِـغَـيْرِ الْـعَـادَةْ	إِطْـلاَقُـهُ يَـجُـوزُ دُونَ لَـذَّةْ
584	مَـنْ قَـالَ إِنَّ الْمَنْـيَ اسْـمٌ لِلْجُـنُـبْ	فَـالْـغُـسْـلُ دُونَ لَـذَّةٍ شَـرْعاً وَجَـبْ
585	فَمُسْتَحَـاضَـةٌ عَلَيْـهَـا مُخْتَلَـفْ	خُـرُوجُ مَـاءٍ دُونَ لَـذَّةٍ وُصِـفْ
586	بَـعْـدَ تَـطَـهُّـرٍ مُجَـامِـعٌ يَـرَى	مَـنْـياً يُـعِـيـدُ كُـلَّـمَـا غُـسْـلاً جَـرَى
587	وَقَـالَ بَـعْـضٌ لاَ يُعِيـدُ طُهْـرَا	فَـشَـرْطُ غُـسْـلِ الالْـتِـذَاذُ جَـهْـرَا

الباب الثالث:

في أحكام هذين الحدثين: أعني: الجنابة والحيض
أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة، ففيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

اختلافهم في دخول المسجد

588 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ ... اخْتَلَفُوا حُكْماً بِذِي الْأَحْوَالِ

589 مَنْ مَنَعُوا شَرْعاً دُخُولَ الْمَسْجِدِ ... كَمَالِكٍ وَحُكْمُهُ بِهِ اقْتَدِ

590 وَالشَّافِعِي لِعَابِرٍ لَمْ يَمْنَعِ ... دَاوُدُ لِلْجَمِيعِ فَلْتَتَّبِعِي

591 بَعْضُ الْخِلَافِ قِيلَ فِي تَرَدُّدِ ... فَبَيْنَ حَذْفٍ أَوْ مَجَازِ الْمَسْجِدِ

592 لِلظَّاهِرِي وَالشَّافِعِي خُلْفٌ حَصَلْ ... بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حُكْماً نُقِلْ

593 وَمَنْ دُخُولَ مَسْجِدٍ حُكْماً حَظَرْ ... (عَلِي) حَدِيثُهُ بِمَنْعٍ قَدْ أَقَرّ

594 وَمَنْعُ مَسْجِدٍ لِحَائِضٍ وَمَنْ ... عَلَى جَنَابَةٍ حَدِيثٌ قَدْ عُلِنْ

595 مِنْهُ خِلَافُهُمْ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ... بَدَا مَدَى الْأَيَّامِ لِلتَّبْيِينِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في مسّ الجنب للمصحف

596 وَيَمْنَعُ الْجُمْهُورُ مَسَّ الْمُصْحَفِ ... إِنْ جُنُباً أَرَادَ ذَاكَ فَأَعْرِفِ

597 فَنَهْيُ غَيْرِ طَاهِرٍ حُكْمٌ أَتَى ... وَعَكْسُهُ يَحْتَاجُ قَوْلاً ثَبَتَا

المسألة الثالثة:

اختلافهم في قراءة القرآن للجنب

598 لَا يَمْنَعُ النَّبِي مِنَ الْقُرْآنِ ... إِلَّا جَنَابَةً جَرَتْ فِي الآنِ

599 قَوْلُ عَلِي فِي جُنُبٍ حُكْمٌ صَدَرْ ... يُعْزَى لَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِنْ ظَهَرْ

600 وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ إِلا نَزْرَا ... مِنَ الْكِتَابِ جَوَّزُوا أَنْ تَقْرَا

601 بِهِ أَفَادَ مَالِكٌ لِلْمُكْثِ ... لِمُدَّةٍ فِي الْحَيْضِ دُونَ نُكْثِ

أحكام الدماء الخارجة من الرحم

الكلام المحيط بأصولها، ينحصر في ثلاثة أبواب:

الباب الأول:

أنواع الدماء الخارجة من الرحم

602 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الدِّمَاءَ تَخْرُجُ ... مِنْ رَحِمٍ فَفِي ثَلاثٍ تُدْرَجُ

603 دَمٌ لِحَيْضٍ يَعْتَرِي فِي الصِّحَّة ... وَمُسْتَحَاضَةٌ تُرَى فِي عِلَّة

604 دَمُ النِّفَاسِ لِلْجَنِينِ يَصْحَبُ ... ثَلاَثَةٌ مَجْرَى الدِّمَا تُرَتَّبُ

الباب الثاني:

في علامات الطهر والحيض

605 عَلاَمَةُ انْتِقَالِ هَذِهِ الدِّمَا ... فِي وَقْتِ عَدِّ الْحَيْضِ جَا مُسَلَّمَا

المسألة الأولى:

اختلافهم في مدة الحيض والطهر

606 وَاخْتَلَفُوا فِي حَائِضٍ كَمْ تَجْلِسُ ... عَنِ الصَّلاَةِ وَالْكِتَابِ تُحْبَسُ

607 خَمْسٌ مِنَ الأَيَّامِ زِيدَ عَشْرُ ... لِمَالِكٍ فِي الْوَقْتِ وَهْوَ حَصْرُ

608 وَمِثْلُ ذَاكَ الشَّافِعِي مُحَمَّدُ ... بِعَشْرَةٍ حَصْراً يَرَاهَا تَقْعُدُ

609 أَقَلُّ هَذَا الْوَقْتِ فِيهِ اضْطَرَبُ ... كُلٌّ لَهُ فِي الْحُكْمِ فِيهِ مَذْهَبُ

610 ثَمَانِيَهْ وَعَشْرَةُ الأَيَّامِ ... تُزَادُ خَمْسَةٌ لَدَى الأَعْلاَمِ

611 حَدُّ زَمَانٍ عَهْدَ طَمْثِ الْحَائِضِ ... لِمَالِكِ الْعَالِمِ ثُمَّ الْمَاجِدِ

612 وَبَعْضُهُمْ سَبْعاً وَعَشْراً تَرْتَفِعْ ... أَيَّامُ حَيْضَةٍ لَهَا كَمَا سُمِعْ

613 بَادِئَةٌ لِلْحَيْضِ إِنْ زَادَ عَلَى ... وَقْتِ رَأَوْا لِلْحَيْضِ وَقْتاً مُجْمَلاَ

614 وَحَيْضَةٌ زَادَتْ عَلَى وَقْتٍ حُسِبْ ... تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً كَمَا وَجَبْ

615 وَتَرْكُهَا الصَّلاَةَ أُسْبُوعَيْنِ ... ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهَا فِي الْحِينِ

616 وَالشَّافِعِـي تُعِيـدُ كُلَّمَـا سَلَـفْ ... مِنَ الصَّلاةِ فِي زَمَانٍ قَدْ عُرِفْ
617 مُعْتَـادَةٌ فِيهَـا رِوَايَتَـانِ ... بِنَاؤُهَا لِلطُّهْرِ فِي الزَّمَانِ
618 عَلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الأَيَّامِ ... لِعَادَةٍ تُضَافُ فِي الأَحْكَامِ
619 أَوْ تُعْمِلُ التَّمْيِيزَ أَوْ لِلْعَادَةْ ... لِلشَّافِعِي ذَا الْحُكْمُ فِي ذِي الْحَالَةْ
620 وَهَذِهِ الأَقْوَالُ لا تَسْتَنِدُ ... إِلا لِعَادَةٍ وَرَأْيٍ يُقْصَدُ

المسألة الثانية:

اختلافهم في الحيضة المنقطعة

621 وَمَنْ تَحِضْ يَوْماً وَتَطْهُرْ يَوْمَا ... إِنْ لَفَّقَتْ أَيَّامَ طُهْرِهَا لَمَا
622 تَرَى مِنَ الدِّمَاءِ لا يَنْقَطِعُ ... تُصَلِّ يَوْمَ الطُّهْرِ لَمَّا يَقَعُ
623 وَعِنْدَمَا يَجِيءُ وَقْتُ الْحَيْضِ ... فَمُسْتَحَاضَةٌ بِذَاكَ الْفَيْضِ
624 رِوَايَةٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... أَثْنَاءَ فَهْمِهِمْ لِقَوْلِ الشَّافِعِ
625 مَنْ لَمْ تَعُدْ وَقْتاً لِطُهْرٍ لَفَّقَتْ ... يُجَابُ مَا مَصِيرُ أَيَّامٍ خَلَتْ
626 دِمَاءُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ تَجْرِ ... فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ تَسْرِ
627 لِسَاعَةٍ كَذَاكَ سَاعَتَيْنِ ... فَالْحُكْمُ كَالتَّلْفِيقِ دُونَ مَيْنِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في مدة النفاس

628 حَدُّ دَمِ النِّفَاسِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... بَيْنَ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ يُوصَفُ
629 فَمَالِكٌ لا حَدَّ لِلْقَلِيلِ ... وَالشَّافِعِي قَفَى لِذَا السَّبِيلِ
630 عِشْرُونَ خَمْسَةٌ مِنَ الأَيَّامِ ... أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الدَّوَامِ
631 عَشْرٌ وَوَاحِدٌ أَبُو يُوسُفَ عَدّْ ... أَقَلُّ مَا دَمُ النِّفَاسِ يُعْتَمَدْ
632 عِشْرُونَ يَوْماً ذَاكَ رَأْيُ الْبَصْرِ ... فَاحْفَظْ لِذَا الْخِلافِ عِنْدَ الذِّكْرِ
633 وَعَدُّهُ الأَعْلَى بِأَرْبَعِينَ حُدّْ ... عِنْدَ الْكَثِيرِ قَوْلُهُمْ حُكْماً تَجِدْ
634 أَسْبَابُ خُلْفٍ قَلَّ قَوْلٌ يُعْتَمَدْ ... عَلَيْهِ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ إِذْ يَرِدْ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في الدم الذي تراه الحامل

635 وَاخْتَلَفُوا فِي حَامِلٍ تَرَى الدَّمَا لِمَالِكٍ يَرَاهُ حَيْضاً فَاعْلَمَا
636 وَالشَّافِعِي قَفَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ وَهْوَ اجْتِهَادٌ نَابِعٌ عَنْ فَهْمِ
637 وَالْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ مَنْعُ حَيْضِهَا فَالْحَمْلُ مَانِعٌ لَهُ لِفَيْضِهَا
638 وَخُلْفُهُمْ فِيمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ إِمَّا اعْتِلَالٌ أَوْ فَسَادٌ حَاصِلُ
639 أَوْ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَ ذَاتِ الْقُوَّةْ أَوْ صَغُرَتْ مُضْغَتُهَا فِي الْخِلْقَةْ
640 أَوْ حَمَلَتْ حَمْلاً عَلَى ذَا الْحَمْلِ وَجَازَ ذَاكَ عِنْدَ بَعْضِ السُّبْلِ
641 وَمَرَّةً لِضُعْفِ ذَا الْجَنِينِ وَمَرَّةً لِضُعْفِهَا فِي الْحِينِ
642 وَبَيْنَ حَائِضٍ وَمُسْتَحَاضَةْ لِحَامِلٍ فِي الْحُكْمِ مُسْتَفَاضَةْ
643 بِهَا اضْطِرَابٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ قَفَا لِمَالِكٍ فِي حُكْمٍ مُتَّزِنْ

المسألة الخامسة:

اختلافهم في الصفرة والكدرة هل هي حيض؟

644 وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ لِلشَّافِعِي وَمَالِكٌ تُعَدُّ حَيْضَةً فَعِي
645 مِنْ قَبْلِ حَيْضَةٍ أَوْ بَعْدَهَا ثَبَتْ تُعَدُّ حَيْضَةً إِذَا لَهَا أَتَتْ
646 دَاوُدُ قَالَ إِثْرَ حَيْضٍ تُعْتَبَرْ وَقَبْلَهُ لَيْسَ لَهَا حُكْمٌ يُقَرْ
647 كَذَا أَبُو يُوسُفَ حُكْمُهُ تَبَعْ دَاوُدَ فِي أَحْكَامِهَا إِذَا تَقَعْ
648 بَيْنَ رِوَايَتَيْنِ فِي ذَا الْحُكْمِ تَضَارُبٌ بَدَا لِأَهْلِ الْفَهْمِ
649 أُمُّ عَطِيَّةَ لَهَا فَلَا نَعُدْ لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حُكْماً يُحَدْ
650 وَعَائِشَةْ تَقُولُ إِنْ سَأَلْتَهَا حَتَّى تَرَاهُ نَاصِعاً قَالَتْ لَهَا
651 مُرَجِّحٌ حَدِيثَ عَائِشَةْ يَرَى بِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حَيْضاً جَرَى
652 أُمُّ عَطِيَّةْ ذَاكَ بَعْدَ الطُّهْرِ فَلَيْسَ حَيْضاً عِنْدَ سَبْرِ الذِّكْرِ
653 وَجَمْعُهُمْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اعْتُمِدْ مِنْ قَبْلِ إِطْهَارٍ وَبَعْدَهُ تَجِدْ
654 عَائِشَةٌ تَرَاهُ حَيْضاً مُسْتَقِلْ أُمُّ عَطِيَّةْ بَعْدَ طُهْرِهَا هُمِلْ
655 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْ لِلْحَيْضَةْ إِذَا تَرَى لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةْ
656 لِقَوْلِ طَهَ دَمُ حَيْضٍ أَسْوَدُ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مَتْناً يُسْنَدُ

المسألة السادسة:

اختلافهم في علامة الطهر

657 بِقَصَّةٍ جُفُوفُ حَيْضٍ تَطْهُرُ — رَعْياً لِحَالِ حَائِضٍ ذَا الْأَثَرُ
658 فَخِرْقَةٌ إِذَا بِهَا حَيْضٌ وَضَحْ — فَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ كُلٌّ ذَا يَصِحْ
659 فَمَنْ يُرَاعِي عَادَةً لِذَا قَبِلْ — وَالْبَعْضُ بِانْقِضَا دَمٍ طُهْراً جَعَلْ
660 لِصَحْبِ مَالِكٍ عُزِي هَذَا الْخَبَرْ — وَلَمْ يَرِدْ لِغَيْرِهِمْ هُنَا أَثَرْ

المسألة السابعة:

اختلافهم في المستحاضة

661 بَيْنَ اسْتِحَاضَةٍ وَحَيْضَةٍ وُجِدْ — نَصَّانِ مَرْفُوعَانِ فِي عِلْمِ السَّنَدْ
662 بِنْتُ حُبَيْشٍ بِالْجُلُوسِ قَدْرَا — أَيَّامِ حَيْضٍ وَتُصَلِّي جَهْرَا
663 مِنْ بَعْدِ غُسْلٍ قَبْلَ طُهْرٍ يَنْقَطِعْ — وَمُدَّةٍ فِيهَا الصَّلَاةُ تُمْتَنِعْ
664 وَفِي حَدِيثِهَا اللَّوْنَ فَرَّقَا — لِمُسْتَحَاضَةٍ وَحَيْضٍ يُتَّقَى
665 فَمَالِكٌ لِمُدَّةٍ فَقَطْ شَرَطْ — حَدِيثَهُ لِحَائِضٍ حُكْماً فَقَطْ
666 خَالَفَهُ بَعْضٌ لَدَى ابْنِ رُشْدِ — فِي تَرْكِ مُسْتَحَاضَةٍ لِلْحَدِّ
667 جَمْعُ الْحَدِيثَيْنِ يَرَاهُ مَنْ حَمَلْ — عَدَّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فِي الْمِلَلْ
668 مَنْ عَرَفَتْ أَيَّامَهَا فِي الشَّهْرِ — حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَيْهَا يَسْرِي
669 وَالثَّانِ فِي الَّتِي عَلَيْهَا أَمْرُهَا — مُخْتَلِطٌ فَاللَّوْنُ ذَاكَ قَدْرُهَا
670 مَنْ لَمْ تُمَيِّزْ حَيْضَةً أَوْ غَيْرَهَا — فَسِتَّةُ الْأَيَّامِ ذَا انْتِظَارُهَا
671 حَدِيثُ حَمْنَةٍ لَهَا قَالَ النَّبِي — تَحَيَّضِي سَبْعاً صَلَاةَ جُنُبِ

الباب الثالث:

معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

672 وَتُمْنَعُ الْحَائِضُ مِنْ أَرْبَعَةْ — صَوْمٍ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ لَذَّةْ
673 فَهْوَ أَذًى قَالَ الْإِلَهُ يُعْتَزَلْ — فِيهِ النِّسَاءُ مِنْ فُرُوجٍ قَدْ نَزَلْ
674 وَعَائِشَةٌ قَالَتْ أُمِرْنَا بِالْقَضَا — لِلصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ لَيْسَ فَرْضَا

المسألة الأولى:

اختلافهم في مباشرة الحائض

675 وَالْخُلْفُ في تَضَارُبِ الْآثَارِ ... في نَوْعِ إِخْبَارٍ عَنِ الْمُخْتَارِ
676 فَأُمَّهَاتُ الْمُومِنِينَ مُطَّرِدْ ... عَنْهُنَّ ثَوْباً شَدُّهُ وَتَلْتَحِدْ
677 وَثَمَّ قَوْلٌ حَلَّ مَا يُرَامُ ... وَبَعْضُهُمْ مَعْصِيَّةٌ إِجْرَامُ
678 ثُمَّ اكْشِفِي عَنْ فَخِذٍ وَيَسْتَنِدْ ... أَفْضَلُ مَنْ أَتَى بِحُكْمٍ يُعْتَمَدْ
679 تَرَى احْتِمَالَ آيَةِ الْحَيْضِ وَرَدْ ... بَيْنَ عُمُومٍ لَمْ يُخَصَّصْ فِي أَحَدْ
680 أَفْرَادٍ مَشْمُولٍ لِلَفْظٍ اشْتَبَهْ ... وَهَلْ عُمُومٌ لِلْخُصُوصِ فَانْتَبِهْ
681 فَمَنْ عَلَى الْعُمُومِ حَمْلَهُ قَصَدْ ... يَسْتَثْنِي مَا فَوْقَ الإِزَارِ إِنْ وَجَدْ
682 مُخَصِّصاً مُنَزَّلاً بِالسُّنَّهْ ... جَعَلْتُ أَحْكَاماً لَهَا لِي جُنَّهْ
683 وَإِنْ عُمُوماً يَقْصُدُ الْخُصُوصَا ... بِآيَةِ الأَذَى نَفَى النُّصُوصَا
684 وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ لِلْآثَارِ ... لِسُنَّةٍ وَآيَةِ الإِطْهَارِ
685 فَالْمَنْعُ فِي كَرَاهَةٍ قَدْ يَنْحَصِرْ ... فِي آيَةٍ فَهْمُ الْجَوَازِ يَسْتَقِرْ
686 وَرَجَّحُوا تَأْوِيلَهُمْ بِقَوْلِهَا ... لَيْسَ بِرَاحَتَيْكِ فِي تَرْجِيلِهَا
687 رَأْسَ الْأَمِينِ قَاسِمٍ مَنْ صَلَّى ... عَلَيْهِ خَالِقُ الْعِبَادِ جَلَّى
688 وَجَاءَ فَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ يَنْجَسُ ... دُونَ مُخَصِّصٍ لِفَرْدٍ يَحْبِسُ
689 فِي بَعْضِ أَفْرَادٍ لَهُ ذَا الْحُكْمَا ... كُلٌّ بَنَى عَلَى مُرَادٍ فَهْمَا

المسألة الثانية:

اختلافهم في وطء الحائض في طهر قبل الاغتسال

690 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِوَطْئِهَا ... قَبْلَ اغْتِسَالِ الْحَيْضِ بَعْدَ طُهْرِهَا
691 أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا طُهْرٌ وَقَعْ ... لِأَكْثَرِ الْعَهْدِ الَّذِي حَيْضٌ مَنَعْ
692 الْأَوْزَاعِي إِنْ تَغْسِلْ بِمَاءٍ فَرْجَهَا ... يُجِيزُ شَرْعاً قَوْلُهُ جِمَاعَهَا
693 هَلِ الْمُرَادُ الطُّهْرُ مِنْ دِمَاءِ ... أَمْ هُوَ طُهْرُ فَرْجِهَا بِالْمَاءِ
694 مُصْطَلَحُ التَّفْعِيلِ لِلْجُمْهُورِ ... يَعْنِي لِذَاتِ الشَّخْصِ فِي الْأُمُورِ
695 لَفْظُ تَطْهُرْنَ لِمَعْنَيَيْنِ ... يَحْتَمِلَانِ أَيَّ حُكْمٍ ذَيْنِ
696 هَلْ طُهْرُ مَاءٍ أَوْ لِطُهْرٍ مِنْ دَمٍ ... بِوَقْفِ حَيْضَةٍ لِذَاكَ فَافْهَمِ

697 فَمَــنْ عَلَى طُهْرٍ لِـمَاءِ قَدْ حَمَلْ — حَــذْفُ كَـلامٍ في الْمَجَازِ قَدْ حَصَلْ
698 وَحَمْلُهَا عَلَى الْمَعَانِــي الظَّــاهِـرَهْ — بِــأَنْ تَـكُـونَ مِـنْ دِمَــاءٍ طَاهِـرَهْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في كفارة إتيان الحائض

699 فَمَـــالِـكٌ وَالشَّــافِعِــي كَفَّارَتُــهْ — دِيــنَـــارٌ يُـعْـطِي أَلْــزَمَـتْــهُ زَلَّـتُـهْ
700 وَأَحْــمَـــدٌ بِنِصْـفِ دِينَـــارٍ يَحُــدْ — وَبَـعْـضُ أَصْـحَــابِ الْحَـدِيثِ يَعْتَمِـدْ
701 لِلنِّصْـــفِ إِنْ آخِـــرَ حَيْــضٍ جَامَعَــا — وَكُـلُّـهُ إِنْ كَــانَ بَــدْءاً ضَـاجَعَــا
702 فَبَيْــنَ وَاحِـــدٍ وَنِصْــــفِ وَاحِـدِ — وَبَيْــنَ بَــدْءٍ وَانْتِـهَـا فِي الْمُسْنَـدِ
703 وَلابْـــنِ عَبَّــاسٍ رَوَوْا لِمَـــا وَرَدْ — أَهْـلُ الْحَـدِيثِ ضَعَّـفُـوا هَــذَا السَّـنَدْ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في وضوء المستحاضة

704 وَمُـسْـتَـحَـاضَــةٌ عَـلَـيْـهَـا الطُّـهْـرُ — لِمَــــرَّةٍ وَاحِــــدَةٍ ذَا الْحَـصْـرُ
705 عِنْــدَ انْقِضَـاءِ حَيْضَةٍ أَوْ وَاحِـدَهْ — مِــنَ الَّـتِـي قَـدَّمْـتُـهَـا لِـلْـفَـائِـدَهْ
706 فَمَالِكٌ وَالشَّــافِعِي قَدْ أَوْجَبَـا — طُـهْــراً لِـفَـرْضِـهَـا وَذَا مُحَبَّـبَـا
707 لِمَـــالِـكٍ فِي أَحَـــدِ الْـقَـوْلَـيْـــنِ — إِلَـيْــهِ فِي ذَا الـشَّــأْنِ مَنْسُوبَيْـنِ
708 قَـــوْمٌ فَـطُـهْـرٌ لِـلـصَّــلاَةِ وَاجِــبُ — وَجَـمْـعُ الإِشْـــتِرَاكِ فِيـهِ رَاغِـبُ
709 قَـــوْمٌ لِـيَـــوْمٍ وَلِـلَـيْـلَـةٍ قَـضَـوْا — وُضُـــوءَهَـــا لِمَـــرَّةٍ كَـمَـا حَـكَـوْا
710 أَرْبَعَـــةُ الأَقْـــوَالِ فِي ذَا الْحُكْمِ — قَــدْ تَمَّ حِـفْـظُـهَـا لأَهْــلِ الْـعِـلْـمِ
711 لَيْـسَ عَلَيْـــهَا غَيْرُ طُهْـرٍ وَاحِـدِ — فِي الْـيَـوْمِ أَوْ فِي لَيْـلَـةٍ بِالْمُفْـرَدِ
712 ثَــلاثَــةُ الأَطْــهَــارِ قَـوْلٌ قَـدْ وَرَدْ — فِـي الْيَــوْمِ أَوْ فِـي لَيْـلَـةٍ وَلا تَـزِدْ
713 قَـوْلٌ يَـرَى فِي الْـيَـوْمِ طُهْراً وَاحِـدَا — لاَبُــدَّ أَنْ تَـلْـقَـى بِـــذَاكَ فَـائِـدَا
714 وَذَا خِــــلاَفٌ فِي ظَـوَاهِـرِ الأَثَــرْ — حَـوْلَ الأَحَـادِيـثِ لِـهَـادِي ذَا الْبَشَرْ
715 قَدْ أَسْنَدُوا مِــنْ هَـذِهِ الآثَــــارِ — أَرْبَـــعَــــةً عَـــنْ سَـيِّـدِ الأَبْــــرَارِ
716 بِـنْـتُ أَبِـــي حُـبَـيْـشٍ طَـهَ تَـسْـأَلُ — عَـنْ طُـهْـرِ مُسْتَحَاضَـةٍ إِذْ تَغْسُلُ
717 دَمــاً وَبِـالْـوُضُـــوءِ غُـسْـلُـهُ قُـرِنْ — أَجَــابَــهَــا مُحَـمَّـــدٌ أَفْـضَـــلُ مَـنْ
718 قَدْ بَيَّـــنَ التَّشْـرِيعَ وَالأَحْـكَامَـا — وَفَـصَّـــلَ الْمُـجْـمَـلَ وَالإِبْــهَـامَـا

719 بَـلْ فَاغْسِلِـي لأَنَّ ذَا عِـرْقَ النِّسَا ... وَلَيْـسَ حَيْضَـةً تُـصَاحِـبُ النِّسَا
720 لِـكُلِّ فَـرْضٍ جَـدِّدِي تَـطَهُّرَا ... إِنْ أَدْبَـرَتْ مُـدَّةُ حَيْـضٍ إِنْ جَـرَى
721 ذَا الشَّطْـرُ لَـمْ يَـرِدْ لَـدَى الْبُخَـارِي ... لَـكِنْ مُـصَحَّـحٌ مَـدَى الأَدْهَـارِ
722 مَعْـنَـاهُ عَـنْ أُمِّ حَبِيبَـةَ وَرَدْ ... عَـنْ عَائِشَـةْ وَذَاكَ مِـنْ أَقْـوَى السَّنَدْ
723 وَثَـالِـثٌ بِنْـتُ عُمَيْـسٍ تَسْأَلُ ... عَـنْ دَمِ مُسْتَحَاضَـةٍ يَسْتَـرْسِلُ
724 مِنْ بَعْدِ قَـدْرِ الْحَيْضِ وَهْـوَ يُعْرَفُ ... لَـدَى النِّسَـاءِ فِـي النُّصُوصِ يُوصَفُ
725 مُشْتَـرِكَاتُ الْوَقْتِ طُهْـرٌ وَاحِـدُ ... بَيْنَهُـمَا وَذَا الْحَـدِيـثُ شَاهِـدُ
726 حَـدِيـثُ حَمْنَـةَ لَهَـا قَـدْ خَيَّـرَا ... فِي غُسْلِهَا وَقْـتَ انْقِضَائِهَا تَـرَى
727 بِـأَنَّـهُ دَمٌ لِـحَيْـضٍ يَنْقَطِعْ ... وَذَا بِطُـهْـرٍ وَاحِـدٍ وَلا تَـدَعْ
728 صَـلاتَـهَـا أَوْ بِثَـلاثٍ تَغْتَسِلْ ... فِي الْيَوْمِ مِثْلَ سَابِقٍ وَقَـدْ حَـصَلْ
729 خُـلْفٌ لِفَهْمِهِمْ حَدِيثاً تَخْتَلِفْ ... أَحْكَامُهُمْ عَلَيْهِ فِـي الَّـذِي عُـرِفْ
730 لأَرْبَـعٍ مِـنَ الْمَذَاهِـبِ افْـتَرَقْ ... أَحْكَامُ فِقْهٍ فِي الَّـذِي عَنْهُمْ سَبَقْ
731 لِلنَّسْـخِ وَالتَّـرْجِيـحِ وَالْبِنَـاءِ ... مَـذَاهِـبُ اخْتِـلافِهِمْ لِلـرَّاءِ
732 مَـذْهَبُ جَمْـعٍ لِلْحَـدِيثَيْنِ اعْتُقِدْ ... تَـعَارُضٌ فِي ظَاهِـرٍ حُكْمَا تَجِدْ
733 أَمَّـا الْبِنَـاءُ كَـأَمْـلاً يُـلْفَـى وَضَحْ ... يُدْمِـجُ لِلْمَعَانِي فِـي حُكْمٍ أَصَحْ
734 وَمَـنْ إِلَى نَسْـخٍ يُـرَى فِعْلاً جَنَحْ ... بِنْتُ سُهَيْـلٍ ذِي حَدِيثُـهَا رَجَحْ
735 كَـانَ النَّبِـي يَـأْمُـرُهَا بِالْغُسْلِ ... كُـلَّ صَـلاةٍ فِي صَـحِيحِ النَّقْلِ
736 إِنْ يَسْتَـمِـرْ دَمٌ لِحَيْـضٍ يَنْهَمِـرْ ... تَغْسُلُـهُ ثَلاثَـةً إِذْ تَـطَّهِـرْ

المسألة الخامسة:

اختلافهم في وطء المستحاضة

737 وَوَطْءُ مُسْتَحَـاضَـةٍ فَتَخْتَلِـفْ ... عَلَيْـهِ أَقْـوَالٌ لَهُـمْ وَذَا عُـرِفْ
738 يَـرَى ابْنُ عَبَّاسٍ جَـوَازَ وَطْئِهَـا ... وَجُـلُّ أَهْـلِ الْعِلْـمِ مِثْـلَ شَرْطِهَـا
739 عَـنْ عَائِشَـةْ وَالنَّخْعِي جَاءَ الْفَهْمُ ... لَيْـسَ يَجُـوزُ وَطْؤُهَـا ذَا الْحُكْـمُ
740 وَالْبَعْـضُ قَـدْ رَآهُ فِـي الْحَـرَامِ ... أَحْـمَـدُ مِثْـلُ ذَاكَ فِي الأَقْـوَامِ
741 فَـهَـلْ إِبَـاحَـةٌ وَطُـهْـرٌ قَـدْ قَصَدْ ... وَهَـلْ صَـلاتُـهَـا لِرُخْصَـةٍ تُعَدْ
742 إِنْ كَـانَ حُكْـمٌ فِـي مَكَـانِ الطُّهْرِ ... فَـالْـوَطْءُ جَائِـزٌ بِحُكْمِ السَّبْرِ
743 وَإِنْ تَـكُـنْ صَـلاتُـهَـا لِرُخْصَـةِ ... فَـمَنْـعُ وَطْءٍ بِصَحِيـحِ الْحُجَّـةِ

كتاب التيمم

744 وَسَبْعَـةُ الأَبْـوَابِ فِـي التَّيَـمُّمِ ... تَـشْـرَحُ ذَا الْـكِـتَـابَ لِلْمُيَـمِّـمِ

الباب الأول:
معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل عنها

745 وَاتَّفَقُـوا أَنَّ الـتُّـرَابَ تَخـلُـفُ ... لِـطُـهْـرِ مَـاءٍ بِـشُـرُوطٍ تُـعْـرَفُ
746 وَبَعْضُـهُـمْ تَكْفِي لِطُهْرٍ أَصْغَرِ ... وَبَعْضُـهُـمْ تَكْفِي لِطُهْرٍ أَكْـبَرِ
747 فَـلابْـنِ مَـسْـعُـودٍ يَـقُـولُ وَعُـمَرْ ... تُحْصَـرُ فِـي صُغْـرَى طَـهَـارَةٍ تُقَرْ
748 عَـلِـيٌّ ثُـمَّ جَـمْـعُ كُـلِّ الصَّحْـبِ ... تُطَهِّرُ الْـكُـبْرَى وَذَا فِي الْكُتْبِ
749 وَخُلْفُهُـمْ أَسْبَابُهُ تَـأْوِيـلُ ... لَـفْـظِ الـتَّـيَـمُّـمِ وَذَا الـسَّـبِـيـلُ
750 ضَمِيرُهُ فِـي النَّحْـوِ عَائِـدٌ إِلَـى ... صُغْرَى وَقِيلَ بَـلْ مَعاً مَعْنىً جَلا
751 تَحْـدِيـدُ مَعْنَـى لَفْظَـةِ الْمُـلامَسَةْ ... فِيهِ اخْتِـلافٌ ظَاهِـرُ الْمُلابَسَـةْ
752 مَـنْ لَفْظُ لَمْسٍ خَصَّهُ بِلَمْسِ كَفْ ... فَـبِـالْمَجَازِ حُكْـمُـهُ وَذَا يُـكَـفْ
753 عَنْـهُ إِذَا حَقِيـقَـةٌ تُسْتَعْمَـلُ ... وَفِـي الْبَيَـانِ حُكْـمُـهُ لا يُجْهَلُ
754 وَفِـي اضْطِـرَابِ خَـبَـرِ الآثَـارِ ... مَـا حَـالَ دُونَ الْقَطْعِ فِي الإِخْبَـارِ
755 قَـالَ الْمُؤَسِّـسُ الإِدَارِيُّ عُمَـرْ ... مَـنْ لَمْ يَـجِـدْ مَـاءً تَيَـمُّـماً يَـذَرْ
756 لَيْـسَ بَدِيـلاً عَـنْ تَـطَـهُّـرٍ يَـعُـمْ ... جِسْـمـاً لِمَـنْ جَـنَـابَـةً بِـهَـا أَلَمْ
757 فِـي حَـالَـةٍ لا تُجْـزِئُ الصَّـلاةُ ... مَـعْـهَـا وَذَا حُـكْـمٌ لَـهُ عِـلَّاتُ
758 قَـالَ لَـهُ عَـمَّـارُ قَـدْ كُـنَّـا مَعَـا ... بِـالـتُّـرْبِ صَـلَّـيْـتُ فَـكَـانَ أَنْـفَـعَا
759 بَيْـنَ أَبِـي مُـوسَـى وَعَـبْـدِ اللَّـهِ ... تَحْـرِيـرُ حُكْـمِـهَـا بِـلا اشْـتِـبَـاهِ
760 وَحُكْمُـهَـا جُمْهُـورُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ ... مِـنْ قَـوْلِ عَـمَّـارٍ بَنَـى لِلْحُكْـمِ
761 فَـابْـنُ حُـصَـيْـنٍ لِلصَّـلاةِ يَـتْـرُكُ ... إِنْ لَمْ يَـجِـدْ مَـاءً وَذَاكَ مَـسْـلَـكُ
762 حَـتَّـى دَعَـا الـرَّسُـولُ لِلصَّعِـيـدِ ... وَأَنَّـهُ يَـكْـفِـيـهِ بِـالـتَّـحْـدِيـدِ

الباب الثاني:
معرفة من تجوز له هذه الطهارة

763 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّهَا لاثْنَيْنِ ... تَجُوزُ رُخْصَةً بِدُونِ مَيْنِ
764 فَلِلْمَرِيضِ أَوْ مُسَافِرٍ عَدِمْ ... لِلْمَا تَيَمُّمًا وَفَرْضٌ قَدْ سَلِمْ
765 وَحَاضِرٌ يَعْدِمُ مَاءً عَوَّضَا ... لِلطُّهْرِ بِالتُّرَابِ حُكْماً فُرِضَا
766 وَحَاضِرٌ يَفْقِدُ مَاءً أَوْ يَخَفْ ... فَلْيَتَيَمَّمْ ذَاكَ ضُرُّهُ أَخَفْ
767 ثُمَّ مُسَافِرٌ صَحِيحٌ قَدْ مُنِعْ ... مِنَ الْوُضُوءِ مَاءَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ
768 كَذَا صَحِيحٌ قَدْ يَخَافُ لِلْمَرَضْ ... يُضْنِيهِ أَوْ هُلْكاً بِمَاءٍ مُفْتَرَضْ
769 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَوْجَبَ الإِعَادَهْ ... وَسَاكِتٌ عَنْ هَذِهِ الإِفَادَهْ
770 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ الآيَةِ ... قَدْ جَرَّ خِلافَهُمْ إِلَى أَرْبَعَةِ
771 فَالْخُلْفُ فِي الأَمْرَاضِ كَيْفَ تَشْمَلُ ... حُكْمَ مُسَافِرٍ وَكَيْفَ تُثْقِلُ
772 وُجُودَ مَاءٍ ثُمَّ خَشْيَةَ الْمَرَضْ ... مِنَ الْوُضُوءِ حِينَ دَاءٍ قَدْ عَرَضْ
773 فَمَنْ بِحَذْفٍ قَالَ بِالتَّخْصِيصِ ... يُجَوِّزُ التُّرَابَ لِلْمَرِيضِ
774 وَمَنْ رَأَى فِيهَا الغَيْرَ الْحَذْفَ ... يَمْنَعُ مَرْضَى مِنْ تَيَمُّمٍ وَفِي
775 خِلافِهِمْ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدُ ... لِلْمُحْدِثِينَ كُلِّهِمْ يَعْتَمِدُ
776 فَمَنْ رَآهُ لِلْجَمِيعِ يَحْتَمِلْ ... لَمْسَ التُّرَابِ لِلْمَرِيضِ يَمْتَثِلْ
777 مَنْ خَافَ بَرْدَ الْمَاءِ أَوْ يَخَافُ ... أَعْدَاءَهُ تُقَاسُ ذِي الأَوْصَافُ

الباب الثالث:
معرفة شروط جواز هذه الطهارة

778 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... قُسِّمَ هَذَا الْبَابُ حُكْمُ السَّائِلِ

المسألة الأولى:
في النية

779 فَنِيَّةٌ فِيهِ لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَاجِبَةٌ فِي الْحَسْمِ لِلأُمُورِ
780 فَلا تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى وَذَا ... مُحَتِّمٌ لِنِيَّةٍ قَسْراً خُذَا
781 شَذَّ زُفَرْ كَذَلِكَ الأَوْزَاعِي ... لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَهُمَا يَا وَاعِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في طلب الماء

782 لَابُدَّ أَنْ تَطْلُبَ لِلْمَا إِنْ تُرِدْ ... لِمَالِك تَيَمُّماً حُكْماً يُفِدْ

783 وَالشَّافعِي قَالَ بِهَذَا الْحُكْمِ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي ذَا الْفَهْمِ

784 فَعُدْمُ مَاء إِنْ لَهُ تَحَقَّقَا ... مِنْ طَلَبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ سَبَقَا

785 فَذَاكَ عَادِمٌ لِمَاءِ الطُّهْرِ ... مِمَّا يُقَوِّي رَغْبَةً فِي الْأَمْرِ

786 وَصَاحِبُ الظَّنِّ فَلَيْسَ عَادِمَا ... مَاءً وَذَا كُلٌّ يَرَى مُسَلَّمَا

المسألة الثالثة:

اختلافهم في دخول الوقت

787 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي شَرْطٌ يَجِبْ ... وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُلْفَ عِنْدَهُ حُسِبْ

788 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الظَّاهِرِي ... وَلابْنِ شَعْبَانَ عَلَى الْمَسَاطِرِ

789 مَا اشْتَرَطُوا دُخُولَ وَقْتٍ يُرْتَقَبْ ... كَانَ بَعِيداً أَوْ قَرِيباً يُحْتَسَبْ

790 إِنْ فُقِدَ الْمَاءُ عِنْدَكُمْ تَيَمَّمُوا ... فَالطُّهْرُ بِالْمَا أَوْ صَعِيدٍ يَلْزَمُ

791 إِنْ كَانَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةْ ... دُخُولَ وَقْتِهَا فَطُهْرٌ يَاتِي

792 مُكَمِّلاً أَدَاءَ فَرْضٍ حَتْمُ ... لِلْمُسْلِمِينَ كَمْ يُبِينُ الْعِلْمُ

793 أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ شَرْطُ صِحَّةِ ... وَالطُّهْرُ مِثْلُهُ لِتِلْكَ الْعِزْمَةِ

الباب الرابع:

في صفة هذه الطهارة

المسألة الأولى:

اختلافهم في حد مسح اليدين

794 وَحَدُّ مَسْحِ الْأَيْدِي فِي التَّيَمُّمِ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ مُسْتَفِيضٌ فَافْهَمِ

795 إِلَى مَرَافِقٍ لِبَعْضٍ حَدُّهُ ... كَمِثْلِ حَدٍّ لِلْوُضُوءِ قَصْدُهُ

796 مَشْهُورُ مَالِكٍ وَفِقْهُ الْمِصْرِ ... قَالُوا بِذَاكَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَصْرِ

797 بَعْضٌ يَرَى لِلْفَرْضِ حَدَّ الْكَفِّ ... قَوْلُ الْحَدِيثِ حِينَ صَحَّ يَكْفِي

798 وَالظَّاهِرِيَّهْ قَوْلُهُمْ لَهُمْ تَبَعْ ... وَذَاكَ حُكْمٌ فِي الأُصُول قَدْ نَفَعْ
799 بَعْضٌ إِلَى كَفٍّ يَرَاهُ وَاجِبَا ... وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَشْمَلُ الْمَنَاكِبَا
800 وَذَاكَ قَوْلٌ خَارِجٌ لِلزُّهْرِي ... لَمْ يُرْوَ عَنْ سِوَاهُ طُولَ الدَّهْرِ
801 تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَهْ ... عَلَيْهِ قَوْلُهُ ضَعِيفٌ فَاعْلَمَهْ
802 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ فِي لَفْظِ الْيَدِ ... فِي الرُّسْغِ أَوْ فِي الزَّنْدِ أَوْ فِي الْعَضُدِ
803 تَضَارُبُ الآثَارِ فِي ذَا الْفَرْضِ ... مَدْعَاةُ دَرْسِ الْبَعْضِ ضِمْنَ الْبَعْضِ
804 حَدِيثُ عَمَّارٍ أَتَى يَكْفِيكَا ... مَسْحُ جَبِينٍ وَاضِعاً كَفَّيْكَا
805 وَعَنْهُ مَسْحٌ زِيدَ مَرْفِقَانِ ... وَلابْنِ عَبَّاسٍ فَضَرْبَتَانِ
806 فَالْيَدُ لِلْجُمْهُورِ إِسْمٌ مُجْمَلُ ... حَقِيقَةٌ فِي كَفِّهَا لا تُجْهَلُ
807 لِذَاكَ فَالْفَرْضُ عَلَى الْكَفَّيْنِ ... إِنْ صَحَّ ذَا الْحَدِيثُ دُونَ مَيْنِ
808 وَبَعْضَ مَا رَوَوْهُ عَنْ عَمَّارِ ... لِمَنْكِبٍ مَسْحٌ يُفِيدُ الْقَارِي

المسألة الثانية:

اختلافهم من عدد ضربات التيمم

809 فِي ضَرَبَاتِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ... مِنْ وَاحِدَهْ خُلْفٌ إِلَى اثْنَتَيْنِ
810 لِلْوَجْهِ ضَرْبَةٌ وَضَرْبَةُ الْيَدِ ... مَقَالَةُ الْجُمْهُورِ فِي ذَا الْمَقْصَدِ
811 أَعْنِي بِهِمْ ثَلَاثَةً فِقْهاً تَجِدْ ... حُرَّاسَ شِرْعَةِ الإِلَهِ إِنْ تُعَدْ
812 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةٍ وَزِدْ ... لِلشَّافِعِي فَفِقْهُهُمْ كَوْناً يُفِدْ
813 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي مُجْمَلِ ... فِي آيَةِ الْمَسْحِ مِنَ الْمُفَصَّلِ
814 تَضَارُبُ الْحَدِيثِ فِي التَّيَمُّمِ ... وَبُعْدُ قِيَّاسِ الْوُضُوءِ فَاعْلَمِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في إيصال التراب إلى أعضاء التيمم

815 إِيصَالُ تُرْبِهَا إِلَى الأَعْضَاءِ ... فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ بِلَا امْتِرَاءِ
816 فَالشَّافِعِي مُخَالِفٌ لِمَالِكَ ... أَبِي حَنِيفَةَ بِذِي الْمَدَارِكَ
817 فَالْمَسْحُ بِالتُّرَابِ لِلأَعْضَاءِ ... لَمْ يَرَيَاهُ وَاجِباً لِلرَّاءِ
818 فِي حَرْفِ «مِنْ» أَصْلُ خِلَافِهِمْ بَدَا ... فَبَيْنَ تَمْيِيزٍ وَتَبْعِيضٍ غَدَا

819 إِنْ تَـكُ للتَّبْعِـيـضِ فَـالتُّـرَابُ ... إِيصَـالُـهُ لجِسْمِـهِ صَـوَابُ

820 وَمَـنْ إِلَـى التَّمْيِيزِ حُكْماً يَحْسَبُ ... لِكُلِّ عُضْوٍ نَقْلُهَا لا يَرْغَبُ

821 تَيَمَّـمَ الرَّسُـولُ فَـوْقَ الْحَائِـطِ ... فِي ذَاكَ تَرْكُ الْمَسْحِ لِلْمُخَالِطِ

الباب الخامس:
فيما تصنع به هذه الطهارة

822 وَاتَّـفَـقُـوا عَلَـى جَـوَازِهَـا بِمَـا ... عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ طَاهِراً كَمَا

823 اخْتَلَـفُـوا فِـي غَيْـرِ تُـرْبٍ طَاهِـرٍ ... مِـثْـلِ حِجَـارَةٍ وَذَا لِلنَّاظِـرِ

824 خُلْـفٌ يَمُـسُّ جَوْهَـرَ الْأَحْكَـامِ ... وَالْبَحْـثُ فِيهِ وَاجِـبُ الْأَعْـلَامِ

825 فَالشَّافِعِـي بِتُـرْبِ أَرْضٍ خَالِـصٍ ... وَحُكْـمُـهُ يُثِيـرُ لِلتَّـرَبُّـصِ

826 فَمَـالِـكٌ وَصَحْبُـهُ أَجَـازُوا ... مَـا صَعُـدَ التُّرَابَ إِذْ يُحَازُ

827 فَبِالْحَصَـى وَالرَّمْـلِ وَالتُّـرَابِ ... طُهْرٌ لَـدَى تَوَفُّـرِ الْأَسْبَـابِ

828 أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـرَى لِلْحَجَرِ ... وَالْجِصِّ ثُـمَّ نُـورَةٍ فَاعْتَبِرِ

829 كَـذَاكَ زِلِّيـجٍ وَزِرْنِيـخٍ يُعَـدْ ... وَأَحْمَـدٌ غُبَـارُ ثَـوْبٍ إِنْ وُجِـدْ

830 وَقَـالَ جُمْهُورٌ عَلَـى وَجْـهِ الثَّـرَى ... مَتَـى يَكُـونُ صَالِحـاً إِذَا يُـرَى

831 أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَلَـى الصَّعِيدِ ... لَيْـسَ لَـهُ فَهْـمٌ عَلَـى التَّحْدِيدِ

832 مِمَّـا حَـدَا بِمَـالِكٍ وَصَحْبِـهِ ... طُهْـرٌ بِثَلْـجٍ وَغُثـىً فَانْتَبِـهِ

833 وَفِـي حَدِيـثِ جُعِلَـتْ لِـي مَسْجِدَا ... فَفِيـهِ مَسْجِـدٌ طَهُـورٌ يُقْتَـدَى

834 بِـهِ لِفَهْـمِ نَـصِّ هَـذَا الْحُكْـمِ ... فَبَيْـنَ مُطْـلَـقٍ مُقَيَّـدٍ نُمِـي

835 لِلْفُقَهَـاءِ خُلْفُهُـمْ فِـي الْفَهْـمِ ... أَيُّهُـمَـا بِـرَاجِـحٍ لِلْخَصْـمِ

836 فَمَـنْ لِمُطْلَـقٍ عَلَـى الْمُقَيَّـدِ ... مَا فَوْقَ وَجْهِ الْأَرْضِ إِمْسَحْ وَاسْجُدِ

837 فَقَـوْلُ سَيِّـدِ الْأَنَـامِ جُعِلَـتْ ... لِي مَسْجِـداً فَـذِي تُـرَابٌ طَهُـرَتْ

838 مَـنْ جَعَـلَ الصَّعِيـدَ لِلتُّـرَابِ ... فَغَيْـرُ تُـرْبٍ لَيْـسَ بِالصَّـوَابِ

839 وَمَـا مِـنَ التُّـرَابِ يُلْفَـى قَـدْ خَـرَجْ ... فَالطُّهْـرُ مِنْـهُ لَيْـسَ فِيـهِ مِـنْ حَـرَجْ

الباب السادس:
نواقض هذه الطهارة

840 نَـوَاقِـضٌ لَـهَـا بِمِـثْـلِ نَاقِضِ ... طُـهْـرٍ بِمَـاءٍ دُونَمَـا مُنَاقِـضِ
841 وَاخْتَلَفُـوا فِيهَـا عَلَـى أَمْـرَيْـنِ ... حُكْمَاهُمَا فِي الْفِقْهِ ذِي الْإِثْنَيْـنِ

المسألة الأولى:
في حكم أداء صلاة أخرى

842 أَدَاءُ الْأُولَـى نَـاقِـضٌ طُـهْـرَ الَّتِي ... تَـلَـتْ لَـهَـا لِمَـالِـكٍ فَـثَـبِّـتِ
843 وَغَـيْـرُهُ أَجَـازَ غَـيْـرَ وَاحِـدِ ... كَـطُـهْـرِ مَـاءٍ عِـنْـدَ كُـلِّ قَاصِـدِ
844 مَـالِـكُ حَـذْفٌ عِـنْـدَهُ فِي الْآيَةِ ... رَوَاهُ عَـنْ زَيْـدٍ بِـتِـلْـكَ الْعِلَّـةِ
845 تَسْوِيغُـهُ لِلْحُكْـمِ مِـنْ ذِي الْآيَـةْ ... يَـحُـولُ دُونَ الْعَـكْـسِ بِـالـدِّرَايَـةْ
846 فَـمَـنْ نَـفَـى الْمَـحْـذُوفَ فَالتَّيَمُّمُ ... لِـكُـلِّ فَـرْضٍ وَاجِـبٌ فَلْتَعْلَمُوا
847 وَالثَّـانِـي تَـكْـرَارٌ لِـنَـفْـسِ الطَّلَبِ ... لِـكُـلِّ فَـرْضٍ لِلْحَـقِـيـقَـةِ اجْتَبِي

المسألة الثانية:
هل ينقضها وجود الماء؟

848 وَاتَّـفَـقُـوا أَنَّ وُجُـودَ الْـمَـاءِ ... يَـنْـقُـضُـهَـا كَـالْحَـدَثِ الْفُجَـائِي
849 فِـي الْحَـدَثِ الَّـذِي لِبَعْضٍ نَـاقِضِ ... فَـذَاكَ لاسْتِصْحَابِ طُهْرٍ عَارِضِ
850 فَـحَـدٌّ رَافِـعٌ لِلْإِسْتِصْحَـابِ ... فَـقَـبْـلَ مَـا فَـالطُّـهْـرُ بِالتُّـرَابِ
851 فَالْأَرْضُ مَسْجِـدٌ طَهُـورٌ دُونَـهُ ... لِلشَّـافِـعِـي لَيْسَ طَهُـوراً شَأْنُـهُ
852 كَشَـأْنِ مَـاءٍ طُهْـرُهُ لَا يُنْقَـضُ ... إِلَّا بِـنَـاقِـضٍ جَـدِيـدٍ يَـعْـرِضُ
853 وَبَعْـضُ أَصْحَـابِ لِمَـالِـكٍ نَحَـوْا ... نَـحْـواً لِـذَا الْمَنْحَـى وَمِثْلَهُ حَكَوْا
854 فَهْـيَ طَهَـارَةٌ وَذَاكَ الْإِسْـمُ ... إِسْـمٌ لَـهَـا مِـنَ الْإِلَـهِ حُـكْـمُ
855 إِذْ حَـدَثٌ لَهَـا وُجُـودُ الْمَـاءِ ... يَـعُـوقُـهَـا عَـنْ عِـلَّـةِ الْإِجْـزَاءِ
856 وَمَـنْ رَأَوْهُ نَـاقِـضـاً فِيـهِ اتُّفِقْ ... عِـنْـدَ الـشُّـرُوعِ ثُـمَّ بَـعْـدَهُ لَحِقْ
857 مِنْهَـا بِـهِ الْإِبْطَـالُ أَمَّـا إِنْ شَرَعْ ... فِـيـهَـا فَـذَاكَ فِـيـهِ خُـلْـفٌ مُتَّسِـعْ
858 فَالشَّـافِـعِـي وَمَـالِـكٌ دَاوُدُ ... وَقْـتَ الْأَدَاءِ عِـنْـدَهُـمْ مَـوْجُـودُ
859 أَحْمَـدُ وَالنُّعْمَـانُ قَـالُـوا يُفْسِـدُ ... وَقَـوْلُـهُـمْ لِأَصْـلِـهَـا يُـعَـضِّـدُ

الباب السابع: في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها

860 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ طُهْرَ التُّرْبِ ... كَالْمَاءِ مَا أَبَاحَهُ فِي الْقُرْبِ
861 مِنَ الصَّلاةِ ثُمَّ لَمْسِ الْمُصْحَفِ ... صَلاةُ فَرْضٍ وَاحِدٍ بِهَا اكْتُفِي
862 وَاخْتَلَفُوا فِي هَلْ يُبِيحُ أَكْثَرَا ... مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ وَاحِدٍ بِهَا جَرَى
863 فَمَالِكٌ لَهَا عَلَى فَرْضٍ حَصَرْ ... وَإِنْ يَكُنْ فَرْضَانِ فِي وَقْتٍ ذُكِرْ
864 وَالْخُلْفُ فِي نَفْلٍ وَفَرْضٍ يُقْضَى ... تَقْدِيمُ فَرْضٍ فِي الْقَضَاءِ يُرْضَى
865 جَمْعُهُمَا لِمَالِكٍ قَدْ يُمْكِنُ ... وَلَيْسَ جَمْعُ غَيْرِ ذَاكَ يَحْسُنُ
866 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ الْجَمْعُ ... لَهُ لِفَرْضَيْنِ وَذَاكَ فَرْعُ
867 أَصْلُ الْخِلافِ هَلْ تَيَمُّمٌ طُلِبْ ... لِكُلِّ فَرْضٍ أَوْ كَمَاءٍ إِنْ تُصِبْ

كتاب الطهارة من النجس

868 قَدْ حَصَرُوا مَجَالَ ذَا الْكِتَابِ ... عَلَى اقْتِسَامِ سِتَّةِ الْأَبْوَابِ

الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة

869 وَالْأَصْلُ فِي الْقُرْآنِ ثَوْبٌ يُطَّهَرْ ... وَتُرُّ جِمَارٌ غَسْلُ بَوْلٍ فِي الْأَثَرْ
870 ثُمَّ دَمُ الْحَيْضِ ذَنُوبٌ قَدْ يُصَبْ ... عَذَابُ قَبْرٍ لِلَّذِي نَجِساً صَحِبْ
871 إِزَالَةٌ لِلنَّجْسِ أَمْرٌ وَاجِبُ ... فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ إِذْ يُنْدَبُ
872 وُجُوبُهَا النُّعْمَانُ حُكْمُهُ أَمَرْ ... بِهِ كَذَاكَ الشَّافِعِي عَنْهُ صَدَرْ
873 وَقَالَ قَوْمٌ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ ... وَمَالِكٌ ذَا الْحُكْمُ قَوْلاً أَكَّدَهْ
874 وَقَالَ فَرْضٌ لَازِمٌ بِالذِّكْرِ ... وَسُنَّةٌ إِذَا نَسَى لِلْأَمْرِ
875 لِثَوْبِكَ الْأَمْرُ أَتَى بِالطُّهْرِ ... تَعَارُضُ الْآثَارِ دُونَ حَصْرِ
876 خِلافُ أَمْرٍ ثُمَّ نَهْيٍ قَاهِرِ ... عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ لِنَدْبٍ صَادِرِ
877 قَرِينَةٌ هُنَا لِذَا تَجَاذَبَتْ ... مَفْهُومَهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَضَتْ
878 رَمْيُ سَلا عَذَابُ قَبْرٍ خَلْعُ ... نَعْلٍ تَعَارُضٌ أَفَادَ السَّمْعُ

879 تَرْجِيحُ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْأَمْرِ ضِمْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَتَى فِي الذِّكْرِ
880 مَنْ حَدَثٌ لِلنَّجْسِ أَوْ لِلطُّهْرِ قَدْ فَرَّقَ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ الْحَصْرِ
881 تَطَهُّرُ النَّجْسِ لِتَنْظِيفٍ وَرَدْ مَحَاسِنُ الْأَخْلَاقِ أَصْلُهُ تَجِدْ
882 أَمَّا الَّتِي مِنْ حَدَثٍ فَقَدْ سَبَقْ لَيْسَتْ تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى يُسَقْ
883 وَالْعَفْوُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ نَجَاسَةٍ فَعُوا

الباب الثاني:
في معرفة أنواع النجاسات

884 نَجَاسَةٌ أَنْوَاعُهَا فِقْهٌ حَصَرْ أَرْبَعَةً فِيهَا اتِّفَاقٌ قَدْ ذُكِرْ
885 مَيْتَةُ غَيْرِ الْبَحْرِ أَوْ دَمٌ هَمَرْ مِنْ مَيِّتٍ مَسْفُوحُ حَيٍّ إِنْ صَدَرْ
886 بَوْلٌ وَرَجْعُ آدَمِيٍّ إِنْ حَصَلْ وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ عَلَى أَيٍّ قُتِلْ
887 وَبَعْضُهُمْ نَجَاسَةٌ لِلْخَمْرِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي خِلَافٍ فَادْرِ
888 وَغَيْرُ ذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ يُشْهَدُ بِسَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُقْصَدُ

المسألة الأولى:
في اختلافهم من ميتة الحيوان الذي لا دم له

889 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْمَيْتَةِ غَيْرَ دَمٍ حُكْماً سِوَى فِي الْحُرْمَةِ
890 وَذَاكَ دُونَ مَيْتَةٍ لِلْبَحْرِ وَذَا خِلَافٌ لِلْهُدَاةِ فَادْرِ
891 مَفْهُومُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مَيْتَةْ أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِنَصٍّ بَتَّةْ
892 هَلِ الذُّبَابُ دَاخِلٌ فِي اسْتِثْنَا مَا لَا دَمٌ لَهُ بِذَاكَ الْمَعْنَى
893 أَوْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ حُكْمٌ مُنْفَرِدْ لَهُ وَذَا لِلشَّافِعِي قَوْلٌ وَرَدْ
894 أَبُو حَنِيفَةَ حَدِيثُ جَابِرِ رَآهُ رُخْصَةً لِكُلِّ عَابِرِ
895 فَفِعْلُهُ عِنْدَ النَّبِي مُسْتَحْسَنُ لِذَاكَ جَائِزٌ وَلَا يُسْتَهْجَنُ
896 قَدْ ضَعَّفُوا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ بِذَا الْحَدِيثِ حُكْمُهُ فَثَبِّتِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في أجزاء الميتة

897 وَاخْتَلَفُوا فِي جُزْءِ كُلِّ مَيْتَةْ وَاللَّحْم مِثْلِ مَيْتَةٍ فِي الْفِطْرَةْ
898 وَالْخُلْفُ فِي عَظْمٍ كَذَا فِي الشَّعَرِ لِلشَّافِعِي حُكْمٌ بِهَذَا الْخَبَرِ
899 أَنَّهُمَا كَمَيْتَةٍ حَرَامُ وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يَرَى آثَامُ
900 وَالْعَظْمُ عِنْدَ مَالِكٍ حَرَامُ حَامِلُ شَعْرِهَا فَلَا يُضَامُ
901 مِنْ بَعْدِ ذَبْحِهَا وَذَاكَ الْحُكْمُ لَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْفَهْمُ
902 وَمَنْ رَأَى أَنَّ التَّغَذِّي يُعْتَبَرْ فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ لَدَى هَذَا الْخَبَرْ
903 وَمَنْ يَرَى شَرْطَ الْحَيَاةِ الْحِسُّ فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ وَذَاكَ أُسُّ
904 أَنَّهُمَا مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ سَقَطَا مِنْ كَائِنٍ مَهْمَا يَكُونُ فَرَطَا
905 وَذَاكَ قَوْلُ سَيِّدِ الْأَنَامِ فِي الْجُزْءِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
906 يَسْقُطُ وَهْيَ فِي الْحَيَاةِ يُعْتَبَرْ مَيِّتَةً وَذَا بِهِ صَحَّ الْخَبَرْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في جلد الميتة

907 فَالِانْتِفَاعُ مِنْ إِهَابِ الْمَيْتَةِ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ
908 قَوْمٌ جَوَازُهُ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا قَوْمٌ بِمَدْبُوغٍ لَهُ يُنْتَفَعُ
909 وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ مَنْعٌ مُطْلَقُ وَكُلُّ قَوْلٍ حُكْمُهُ يُحَقَّقُ
910 قَوْلٌ يَرَى دِبَاغَهَا يُطَهِّرُ وَالدَّبْغُ عِنْدَ الْبَعْضِ لَا يُغَيِّرُ
911 وَبَعْضُهُمْ يَتْبَعُ لِلذَّكَاةْ فِي الطُّهْرِ دُونَ سَائِرِ الْفِئَاتْ
912 لِلشَّافِعِي ذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ تَجِدْ أَبَاحَهُ النُّعْمَانُ فِيمَا قَدْ وَرَدْ
913 وَجِلْدُ خِنْزِيرٍ وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدَّبْغِ قَدْ طَهَّرَ بَعْضُ الْأُمَّةِ
914 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِيمَا وُصِفْ رِوَايَتَانِ لِلْحَدِيثِ تَخْتَلِفْ
915 حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الِانْتِفَاعُ عَلَى عُمُومِهِ وَذَا اتِّسَاعُ
916 وَابْنُ حَكِيمٍ فِيهِ مَنْعٌ مُطْلَقُ وَحُكْمُهُ أَتَى هُنَا مُضَيِّقُ
917 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ بِدَبْغٍ يَطْهُرُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا صَحِيحٌ يَظْهَرُ
918 مَيْمُونَةٌ وَنَجْلُ عَبَّاسٍ يُرَى تَرْجِيحُ دَبْغٍ فِيهِمَا حُكْمٌ جَرَى
919 وَابْنُ حَكِيمٍ مَنْ حَدِيثُهُ رَجَحْ فَالنَّسْخُ حُكْمُهُ أَتَى وَمَا نَجَحْ

المسألة الرابعة:

الحكم في دم الحيوان

920 دَمُ الْبَهَائِمِ الْجَمِيعُ يَحْرُمُ ... لَدَيْهُمُ حُكْمٌ بِهِ يُسَلَّمُ
921 لأَنَّهُ نَجَسٌ كَثِيرُهُ وَرَدْ ... أَمَّا الْقَلِيلُ نَجسُهُ حُكْمٌ يَرِدْ
922 كَذَا الْخِلَافُ فِي دِمَاءِ السَّمَكْ ... وَالنَّزْرِ مِنْ دِمَاءِ سَائِمٍ حُكِي
923 بَعْضٌ دَمُ الْحِيتَانِ حَلٌّ طَاهِرُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مُنَاصِرُ
924 نَجِسٌ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِ الدَّمِ ... خِلَافُ مَذْهَبٍ يُرَى فَلْتَفْهَمِ
925 وَبَعْضُهُمْ حُكْمُ الدِّمَاءِ وَاحِدُ ... وَحُرِّمَتْ نَصٌّ لِذَا يُسَانِدُ
926 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ ... كَذَا مُقَيَّدٍ خِلَافٌ حَقِّقِ
927 تَحْرِيمُ مَيْتَةٍ وَحُرْمَةُ الدَّمِ ... تَقْيِيدُ مَسْفُوحٍ بِآيَةٍ نُمِي
928 فَمَنْ مُقَيَّدٌ بِهِ قَضَى عَلَى ... مُطْلَقِ مَسْفُوحٍ فَنَجسُهُ جَلا
929 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُوصَفُ ... وَمُطْلَقٌ هُمَا سَوَاءٌ يُعْرَفُ
930 فَمَنْ قَضَى بِهِ عَلَى مُقَيَّدِ ... هُمَا حَرَامٌ عِنْدَهُ فِي الْمَقْصِدِ

المسألة الخامسة:

حكم البول

931 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ بَوْلَ الآدَمِي ... وَرَجِيعَهُ نَجسٌ مِنَ الْمَحَارِمِ
932 بَوْلُ الرَّضِيعِ لَيْسَ نَجِساً يُعْتَبَرْ ... وَغَيْرُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ لِلأَثَرْ
933 وَالْحَيَوَانُ بَوْلُهُ نَجسٌ لَدَى ... أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ بِهِ اقْتَدَى
934 وَالشَّافِعِي حَاكَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ ... وَقَالَ قَوْمٌ تَابِعٌ لِلَّحْمِ
935 آكِلَةُ النَّجِسِ لَدَيْهِمْ تُكْرَهُ ... أَبْوَالُهَا أَرْوَاثُهَا فَانْتَبِهُوا
936 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ تَبِعْ ... لَدَيْهِمَا لِلَحْمِهَا وَذَا نَفَعْ
937 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى شَيْئَيْنِ ... فَلْتَحْفَظُوا حُكْمَيْهِمَا فِي الْحِينِ
938 أَدَّى الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمْ ... أَفْضَلُ مَنْ هَدَى لِسَائِرِ الأُمَمْ
939 وَلِلْعُرَانِيِّينَ شَرَابُ بَوْلِ ... إِبْلٍ فَاقْبَلْ لِذَاكَ الْفِعْلِ
940 وَعَنْ صَلَاةٍ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلْ ... نَهْيٌ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ فَامْتَثِلْ
941 مَنْ قَاسَ إِنْسَاناً عَلَى بَهِيمَةِ ... فَبَوْلُهَا كَبَوْلِهِ فِي الْحُرْمَةِ

المسألة السادسة:

في حكم ما يعفى عنه من النجاسات

942 عَلَــى ثَلاَثَــةٍ مِــنَ الْأَقْسَـام ... حَوْلَ قليلِ النَّجْسِ في الْأَحْكَام

943 انْقَسَمُــوا كُــلٌّ لَــهُ حُكْــمٌ وَرَدْ ... قَــوْمٌ لِـقَـدْرِ دِرْهَـمٍ عَـفَـوْا وُجِـدْ

944 أَبُــو حَنِـيـفَـةَ لِـــذَا يُـقَـرِّرُ ... وَابْـنُ الْحَسَـنْ بِرُبْـعِ ثَـوْبٍ يَقْدِرُ

945 قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا بَعْضٌ يَرُدْ ... عِــبَـادَةً مُـكَـلَّـفٌ لَـهَـا اعْـتَـمَـدْ

946 فَمَـالِـكٌ نَــزْرَ الـدِّمَـا يَسْتَثْنِـي ... دَلِيلُـهُ عَلَيْـهِ حُكْمـاً فَابْـنِـي

المسألة السابعة:

اختلافهم في المني

947 وَالْـمَـنْيُ قَـالَ مَـالِـكٌ نَجِـسٌ يَجِـبْ ... تَطْهِيرُهُ مِنْ كُـلِّ مَا يُلْفَى يُصِبْ

948 وَالطُّهْـرُ لِلنُّعْمَـانِ ثُـمَّ الشَّافِعِي ... وَعَائِشَـةَ أُفْـرُكْ ثَـوْبَ الشَّافِعِ

949 وَمَــرَّةً تَغْسِـلُـهُ فَيَـخْـرُجُ ... وَفِيـهِ بَـلْ الْمَـاءُ لَيْـسَ يُمْـزَجُ

950 فَالْـفَـرْكُ فِــي زِيَـادَةٍ لِمُسْـلِـمٍ ... صَلَّـى بِـهِ مُرَخِّصـاً لِلْمُسْلِـمِ

951 فَالْمَنْيُ بَيْـنَ أَنْ يُسَـاوِيَ لِلْحَـدَثْ ... أَوْ فَضَـلاَتٍ طَاهِـرَاتٍ لاَ خَبَـثْ

952 فَبَيْـنَ فَـرْثٍ وَدَمٍ يُـرَى خَـرَجْ ... ذَا اللَّبَـنُ الْحَـلاَلُ دُونَمَـا حَـرَجْ

953 وَالْمَنْـيُ مَـنْ يَقِيسُـهُ عَلَـى اللَّبَـنْ ... يَجْعَلُـهُ الْحَـلاَلَ دُونَمَـا وَهَـنْ

954 وَمَنْ حَدِيثِ الْغُسْلِ رَاجِحاً يَـرَى ... فِيـهِ نَجَاسَـةً وَذَا حُكْـمٌ جَـرَى

955 فَطُهْـرُهُ بِالْفَـرْكِ لِلنُّعْمَـانِ ... وَقِيـلَ بَـلْ لِلطُّهْـرِ فِي مَعَـانِ

الباب الثالث:

من معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها

956 تُــزَالُ عَــنْ ثَـلاَثَـةٍ مُتَّفَـقُ ... لِطُهْرِهَـا إِذَا بِهَـا قَـدْ يَعْلَـقُ

957 مِنْهَا بِهَـا قِسْـطٌ يَقِـلُّ أَوْ كَثُـرْ ... بِـرَأْيِ جُمْهُـورٍ وَذَاكَ مُعْتَبَـرْ

958 مَسْجِــدُ أَبْــدَانٌ وَثِيَــابٌ عُـلِـمْ ... تَطْهِيرُهَا لَدَيْهُـمْ حُكْـمٌ لَـزِمْ

959 دَلِيلُهَـا تَطْهِيـرُ ثَـوْبٍ قَــدْ أُمِـرْ ... صَبُّ ذَنُـوبٍ فَـوْقَ بَـوْلٍ قَدْ صَدَرْ

960 بِمَسْجِـدٍ طُهْرُهُـمْ لِلْخَبَـثْ ... مَـذْيٍ وَمَخْـرَجٍ بِـلاَ تَرَيُّـثْ

961 وَغُسْلُهُ مِنْ مَذْيِهِ لِلذَّكَرِ ... وَدُونَ لَذَّةٍ بِكَالتَّفَكُّرِ

962 وَالْغُسْلُ إِنْ لِبَعْضِهِ أَمْ كُلِّهِ ... هَلْ خَصَّ هَذَا الْحُكْمُ غُسْلَ جُلِّهِ

963 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ بِبَدْءِ الإِسْمِ ... أَوْ آخِرٍ نِيطَ بِهِ لِلْفَهْمِ

الباب الرابع:
في الشيء الذي تزال به

964 عَنْ مَخْرَجَيْنِ الْمَا يُطَهِّرُ النَّجَسْ ... بِكُلِّ أَنْوَاعٍ لَهُ إِذَا لَمَسْ

965 وَكُلُّ مَائِعٍ سِوَى الْمَاءِ اخْتُلِفْ ... هَلْ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ إِذَا وُصِفْ

966 فَطَاهِرٌ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى ... يُزِيلُ نَجَساً عَالِقاً إِذَا جَرَى

967 قَوْمٌ رَأَوْهُ غَيْرَ الاسْتِجْمَارِ ... لَيْسَ مُزِيلاً جُمْلَةَ الأَقْذَارِ

968 وَذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... فَمَا سِوَى الأَحْجَارِ غَيْرُ نَافِعِ

969 كَالْعَظْمِ وَالأَرْوَاثِ وَالْمَطْعُومِ ... فِيهَا خِلَافُ سَائِرِ الْفُهُومِ

970 فَمَالِكٌ كُلَّ الطَّعَامِ يُبْعِدُ ... أَنْوَاعُ حَلْيٍ مِثْلَهُ إِذْ تُقْصَدُ

971 لَمْ يَرَ قَوْمٌ غَيْرَ طُهْرِ الْحَجَرِ ... لِلظَّاهِرِي عَزَوْا لِهَذَا الْخَبَرِ

972 وَالطَّبَرِي شَذَّ بِقَوْلٍ نَادِرِ ... إِذْ جَوَّزَ الطُّهْرَ بِكُلِّ طَاهِرِ

973 أَوْ نَجِسٍ وَحُكْمُهُ فِي ذَا غَلَطْ ... شَيْءٌ أَزَالَ ذَاتَهُ وَذَا شَطَطْ

974 مَنْ لَمْ يَرَ الْخُصُوصَ لِلْمَاءِ تَزُلْ ... بِكُلِّ جَامِدٍ وَمَائِعٍ نُقِلْ

975 حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ تَقُولُ ... إِنِّي امْرَأَةٌ ذَيْلِي يُرَى يَطُولُ

976 قَالَ لَهَا فَالطُّهْرُ بِالَّذِي لَمَسْ ... مِنَ التُّرَابِ طَاهِراً مِمَّا نَجَسْ

977 وَكُلُّ نَعْلٍ بِالتُّرَابِ يَطْهُرُ ... قَالَ أَبُو دَاوُدَ نَصٌّ يُذْكَرُ

الباب الخامس:
في صفة إزالتها

978 زَوَالُهَا لَدَيْهِمُ بِالنَّضْحِ ... وَالْغُسْلِ بِالطَّهُورِ ثُمَّ الْمَسْحِ

979 فَالْغُسْلُ كُلَّ النَّجَسِ مِنْهُ يَطْهُرُ ... وَالْمَسْحُ طُهْرُ مَخْرَجَيْنِ يُذْكَرُ

980 كَـذَاكَ فِيهِ الطُّهْرُ لِلْخُفَّيْنِ ... كَرُخْصَةِ لِلْحُكْمِ وَالنَّعْلَيْنِ
981 وَاخْتَلَفُوا عَلَى ثَلاثَةٍ أَتَتْ ... أُصُولُ كُلِّ مَذْهَبٍ كَمَا ثَبَتْ
982 فَنَضْحُهُمْ أَيَّ نَجَاسَةٍ يَرِدْ ... فِي الْبَوْلِ لِلصَّبِي إِذَا لَمْ يَزْدَرِدْ
983 طَعَامَ أَكْلٍ قِيلَ مَنْ قَدْ فَرَّقَا ... بَيْنَ الإِنَاثِ وَالذُّكُورِ حَقَّقَا
984 يُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ ... بَوْلٌ مِنَ الأُنْثَى وَذَاكَ الأَفْضَلُ
985 وَالْغَسْلُ مَالِكٌ لِثَابِتٍ رَأَوْا ... نَجَاسَةً حَلَّتْ بِهِ وَذَا حَكَوْا
986 لَهُ وَمَشْكُوكٌ بِهَا لَهُ نَضَحْ ... وَخُلْفُهُمْ عَلَى ثَلاثَةٍ وَضَحْ
987 حَدِيثُ عَائِشَةْ لِنَضْحٍ قَدْ رَوَتْ ... حَيْثُ الصَّبِي بَالَ فَنَضْحُهُ ثَبَتْ
988 مَا تَمَّ غُسْلُهُ لِذَاكَ الْبَوْلِ ... وَالطِّفْلُ دُونَ عُمْرِهِ لِلْحَوْلِ
989 أَنَسْ حَدِيثُهُ يَقُولُ وَاصِفَا ... صَلاةَ خَيْرِ النَّاسِ وَهْوَ الْمُصْطَفَى
990 فَقَالَ بَادَرْتُ حَصِيرَةً لَنَا ... بِهَا سَوَادٌ مِنْ تَتَابُعِ الأَنَا
991 نَضَحْتُهُ نَشَرْتُهُ إِذْ صَلَّى ... عَلَيْهِ مُجْتَبَى الإِلَهِ جَلَّا
992 إِنْ غَابَ عَيْنُ النَّجْسِ نَضْحٌ مُمْكِنُ ... أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ يَحْسُنُ
993 وَمَالِكٌ لِمَخْرَجٍ أَوْ ذَيْلِ ... أُنْثَى وَمَنْ قَفَاهُ فِي الدَّلِيلِ
994 مَنْ قَالَ رُخْصَةٌ فَلا يُقَاسُ ... حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الأَسَاسُ
995 مَنْ قَالَ حُكْمٌ فِي زَوَالِ النَّجْسِ ... عَدَّاهُ نَحْوَ الْغَيْرِ فِي ذَا الأُسِّ
996 فِي الْعَدَدِ الْخِلافُ بَيْنَهُمْ ظَهَرْ ... مُشْتَرِطُ النَّقَاءِ قَوْلٌ قَدْ صَدَرْ
997 فِي حُكْمِهِمْ تَجَاوُزٌ لِلْعَدَدِ ... طُهْرٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لَا تَزِدِ
998 فَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ أَيَّ عَدَدْ ... فِي الْمَسْحِ أَوْ فِي الْغُسْلِ قَوْلٌ يُعْتَمَدْ
999 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُوَافِقُ ... تَرْجِيحُ هَذَا الْقَوْلِ حُكْمٌ لائِقُ
1000 ثَلاثَةُ الأَحْجَارِ قَوْلُ الشَّافِعِي ... وَدُونَهَا فِي الطُّهْرِ غَيْرُ نَافِعِ
1001 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ حَدِيثُ جَابِرِ ... عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ لِنَدْبٍ صَادِرِ

الباب السادس:
في آداب الاستنجاء

1002	وَحُكْمُ ذَا الْبَابِ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ	كَالْبُعْدِ وَالسُّكُوتِ أَوْ يُمْنَى نُقِلْ
1003	وَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْبَالِهِ لِلْقِبْلَهْ	لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلِهِ مَا الْعِلَّهْ
1004	رَوَى أَبُو أَيُّوبَ لَا تَسْتَقْبِلُوا	بِالْبَوْلِ أَوْ بِغَائِطٍ إِذْ تَفْضُلُوا
1005	حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ	مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ أَرَى خَيْرَ الْبَشَرْ
1006	مُحَمَّداً إِذْ جَالِساً مُسْتَدْبِرَا	لِقِبْلَةٍ، وَالشَّامَ وَجْهاً نَوَّرَا
1007	قَدْ ذَهَبُوا فِي هَذِهِ الْأَحْكَام	فِي الْخُلْفِ فِي الْآرَاءِ وَالْأَفْهَام
1008	مِنْ بَرَاءَةٍ لِأَصْلِ الْحُكْم	تَكَامُلُ الْأَحْكَامِ فِي ذَا الْفَهْم
1009	قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ حَمْلُهُ عَلَى	صَحَارِي لَيْسَ سُتْرَةٌ بِهَا وَلَا
1010	سِوَاهُ سَاتِرًا وَلَا مِنْ حَائِلِ	وَابْنُ عُمَرْ بِالْعَكْسِ فِي الْمَحَافِلِ
1011	وَذَاكَ مَذْهَبٌ عَزَوْا لِمَالِكِ	مُخَالِفِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَدَارِكِ

كتاب الصلاة

1012	وَالْأَمْرُ بِالْفَرْضِ أَتَى وَالنَّدْبِ	حَوْلَ الصَّلاةِ فَرْضُهَا لِلْقُرْبِ
1013	قَدْ قُسِّمَتْ لِأَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ	وَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ
1014	فَالْوَاجِبَاتُ مِثْلُهَا الشُّرُوطُ	فَاعِلُهَا بَارِحَهُ الْقُنُوطُ
1015	مَعْرِفَةُ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ	قَضَاؤُهَا فَثَمْرَةُ الْأَفْعَالِ

الجملة الأولى، وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:
في بيان وجوب الصلاة

1016	أَوْجَبَهَا الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّهْ	وَفِعْلُهَا وَفْقَ النُّصُوصِ جُنَّهْ
1017	تَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ	أُصُولُ ذَا الْبَابِ لِكُلِّ سَائِلِ

المسألة الثانية:

في بيان عدد الواجبات منها

1018 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مِنْهَا تَجِبْ — خَمْسٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالثَّانِي اسْتُحِبْ

1019 أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ الْوِتْرُ — كَمِثْلِ خَمْسَةٍ وَذَاكَ الْحَصْرُ

1020 تَعَارُضُ الْحَدِيثِ أَصْلٌ لِلسَّبَبْ — فِي دَرْسِ خُلْفٍ حُكْمُهُ شَرْعاً وَجَبْ

1021 حَدِيثُ مِعْرَاجٍ لِخَمْسٍ حَدَّدَا — لِلْفَرْضِ يُسْراً لِلصَّلَاةِ سَرْمَدَا

1022 حَدَّدَهَا الرَّسُولُ لِلَّذِي سَأَلْ — فِي خَمْسَةٍ إِلَّا تَطَوُّعاً قُبِلْ

1023 وُجُوبُ وِتْرٍ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وَرَدْ — فَحْوَاهُ لِلْوُجُوبِ هَلْ ذَا يُعْتَمَدْ

1024 عَنْ حَارِثَةٍ قَالَ النَّبِي أُخْبِرُكُمْ — بِالْوِتْرِ أَجْرُهَا يُرَى خَيْراً لَكُمْ

1025 بُرَيْدَةٌ رَوَى حَدِيثَ الْوِتْرِ — مُؤَكِّداً لِفِعْلِهَا فِي الذِّكْرِ

1026 فَبَيْنَ حَصْرِ النَّصِّ أَوْ أَمْرِ الْخَبَرْ — تَمَّ خِلَافُهُمْ عَلَى فَهْمِ الْأَثَرْ

المسألة الثالثة:

بيان على من تجب الصلاة

1027 فَالْمُسْلِمُ الْبَالِغُ فَرْضٌ قَدْ تَجِبْ — عَلَيْهِ إِجْمَاعاً فَقُلْ حَقًّا تُصِبْ

المسألة الرابعة:

أحكام تارك الصلاة متعمدا

1028 وَالْقَتْلُ حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةْ — وَوَصْفُ هَذَا الْقَتْلِ حُكْماً يَاتِي

1029 أَحْمَدُ قَالَ قَتْلُهُ كُفْراً وَجَبْ — ثَلَاثَةٌ رَأَوْهُ حَدًّا إِنْ تُصِبْ

1030 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ذَا حُكْمُهُمْ — أَبُو حَنِيفَةَ تَرَاهُ مِثْلَهُمْ

1031 وَالْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ حُكْمُ الظَّاهِرِي — تَارِكُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ نَاصِرِ

1032 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ مَا وَرَدْ — تَنَوُّعُ التَّفْسِيرِ فِيهَا قَدْ وُجِدْ

1033 قَدْ حَرَّمَ الْإِلَهُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ — إِلَّا ثَلَاثاً يُقْتَلُونَ فَاعْلَمِ

1034 تَرْكُ الصَّلَاةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَرَدْ — وَالظَّاهِرِي حُكْماً عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ

1035 فِي الْقَوْلِ بِالْحَبْسِ وَبِالتَّعْزِيرِ — لِلْمَوْتِ غَيْرَ قَصْدٍ لِلتَّبْرِيرِ

1036 وَنَعْتُهُ بِالْكُفْرِ نَصٌّ قَدْ وَرَدْ — عِنْدَ بُرَيْدَةٍ وَأَحْمَدُ اعْتَمَدْ

1037 حَديثُ جَابرٍ بِكُفْرٍ قَدْ وَصَفْ ... لَكِنَّ نَوْعَ الْكُفْرِ فيهِ مُخْتَلَفْ

1038 وَالْقَتْلُ حَدًّا تَرْكُهُ لِلْبَعْضِ ... ضُعْفُ دَليلِه عَلَيْه يَقْضي

1039 تَحْليلُ أَسْبَابِ الْخِلَافِ يُعْتَبَرْ ... مِنْ رَسْمِ أَمْرَيْنِ لَهَا إِذَا نُظِرْ

1040 فَقَوْلُهُ لَا يَزْنِ زَانٍ مُؤْمِنُ ... لِلْكُفْرِ حَمْلُهُ فَلَيْسَ هَيِّنُ

1041 دُونَ دَليلٍ ثَابتٍ فِي الشَّرْعِ ... أَوْ فِي مَجَازٍ نَاقِلٍ لِلْفَرْعِ

1042 أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ ... أَوْ حَمْلُهُ عَلَى الْوُضُوحِ وَصْفُ

1043 أَوْكَانَ لِلْمُعَارِ مِنْ مَعَانِي ... يَصيرُ حُكْمُهُ عَلَى ذَا الشَّانِ

1044 أَوْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ حُكْمِ الْكَافِرِ ... وَذَا مُخَالِفٌ لِوَضْعِ الظَّاهِرِ

1045 يَبْقَى الْخِلَافُ فَاقِدَ التَّرْجِيحِ ... مِنْ سُنَّةٍ أَوْ سَنَدٍ صَحيحِ

1046 يَخُصُّ وَاحِداً مِنَ الْأَقْوَالِ ... حَتَّى يَكُونَ رَاجِحاً فِي الْحَالِ

الجملة الثانية:

في شروط الصلاة

1047 قَسَّمَهَا الْقَاضِي إِلَى ثَمَانِيَهْ ... مِنَ الشُّرُوطِ دُوِّنَتْ وَآتِيَهْ

الباب الأول:

في معرفة الأوقات

1048 يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ فِي فَصْلَيْنِ ... فِي النَّهْيِ وَالْأَمْرِ عَلَى وَقْتَيْنِ

الفصل الأول:

في معرفة الأوقات المأمور بها، وهو قسمان:

القسم الأول:

الأوقات الموسعة والمختارة، وفيه خمس مسائل:

1049 وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... بِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ تُتْبَعُ

1050 فَخَمْسُ أَوْقَاتٍ أَتَتْ لِلْوَاجِبِ ... مُفَصَّلاً مُوَسَّعاً لِلرَّاغِبِ

1051 وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ كُلِّ وَاحِدَهْ ... وَدَرْسُ ذَاكَ الْحُكْمِ فِيهِ فَائِدَهْ

المسألة الأولى:

في وقت الظهر

1052 وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الزَّوَالِ ... وَبِاتِّفَاقِ سَائِرِ الأَقْوَالِ
1053 إِلَّا شُذُوذاً لاِبْنِ عَبَّاسٍ نُسِبْ ... كَذَاكَ وَقْتُ جُمْعَةٍ كَمَا طُلِبْ
1054 وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ الْمُوَسَّعِ ... فَالظِّلُّ قَدْرَ قَامَةٍ لِلشَّافِعِي
1055 دَاوُدُ مَالِكٌ أَبُو ثَوْرٍ نُقِلْ ... عَنْهُمْ لِهَذَا الْحُكْمِ تَأْيِيدٌ حَصَلْ
1056 أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْمِثْلَيْنِ ... لِلْعَصْرِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ
1057 فَبَيْنَ آخِرٍ لِذَا وَأَوَّلِ ... لِذَا صَلاَةُ الظُّهْرِ حُكْماً عَجِّلِ
1058 لِلصَّاحِبَيْنِ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ ... عِنْدَهُمَا مِثْلَ الإِمَامِ فَاسْتَفِدْ
1059 كُلُّ الْخِلاَفِ مِنْ تَضَارُبٍ حَصَلْ ... فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلٍ نُقِلْ
1060 جِبْرِيلُ لِلصَّلاَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ ... وَسَائِرِ الأَوْقَاتِ مِثْلَ الْعَصْرِ
1061 مُشَرِّعاً قَدْ أَمَّ لِلْمُخْتَارِ ... وَقَالَ بَيْنَ ذَيْنِ لِلْمُخْتَارِ
1062 ثُمَّ حَدِيثُ مِثْلُكُمْ بِمَنْ سَلَفْ ... مَنْ أُمَمٍ فِي الأَجْرِ فَضْلٌ قَدْ وُصِفْ
1063 فَالتِّرْمِذِي كَذَلِكَ الْبُخَارِ ... كِلاَهُمَا رَوَاهُ فِي الآثَارِ
1064 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ رَجَّحَا ... لِوَقْتِ جِبْرِيلَ وَمَتْناً صُحِّحَا
1065 جِبْرِيلُ كُلَّ الْوَقْتِ فِيهِ حَدَّدَا ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلصَّلاَةِ أَبَدَا
1066 أَبُو حَنِيفَةَ لِقِيَاسٍ ذَهَبْ ... فِي الْقِصَرِ لِلْوَقْتِ كَذَا طُولٍ حُسِبْ
1067 أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ عَارَضَ الْوَقْتَيْنِ ... مُفَنِّداً لِجُمْلَةِ الْقَوْلَيْنِ
1068 حَدِيثُ مُسْلِمٍ رَوَى لاَ يَخْرُجُ ... وَقْتٌ إِلَى دُخُولِ وَقْتٍ يُدْرَجُ
1069 وَوَقْتُهَا الْمَرْغُوبُ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِفِقْهٍ قَدْ عُرِفْ
1070 بِدَايَةُ الأَوْقَاتِ لِلْمُنْفَرِدِ ... تَرَيُّثُ الْقَلِيلِ فِي الْمَسَاجِدِ
1071 فَمَالِكٌ ذَا حُكْمُهَا لَدَيْهِ ... وَالشَّافِعِي فِي الْحَرِّ لاَ تُرْضِيهِ
1072 أَوَّلَ وَقْتٍ مَالِكٌ يَخْتَارُ ... كَذَاكَ فِي الْبَرْدِ وَذَا مَدَارُ
1073 عِلَّتُهُ مَشَقَّةٌ يَاتِي الضَّرَرْ ... مِنْهَا لَدَى الصَّلاَةِ جَنِّبُوا الْغَرَرْ
1074 دَلِيلُهُمْ شِدَّةُ حَرٍّ تُجْتَنَبْ ... لَمَّا شَكَوْا حَرَّ التُّرَابِ لَمْ يُجِبْ

المسألة الثانية:

في صلاة العصر

1075 قَــوْلَان يُلْفَــى فيهِمَا تَضَــارُبُ ... كــلَاهُمَــا لَــهُ فَــرِيــقٌ ذَاهِــبُ
1076 صَــلَاةُ عَصْــرٍ لِلْخِــلاف مَسْرَحُ ... كُــلُّ فَــرِيــقٍ رَأْيَــهُ يُــرَجِّــحُ
1077 فَالشَّــافعي مَــالكُ دَاوُدٌ ثَبَتْ ... آخِــرُ ظُهْــرٍ فيه عَصْــرٌ دَخَلَتْ
1078 قَــالَ أَبُــو ثَــوْرٍ وَأَحْــمَــدٌ بِــه ... دَاوُدُ مَــالِــكٌ أَتَــى بِشِــبْهِــه
1079 أَقْــوَالُــهُــمْ وَمَــالِــكٌ تَشْــتَــرِكُ ... في بَــدْئه أَوْ آخِــرٍ إِذْ تُــدْرَكُ
1080 وَالشَّــافِعِــي دَاوُدُ عَنْهُمَا نُقِلْ ... تَدَاخُــلُ الْوَقْتَيْــنِ حُكْمٌ قَدْ قُبِلْ
1081 أَسْبَابُ خُلْــف مَــالك وَالشَّافعي ... في فَهْــم مَــرْفُــوعٍ رَوَوْا لِلشَّافِعِ
1082 جِــبْرِيــلُ عَــلَّمَ النَّــبِي لِلْعَصْرِ ... فَــشَــرَّعَ اشْــتِــرَاكَــهُ لِلظُّهْرِ
1083 وَابْــنُ عُمَــرْ يَبْدَأُ ذَا إِذَا خَــرَجْ ... مَــا قَبْلَهُ وَفِعْلُهُمْ يَنْفِي الْحَــرَجْ
1084 مَــنْ رَكْعَــةً أَدْرَكَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ... أَدْرَكَ عَــصْــرَهُ بِقَــوْل مَذْهَــبِ
1085 أَبِــي هُــرَيْــرَةٍ عَــنِ الرَّسُــولِ ... مُــبَــيِّــنًــا لِــذَاكَ فِي النُّــقُــولِ

المسألة الثالثة:

في وقت المغرب

1086 لَهُــمْ خِــلافٌ في صَــلاةِ الْمَغْرِبِ ... هَــلْ وَقْتُهَا مُوَسَّــعٌ في الْكُتُبِ
1087 عَــنْ مَــالِــك وَالشَّافِعِــي فَضَيِّقُ ... وَبَعْضُهُــمْ حَتَّــى يَــزُولَ الشَّفَقُ
1088 قَــالَ أَبُــو ثَــوْرٍ وَأَحْــمَــدٌ بِــذَا ... دَاوُدُ مَــالِــكٌ رِوَايَــةً خُــذَا
1089 تَــعَــارُضُ الرِّوَايَتَيْــنِ قَــدْ وَرَدْ ... بَيْــنَ الْحَدِيثَيْــنِ اللَّذَيْــنِ يُعْتَمَدْ
1090 عَلَيْهِمَا في الْحُكْــمِ وَقْــتَ الْفَرْضِ ... وَذَاكَ في التَّعْلِيلِ حُكْمٌ يُرْضِي
1091 قَــدْ أَمَّــهُ جِبْرِيــلُ وَقْتــاً وَاحِــدَا ... في مَــغْــرِبٍ حُكْــماً تَــرَاهُ فَــائِــدَا
1092 حَديــثُ عَبْــد اللَّــه في وَقْتَيْــنِ ... صَــلَّــى بِــه مُــبَــيِّــناً هَــاتَيْــنِ
1093 قَــالَ بَــرِيدَةٌ كُنَــاهُ الأَسْــلَــمُ ... مِثْلَ ابْــنِ عَبَّاسٍ حَدِيثاً فَافْهَمُوا

المسألة الرابعة:

صلاة العشاء

1094 وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ الْعِشَاءِ ... فَبَيْنَ حُمْرَةٍ وَلِلضِّيَاءِ

1095 مَغِيبُ حُمْرَةٍ لِمَالِكٍ نُسِبْ ... وَالشَّافِعِي رَأْيٌ لَهُ ذَا إِنْ تُصِبْ

1096 أَبُو حَنِيفَةَ بَيَاضُ الشَّفَقِ ... لَدَيْهِ قَبْلَ الْوَقْتِ حُكْماً حَقِّقِ

1097 حَتَّى تَغِيبَ رُؤْيَةُ الضِّيَاءِ ... مِنَ السَّمَا وَحُمْرَةٌ لِلرَّاءِ

1098 أَسْبَابُ خُلْفٍ فِي مَعَانِ الشَّفَقِ ... مَا بَيْنَ حُمْرَةٍ بَيَاضٍ يَلْتَقِي

1099 رَدَّ بِذَاكَ قَوْلَةَ الْخَلِيلِ ... يَبْقَى بَيَاضُهُ لِثُلْثِ اللَّيْلِ

1100 وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ قَوْلَهُمْ بِمَا ... يُقَالُ عَنْ فَرْضِ النَّبِي إِذْ تَمَّمَا

1101 مَغِيبَ بَدْرٍ لِثَلَاثٍ تُحْسَبُ ... ذَا الرَّأْيُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُرْغَبُ

1102 لَوْلَا مَشَقَّةٌ لَأَخَّرْتُ الْعِشَا ... لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ خَيْرُ مَنْ مَشَى

1103 أَبُو حَنِيفَةَ بِذَا رَأْياً حَكَمْ ... وَالْكُلُّ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ مُتَّهَمْ

1104 آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... إِلَى مَذَاهِبَ ثَلَاثٍ تُعْرَفُ

1105 قَوْلٌ لِثُلْثِ اللَّيْلِ وَقْتاً يَسْتَمِرْ ... وَيَنْتَهِي الْمُخْتَارُ بَعْدَهُ خَبَرْ

1106 قَوْلٌ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ الْفَجْرِ ... فِي ثَالِثِ الْأَقْوَالِ حُكْماً فَادْرِ

1107 فَالثُّلْثُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَالشَّطْرُ قَوْلُ مَالِكٍ لِلسَّامِعِ

1108 دَاوُدُ ثُلْثُ اللَّيْلِ عَنْهُ قَدْ وَرَدْ ... وَمَالِكٌ لِلنِّصْفِ أَيْضاً يَعْتَمِدْ

1109 حَدِيثُ جِبْرِيلَ أَتَى بِمُتَّسَعْ ... فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرٍ وَقَعْ

1110 لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِي ... أَدَاءَ فَرْضٍ لِلْعِشَاءِ فَاجْتَبِي

1111 أَنَسٌ رَوَى جُمْلَةَ هَذَا الْخَبَرِ ... وَغَيْرُهُ رَوَوْا لِهَذَا الْأَثَرِ

1112 أَبُو قَتَادَةَ يَرَى تَهَاوُنَا ... مَنْ لَمْ يُؤَدِّ فَرْضَهُ حَتَّى دَنَا

1113 ذَاكَ الَّذِي يَلِيهِ فِي التَّرْتِيبِ ... أَمْرٌ يَرَاهُ جَرَّ لِلتَّرْهِيبِ

1114 جِبْرِيلُ مَنْ تَشْرِيعَهُ قَدْ رَجَّحَا ... لِثُلْثِ لَيْلٍ حُكْمُهُ قَدْ وَضَّحَا

1115 وَعَنْ أَنَسْ تَرْجِيحُ مَا قَالَ اتَّبَعْ ... لِشَطْرِ لَيْلٍ دُونَ تَحْدِيدٍ نَفَعْ

1116 أَبُو قَتَادَةَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ ... عُمُومَهُ قَالُوا وَبِالتَّأَخُّرِ

1117 أَوْ نَاسِخٌ إِلَّا فَبِالتَّعَارُضِ ... فِي النَّصِّ بِاسْتِصْحَابِ إِجْمَاعٍ قُضِي

1118 خُرُوجُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... يَبْقَى الْأَدَاءُ وَارِداً فِي الذِّكْرِ

1119 أَبُو حَنِيفَةٍ لَهُ رَأْيٌ نُسِبْ ... لِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَهُ كُتِبْ

المسألة الخامسة:

في وقت الصبح

1120	وَوَقْتُهُ طُلُوعُ فَجْرٍ صَادِق	عَلَيْهِ رَأْيُ كُلِّ نَدْبٍ حَاذِق
1121	فَذَلِكَ ابْتِدَا صَلَاةِ الْفَجْرِ	حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْحَصْرِ
1122	أَتَى خِلَافُهُمْ عَلَى الْإِسْفَارِ	بِهَا وَتَغْلِيسٍ لَدَى الْأَبْرَارِ
1123	أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ	قَدْ فَضَّلُوا الْإِسْفَارَ وَقْتاً ثَبَتْ
1124	وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ	تَغْلِيسُهَا لَدَيْهِمُ يُعْتَمَدُ
1125	وَجْهُ الْخِلَافِ فِي الْحَدِيثِ يَظْهَرُ	فَابْنُ خِدَاجٍ قَالَ صُبْحاً يُسْفِرُ
1126	فَذَاكَ لِلثَّوَابِ نَصٌّ يُعْلَمُ	أَوَّلُ وَقْتٍ فِي جَوَابٍ يَحْكُمُ
1127	بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأُمُورِ الْفَرْضُ	فِي وَقْتِهِ عَلَيْهِ جَاءَ الْحَضُّ
1128	فَالصُّبْحُ صَلَّاهُ الرَّسُولُ فِي غَلَسْ	لَا يَعْرِفُ النِّسَاءَ فِيهِ مَنْ حَرَسْ
1129	مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ صُبْحٍ دَخَلْ	فِي وَقْتِهَا هَذَا الَّذِي حُكْماً حَصَلْ

القسم الثاني من الفصل الأول:

في أوقات الضرورة والعذر

1130	وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ وَقْتَ الْعُذْرِ	أَحْكَامُهَا عَلَى ثَلَاثٍ تَجْرِ
1131	مَا الْوَقْتُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ الْعُذْرُ	فَمَا حُدُودُ وَقْتِهِ وَالْقَدْرُ
1132	وَمَنْ هُمُ الْأَهْلُ لَدَى الْأَعْذَارِ	لِتُشْرَعَ الرُّخْصَةُ فِي الْآثَارِ

المسألة الأولى:

في الصلوات التي لها ضرورة وعذر

1133	فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي تَشْتَرِكُ	فِي صَلَوَاتٍ أَرْبَعٍ قَدْ تُدْرَكُ
1134	فَالظُّهْرُ ثُمَّ الْعَصْرُ فِي اشْتِرَاكِ	وَقْتِ الصَّلَاةِ دُونَمَا اسْتِدْرَاكِ
1135	لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي قَوْلٌ ثَبَتْ	وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الَّذِي رَوَتْ
1136	مَسَائِلُ الْكِتَابِ إِلَّا الْعَصْرَا	تَمْيِيزُهُ فِي الْحُكْمِ جَاءَ حَصْرَا
1137	وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ	ذَا حُكْمُهُ وَمَنْ لِنَهْجِهِ سَلَكْ
1138	حَدِيثُ رَكْعَةٍ أَتَى فِي الْعَصْرِ	وَالْخُلْفُ حَاصِلٌ بِذَاكَ الْأَمْرِ

1139 فَمَنْ لِرُخْصَةٍ يَسُوقُ الْفَهْمُ ... يُمْنَعُ لِلْقِيَاسِ ذَاكَ الْحُكْمُ
1140 فَلَا يَفُوتُ الْوَقْتُ حَتَّى يَدْخُلَا ... وَقْتٌ لِأُخْرَى فِي الْحَدِيثِ سُجِّلَا
1141 فِي حُكْمِ نَصٍّ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ... وَلَا يَفُوتُ وَقْتُهَا لِلذِّكْرِ
1142 فَالْأَمْرُ وَارِدٌ لِهَذَا الْفَرْضِ ... لَا يَتَعَدَّى لِلسِّوَى بِالْحَضِّ
1143 وَمَنْ أَجَازَ الْإِشْتِرَاكَ فِي سَفَرْ ... قَاسَ ضَرُورَاتٍ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرْ

المسألة الثانية:

في حدود أوقات الضرورة والعذر

1144 آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا عُرِفْ
1145 فَمَالِكٌ بَعْدَ الزَّوَالِ الظُّهْرُ ... أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَهُ ذَا الْقَدْرُ
1146 وَقْتُ الْمُقِيمِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرْ ... ثُمَّ دُخُولُ الْعَصْرِ بَعْدَهَا أَقَرْ
1147 بَيْنَهُمَا يَبْقَى اشْتِرَاكٌ سَارِ ... حَتَّى صَلَاةِ الْقَصْرِ فِي الْأَسْفَارِ
1148 إِلَى أَدَاءِ رَكْعَةٍ فَيُحْسَبُ ... آخِرُ وَقْتٍ بَعْدَ ذَاكَ يُرْغَبُ
1149 وَأَرْبَعٌ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يَنْفَرِدْ ... عَصْرٌ بِمَا بَقِي وَذَا حُكْماً تَجِدْ
1150 وَالْحُكْمُ نَفْسُهُ عَلَى الْعِشَاءِ ... مُطَبَّقٌ وَمَغْرِبٍ لِلرَّاءِ
1151 وَالْحَدُّ عِنْدَ الشَّافِعِي بِوَاحِدَةْ ... قَبْلَ الصَّبَاحِ قَدْ تَتِمُّ الْفَائِدَةْ
1152 عِنْدَ تَدَاخُلِ اشْتِرَاكِ الْوَقْتِ ... بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِحُكْمِ الثَّبْتِ
1153 فَهَلْ هُمَا فِي الْوَقْتِ وَقْتٌ وَاحِدُ ... أَمْ كُلُّ وَقْتٍ فَبِقِسْطٍ يُفْرَدُ
1154 كِلَاهُمَا يَخُصُّهُ تَوْقِيتُهُ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا يَعُمُّهُ
1155 فَالشَّافِعِيُّ لِاشْتِرَاكٍ قَدْ حَصَلْ ... وَلَيْسَ لَازِمٌ تَدَاخُلاً كَمَلْ
1156 وَمَالِكٌ ضَرُورَةً قَاسَ عَلَى ... تَوْسِعَةٍ وَكُلُّ وَقْتٍ دَخَلَا
1157 وَقْتَانِ ضَيِّقٌ وَوَقْتٌ مُتَّسِعْ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا لِمَنْ جَمَعْ

المسألة الثالثة:

في أهل الأعذار

1158 وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِأَرْبَعٍ يُعَدْ ... لِحَائِضٍ مُسَافِرٍ صَبِيٍّ وَزِدْ
1159 لِكَافِرٍ أَسْلَمَ ذَا مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ فِيهِ دَقَّقُوا
1160 مُغْمىً عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ قَدْ جَرَى ... فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي إِذَا دَرَى

1161	لِفَائِتِ الصَّلَاةِ مِثْلَ الْحَائِضِ	يَقْضِي لِوَقْتٍ فَائِتِ الْفَرَائِضِ
1162	عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَا	مَذْهَبَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا
1163	إِنْ طَهُرَتْ حَائِضٌ عِنْدَ الْوَقْتِ	صَلَّتْ وَذَا بِهِ الْجَمِيعُ يُفْتِي
1164	فَمَالِكٌ قَدْرَ الصَّلَاةِ يُلْزِمُ	صَلَاةَ فَرْضٍ فَائِتٍ تَحَتُّمُ
1165	مِنْ قَبْلُ إِنْ لِرَكْعَةٍ وَقْتٌ يَسَعْ	وَالشَّافِعِي فَرِيضَتَانِ تُتَّبَعْ
1166	تَكْبِرَةٌ بِهَا صَلَاةٌ قَدْ تَجِبْ	لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ فِي ذَا رَغِبْ
1167	إِذَا مُسَافِرٌ نَسِي وَقَدْ قَدِمْ	وَحَاضِرٌ مَشَى صَبِيٌّ يَحْتَلِمْ
1168	فَوَقْتُهُ يَقْضِيهِ بِالَّذِي وَجَبْ	عَلَيْهِ حُكْمُهُ بِذَا فِقْهاً كُتِبْ
1169	فَجُزْءُ وَقْتِ رَكْعَةٍ لِمَالِكٍ	وَالشَّافِعِي تَكْبِرَةٌ جُزْءٌ حُكِي
1170	تَنْبِيهُ بِالْقَلِيلِ لِلْكَثِيرِ	مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ لِلتَّيْسِيرِ
1171	وَالشَّافِعِي عَكْسٌ لِمَالِكٍ قَصَدْ	مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ
1172	فَفَهْمُهُ لِسَجْدَةٍ كَرَكْعَةِ	تَنْبِيهُ بِالْقَلِيلِ حُكْمُ السَّجْدَةِ
1173	تَكْبِرَةٌ لِلشَّافِعِي كَالْوَقْتِ	صَلَّى بِهَا فِي الْوَقْتِ دُونَ مَقْتِ
1174	وَحَائِضٌ تَفْرُغُ مِنْ تَطَهُّرِ	وَلِلصَّبِي بُلُوغُهُ فِي الْحَضَرِ
1175	وَكَافِرٌ مُجَرَّدُ الْإِسْلَامِ	خِطَابُهُمْ بِالْفَرْضِ فِي الْأَنَامِ
1176	ذَلِكَ حُكْمٌ لِلْخِلَافِ جَالِبُ	تَفْصِيلُهُ فِي الْفِقْهِ أَمْرٌ وَاجِبُ
1177	فَحَائِضٌ فِي الْوَقْتِ حَاضَتْ دُونَ أَنْ	تُؤَدِّي فَرْضَهَا فَمَالِكٌ عَلَنْ
1178	إِعْفَاءَهَا مِنَ الْإِعَادَةِ الَّتِي	وُجُوبُهَا لِلشَّافِعِي فَثَبِّتِ
1179	كَمَالُهُ دُخُولُ وَقْتٍ تَلْزَمُ	مَنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَهُ مُتَّهَمُ
1180	حُصُولُ عُذْرٍ بَعْدَ ذَاكَ يُفْرَضُ	مِنْهُ الْقَضَاءُ حُكْمُهُ لَا يُنْقَضُ
1181	مُحَمَّدٌ[1] آخِرُ وَقْتٍ تَجِبُ	عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَذَاكَ مَطْلَبُ
1182	مُخَالِفٌ أُصُولَ مَالِكٍ وَمَنْ	قَفَاهُ مِثْلُ الشَّافِعِي فَلْتَفْهَمَنْ

[1] – محمد بن الحسن الشيباني.

الفصل الثاني من الباب الأول:
في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:
في عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

1183	وَاتَّفَقُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ حُظِرْ	فِيهَا أَدَاءٌ لِلصَّلَاةِ قَدْ أُمِرْ
1184	بِتَرْكِهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ	طُلُوعُ شَمْسٍ وَالْغُرُوبُ يَاتِي
1185	بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالشُّرُوقِ	يَمْنَعُهُ كُلٌّ عَلَى التَّحْقِيقِ
1186	وَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَى وَقْتَيْنِ	بَعْدَ الزَّوَالِ الْحُكْمُ بِالتَّعْيِينِ
1187	كَذَاكَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ	فَمَالِكٌ يُدْخِلُهَا فِي الْحَظْرِ
1188	يُجِيزُ لِلزَّوَالِ أَمَّا الشَّافِعِي	يَمْنَعُ كُلَّهَا بِحُكْمٍ قَاطِعِ
1189	أَجَازَ لِلزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَهْ	وَقْتَ الزَّوَالِ مَالِكٌ مَا مَنَعَهْ
1190	تَعَارُضُ الْأَثَارِ لِلْأَثَارِ	أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِذَا الْمِضْمَارِ
1191	فَعُقْبَةٌ مُعَرَّفٌ بِالْجُهَنِي	يَرْوِي حَدِيثَ فَتْرَةٍ فِي الزَّمَنِ
1192	قَالَ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَهْيَ وَاضِحَهْ[1]	قَيْلُولَةٌ أَوْ لِلْغُرُوبِ جَانِحَهْ
1193	فَعَنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيِّتِ	عَنْهَا نَهَى مُبَلِّغٌ لِلْمِلَّةِ
1194	بِمَنْعِهَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ	إِلَّا الزَّوَالَ فِيهِ خُلْفُ الْفَهْمِ
1195	فَمَالِكٌ أَجَازَهُ فِي الْأَبَدِ	وَالشَّافِعِي بِجُمْعَةٍ مُقَيَّدِ
1196	فَالْأَصْبَحِي رَأَى لِأَهْلِ يَثْرِبِ	قَبْلَ الزَّوَالِ النَّفْلَ لِلتَّقَرُّبِ
1197	فَالنَّهْيُ عِنْدَ مَالِكٍ مَنْسُوخُ	وَالشَّافِعِي بَاقٍ لَهُ رُسُوخُ
1198	أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ اسْتَنَدْ	عَلَيْهِ مَنْ إِلَى الزَّوَالِ يَعْتَمِدْ
1199	وَالشَّافِعِي أَضَافَ جُمْعَةً يَرَى	لِلنَّفْلِ فِي زَوَالِهَا مُعْتَبَرَا
1200	وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ	أَجَازَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِصْرِ
1201	مَنْ لِحَدِيثِ عَائِشَةْ قَدْ رَجَّحَا	لِلنَّفْلِ بَعْدَ الْعَصْرِ حُكْمًا صَحَّحَا
1202	أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ إِذَا	تَقْفُوهُ بَعْدَ الْعَصْرِ نَفْلاً فَانْبُذَا

---

[1] - واضحة المقصود بـازغـة فأدخلت لتجانس المصارعة.

المسألة الثانية:

في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها

1203	وَاخْتَلَفُوا أَيَّ الصَّلَاة تُمْنَعُ	صَلاتُهَا لِلنَّهْي وَقْتٌ فَاسْمَعُوا
1204	أَبُو حَنِيفَةٍ بِمَنْعِ الْكُلِّ	لِلنَّفْلِ وَالْقَضَاءِ حُكْمُ الْجُلِّ
1205	مَنْ صَحْبِهِ لِغَيْرِ عَصْرِ يَوْمِهِ	يَقْضِي لَدَى غُرُوبِهِ فَانْتَبِهِ
1206	فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُعِيدُهَا	فِي أَيِّ وَقْتٍ تَمَّ فِيهِ ذِكْرُهَا
1207	وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ لِلنَّوَافِلِ	مَا لَمْ تَكُنْ مَسْنُونَةً لِلسَّائِلِ
1208	وَمَالِكٌ أَجَازَ بَعْدَ الْعَصْرِ	وَالصُّبْحِ لِلْمَسْنُونِ عِنْدَ الذِّكْرِ
1209	وَمَانِعٌ تِلْكَ الَّتِي لِلسَّبَبِ	فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ حُكْماً يَجْتَبِي
1210	وَالثَّوْرِي غَيْرَ الْفَرْضِ لَا يُصَلَّى	فِي وَقْتِهِ الْمَحْظُورِ حِينَ حَلَّا
1211	وَانْقَسَمَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الْحُكْمِ	إِلَى ثَلَاثٍ بِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ
1212	قَوْلٌ يَخُصُّ النَّفْلَ دُونَ السُّنَنِ	لِلْفَرْضِ خَصَّ بَعْضُهُمْ فَلْتَعْتَنِ
1213	حَظْرُ الْجَمِيعِ عِنْدَ بَعْضٍ قَدْ نُقِلْ	وَرَابِعٌ فَالنَّفْلُ عَصْراً لَا يَحِلْ
1214	خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي الْمُجْمَلِ	وَمَنْ نَسَى صَلَاتَهُ فَلْيَفْعَلِ
1215	وَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ الصَّلَاةِ	بِلَفْظِهِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ
1216	لَفْظُ الْحَدِيثَيْنِ الْعُمُومَ يَقْتَضِي	وَذَاكَ لاخْتِلَافِ فَهْمٍ يُفْضِي
1217	بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي الزَّمَنْ	أَتَى خِلَافُهُمْ عَلَى هَذَا السَّنَنْ



الباب الثاني:

في معرفة الأذان والإقامة، وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول:

في الأذان، وفيه خمسة أقسام:

القسم الأول:

في صفة الأذان وفيه أربع صفات مشهورة وهي:

1218 تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ وَالتَّرْبِيعِ ... نُطْقُ الشَّهَادَتَيْنِ بِالتَّسْمِيعِ

1219 وَالْبَاقِ مَثْنىً لِلأَذَانِ يَعْرِفُ ... أَهْلُ مَدِينَةٍ وَذَا لَهُمْ ضَفُوا

1220 مُحَدِّثُونَ مِنْ صِحَابِ الْمَذْهَبِ ... لِلأَوَّلَيْنِ خُفْيَةً إِنْ تُصِبِ

1221 تَرْبِيعُ تَكْبِيرٍ لأَهْلِ مَكَّةْ ... كَذَا الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ بَكَّةْ

1222 أَبُو حَنِيفَةَ نَحَا ذَا الْمَنْحَى ... أَذَانُ كُوفَةٍ بِذَاكَ أَضْحَى

1223 تَرْبِيعُ تَكْبِيرٍ يُثَنِّي مَا بَقِي ... وَجَامِعٌ لِلْبَاقِي جَهْراً حَقِّقِ

1224 شَهَادَةً تَثْلِيثُهَا لِلْبَصْرَةِ ... حَيْعَلَةٌ كَمِثْلِ ذَاكَ ثَبِّتِ

1225 لَكِنْ بِجَمْعِ جُمْلَةِ الأَذَانِ ... ثُمَّ يُعِيدُهَا بِرَجْعٍ ثَانِ

1226 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى اسْتِمْرَارِ ... أَعْمَالِ أَقْوَامٍ مِنَ الأَخْيَارِ

1227 فَمَالِكٌ قَلَّدَ لِلْمَدِينَةِ ... وَالشَّافِعِي مُقَلِّداً لِلْبَلْدَةِ

1228 إِجْمَاعُهُمْ لِلنَّصِّ وَالتَّكْرَارِ ... لِبَصْرَةٍ أَتَى مِنَ الْمُخْتَارِ

1229 تَثْنِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْحِجَازِ ... عَنِ ابْنِ زَيْدٍ[1] حَافِظِ الإِعْجَازِ

1230 تَرْبِيعُهُ عَنِ ابْنِ مَحْظُورٍ أَتَى ... وَالشَّافِعِي لِذَاكَ حُكْماً أَثْبَتَا

1231 وَالْمُتَأَخِّرُونَ فِي الْمَوَالِكِ ... لابْنِ قُدَامَةَ عَزَوْا وَمَالِكِ

1232 نَهْجَ تَقَصِّيهِمْ مَنَافِذَ السَّنَدْ ... فِقْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ أَسَدْ

1233 وَهْوَ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... لَكِنْ عَزَوْا حُكْمًا لَهُ هَذَا الأَثَرْ

1234 ثُمَّ أَبِي لَيْلَى لأَهْلِ كُوفَةِ ... وَلابْنِ زَيْدٍ قَدْ رَأَى فِي غَفْوَةِ

1235 فَأَخْبَرَ النَّبِي بِذَلِكَ الْخَبَرْ ... وَهْوَ الَّذِي بِهِ اقْتَدَى كَمْ مِنْ بَشَرْ

[1] – بد الله بن زيد الأنصاري، في الرؤيا التي رآها عن الأذان.

1236	وَقَوْلُهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ نَوْمِ	بَعْدَ الأَذَانِ فِيهِ خُلْفُ الْقَوْمِ
1237	جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ ثَبَتْ	وَالشَّافِعِي أَخْبَارُهُ لَهُ نَفَتْ
1238	فَالْبَعْضُ قَالَ لَمْ يَرِدْ عَهْدَ النَّبِي	وَبَعْضُهُمْ عَهْدَ عُمَرْ لَهُ اجْتُبِي

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني: في حكم الأذان

1239	وَالْعُلَمَا الأَذَانُ فِيهِ اخْتَلَفُوا	هَلْ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ إِذْ وَصَفُوا
1240	إِنْ كَانَ وَاجِباً فَهَلْ كِفَايَةُ	أَمْ فَرْضُ عَيْنٍ أَيُّهُمْ قَدْ ثَبَّتُوا
1241	فَمَالِكٌ لِمَسْجِدٍ فِي الْحَضْرَةِ	فَرِيضَةٌ أَوْ سُنَّةُ الْجَمَاعَةِ
1242	وَالْفَرْدُ لَيْسَ لَازِماً لَهُ عَلَى	رَأْيٍ لِمَنْ لِمَالِكٍ فِقْهَا تَلَا
1243	وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ	فِي سَفَرٍ كَانَتْ وَفِي إِقَامَةِ
1244	أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي	رَأَوْهُ سُنَّةً بِحُكْمٍ نَافِعِ
1245	أَوْ لِجَمَاعَةٍ كَذَا لِلْفَرْدِ	فَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ لِلْعَدِّ
1246	أَتَى الْخِلَافُ مِنْ حَدِيثِ مَالِك	حُوَيْرِثٌ أَبُوهُ فِي الْمَدَارِك
1247	أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ	عَلَيْهِ فَالأَذَانُ لَا تَغْشَاهُ
1248	بِغَارَةٍ فِي مُدَّةِ الْحُرُوبِ	رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِلْوُجُوبِ
1249	فَمَنْ لِذَاكَ الْفَهْمِ حُكْماً رَجَّحَا	رَآهُ قَوْلاً فِي الْخِلَافِ صُحِّحَا
1250	أَوْ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ	بِهِ يَقُومُ الْفَرْدُ فِي الأَوَانِ

القسم الثالث من الفصل الأول: في وقت الأذان

1251	فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُؤَذِّنُ	مِنْ قَبْلِ وَقْتِهَا وَذَاكَ بَيِّنُ
1252	أَبُو هُرَيْرَةَ نِدَاءَهُ سَمِعْ	أَهْلُ مَدِينَةٍ وَفَجْرٌ مَا طَلَعْ
1253	نِدَاءُ نَجْلِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعْ	فَوْرَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حُكْماً يُتَّبَعْ
1254	وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي أَجَازُوا	مِنْ قَبْلِ وَقْتٍ فَاقْتَفَى الْحِجَازُ
1255	أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَدْ مَنَعْ	وَالظَّاهِرِي إِنْ كَانَ لَيْسَ مُتَّسِعْ
1256	إِنْ قَلَّ مَا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ قُبِلْ	حَدِيثُ عَائِشَةَ نُزُولُ ذَا نُقِلْ

1257 طُلُوعُ ذَا مُؤَذِّناً لِلآخَرِ ... وَذَاكَ قَوْلٌ نَافِذٌ لِلظَّاهِرِ

1258 بِلالُ إِذْ يُنَادِ لَيْلاً فَكُلُوا ... حَتَّى نِدَا عَمْرو ابْنِ قَيْسٍ فَاعْدِلُوا

1259 وَالثَّانِ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرْ ... أَنَّ بِلالاً قَالَ مُنْقِذُ الْبَشَرْ

1260 حِينَ بِلَيْلٍ قَامَ إِذْ يُؤَذِّنُ ... ارْجِعْ فَقُلْ عَبْدٌ غَزَاهُ الْوَسَنُ

1261 حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى جَمْعِ الأَثَرْ ... سَاعَدَ لِلرَّأْيَيْنِ حِينَمَا صَدَرْ

1262 عَنْهَا هُبُوطُ أَوَّلٍ يُصَاحِبُهْ ... صُعُودُ ثَانٍ وَقْتُهُ يُقَارِبُهْ

1263 قَالُوا صَلاةَ الصُّبْحِ حُكْماً تَنْفَرِدْ ... لَهَا نِدَاءَانِ بِقَوْلٍ مُعْتَمَدْ

القسم الرابع من الفصل الأول:
في شروط الأذان

1264 يُنْظَرُ فِي ذَا الْقِسْمِ مِنْ ثَمَانِيَهْ ... ضَمَّتْ شُرُوطَهُ تُسَاقُ آتِيَهْ

1265 مُؤَذِّنٌ يُقِيمُهَا أَمْ مُمْكِنُ ... لِغَيْرِهِ إِقَامَةٌ تُسْتَحْسَنُ

1266 صَاحِبُ صُدَّاء أَذَاناً إِذْ جَهَرْ ... بِهِ بِلالَ عَنْ إِقَامَةٍ نَذَرْ

1267 يُقِيمُهَا أَخُو بَنِي صُدَّاء ... فَهْوَ الَّذِي أَقَامَ لِلنِّدَاء

1268 وَلابْنِ زَيْدٍ أَمَرَ الرَّسُولُ ... بِلالَ بِالأَذَانِ وَالنُّقُولُ

1269 تَقُولُ وَابْنَ زَيْدٍ بِالإِقَامَةِ ... ذَا أَمْرُ مَنْ بَلَّغَ هَذِي الْمِلَّةِ

1270 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ وَقْتاً أَقْدَمُ ... مِنْ صَاحِبِ الصُّدَّا بِنَسْخٍ يُحْكَمُ

1271 وَمَنْ أَرَادَ النَّسْخَ ذَا الْحُكْمِ أَقَرْ ... جَمْعاً حَدِيثَ صَاحِبِ الصُّدَّا يُشِرْ

1272 بِأَنَّهُ الضَّعِيفُ فِي الإِسْنَادِ ... تَرْجِيحُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بَادِ

1273 وَالأَجْرُ فِي الأَذَانِ عِنْدَ السَّلَفِ ... يُمْنَعُ فِي الآثَارِ حُكْماً فَاعْرِفِ

1274 فَابْنُ أَبِي الْعَاصِ حَكَى عَنِ النَّبِي ... مَنْ يَبْتَغِي أَجْرَ الأَذَانِ جَنِّبِ

1275 وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ شُرُوطٍ يُعْتَبَرْ ... مِثْلَ شُرُوطٍ لِلصَّلاةِ فِي الأَثَرْ

1276 أَبُو عُمَرَ سَلِيلُ عَبْدِ الْبَرِّ ... يَرَاهُ سُنَّةً بِدُونِ سِرِّ

1277 وَطُهْرُهُ يَلْزَمُ لِلأَذَانِ ... كَذَلِكَ الْقِيَامُ فِي الْمَكَانِ

1278 فِي التِّرْمِذِي أَمْرٌ أَتَى بِالطُّهْرِ ... إِلَى مُؤَذِّنٍ دَوَامَ الدَّهْرِ

القسم الخامس:
فيما يقوله السامع للمؤذن

1279 وَفِي اتِّبَاعِ صَاحِبِ الْأَذَانِ ... خُلْفٌ مُؤَكَّدٌ مَدَى الْأَزْمَانِ
1280 مَنْ قَالَ حَرْفَ قَوْلِ مَنْ يُؤَذِّنُ ... حَتَّى نِهَايَةِ النِّدَاءِ يَحْسُنُ
1281 وَآخَرُونَ بَلْ عَلَيْهِ السَّبْقُ ... بِحَيْعَلَهْ قَبْلَ الْفَلَاحِ نُطْقُ
1282 تَعَارُضُ الْآثَارِ لِلْخِلَافِ ... جَرَّتْ مُبَكِّراً وَذَاكَ كَافِ
1283 أَبُو سَعِيدٍ قَدْ رَوَى تَرْدِيدَا ... قَوْلَ مُؤَذِّنٍ يَرَى سَدِيدَا
1284 عِنْدَ عُمَرٍ لِقَوْلِهِ حَيَّ عَلَى ... تَقُولُ لَا حَوْلَ يَرَاهُ أَفْضَلا
1285 فَمَنْ إِلَى التَّرْجِيحِ حُكْماً يَذْهَبُ ... عُمُومُ مَا سَعِيدُ قَالَ يَرْغَبُ
1286 وَمَنْ عَلَى الْخُصُوصِ لِلْعُمُومِ ... يَجْمَعُ لِلْقَوْلَيْنِ فِي الْمَفْهُومِ

الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية:
في الإقامة

1287 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا بِمَوْضِعَيْنِ ... يُدْرَسُ حُكْمُهَا مِنَ الْإِثْنَيْنِ
1288 فَسُنَّةٌ مَطْلُوبَةٌ لِلْأَكْثَرِ ... فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ لِلظَّاهِرِ
1289 وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ... وَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ عَلَى الرَّأْيَيْنِ
1290 فَأَوَّلٌ إِقَامَةُ لَا تُبْطِلُ ... بِتَرْكِهَا الصَّلَاةُ حِينَ يُفْعَلُ
1291 وَالثَّانِي تَرْكُهَا بِعَمْدٍ بَاطِلَهْ ... آرَاءُ صَحْبِ مَالِكٍ مُمَاثِلَهْ
1292 وَالظَّاهِرِي يَقُولُ بِالْبُطْلَانِ ... وَغَيْرُ بَاطِلَهْ بِقَوْلٍ ثَانِ
1293 فَهَلْ بَيَانٌ قَدْ أَتَتْ فِي الْمُجْمَلِ ... فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لِلْمُزَمِّلِ
1294 إِذْ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ ذِي الْأَفْعَالِ ... وَفَرْضُهَا مُوَضِّحُ الْإِجْمَالِ
1295 صَلُّوا كَمَا أَنَا بِكُمْ صَلَّيْتُ ... مُفَصَّلاً لِمَا بِهِ أَتَيْتُ
1296 أَمْ حَمْلُهَا النَّدْبَ قَوْلُ الْبَعْضِ ... يُخْرِجُهَا مِنْ سُنَّةٍ وَفَرْضِ
1297 عَنْ نَجْلِ حُوَيْرِثٍ فَرْضٌ يَلْزَمُ ... لِلْفَرْدِ أَوْ جَمَاعَةٍ فَلْتَفْهَمُوا
1298 فَهْوَ الَّذِي يَرْوِي لَهَا بِالسَّنَدِ ... إِقَامَةً فِي وَاجِبٍ مُؤَكَّدِ
1299 وَعَدُّهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ يَظْهَرُ ... فَمَالِكٌ يُثَنِّ إِذْ يُكَبِّرُ
1300 وَالْبَاقِي نُطْقُهُ لَهُ بِالْفَرْدِ ... ثَنِّي لَدَى إِقَامَةٍ لِلْعَدِّ

1301 لِلشَّافِعِي وَالْبَاقِي يَبْقَى مَرَّهْ ... وَالْعَدُّ فَرْداً مَالِكٌ أَقَرَّهْ
1302 أَبُوحَنِيفَةَ لَدَيْهِ مَثْنَى ... أَحْمَدُ بِالتَّخْيِيرِ حُكْماً يُعْنَى
1303 أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي تَعَارُضِ ... فَهْمَيْنِ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي تَنَاقُضِ
1304 أَنَسْ رَوَى الْحَدِيثَ بِالتَّشْفِيعِ ... أَمْرُ بِلَالٍ جَا مِنْ شَفِيعِ
1305 رَوَى أَبُو لَيْلَى حَدِيثَ التَّثْنِيَّهْ ... حَتَّى إِقَامَةٍ وَدُونَ جُزْئِيَّهْ
1306 وَهَلْ تُقِيمُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ ... لَدَى النِّسَاءِ مِثْلُهَا إِنْ فَاتَا
1307 وَقْتٌ مَعَ الرِّجَالِ وَالْخِلَافُ ... كَذَاكَ فِي إِمَامَةٍ تُضَافُ
1308 فَمَالِكٌ إِقَامَةٌ لَهَا تَصِحْ ... وَالشَّافِعِي آذَانُهَا أَيْضاً رَجَحْ
1309 عَائِشَةٌ لَهَا أَقَامَتْ أَذَّنَتْ ... عَنِ ابْنِ مُنْذِرٍ رِوَايَةٌ أَتَتْ
1310 حَوْلَ إِمَامَةٍ كَمِثْلِ الرَّجُلِ ... حَتَّى يُرَى تَخْصِيصُهَا فِي الْمُجْمَلِ
1311 لِكُلِّ أَمْرٍ أَوْ بِبَعْضٍ تُفْرَدُ ... دُونَ مُخَصِّصٍ بِنَصٍّ يُوجَدُ

الباب الثالث من الجملة الثانية: في القبلة

1312 تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ فِيهِ اتَّفَقُوا ... فِي الْبُعْدِ حُكْمُ الْقُرْبِ فِيهِ حَقَّقُوا
1313 وَالْبُعْدُ فِيهِ عِنْدَهُمْ أَمْرَانِ ... هَلْ ذَاتُهُ أَمْ وِجْهَةُ الْمَكَانِ

المسألة الأولى: هل الفرض على العين أو الجهة؟

1314 فَالْبَعْضُ قَصْدُ الْجِهَةِ الَّذِي وَجَبْ ... وَالْبَعْضُ قَصْدَ ذَاتِ عَيْنِهَا أَحَبْ
1315 فَبَعْضُهُمْ قَدَّرَ لِلْمَحْذُوفِ ... فَوَلِّ وَجْهاً جِهَةَ الْمَوْصُوفِ
1316 وَمَنْ نَفَى لِلْحَذْفِ فِي الْكَلَامِ ... فَالْقَصْدُ لِلْقِبْلَةِ بِالتَّمَامِ
1317 صَلَاتُهُمْ صَفًّا طَوِيلاً وَاحِداً ... لِنَفْيِ عَيْنِ الْبَيْتِ قَوْلاً زَائِداً
1318 لَوْ كَانَ عَيْنُ كَعْبَةٍ فَذَا حَرَجْ ... مُنَاقِضٌ لِحُكْمِ تَيْسِيرٍ دَرَجْ
1319 عَلَيْهِ تَشْرِيعٌ لِخَيْرِ ذَا الْبَشَرْ ... حَثَّ عَلَى التَّيْسِيرِ كُلَّمَا ذَكَرْ
1320 مَا كَلَّفَ الْخَالِقُ بِاجْتِهَادِ ... تَحْدِيدَهَا لِلْعَيْنِ بِالْأَرْصَادِ
1321 مَا بَيْنَ مَشْرِقٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ ... قِبْلَتُنَا بِقَوْلِ عَالِ الرُّتَبِ

المسألة الثانية:

في الاجتهاد في القبلة

1322 هَـلْ ذَاتُ عَيْـنِ الْبَيْتِ لِلْمُجْتَهِـدِ ... أَمْ لَا وَيَكْفِـي قَصْدُهَا لِلْمُبْعَدِ

1323 فِـي ذَا الْخِـلَافِ عِلَّـةٌ لِلْحُكْـمِ ... فَمُخْطِـئٌ يُعِيـدُ حُكْـمَ فَهْـمِ

1324 مُشْتَـرِطٌ إِصَابَـةً لِلْعَيْـنِ ... إِنْ لَمْ يُصِبْ أَعَادَهَـا فِي الْحِينِ

1325 أَمَّـا سِـوَاهُ شَـرْطُ الاجْتِهَـادِ ... يُعْفِيـهِ مِـنْ إِعَـادَةِ الْمُـرَادِ

1326 فَمَـنْ يَقِيـسُ جِهَةً بِالْوَقْتِ ... بِعَيْـنِ ذَاتِ الْبَيْتِ حُكْماً يُفْتِ

1327 فَالْـوَقْتُ مَـنْ يُصَلِّي قَبْلَهُ يُعِـدْ ... مُجْتَهِـداً لِعَيْـنِ قِبْلَـةٍ فَـزِدْ

1328 لِلشَّافِعِـي يُعِيـدُ إِنْ تَبَيَّنَـا ... لِلْخَطَإِ الَّـذِي صَـلَاتَـهُ بَنَى

1329 عَلَيْـهِ دُونَمَـا يَقِيـنِ يَلْـزَمُ ... وَمَـالِكٌ أَعْفَـاهُ يُسْراً يُفْهَمُ

1330 مِنْ بَعْضِ أَقْـوَالٍ لَهُ فِي الْمَذْهَـبِ ... مُحَبِّبـاً فِـي وَقْتِهَـا إِنْ تُصِبِ

1331 وَالْخُلْفُ فِـي الْآثَـارِ قَوْلُ عَامِرِ[1] ... فِي سَفَـرٍ صَلَّـى لِوَجْـهِ حَائِـرِ

1332 رَكْبٌ مِنَ الْأَصْحَابِ حَارُوا فَحَكَمْ ... بَيْنَهُمُ الرَّسُـولُ مَنْ هَـدَى الْأُمَـمْ

1333 قَـالَ لَهُمْ تِلْكَ صَـلَاةٌ قَدْ مَضَتْ ... فَمَـا أَعَـادُوهَـا وَذَا حُكْمٌ ثَبَتْ

1334 فَثَـمَّ وَجْـهُ اللَّـهِ قِبْلَةً قَصَدْ ... كُـلَّ مُصَـلٍّ حَائِـرٍ إِنْ يَفْتَقِدْ

1335 وَكُـلُّ مَـنْ صَلَّـى لِغَيْرِ قِبْلَهْ ... إِنْ خَفِيَتْ عَلَيْـهِ دُونَ غَفْلَهْ

1336 فَـلَا يُعِيـدُ فَائِتـاً إِنْ صَلَّـى ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلرَّسُـولِ صَلَّـى

1337 عَلَيْـهِ رَبُّنَا فَتِلْـكَ قَـدْ مَضَـتْ ... إِذْ سَبَبُ الْـوُرُودِ ذَاكَ قَدْ ثَبَتْ

1338 فَـآيَـةٌ مُحْكَمَـةٌ لِلْبَعْـضِ ... مَنْسُوخَـةٌ لِلْبَعْضِ عِنْدَ الْعَرْضِ

1339 وَقِيـلَ شَطْـرَ مَسْجِـدٍ فَوَلِّـي ... نَاسِخَـةٌ لِوِجْهَـةِ الْمُصَلِّـي

1340 فَبَيْـنَ الاجْتِهَـادِ وَالْإِصَابَـةِ ... اخْتَلَفَـتْ مَفَاهِـمُ الْأَئِمَّـةِ

1341 إِنْ فُرِضَـتْ إِصَابَـةٌ أَعَـادَ إِنْ ... أَخْطَأَهَـا وَذَاكَ حَيْثُمَا يَكُنْ

1342 مَـنْ لَا يَـرَى صِحَّـةَ هَـذَا الْخَبَـرِ ... قَـاسَ بِوَقْتِ عَيْـنَ بَيْتٍ حَـرِّرِ

---

[1] – هو عامر بن ربيعة والحديث رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة تحت عنوان باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.

المسألة الثالثة:

في الصلاة داخل الكعبة

1343	وَفِـــي الصَّـــلاة دَاخِـــلاً لِلْكَعْبَةِ	اخْـتَـلَـفُـوا فِـيـهِ إِلَى ثَـلاثَـةِ
1344	فَـمَـانِـعٌ لَـهُ عَـلَـى الإِطْـلاَقِ	مُجَـوِّزٌ لَـهُ عَـلَـى مَـسَـاقِ
1345	مُـفَـرِّقٌ لِـلْـفَـرْضِ ثُـمَّ النَّـفْلِ	أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الشَّكْلِ
1346	فَـدَاخِـلٌ فِـيـهَا فَأَيْـنَ يَتَّجِـهْ	وَالْخُـلْـفُ فِي فَـهْـمِ لِـذَاكَ فَانْتَبِهْ
1347	فَـذَا ابْـنُ عَـبَّاسٍ رَأَى مُحَـمَّـدَا	يَدْخُـلُ كَعْبَةً بِـهَا مَا سَجَـدَا
1348	صَلَّـى لِرَكْعَتَيْـنِ خَـارِجاً لَـهَـا	وَقَـالَ قِبْـلَـةً فَـوَلِّ شَـطْـرَهَا
1349	وَالـثَّانِي عَبْـدُ اللَّـهِ نَـجْـلُ لِعُمَرْ	دُخُـولُ خَيْرِ النَّاسِ كَعْبَةً ذَكَرْ
1350	فَعَـنْ يَـسَـارٍ لِعَمُـودٍ قَـدْ جَعَـلْ	وَعَـنْ يَمِـينٍ مِثْـلَـهُ فِعْـلاً فَعَـلْ
1351	ثَـلاَثَـةً لِـظَـهْـرِهِ أَوْلاَهَـا	بِـلالُ ذِي رِوَايَـةً حَـكَـاهَـا
1352	وَثُـمَّ صَـلَّـى تَـارِكـاً لِـلأُمَّـهْ	تَـشْـرِيعَـهُ عَنْـهَا يُـزِيـلُ الغُـمَّـهْ
1353	فَبَيْـنَ نَـسْـخٍ ثُـمَّ تَرْجِيـحٍ وَرَدْ	خِلاَفُـهُـمْ لِمَذْهَـبَيْـنِ يَعْـتَـمِدْ
1354	فَـابْـنُ عُـمَـرْ حَدِيثُهُ شَرَّعَـهَا	أَمَّـا ابْـنُ عَبَّـاسٍ يَـرَى لِمَنْعِهَـا
1355	جَمْعُهُـمَـا رَأَوْهُ فِـيـهِ عُـسْـرُ	وَالْبَعْضُ لاسْتِصْحَابِ حَـالٍ يُسْرُ
1356	فَابْـنُ عُمَـرْ لِلنَّفْـلِ قِيلَ يُحْـمَلُ	أَمَّـا بْـنُ عَبَّـاسٍ لِـفَـرْضٍ يُجْـعَلُ
1357	سُـقُـوطُ آثَـارٍ لَـدَى التَّـعَارُضِ	أَهْـلُ الْحَدِيـثِ حُكْمُهُمْ بِـذَا رَضِي
1358	فَـانْـحَـصَـرَ الْخِـلاَفُ فِي اسْتِقْبَالِهَا	فَـهَـلْ يَـجُـوزُ فَرْضُـنَـا دَاخِـلَـهَا
1359	فَـالْمَنْـعُ رَأْيٌ لِلْـكَـثِيـرِ يُـعْلَـمُ	بَـعْـضٌ أَجَـازَهَـا وَلاَ يُـتَّـهَـمُ

المسألة الرابعة:

في سترة المصلي

1360	وَاتَّـفَـقُـوا جَمِيعُـهُـمْ فِي السُّتْـرَةِ	يَجْعَلُـهَـا الْمُـصَـلِّ نَـحْـوَ الْقِبْـلَةِ
1361	إِنْ لَـمْ يَـجِـدْ لَـهَا يَخُطُّ خَـطَّـا	لِـقِـبْـلَـةٍ مِـنْ قَـدْرِهِ مَـا حَـطَّا
1362	مِـنْ أَجْـرِهِ مَـنْ مَـرَّ فِـي قِبْلَتِـهِ	وَاخْـتَـلَـفَ الْجُمْـهُـورُ فِي غَفْـلَتِهِ
1363	تَسْجِيـلُ خُلْـفٍ وَارِدٍ حَـوْلَ الأَثَـرْ	فِي الْخَـطِّ مِـنْ نَـافٍ لَـهُ أَوْ مُعْـتَبَرْ

1364 أَبُــو هُــرَيْــرَة رَوَاهُ زَائـــدَا ... ضِمْنَ حَديـث فَافْهَـم الْمَقَاصـدَا
1365 وَثَـابِـتٌ إِخْـرَاجُـهُ لِلْعَـنَـزَهْ ... وَدُونَ سـتْـرَة صَـلاةً مَـيَّـزَهْ
1366 أَحْـمَـدُ سِـتْـرَةً وَلَـوْ خَطًّـا رَجَـحْ ... لَـكِـنَّـهُ لِلـشَّـافِـعِـيِّ مَـا وَضَـحْ

الباب الرابع من الجملة الثانية، وهذا الباب ينقسم إلى فصلين: أحدهما في ستر العورة، والثاني فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

الفصل الأول: في ستر العورة

1367 وَسـتْــــرُ عَــوْرَة لِكُـلٍّ وَاجِـبُ ... وَاخْـتَـلَفَـتْ فِـي شَرْطِـه الْمَذَاهِـبُ
1368 كَـــذَاكَ فِي تَحْـديـدِ عَـوْرَةِ الْبَشَرْ ... عِنْدَ الـرِّجَـالِ وَالـنِّـسَـاءِ فِي الْأَثَـرْ

المسألة الأولى: هل الستر شرط من شروط صحة الصلاة؟

1369 فَـمَـالِـكٌ مِـنْ سُنَــنِ الـصَّـــلَاةْ ... تَبْـيِـيـنُ فَـرْضِ حُكْـمِهَا سَيَاتِـي
1370 فَـالْأَخْــذُ لِلزِّينَــة عِـنْــدَ الْمَسْجِـد ... فِـيـه اخْـتـلافٌ لَـيْـسَ بِالْمُشَـدِّدْ
1371 مَـنْ حَـمَـلَ الْمَـعْـنَـى عَلَى الْوُجُوبْ ... يَــرَى لِسَـتْـرِهَـا مِـنَ الْـمَـطْلُوبْ
1372 وَمَــنْ إِلَى نَـدْبٍ يَسُـوقُ النَّـصَّ ... لَدَيْـه حُكْـمُ الْـفَـرْضِ لَا يَخُصَّ
1373 فَالْبَيْـتُ لَا يَطُـوفُ عُـرْيَانٌ بِـه ... وَذَاكَ وَاجِـــبٌ لَـــهُ فَـانْـتَـبِـهِ

المسألة الثانية: في حد العورة من الرجل

1374 مَـا بَـيْــنَ سُـرَّةٍ وَرُكْـبَـة بَـدَا ... لِـمَـالِـك وَالـشَّـافِـعِـي مُجَــرَّدَا
1375 فَـهْـوَ حَــرَامٌ عَــوْرَةُ الـرِّجَـالِ ... وَسِـتْــرُهُ مِـنْ وَاجِـبِ الْأَمْـثَـالِ

1376 أَنَسٌ رَوَى حَدِيثَ حَسْرِ الْفَخِذْ وَحَسْرُهَا مُسْتَوْجِبٌ لِلنَّبْذْ
1377 وَالْبَعْضُ لِلْفَخْذِ كَذَا لِلدُّبُرِ فَعَوْرَةٌ لَمْ يَرْوِ نَصَّ الْأَثَرِ

المسألة الثالثة:
في حد العورة من المرأة

1378 وَكُلُّ أَجْسَامِ النِّسَاءِ عَوْرَهْ وَسَتْرُهُنَّ وَاجِبٌ ضَرُورَهْ
1379 فَالنَّصُّ جَاءَ أَنَّهَا لَا تُبْدِي إِلَّا لِظَاهِرٍ كَوَجْهِ أَيْدِي
1380 فَعَوْرَةٌ كُلًّا يَقُولُ أَحْمَدُ إِظْهَارُ لُمْعَةٍ لَهَا لَا تُحْمَدُ
1381 فَاللَّهُ أَمْرُهُ لَهَا بِالْكَفِّ عَنْ حَسْرِ جِسْمٍ رَخَّصُوا فِي الْكَفِّ
1382 فَالنَّصُّ يُسْتَثْنَى لَدَيْهِ ظَاهِرُ آخَرُ بِالْحِجَابِ حُكْماً آمِرُ
1383 لَكِنَّ نَصَّ ذَا الْأَخِيرِ يَخْتَلِفْ هَلْ لِنِسَاءِ طَهَ أَمْ كُلٌّ تَضِفْ

الفصل الثاني:
فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

1384 فَالْأَمْرُ وَارِدٌ بِأَخْذِ الزِّينَةْ وَعِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ لِلْأُمَّةْ
1385 وَقَدْ نَهَوْا عَنْ شَمْلَةِ الصَّمَّاءِ إِذْ يَبْدُو عَاتِقٌ مِنَ الرِّدَاءِ
1386 وَبِاشْتِمَالِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدِ خَوْفَ ظُهُورِ عَوْرَةٍ لِلْوَاجِدِ
1387 وَلِلرِّجَالِ وَاحِدُ الثِّيَابِ يَكْفِي لَدَيْهِمُ بِلَا ارْتِيَابِ
1388 لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ سُؤْلٌ قَدْ وَرَدْ مِنَ النَّبِي مُشَرِّعاً لِمَا وُجِدْ
1389 ظُهُورُ بَطْنٍ أَوْ ظُهُورُ الْأَرْجُلِ مَا عُدَّ مُبْطِلاً لَهَا فِي الْمُجْمَلِ
1390 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُؤْثَرُ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ عَلَى مَا ذَكَرُوا
1391 وَشَذَّ أَقْوَامٌ فَقَالُوا عَوْرَهْ تَقْلِيدُهُمْ تَنْبُذُهُ الضَّرُورَهْ
1392 دِرْعٌ لِمَرْأَةٍ كَذَا الْخِمَارُ لِسَتْرِ كُلِّهَا نَحَا الْأَخْيَارُ
1393 فَذَا لِزَوْجَاتِ النَّبِي أَمْرٌ وَرَدْ قَفْوُ سَبِيلِهِنَّ تَشْرِيعاً أَسَدْ
1394 بِدُونِهِ إِعَادَةٌ فِي الْوَقْتِ لِمَالِكٍ وَالْغَيْرُ دَهْراً يُفْتِي
1395 فَهَلْ يَكُونُ النَّهْيُ شَرْطَ صِحَّةِ أَوْ لِكَمَالٍ شَرْطُهُ فَثَبِّتِ
1396 إِنْ شَرْطُ صِحَّةٍ صَلَاةٌ تَبْطُلُ بِدُونِهِ وَالتَّرْكُ إِثْمٌ حَاصِلُ
1397 كَغَاصِبٍ لِلدَّارِ إِذْ يُصَلِّي فِيهَا خِلَافٌ حَاصِلٌ لِلْكُلِّ

الباب الخامس:
الطهارة من النجس في الصلاة

1398	طُـهْـرٌ يُـقَـالُ سُـنَّـةٌ مُـؤَكَّـدَهْ	إِطْـلَاقُ فَـرْضٍ عِنْدَ بَعْضٍ شَـدَّدَهْ
1399	أَعْنِي لِطُهْرِ النَّجْسِ فِي الصَّلَاةْ	فَـفِـيـهِ أَقْـوَالٌ لَـهُـمْ سَـتَـاتِـي
1400	فَـأَوَّلٌ يُـبْـعِـدُ قَـوْلَ الْـفَـرْضِ	مِـنَ الصَّـلَاةِ عِنْدَ ذَاكَ الْبَعْضِ
1401	وَالـثَّـانِـي شَـرْطُ صِحَّـةٍ وَيَلْـزَمُ	مِـنْ تَرْكِـهِ الْبُطْـلَانُ حُكْمٌ يُعْلَمُ
1402	زَوَالُـهَـا شَـرْطٌ لِصِحَّـةٍ وَرَدْ	لِـذَاكِـرٍ وَقَـادِرٍ مَـاءً وَجَـدْ
1403	وَالنَّهْيُ إِنْ يَـخُـصَّ شَـيْـئـاً وَاحِـدَا	فَلَيْـسَ عَـنْ سِـوَاهُ نَـهْـيـاً أَبَـدَا
1404	إِلَّا بِـنَـهْـيٍ وَاضِـحٍ لِلآخَـرِ	مُحَـدَّدٍ فِي لَـفْـظِـهِ وَظَـاهِـرِ
1405	وَذَاكَ قَـوْلٌ وَارِدٌ فِـي الْمَـذْهَبِ	لِمَـالِـكٍ وَصَـحْـبِـهِ فِي الْكُتُبِ

الباب السادس:
في المواضع التي لا يصلى فيها

1406	فَبَعْضُهُـمْ أَجَـازَ كُـلَّ مَوْضِعِ	فَلَيْـسَ ذَا بِالنِّجْـسِ لِلْمُتَّبِعِ
1407	وَالْبَعْـضُ سَبْعَـةٌ مِـنَ الأَمَـاكِـنِ	مَـنْـعـاً عَلَى مُسَـافِـرٍ وَقَـاطِـنِ
1408	مَزْبَلَـةٌ قَـارِعَـةٌ وَمَجْـزَرَهْ	مَعَاطِـنُ الإِبْـلِ وَثُـمَّ الْمَقْبَرَهْ
1409	وَظَـهْـرُ بَيْـتٍ مِثْلُـهُ الْحَـمَّـامُ	صَـلَاتُـنَـا فِي كُلِّـهَـا آثَـامُ
1410	أَبْـطَـلَـهَـا بَـعْـضٌ وَبَـعْـضٌ يَكْـرَهُ	وَالْبَعْضُ فِـي الْقُبُورِ مَنْعاً نَبَّهُوا
1411	فَمَـالِـكٌ تَجُـوزُ وَابْـنُ الْقَاسِمِ	فِيهَا الصَّـلَاةُ دُونَ لَـوْمِ لَائِـمِ
1412	وَالْخُـلْـفُ فِي تَـعَـارُضِ الأَثَـارِ	هَـلْ ثَبَتَتْ عَـنْ سَيِّـدِ الأَبْـرَارِ
1413	فَفِـي الصَّحِيحِ جُعِلَـتْ لِـي الأَرْضُ	كَمَسْجِدٍ وَحَيْـثُ كُنْتُمْ فَاقْضُوا
1414	فَرْضَ الصَّـلَاةِ فِـي الْمَكَـانِ الصَّالِحِ	ذُخْـرٌ لِكُـلِّ مُسْلِـمٍ وَصَـالِـحِ
1415	ثُـمَّ الصَّـلَاةُ فِي الْبُيُـوتِ تَجْمُـلُ	وَلَا تَـكُـنْ كَـالْقَبْـرِ حِيـنَ تَنْـزِلُ
1416	فَبَيْـنَ تَرْجِيـحٍ وَنَسْـخٍ يَخْتَلِـفْ	أَضِـفْ إِلَيْـهِمَا لِجَمْـعٍ قَـدْ رُدِفْ

الباب السابع:
في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة

1417 وَاتَّفَقُوا فِي تَرْكِ كُلِّ الْفِعْلِ ... عَبْرَ الصَّلاةِ ثَابِتاً بِالنَّقْلِ
1418 إِلَّا خَفِيفاً أَوْ يَسِيراً لَا يَضُرْ ... فَفِعْلُهُ فِيهَا لَدَيْهِمْ مُغْتَفَرْ
1419 وَخَارِجٌ فِيهَا عَنِ الأَقْوَالِ ... غَيْرُ مُقَرَّرٍ فَكَالأَفْعَالِ
1420 كَانَ الْكَلامُ ضِمْنَهَا مُبَاحُ ... بِهِ أَحَادِيثٌ أَتَتْ صِحَاحُ
1421 فَلابْنِ مَسْعُودٍ وَلابْنِ أَرْقَمِ[1] ... كِلاهُمَا عَنِ الرَّسُولِ الأَكْرَمِ
1422 قُومُوا إِلَى الصَّلاةِ قَانِتِينَا ... تَرْكُ الْكَلامِ حُكْمُهُ يَقِينَا
1423 نَصُّ الْحَدِيثِ لَفْظُهُ صَلاتُنَا ... يُتْرَكُ وَقْتَ فِعْلِهَا كَلامُنَا
1424 وَاخْتَلَفُوا عَلَى كَلامِ الْعَمْدِ ... فِيهَا كَذَا النِّسْيَانَ دُونَ الْقَصْدِ
1425 فَمَالِكٌ لِلْعَمْدِ حِينَ يُصْلِحُ ... لَهَا فَذَا صَاحِبُهُ قَدْ يُفْلِحُ
1426 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ فِي الْعَمْدِ ... أَجَازَ لِلنَّاسِي بِغَيْرِ حَدٍّ
1427 أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ الْكُلَّا ... إِنْ حَصَلَ الْكَلامُ عَدَّ حَلَّا
1428 حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ لِلْكَلامِ ... أَقَرَّ ثُمَّ الْوَصْلَ بِالتَّمَامِ
1429 كَلامُهُ لِصَحْبِهِ مَا انْقَطَعَتْ ... مِنْهُ الصَّلاةُ إِذْ بَنَى وَتُمِّمَتْ

الباب الثامن:
في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

1430 شَرْطٌ لِنِيَّةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... لِصِحَّةِ الصَّلاةِ أَمْراً حَقَّقُوا
1431 وَاخْتَلَفُوا هَلْ وَاجِبُ الْمَأْمُومِ ... تَوَافُقُ الإِمَامِ فِي الْمَكْتُومِ
1432 لَا يَنْوِ نَفْلاً وَالإِمَامُ يَنْوِي ... لِلْفَرْضِ أَوْ لِلْعَكْسِ حُكْماً يَحْوِي
1433 قَوْلُ النَّبِي (لَمْ يُجْعَلِ الإِمَامُ) ... وَبِاتِّبَاعٍ جَاءَتِ الأَحْكَامُ
1434 بَعْدَ صَلاةٍ فِي جَمَاعَةٍ فَهَلْ ... يَؤُمُّ جَمْعاً أَوْ قَلِيلاً إِنْ حَصَلْ
1435 مُعَاذُ صَلَّى خَلْفَ خَيْرِ الرُّسْلِ ... وَأَمَّ بَعْدَ ذَاكَ بَيْتَ الأَهْلِ
1436 مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ لِخُلْفٍ جَالِبُ ... وَالْفِقْهُ فَهْماً لَهُمَا يُطَالِبُ

---
[1] – زيد بن أرقم.

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة:
في أركانها

1437 ذَا الْبَابُ يَعْنِي جُمْلَةَ الْأَفْعَالِ — فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ وَالْأَقْوَالِ
1438 يَخْتَلِفُ الْمَفْرُوضُ فِي الزِّيَادَةْ — مِثْلَ صَلَاةِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةْ
1439 وَذَاكَ مِثْلُ عَامِلِ الزَّمَانِ — كَمِثْلِ ظُهْرٍ جُمْعَةٍ وَالثَّانِ
1440 وَعَامِلُ الزَّمَانِ لِلْمُسَافِرِ — مُشْتَرَكٌ لَهُ كَمِثْلِ الْحَاضِرِ
1441 وَضَبْطُهَا فِي سِتَّةِ الْمَسَائِلِ — تُحْصَرُ فِي ذَا النَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

الباب الأول:
في صلاة الحاضر المنفرد الآمن الصحيح

الفصل الأول:
في أقوال الصلاة

1442 يُضْبَطُ فِي تِسْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ — تَخُصُّ لِلْأَقْوَالِ فِي الْمَسْمُوعِ

المسألة الأولى:
في الواجب من التكبير

1443 وَالْخُلْفُ فِي التَّكْبِيرِ قِيلَ وَاجِبُ — لِبَعْضِهِمْ أَوْ سُنَّةٌ يُصَاحِبُ
1444 طُولَ الصَّلَاةِ قِيلَ وَالْجُمْهُورُ — لَدَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ مَحْصُورُ
1445 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ نَقَلْ — لِلْفَرْضِ فِي تَعْلِيمِهِ لِمَنْ سَأَلْ
1446 فَقَالَ وَاتِّجَهُ كَذَاكَ كَبِّرَا — مَا كَرَّرَ التَّكْبِيرَ فِيمَا ذَكَرَا
1447 حَدِيثُهُ الْمَوْقُوفُ كَانَ كَبَّرَا — فِي كُلِّ رَفْعٍ أَوْ رُكُوعٍ إِنْ جَرَى
1448 أَشْبَهُكُمْ شَكْلَ الصَّلَاةِ بِالنَّبِي — مُبَيِّناً لِفِقْهِهَا الْمُقَرِّبِ
1449 فَمَنْ عَلَى تَكْبِرَةِ الْإِحْرَامِ — أَوْقَفَ فِي الْفُرُوضِ مِنْ أَعْلَامِ
1450 فَقَالَ مَا لَقَّنَهَا فِيمَا بَقِي — مَنْ سَرْدِهِ أَدَاءَهَا الْمُوَفَّقِ
1451 قَدْ بَيَّنَ الْوُجُوبَ فِي صَلَاتِهِ — وَمَنْ قَفَى لَهُ يَنَلْ صِلَاتِهِ

1452 خَلْفَ عَلِي صَلاةُ عِمْرَانَ أَتَتْ ... مِثْلَ النَّبِي حَدِيثُ مُطْرِفٍ ثَبَتْ
1453 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلتَّنْبِيهِ ... مِنَ الْإِمَامِ لِلَّذِي يَلِيهِ
1454 فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْإِحْرَامِ ... لِبَعْضِهِمْ يُطْلَبُ لِلْإِمَامِ

المسألة الثانية:

في لفظ التكبير المجزئ

1455 فَمَالِكٌ يُكَبِّرُ اللَّهَ ثَبَتْ ... لَدَيْهِ فَهْيَ وَحْدَهَا قَدْ أَجْزَأَتْ
1456 وَالشَّافِعِي أَكْبَرُ ثُمَّ الْأَكْبَرُ ... كِلاهُمَا يُجْزِي لَهُ مُعْتَبَرُ
1457 وَالْأَعْظَمُ النُّعْمَانُ وَالْأَجَلُّ ... كِلَاهُمَا مَنْطُوقُهُ يَدُلُّ
1458 فَحْوَاهُمَا مَنْطُوقُهُ يُفَهِّمُ ... فَضْلَ جَلالِ خَالِقٍ يُعَظَّمُ
1459 هَلْ مُتَعَبَّدٌ بِلَفْظٍ وَكَفَى ... وَهَلْ لِمَعْنىً قَبْلَ لَفْظٍ يُصْطَفَى

المسألة الثالثة:

في دعاء التوجه في الصلاة

1460 تَوَجُّهٌ ثُمَّ دُعَاءٌ وَاجِبُ ... أَوَّلَ تَكْبِيرٍ لَهُ مُصَاحِبُ
1461 لِلشَّافِعِي وَجَّهْتُ وَجْهِي يُوجِبُ ... تَسْبِيحُهُ النُّعْمَانُ فِيهِ يَرْغَبُ
1462 بَيْنَهُمَا جَمْعُهُمَا لِلصَّاحِبِ ... قَوْلَانِ فِي التَّوْجِيهِ لِلْمَذَاهِبِ
1463 لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا ... بِسُنَّةٍ هَذَا الدُّعَا إِنْ حَصَلَا
1464 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ وَرَدْ ... فِيهِ السُّكُوتُ وَحْدَهُ وَلَا تَزِدْ

المسألة الرابعة:

قراءة البسملة

1465 وَمَالِكٌ بَسْمَلَةٌ لَهَا مَنَعْ ... سِرًّا وَجَهْراً كُلُّ ذَا لَهُ اجْتَمَعْ
1466 وَالثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ وَأَحْمَدُ نُقِلْ ... إِسْرَارُهُمْ بِهَا وَذَا عَنْهُمْ حُمِلْ
1467 وَالشَّافِعِي تَلْزَمُ كُلَّ رَكْعَةْ ... سِرًّا وَجَهْراً عِنْدَهُ فَثَبِّتْ
1468 وَآيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةْ ... لَدَيْهِ ذَاكَ الْحُكْمُ فِي الْقِرَاءَةْ
1469 مَنَاطُ الِاخْتِلَافِ فِي أَمْرَيْنِ ... مِنْ سُنَّةٍ رَوَوْهُ فِي نَصَّيْنِ

1470	فَابْـنُ مُغَفَّـلٍ نَهَـى عَـنْ بَسْمَلَهْ	إِنَّ النَّبِـي وَصَحْبَـهُ قَدْ أَهْمَلَـهْ
1471	وَلابْـنِ عَبْـدِ الْبَرِّ ذَا مَجْهُـولُ	وَقَـوْلُـهُ تَجْـتَـنِـبُ النُّـقُـولُ
1472	أَنَـسْ حَـدِيثُـهُ أَتَـى عَـنِ النَّبِي	فَـلَـمْ يُبَسْمِـلْ وَقْـتَهَا الْمُرَتَّبِ
1473	عُمَـرْ أَبُـو بَكْـرٍ وَذُ النُّـورَيْـنِ	فَـلَـمْ يُبَسْمِلُـوا عَلَـى التَّبْيِـينِ
1474	وَمَــرَّةً يَـقُـولُ كُـلٌّ بَسْـمَـلا	وَذَا اضْطِرَابٌ لِلْحَدِيثِ أَبْطَـلا
1475	عَكْسَ حَدِيثِ لِنُعَيْـمِ الْمُجْمِـرِ	خَلْفَ أَبِـي هُرَيْـرَةٍ فِي الْخَبَرِ
1476	صَلَّيْـتُ بِسْـمِ اللَّـهِ قَـالَ فَاتِحَا	رَآهُ بَعْـضٌ حُـجَّـةً وَرَاجِـحَـا
1477	وَالْخُلْـفُ فِـي مَذَاهِـبِ الْقِرَاءَةْ	وَهَـلْ تُـرَى جُـزْءاً مِـنَ الْفَاتِحَةْ
1478	مِنْـهَـا إِذَا تَكُـونُ فَالإِبْطَـالُ	لِتَـارِكٍ لَهَـا وَذَا مَجَـالُ
1479	فِيـهِ اخْـتِـلافُ أَكْـثَرِ الْقُـرَّاءِ	وَالْبُطْـلُ عِنْـدِي أَسْـوَءُ الآرَاءِ
1480	لِـذَاكَ فَـالأَحْـوَطُ أَنْ تُبَسْمِـلا	وَفِـي خِلافِهِـمْ تَكُـونُ عَـادِلا

المسألة الخامسة:

في قراءة القرآن

1481	وَاتَّفَـقُوا فِيهَا عَلَـى الْقِـرَاءَةْ	بِدُونِـهَـا تَبْطُـلُ عِنْـدَ الْجِلَّـةْ
1482	لَوْ كَـانَ فِي النِّسْيَـانِ ثُـمَّ الْعَمْدِ	بِـدُونِـهَـا تَـبْـطُـلُ قَـوْلَ الْجَـدِّ
1483	إِلَّا شُذُوذاً عِنْدَمَـا نَسَـا عُمَـرْ	وَلِلسُّجُـودِ وَالرُّكُـوعِ قَـدْ ذَكَـرْ
1484	فَـقَـالَ إِنْ تَـمَّـا فَتِلْـكَ تُقْبَـلُ	وَذَا شُـذُوذٌ مَـا عَلَيْـهِ عَـوَّلُ
1485	وَلابْـنِ عَبَّـاسٍ بِـأَنَّ الْمُصْطَفَـى	أَهْمَـلَـهَـا فِـي مَـرَّةٍ وَذَا كَفَـى
1486	وَكُلَّـمَـا يَـقْـرَأُ فِيـهَا يُخْتَلَـفْ	فِي قَـدْرِهِ وَنَـوْعِـهِ كَمَا وُصِـفْ
1487	فَـاتِحَـةٌ أَوْ غَـيْرُهَـا يُتْلَـى بِهَـا	أَوْ لَـيْـسَ يُجْزِي غَيْـرُ نَصِّهَـا لَـهَـا

المسألة السادسة:

فيما يقوله في الركوع والسجود

1488	مَـنْـعُ قِـرَاءَةٍ عَلَيْـهِ اتَّـفَـقُوا	فَفِي الرُّكُـوعِ وَالسُّجُـودِ حَقَّقُوا
1489	بَنَـاهُ جُمْهُـورٌ عَلَـى قَـوْلِ عَلِي	قِـرَاءَةُ الْمُـنَـزَّلِ الْمُفَضَّـلِ
1490	وَبِالْجَـوَازِ مَذْهَـبُ الْبُخَـارِي	مُضَـعِّـفـاً لِـهَـذِهِ الآثَـارِ

1491 وَاخْتَلَفُوا هَلْ فِيهِمَا قَوْلٌ وُجِدْ ... فَمَالِكٌ لَمْ يَرْوِ قَوْلاً قَدْ وَرَدْ

1492 وَالشَّافِعِي ثَلاثَةً يُرَدِّدُ ... لِقَوْلِهَا الْمُصَلِّ حِينَ يَسْجُدُ

1493 سُبْحَانَ رَبِّيَ يُضِيفُ الأَعْلَى ... فَلَفْظُهَا رَأَوْهُ حُكْماً أَجْلَى

1494 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... تَكْرَارُهَا لَهُمْ مِنَ الْمَأْثُورِ

1495 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهَا لِلنَّبِي ... أَتَاهُ نَهْيُ خَالِقٍ فَاجْتَنِبِ

1496 أَمَّا الدُّعَاءُ فِيهِ قَالُوا قَمِنُ ... أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ فَهْوَ أَحْسَنُ

1497 نَدْبُ الدُّعَاءِ مِنْ كَلامِ الْقَاسِمِ ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَفَاهِمِ

المسألة السابعة:

في التشهد

1498 وَاخْتَلَفُوا فِي النُّطْقِ بِالتَّشَهُّدِ ... مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي التَّعَبُّدِ

1499 ضِمْنَ الصَّلاةِ لَيْسَ وَاجِباً طُلِبْ ... وَالشَّافِعِي أَحْمَدُ وَاجِبٌ كُتِبْ

1500 قَدْ عَارَضَ الْقِيَّاسَ ظَاهِرُ الأَثَرْ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ مُحَمَّدٌ ذَكَرْ

1501 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى عَلَّمَنَا ... تَشَهُّداً كَسُورَةٍ إِذْ لَقَّنَا

1502 صِيغَتُهُ فِيهَا اخْتِلافٌ بَيِّنُ ... كُلٌّ لَهُ تَشَهُّدٌ يَسْتَحْسِنُ

المسألة الثامنة:

في التسليم

1503 فَمَالِكٌ تَسْلِيمُهُ مِنْهَا يَجِبْ ... أَبُو حَنِيفَةَ وَصَحْبُهُ نُدِبْ

1504 عَلَيَّ فَالْخُرُوجُ بِالتَّسْلِيمِ ... مِنْهَا وَعَنْ رَسُولِنَا الْعَظِيمِ

1505 وبَعْضُهُمْ سَلَّمَ مَرَّتَيْنِ ... مُحَمَّدٌ نَاقِذُ لِلْمِسْكِينِ

1506 سَلامُ مَأْمُومٍ لِمَالِكٍ حَصَرْ ... فِي مَرَّتَيْنِ إِنْ إِمَامُهُ وَتَرْ

المسألة التاسعة:

في القنوت

1507 وَفِي الْقُنُوتِ خُلْفُهُمْ تَشَعَّبَا ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُعِدُّ مَذْهَبَا

1508 فَمَالِكٌ اسْتِحْبَابَهُ يَرَى فَقَطْ ... عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ غَيْرُهَا شَطَطْ

1509 وَالشَّافعي فَسُنَّةٌ وَمَذْهَبُ ... أَبُو حَنيفَة بِوِتْرٍ يَرْغَبُ
1510 وَقِيلَ بَلْ قَنَّتَ أَرْبَعِينَا ... فِيهَا دَعَا بِمَقْتِ كَافِرِينَا

الفصل الثاني:
في الأفعال التي هي أركان

المسألة الأولى:
في رفع اليدين

1511 وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ الْيَدَيْن ... أَقْوَالُهُمْ تَحْتَاجُ لِلتَّبْيِين
1512 وَخُلْفُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ يَتَّجِهْ ... حُكْمُ مَوَاضِيعَ وَحَدٌّ فَانْتَبِهْ
1513 فَالْحُكْمُ سُنَّةٌ لَدَى الْجُمْهُور ... دَاوُدُ فَرْضٌ قَالَ فِي الْمَأْثُور
1514 وَبَعْضُهُمْ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَام ... يَخُصُّهَا بِالرَّفْعِ لِلأَثَام
1515 وَالْبَعْضُ الاسْتِفْتَاحُ وَالرُّكُوعُ ... يَرْفَعُ فِيهِمَا كَذَا الرُّجُوعُ
1516 مِنْهُ وَمِثْلُ ذَاكَ فِي السُّجُود ... وَخُلْفُهُمْ فِي ذَا مِنَ الْمَعْهُود
1517 تَكْبِرَةُ الْإِحْرَام أَهْلُ كُوفَة ... عَلَيْهَا اقْتِصَارُهُمْ فِي الْمِلَّة
1518 مَذْهَبُ مَالِك حَكَى ابْنُ الْقَاسِم ... ضِمْنَ كَلَامٍ ثَابِتٍ وَدَائِم
1519 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... وَمَنْ رَوَوْا حَدِيثَ طَهَ الشَّافِع
1520 يَلْزَمُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود ... وَذَا بِنَصٍّ وَاضِحٍ مَحْدُود
1521 فَلابْنِ عَازِب كَذَاكَ ابْنِ عُمَرْ ... وَلابْنِ مَسْعُود أَحَادِيثٌ ذَكَرْ
1522 صَحَّحَهَا كُلُّ الرُّوَّاة لِلْخَبَرْ ... بَيْنَ افْتِتَاحٍ أَوْ رُكُوعٍ قَدْ ظَهَرْ
1523 خِلَافُهُمْ لَكِنَّ كُلًّا أَكَّدَا ... لِرَفْعِ رَاحَتَيْنِ مَا تَرَدَّدَا
1524 وَالْخُلْفُ فِي عَدٍّ وَفِي مَوَاضِع ... تَخَالَفَتْ أَخْبَارُهُمْ لِلسَّامِع
1525 إِجْمَاعُهُمْ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَام ... لَهَا يَكُونُ الرَّفْعُ بِالتَّمَام
1526 وَغَيْرُهُ فِيهِ الْخِلَافُ مُحْتَدِمْ ... فَخُذْ لِرَاجِحٍ وَفِي الْحُكْمِ اسْتَقِمْ

المسألة الثانية:

في الاعتدال من الركوع وفي الركوع

1527 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى اعْتِدَالَا ... كُلُّ مُصَلٍّ وَاجِباً وَقَالَا

1528 مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ فِي الرُّكُوعِ ... فَلَيْسَ وَاجِباً لَدَى الْفُرُوعِ

1529 وَوَاجِبٌ لِلشَّافِعِي وَمَالِكَ ... لِصَحْبِهِ الْخُلْفُ لَدَى الْمَدَارِكَ

1530 فَبَيْنَ سُنَّةٍ وَبَيْنَ وَاجِبِ ... بَدَا اخْتِلَافُ جُمْلَةِ الْمَذَاهِبِ

1531 وَالاعْتِدَالُ قِيلَ بِالتَّحْدِيدِ ... عِنْدَ الرُّكُوعِ ثُمَّ فِي السُّجُودِ

المسألة الثالثة:

في هيئة الجلوس

1532 لِمَالِكٍ بِإِلْيَتَيْهِ يُفْضِي ... مُنَصِّباً يُمْنَاهُ فَوْقَ الْأَرْضِ

1533 أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ يَقْعُدُ ... يُسْرَاهُ تَحْتَ إِلْيَتَيْهِ يَسْجُدُ

1534 وَالشَّافِعِي فِي جَلْسَةِ الْوُسْطَى قَصَدْ ... لِجَلْسَةِ النُّعْمَانِ حُكْمُهُ عَهِدْ

1535 وَجَلْسَةَ السَّلَامِ مِثْلُ الْأَصْبَحِي ... يَشِي وَذَاكَ عِنْدَهُ فِي الْأَرْجَحِ

1536 وَخُلْفُهُمْ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ ... تَضَارُبُ الْآرَاءِ لِلْأَصْحَابِ

1537 أَبُو حُمَيْدٍ فِي صَلَاتِهِ الَّتِي ... قَدْ شُبِّهَتْ بِفَرْضِ هَادِي الْأُمَّةِ

1538 فَمَالِكٌ صَلَاتَهُ يُقَلِّدُ ... لِلسَّاعِدِي فِيهَا وَكُلٌّ يَشْهَدُ

1539 حَدِيثُ وَائِلٍ يُنَصِّبُ الْقَدَمْ ... يَشِي لِأُخْرَى بَعْضُهُمْ بِذَا حَكَمْ

المسألة الرابعة:

في الجلسة الوسطى (والأخيرة)

1540 فِي جَلْسَةِ الْوُسْطَى وَفِي الْأَخِيرَةِ ... بَدَا خِلَافٌ وَاضِحٌ لِلْأُمَّةِ

1541 بَعْضٌ رَأَى الْوُسْطَى بِفَرْضٍ وَاجِبِ ... وَذَاكَ قَوْلٌ شَذَّ فِي الْمَذَاهِبِ

1542 تُعَدُّ سُنَّةً وَلَيْسَتْ فَرْضَا ... وَجَلْسَةُ السَّلَامِ فَرْضاً حَضًّا

1543 عَلَيْهِ كُلُّ مَذْهَبٍ وَعَالِمِ ... مَنْ قَالَ سُنَّةٌ فَقَوْلُ كَاتِمِ

1544 لِقَوْلِ حَقٍّ ظَاهِرٍ وَرَاجِحِ ... وَحَادَ عَنْ قَوْلٍ لِحَقٍّ وَاضِحِ

1545 أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَقَّنَا ... لِسَائِلٍ صَلَاتَهُ مُحَصِّنَا

1546 ابْـــنُ بُـحَـيْـنَـةَ حَـدِيـثُـهُ ذَكَــرْ إِسْـقَـاطَ رَكْـعَتَـيْــنِ لَـكِـنْ مَـا جَـبَرْ
1547 بَـيْنَ السُّـكُـوتِ عَـنْ زِيَّـادَةٍ أَتَـتْ ضِمْنَ حَدِيثِ السَّاعِدِي كَمَا ثَبَتْ
1548 وَابْـــنُ بُـحَـيْـنَـةَ يَـقُــولُ أَسْـقَـطَـا لَـهَا وَلَمْ يُـجْـبَرْ يُـرِيـدُ الْوُسْـطَـى
1549 بِعَـكْـسِ رَكْـعَــةٍ لَـهَـا حُكْـماً جَـبَرْ وَذَاكَ وَجْــهُ الْـفَــرْقِ فِعْـلُـهُ ظَـهَـرْ
1550 فَــــبَيْـــنَ رَكْـعَــةٍ وَجَـلْـسَـــةٍ أَقَــرْ فَــرْقـاً لِـسُـنَّـــةٍ وَفَــرْضٍ يُـعْـتَـبَرْ
1551 فَجَـلْـسَـــــــةٌ لِـسُـنَّـــةٍ قَـدْ قَــرَّرُوا وَالْجَـبْرُ حُكْـمُ الْفَـرْضِ فِيمَا أَخْـبَرُوا
1552 وَكَفُّـــهُ الْـيُمْـنَـى بِرُكْـبَـةٍ وَضَـــعْ يُـسْرَى عَلَى يُـسْرَى وَقَـفْـوَهُ رَفَـعْ
1553 وَذَاكَ حُـــكْــــمُ جَلْسَـــةِ السَّـــلَامِ كَـمَـا رَوَوْا عَــنْ مُـنْـقِـذِ الْأَنَـــامِ

المسألة الخامسة:

في وضع اليدين إحداهما على الأخرى (القبض)

1554 وَضْــعُ الْـيَـدَيْــنِ مَــالِـكٌ لِلْقَبْضِ يَـكْــرَهُ شَــكْــلَ صِـيـغَـةٍ لِلْـفَـرْضِ
1555 لَـكِـنَّــهُ أَجَـــــازَهُ فِي الـنَّـفْـلِ وَالْــغَــيْرُ قَــالَ سُـنَّــةً فِي الـنَّـقْـلِ
1556 بَـيْنَ نُصُوصِ النَّقْلِ أَوْ فَهْمِ الْأَثَــرْ اسْـتَـفْـحَلَ الْخِــلَافُ فِي هَــذَا الْخَبَرْ
1557 فَـبَـعْـضُـهُــمْ يُـغَـلِّـبُ الْـمَـفْـهُـومَ عَـنْ مَــتْنٍ لِمُـسْــنَــدٍ خَــلَا مِــنَ الْـوَهَــنْ
1558 وَقَـــالَ بَـعْـضٌ هَـيْـــأَةُ الْخُـضُـــوعِ وَتَـرْكُـــهَـا لَـيْـسَ مِــنَ الْـمَـمْـنُـوعِ

المسألة السادسة:

في النهوض من السجود، وهل يتورك؟

1559 وَالـرَّفْـــعُ مِـــنْ سُـجُــودِهِ إِذَا وَقَـعْ فَجَلْـسَـــةُ اسْــتِرَاحَـــةٍ بَعْـضٌ يَـدَعْ
1560 وَبَعْـضُـهُـــمْ بَـعْـدَ السُّـجُــودِ يَجْلِسُ وَالـشَّـــافِـعِــي قَـــوْلٌ لَــهُ مُؤَسِّـــسُ
1561 وَمَـــالِـكٌ وَالْـبَـعْـضُ قَـالَ يَـرْفَــعُ كُـلٌّ رَوَى مَـتْــنَ حَـدِيـــثٍ يَـتْـبَـعُ
1562 فَمَالِـــكٌ[1] رَأَى الرَّسُـــولَ يَـقْـعُـــدُ مِــنْ سَـجْـدَةٍ قَـبْـلَ وُقُــوفٍ يُحْـمَدُ
1563 وَالسَّـــاعِـدِي فِعْـلَ الْـوُقُــوفِ طَبَّقَا صَــــلَاتَــهُ مِـثْـلَ الـنَّـبِـيِّ حَـقَّـقَـا
1564 فَالشَّافِعـــي يَـــأْخُــذُ نَـــصَّ الْأَوَّلِ وَمَـــالِـكٌ لِلثَّـانِـي حُـكْـمَ الْأَفْـضَـلِ
1565 وَاخْتَلَفُوا عِنْـدَ السُّجُـــودِ هَــلْ يَضَـعْ يَـــداً بِـرُكْـبَــةٍ فَـمَـا الَّـــذِي اتُّـبِـعْ
1566 فَـمَـــالِـكٌ لِـلْـكَـفِّ فِي الـسُّـجُــودِ فَـــفَـــوْقَ رُكْـبَــةٍ مِــنَ الْـمَـعْـهُـودِ

---

[1] – ملك بن الحويرث.

1567 نَصُّ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حَجَرْ ... أَبُو هُرَيْرَةَ بِعَكْسٍ قَدْ أَمَرْ

1568 فَابْنُ عُمَرْ يَدَيْهِ كَانَ قَدَّمَا ... قَبْلَ الْجُلُوسِ فَاتَّبِعْ وَسَلِّمَا

المسألة السابعة:

في أعضاء السجود

1569 وَاتَّفَقُوا أَنَّ السُّجُودَ يَجْمَعُ ... لِسَبْعَةِ الْأَعْضَاءِ حِينَ يُتْبَعُ

1570 وَجْهاً وَرَاحَتَيْنِ كَفًّا رِجْلَا ... وَثَنٍ لِلأَعْضَاءِ حُكْمٌ يُتْلَى

1571 وَكَوْنُهَا تُجْمَعُ لِلسُّجُود ... مِنْ سُنَّةِ لِلْهَاشِمِي الْمَحْمُود

1572 وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا إِذَا سَجَدْ ... عَلَيْهِ دُونَ الْبَعْضِ هَلْ فَرْضٌ يُرَدْ

1573 وَبَعْضُهُمْ إِسْمُ السُّجُود يَنْحَصِرْ ... فِي وَجْهِهِ أَوْ جَبْهَةٍ وَذَا ذُكِرْ

1574 فَمَالِكٌ لِجَبْهَةٍ إِذَا سَجَدْ ... وَدُونَ أَنْفٍ فَرْضُهُ حُكْماً يُعَدْ

1575 أَبْطَلَهَا بَعْضٌ بِدُونِ السَّبْعَةِ ... لِلشَّافِعِي تَبْطُلُ دُونَ الْجُمْلَةِ

1576 أَبُو حَنِيفَةٍ إِذَا أَنْفٌ سَجَدْ ... عَلَيْهِ دُونَ جَبْهَةٍ فَلَا يَرِدْ

1577 مُخَالِفاً بِذَاكَ حُكْمَ الْجُلِّ ... وَحَيِّزُ الْوَجْهِ مَنَاطُ الْكُلِّ

1578 وَشَرْطُهُ لِمَالِكٍ وَضْعُ الْيَدِ ... مَوْضِعَ وَجْهِ وَبِقَوْلِ مُفْرَدِ

1579 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ يُسْنَدُ ... إِبْرَازُ كَفٍّ لَيْسَ فَرْضاً أَكَّدُوا

المسألة الثامنة:

في النهي عن الإقعاء

1580 وَكُرْهُهُمْ لِجَلْسَةِ الْإِقْعَاءِ ... وَخُلْفُهُمْ فِي كُنْهِهَا لِلرَّاءِ

1581 أَطْرَافُ أَقْدَامٍ لِبَعْضِهِمْ يَخُصْ ... إِلْصَاقَ إِلْيَتَيْهِ كُرْهُهُ يُنَصْ

الباب الثاني من الجملة الثالثة:
في هذا الباب الكلام المحيط بقواعده، فيه فصول سبعة:

الفصل الأول:
في معرفة حكم صلاة الجماعة

المسألة الأولى:
وجوب الجماعة على من سمع النداء

1582 مَـــعَ الْجَمَاعَـــةِ الصَّـــلاَةُ سُنَّـــةُ ... يَـقُـولُ جُـمْـهُـورٌ وَذَاكَ جُـنَّـةُ

1583 أَوْ أَنَّـهَـا فَـرْضٌ عَـلَى الْكِـفَـايَةِ ... وَالـظَّـاهِـرِي فَـرْضٌ لِعَيْـنٍ ثَبِّتِ

1584 فَـفِـي جَـمَـاعَـةٍ صَـــلاَةٌ أَفْـضَـلُ ... وَمِـنْ صَـلاَةِ الْفَـرْدِ أَجْـراً أَكْمَلُ

1585 تَعَارُضُ الأَحْكَــامِ فِـــي فَهْـمٍ وَرَدْ ... كُـلٌّ عَلَـى نَـصٍّ حَدِيـثٍ يَعْتَمِدْ

1586 حَـرْقُ الْبُيُوتِ فِي حَدِيـثٍ يَمْنَعُ ... تَـخَـلُّـفاً عِـنْـدَ نِـــدَاءٍ يُـسْـمَـعُ

1587 فَـالْبَـعْـضُ يَسْتَخْلِصُ لِلْمَنْـــدُوبِ ... وَالْبَـعْـضُ يَسْتَخْلِصُ لِلْوُجُـوبِ

1588 فَـــذَا ابْـــنُ مَسْعُـــودٍ رَوَى عَلَّمَنَـــا ... جَـمَـاعَـةً مِـنْ سُـنَّـةٍ إِذْ لَـقَّـنَـا

المسألة الثانية:
فيمن دخل على الجماعة وكان قد صلى

1589 وَالْحُـكْـــمُ فِيمَـــنْ دَخَـلَ الْجَـمَـاعَـةْ ... وَهْيَ تُصَلِّي الْفَـــرْضَ تِلْكَ السَّاعَـــةْ

1590 مُـــنْـــفَـــرِدٌ لِمَـــالِــكٍ يُـعِـيـدُ ... لِـكُـلِّ وَقْـتٍ غَـيْرَ عَـصْـرٍ زِيـدُوا

1591 لِمَغْـرِبٍ وَالْعَصْـرِ عِنْدَ الْبَعْـضِ ... وَالـشَّـافِـعِـي يُعِيدُ كُـلَّ الْـفَـرْضِ

1592 خِـلاَفُـهُـمْ يُـــدْرَجُ فِي تَبَـايُـنِ ... مُخْتَلَفِ النُّصُوصِ وَالْقَـرَائِـنِ

الفصل الثاني:
في معرفة شروط الإمامة
ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به

المسألة الأولى:
في من أولى الناس بالإمامة

1593 فَمَالِكٌ يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ ... أَحْمَدُ وَالنُّعْمَانُ بَلْ أَقْرَؤُهُمْ
1594 كُلٌّ يَؤُمُّ قَارِئُ الْقُرْآنِ ... أَوْ هِجْرَةٌ أَوْ سُنَّةُ الْعَدْنَانِ
1595 ثُمَّ الَّذِي أَقْدَمُ فِي الإِسْلَامِ ... فَذِي شُرُوطُ الْكُلِّ لِلإِمَامِ

المسألة الثانية:
في إمامة الصبي

1596 وَفِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ اخْتَلَفُوا ... إِنْ كَانَ قَادِرًا لِفَرْضٍ يَعْرِفُ
1597 وَالشَّخْصُ هَلْ يَؤُمُّ فِيمَا لَا يَجِبْ ... وَدُونَ عَقْدِ نِيَّةِ الَّذِي طُلِبْ
1598 يَؤُمُّهُمْ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِمُ ... وَحُكْمُهُ مُخَالِفٌ حُكْمَهُمُ

المسألة الثالثة:
في إمامة الفاسق

1599 وَالْخُلْفُ فِي إِمَامَةِ لِلْفَاسِقِ ... فِيهَا خِلَافٌ وَاضِحٌ فَحَقِّقِ
1600 مَقْطُوعُ فِسْقِ مَنْ بِهِ صَلَّى يُعِدْ ... مَظْنُونُهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ يَعِدْ يُفِدْ
1601 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ سُكُوتُ الأَثَرِ ... تَعَارُضُ الْقِيَاسِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

المسألة الرابعة:
في إمامة المرأة

1602 وَفِي إِمَامَةِ النِّسَاءِ اخْتَلَفُوا ... فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَاكَ أَوْقَفُوا
1603 عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تَكُونَ عَالِمَةْ ... بِحُكْمِهَا وَلِلنُّصُوصِ فَاهِمَةْ
1604 فَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّسَاءِ ... إِمَامَةً فِيهِنَّ بِالسَّوَاءِ
1605 وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ قَدِ اشْتَهَرْ ... دَلِيلُهُ تَأْخِيرُهُنَّ قَدْ ذَكَرْ

1606 فَعَبْدُ رَزَّاقٍ رَوَى مُصَنَّفُ ... تَأْخِيرُهُنَّ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْرَفُ

1607 جَوَازُهَا رَوَتْهُ أُمُّ وَرَقَهْ ... أَعْطَى لَهَا مُؤَذِّناً ذَا حَقَّقَهْ

1608 قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ فِي الصَّلَاةْ ... تَؤُمُّ كُلَّ الْأَهْلِ فِي الْأَوْقَاتْ

1609 وَالطَّبَرِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ وَرَدْ ... تَجُوزُ بِالْجِنْسَيْنِ دُونَ أَيِّ حَدْ

في أحكام الإمام الخاصة به

1610 فَفِيهِ خُلْفُهُمْ كَثِيرٌ قَدْ سَكَتْ ... عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ فِي الَّذِي ثَبَتْ

1611 بَعْدَ قِرَاءَةٍ فَهَلْ يُؤَمِّنُ ... كَغَيْرِهِ أَمْ تَرْكُهَا يُسْتَحْسَنُ

1612 وَإِنْ يَقُلْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامْ ... هَلْ يَفْتَحُوا عَلَيْهِ بِالْكَلَامْ

1613 هَلْ مَوْضِعاً يَكُونُ مِنْهُمْ أَرْفَعَا ... أَحْكَامُهُ بِالْعَدِّ جَاءَتْ أَرْبَعَا

المسألة الأولى:

هل يؤمن الإمام إذا فرغ من الفاتحة؟

1614 فَمَالِكٌ رِوَايَةُ ابْنُ الْقَاسِمِ ... فَقَوْلُهَا يُفِيدُ كُلَّ فَاهِمِ

1615 وَقَالَ جُمْهُورٌ عَلَى الْمَأْمُومِ ... مِنْ بَعْدِ فَاتِحَةٍ مِنَ الْمَحْتُومِ

1616 لِمَالِكٍ تَأْمِينُ مَأْمُومٍ وَرَدْ ... بِهِ خِطَابُ الشَّرْعِ تَأْمِيناً قَصَدْ

1617 وَنُصِّبَ الْإِمَامُ كَيْ يُؤْتَمَّ بِهْ ... حَدِيثُهُ الْجُمْهُورُ حُكْماً يَتَّجِهْ

1618 إِلَيْهِ ضِمْنَ كُلِّ جَمْعٍ يَطْلُبُ ... أَدَاءَ فَرْضٍ لِلْكَمَالِ أَقْرَبُ

المسألة الثانية:

متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

1619 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُكَبِّرُ ... بَعْدَ اسْتِوَاءٍ لِلصُّفُوفِ يَظْهَرُ

1620 بَعْدَ إِقَامَةٍ وَقَوْلٌ آخَرُ ... قَبْلَ انْتِهَائِهَا وَذَاكَ أَنْدَرُ

1621 أَنَسٌ حَدِيثُهُ كَذَا بِلَالُ ... بَيْنَهُمَا تَشَاكَسَ الْأَقْوَالُ

1622 تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ لِلْإِقَامَةِ ... تَتْلُو أَنَسٌ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ

1623 وَفِي تَزَامُنٍ رَوَى بِلَالُ ... فَخُلْفُهُمْ أَتَى بِذَا وَالْحَالُ

1624 أَنَّ الْخِلَافَ جَالِبُ التَّيْسِيرِ ... وَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ التَّعْسِيرِ

المسألة الثالثة:

في الفتح على الإمام

1625 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي أَجَازَا ... عَلَيْهِ لِلْفَتْحِ وَفَضْلاً حَازَا

1626 فِي آيَةٍ تَرَدَّدَ الرَّسُولُ ... أُبَيَّ أَيْنَ قَالَتِ النُّقُولُ

1627 فَفَهْمُهُمْ أَنَّ الإِمَامَ يُفْتَحُ ... عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةٍ يُوَضِّحُ

1628 أَنَسٌ حَدِيثُهُ لِمَنْعِهِ أَتَى ... إِذَا عَلَى قِرَاءَةٍ مَا ثَبَتَا

المسألة الرابعة:

في موضع الإمام من المأمومين

1629 أَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَا ... مِنْهُمْ مَكَاناً ثُمَّ صَوْتاً أَسْمَعَا

1630 فَمَالِكٌ يَرْقَى يَسِيراً يَقْبَلُ ... صَلَّى عَلَى مِنْبَرِهِ الْمُبَجَّلُ

1631 مُلَقِّناً ذَا الْحُكْمَ لِلصَّحَابَهْ ... وَكُلُّهُمْ خَيْرٌ بِهِ أَصَابَهْ

1632 صَلَّى حُذَيْفَةٌ بِهِمْ مُرْتَفِعَا ... جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ مُسْمِعَا

1633 تَعْلَمُ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْ ذَا الْعَمَلْ ... فَلَمْ يَعُدْ حُذَيْفَةٌ لِمَا فَعَلْ

في نية الإمام للإمامة

1634 وَنِيَّةُ الإِمَامِ لِلإِمَامَةِ ... وَاجِبَةٌ لِلْبَعْضِ دُونَ مِرْيَةِ

1635 لأَنَّهُ يَحْمِلُ لِلأَفْعَالِ ... فِي بَعْضِهَا كَذَاكَ لِلأَقْوَالِ

الفصل الثالث:

في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين، وفي هذا الفصل خمس مسائل:

المسألة الأولى:

في مقام المأموم من الإمام

1636 فَوَاحِدٌ صَلَّى إِلَى يَمِينِهِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فِي حِينِهِ

1637 وَبَيْنَ مَأْمُومَيْنِ فَالْوُقُوفُ ... حُكْمُ إِمَامٍ جَائِزٌ مَعْرُوفُ

1638	وَذَاكَ حُكْمٌ لأَبِي حَنِيفَةَ	مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ
1639	وَرَاءَهُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي	حُكْمُهُمَا مِنْهُ كَحُكْمِ التَّابِعِ
1640	حَدِيثُ جَابِرٍ[1] وَعَبْدِ اللَّهِ[2]	حُكْمَانِ فِيهِمَا بِلاَ تَنَاهِي

موقف المرأة من الإمام

1641	خَلْفَ الصُّفُوفِ الْفَرْدُ فِي جَمَاعَةِ	وَخَلْفَ فَرْدٍ جَالِبٍ لِلطَّاعَةِ
1642	صَلَّتْ عَجُوزٌ وَأَنَسٌ خَلْفَ النَّبِي	كَانَتْ وَرَاءَنَا أَنَا وَذَا الصَّبِي
1643	وَنَحْنُ خَلْفَ سَيِّدِ الأَنَامِ[3]	قُرْبٌ يُزِيلُ سَائِرَ الآثَامِ

فضل الصف الأول وتراص الصفوف

1644	وَأَجْمَعُوا بِفَضْلِ صَفٍّ أَوَّلِ	تَسْوِيَّةُ الصُّفُوفِ فِعْلُ الأَفْضَلِ

المسألة الثانية:

صلاة الشخص خلف الصف وحده

1645	وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ	مِنْ بَعْدِ صَفٍّ لَمْ يُكَمِّلْ عَدَّهُ
1646	صَلاتُهُ صَحَّتْ لَدَى الْجُمْهُورِ	أَحْمَدُ رَدَّ وَأَبٌ لِلثَّوْرِ
1647	صَلاَةَ مَنْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ	نَفْيُ اعْتِبَارِهَا عَلَى ذَا الْوَصْفِ
1648	أَمْرُ رَسُولِنَا أَبَا بَكْرٍ حَصَلْ	خَلِّ السُّجُودَ خَلْفَ صَفٍّ فَامْتَثَلْ[4]

المسألة الثالثة:

في الإسراع إلى الصلاة

1649	سَكِينَةٌ تُطْلَبُ وَالْوَقَارُ	فِي سَيْرِهِ لَهَا وَذَا الْمُخْتَارُ
1650	أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ رَوَى[5]	مَشْيَ الْجَمِيعِ فِي سَكِينَةٍ سَوَى

---

1 – رواه مسلم في كتاب المساجد.

2 – رواه مسلم في باب الامام يقوم مكانا.

3 – رواه مسلم.

4 – أخرجه الإمام أحمد (وعبد الله هو ابن مسعود).

5 – أخرجه مالك والبخاري.

1651 فَالْبَعْضُ إِذْ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ... فَعِنْدَ ذَاكَ لِلصَّلاةِ يَأْتُوا
1652 بِسُرْعَةٍ لِنَصٍّ قَوْلِ الْمُحْكَمِ ... أَوْ بِالْوَقَارِ فِي حَدِيثِ الْمُكْرَمِ
1653 فِي عَدَمِ الإِسْرَاعِ قَوْلُ الْجِلَّةِ ... أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ كُلَّ فَتْرَةِ

المسألة الرابعة:

متى ينهض إلى الصلاة؟

1654 فَبَعْضُهُمْ عِنْدَ إِقَامَةٍ رَغِبْ ... إِسْرَاعَهُ مُسْتَبِقاً خَيْراً طُلِبْ
1655 وَاسْتَحْسَنَ الْبَعْضُ إِقَامَةً تَتِمْ ... حَيْعَلَةٌ لِلْبَعْضِ حِينَهَا يَقُمْ
1656 قَوْلُ إِقَامَةٍ لَهَا يَقُومُ ... بَعْضٌ لِذَا تَسُوقُهُ الْفُهُومُ
1657 وَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ تَحْدِيدَا ... يَرَاهُ حُكْماً صَالِحاً مُفِيدَا
1658 فَفِيهِ نَصٌّ وَاحِدٌ يَخُصُّ ... مُوَضِّحاً لِمَا رَوَاهُ النَّصُّ
1659 وَحُكْمُ ذَا يَبْقَى لِعَفْوٍ يَتْبَعُ ... فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ يُسْمَعُ
1660 قَتَادَةٌ حَدِيثُهُ يُحَدِّدُ ... وَقْتَ وُقُوفِهِمْ وَذَابِهِ اقْتَدُوا
1661 نَصُّ الْهُدَى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ... فَسَرَّهُ كُلٌّ إِلَى الصَّلاةِ
1662 فَالنَّصُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُجْمَلُ ... وَالْفَرْضُ إِخْرَاجٌ لَهُ مُفَصَّلُ

المسألة الخامسة:

في الاقتداء بالإمام قبل الوصول إليه

1663 وَخَائِفٌ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَصَلْ ... قُرْبَ الإِمَامِ لِلصُّفُوفِ مَا دَخَلْ
1664 فَقَالَ مَالِكٌ لَهُ أَنْ يَرْكَعَا ... يَدُبُّ نَحْوَ الصَّفِّ فِعْلاً أَجْمَعَا
1665 وَالشَّافِعِي يَكْرَهُهُ ذَلِكَ الْعَمَلْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِجَمْعٍ قَدْ قَبِلْ
1666 فَفِي الرُّكُوعِ قَبْلَ صَفٍّ سَجَّلُوا ... تَنَاقُضَ الأَقْوَالِ فِيمَا نَقَلُوا
1667 بَيْنَ مُصَحِّحٍ وَنَافٍ لِلأَثَرْ ... تَبَايُنُ الأَحْكَامِ فِي الَّذِي ذُكِرْ

الفصل الرابع:

في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

1668 وَوَاجِبٌ أَنْ يُتْبَعَ الإِمَامُ ... فِي الْفِعْلِ وَالأَقْوَالِ ذَا التَّمَامُ
1669 فِي قَوْلِ رَبَّنَا إِلَيْكَ الْحَمْدُ ... أَنْتَ الْكَرِيمُ وَالْعَظِيمُ الْفَرْدُ
1670 وَغَيْرُهُ ذَاكَ بِالإِمَامِ يَقْتَدِ ... لَوْ جَالِساً نَصُّ حَدِيثٍ مُسْنَدِ

المسألة الأولى:

هل الإمام فقط هو الذي يقول: سمع الله لمن حمده؟

1671	قِيـلَ يَقُـولُ سَمِـعَ اللَّـهُ لِمَـنْ	حَمْـداً لَـهُ بِهَـا الْإِمَـامُ يَسْتَعِنْ
1672	وَالْحَمْـدُ بَعْـدَ رَبَّنَـا مَأْمُـومُ	لِمَالِـكٍ يَقُـولُ ذَا الْمَعْلُـومُ
1673	أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمَالِـكُ اشْتَهَـرْ	إِلَيْهِمَا ذَا الْحُكْـمُ فِي الَّذِي اسْتَقَرْ
1674	طَـائِفَـةٌ تَقُـولُ فَـالْإِمَـامُ	عَلَيْـهِ تَكْـرَارُهُمَـا يُـدَامُ
1675	يَتْبَعُـهُ الْمَأْمُـومُ فِـي الْأَقْـوَالِ	طُـولَ الصَّـلَاةِ ثُـمَّ فِي الْأَفْعَالِ
1676	مُنْفَـرِدٌ لَابُـدَّ مِنْهُمَـا لَـهُ	فَرْضُ الصَّلَاةِ إِنْ أَرَدْتَ فِعْلَهُ
1677	لَابُـدَّ لِلْإِمَـامِ مِـنْ تَشَهُّـدِ	وَمِثْلُـهُ الْمَأْمُـومُ حُكْمـاً فَـزِدِ
1678	قَالَ الرَّسُـولُ فَـالْإِمَـامُ قَدْ جُعِلْ	يَتْبَعُهُ الْمَأْمُـومُ فِي الَّذِي حَصَلْ
1679	فِي قَـوْلِـهِ وَفِعْلِـهِ وَلَـوْ جَلَسْ	فَابْـنُ عُمَـرْ أَكَّـدَ ذَا لَمَّـا حَرَسْ
1680	أَدَاءَ طَـهَ نَفْلَـهُ بِاللَّيْـلِ	وَفِعْلُـهُ حُجَّـةُ كُـلِّ جِيـلِ
1681	سَمَـاعُ رَبَّنَـا وَقَـوْلُ الْحَمْـدِ	أَمْـرٌ إِلَـى الْمَـأْمُـومِ جَا بِالْجِـدِّ

المسألة الثانية:

صلاة القائم خلف القاعد

1682	وَفِـي الْوُقُـوفِ لِلصَّلَاةِ أَجْمَعُوا	عَلَـى وُجُـوبِـهِ لِقَـادِرٍ فَعُوا
1683	فَالْفَـرْضُ مَطْلُـوبٌ لِكُلِّ وَاقِـفِ	مُنْفَـرِدٍ أَوْ فِي جَمَاعَـةِ صَـفِّ
1684	إِمَـامَـةٌ لِقَـاعِـدٍ بِـالْوَاقِـفِ	فِيهَـا اخْتِـلَافٌ ثَابِـتٌ لِلْعَـارِفِ
1685	أَتَى النَّبِي فِـي مَـرَضٍ حَيْـثُ وَجَدْ	صِـدِّيقَـهُ لَهُـمْ إِمَـامـاً فَقَعَدْ
1686	بِجَنْبِـهِ الرَّسُـولُ وَالصِّـدِّيـقُ	يَهْـدِيـهِ قَـوْلٌ شَيِّـقٌ رَحِيـقُ
1687	أَمَّ الرَّسُـولُ جَـالِسـاً وَحَـذَّرَا	مِـنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى مَا قَدْ جَرَى
1688	كُـلَّ نَبِيٍّ لَـمْ يَمُـتْ حَتَّى يُـؤَمْ	مِـنْ بَعْضِ أَصْحَـابٍ لَـهُ وَذَا يَعُمْ
1689	وَقَـالَ لَا يَـؤُمُّ بَعْـدِي قَـاعِـدُ	حُكْـمٌ لِكُـلِّ التَّابِعِيـنَ رَائِـدُ

الفصل الخامس: في صفة الإتباع

المسألة الأولى: وقت تكبيرة الإحرام للمأموم

1690 فَمَالِكٌ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَام — تَاتِي وَرَا تَكْبِرَةِ الْإِمَام
1691 تَزَامُنُ التَّكْبِيرِ قِيلَ يُقْبَلُ — لِمَالِك إِنْ تَمَّ قَبْلُ يُبْطِلُ
1692 وَالشَّافِعِي يَقُولُ بِالتَّزَامُنِ — وَالْبَعْضُ قَالَ بَعْدَهُ فَلْتَعْتَنِ
1693 فَقِصَّةُ الرَّسُولِ حِينَ أَمَرَا — بَقَاءَهُمْ صَفًّا وَلَمَّا حَضَرَا
1694 إِمَامَةً وَالرَّأْسُ فِيهِ الْأَثَرُ — لِلْمَاءِ وَالتَّشْرِيعُ حَتْماً يُؤْثَرُ
1695 وَحُجَّةُ الْقَائِلِ بِالْإِتْبَاعِ — مُجْمَلُ قَوْلٍ فَهْمِ الْإِنْقِطَاعِ
1696 وَمِنْهُ يُسْتَخْلَصُ لِلْمَأْمُومِ — نَفْيُ انْقِطَاعِ الْفَرْضِ فِي الْمَفْهُومِ
1697 لِنَاقِضٍ مِنَ الْإِمَامِ يُجْهَلُ — لَدَيْهِمُ فِي ظَاهِرٍ ذَا الْعَمَلُ

المسألة الثانية: رفع رأس المأموم قبل الإمام

1698 وَرَافِعٌ قَبْلَ الْإِمَامِ رَأْسَهُ — يُذَمُّ فِعْلُهُ وَيَخْشَى بَأْسَهُ
1699 أَسَاءَ عِنْدَ الْعُلَمَا وَالْفَرْضُ — فَرْضٌ سَلِيمٌ لَمْ يُصِبْهُ نَقْضُ
1700 وَشَذَّ أَقْوَامٌ عَنِ الْجُمْهُورِ — إِذْ أَبْطَلُوا بِرَفْعِهِ الْمَحْظُورِ

الفصل السادس: فيما حمله الإمام عن المأمومين

1701 إِمَامُ عَنْ مَأْمُومٍ لَيْسَ يَحْمِلُ — شَيْئاً مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي قَدْ يُفْعَلُ
1702 سِوَى قِرَاءَةٍ بِهَا اخْتِلَافُ — عَلَى ثَلَاثَةٍ لَهَا أَوْصَافُ
1703 يَقْرَأُ سِرًّا إِنْ إِمَامٌ سَرَّا — فِي الْجَهْرِ فَاتِحَةً بِسِرٍّ يَقْرَا
1704 قَوْلٌ عَفَا الْمَأْمُومَ مِنْ قِرَاءَةٍ — خَلْفَ الْإِمَامِ عَبْرَ كُلِّ رَكْعَةٍ
1705 فَمَالِكٌ قِرَاءَةً يَسْتَحْسِنُ — فِي السِّرِّ لِلْإِمَامِ ذَاكَ بَيِّنُ

1706 أَبُــو حَنيفَــةَ لَــهَــا يَسْتَهْجِنُ ... وَالشَّافِعِي أُمَّ الْكِتَابِ يُمْكِنُ
1707 فِي الْجَهْرِ أَمَّا السِّرُّ فيه خَيَّرَا ... قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِيمَا اعْتَبَرَا
1708 وَالْخُلْفُ مِنْ تَخَالُفِ الْأَدِلَّةِ ... أَرْبَعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ثَبَتِ
1709 إِذْ قَالَ لَا صَلَاةَ دُونَ الْفَاتِحَهْ ... وَفِي الصَّلَاةِ حَذَّرَ الْمُمَازَحَهْ
1710 وَذَاكَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ... عِنْدَ الصَّلَاةِ مَجْمَعِ الْإِيمَانِ
1711 وَثَالِثٌ يُرْوَى عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ ... لَا تَقْرَؤُوا بَعْدِي سِوَى الْفَاتِحَةِ
1712 وَرَابِعٌ لِذَا حَدِيثُ جَابِرِ ... فَاتِحَةٌ رُكْنٌ لَهَا فَاعْتَبِرِ
1713 فِي الْجَهْرِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهَا تَبَعْ ... إِنْصَاتَ سَامِعِ الْكِتَابِ كَمْ نَفَعْ
1714 أَبُو حَنِيفَةَ لِمَا تَيَسَّرَا ... مِنْهُ وَلَوْ بِغَيْرِهَا إِنْ عُذِرَا
1715 مُرَجِّحاً عُمُومَ تِلْكَ الْآيَةِ ... فِي تَرْكِهِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ

الفصل السابع:
في الأشياء التي إن فسدت
بها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين

1716 كُلُّ إِمَامٍ فِي الصَّلَاةِ يَطْرَأُ ... عَلَيْهِ نَاقِضٌ لِطُهْرٍ يَلْجَأُ
1717 لِرَدِّ طُهْرِهِ وَلَيْسَ يُفْسِدُ ... صَلَاةَ مَأْمُومِينَ إِذْ يُجَدِّدُ
1718 طُهْراً كَمَا يَعُودُ لِلصَّلَاةِ ... دُونَ انْقِطَاعِ سَيْرِهَا فِي الْآتِ
1719 فَلَمْ يَكُنْ فِعْلُ الرَّسُولِ خَصَّهُ ... مَأْثُورُ قَوْلٍ لَمْ يُوَضِّحْ نَصَّهُ
1720 وَفَرَّقُوا لِلْعِلْمِ وَالنِّسْيَانِ ... فَأَوَّلٌ يُبْطِلُ دُونَ الثَّانِي
1721 فَالشَّافِعِي يُبْطِلُهَا مَهْمَا يَكُنْ ... أَبُو حَنِيفَةَ فَسَادُهَا عَلَنْ
1722 إِنْ كَانَ عَالِماً بِهَا وَلَوْ نَسِي ... صَلَاتُهُ بِعَفْوِ سَهْوٍ أُسِّسِ
1723 فَمَالِكٌ صَحَّتْ إِذَا نَسِي لَهَا ... فَهَذِهِ أَقْوَالُهُمْ فَخُذْ لَهَا

الباب الثالث من الجملة الثالثة

الفصل الأول:
وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه

1724 وَجُوبُهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ... وَلَازِمٌ عَلَى بَنِي الْإِنْسَانِ
1725 وَالْمُسْلِمُونَ وَالْخِطَابُ يَشْمَلُ ... لِكُلِّ فَرْدٍ فِي الزَّمَانِ يَدْخُلُ
1726 عُمُومَ دَعْوَةٍ إِلَى الْإِسْلَامِ ... يَعُمُّ حُكْمًا سَائِرَ الْأَقْوَامِ
1727 قِيَاسُهَا بِالْعِيدِ لَفْظٌ يَسْتَنِدْ ... عَلَى شُذُوذٍ مَتْنُهُ لَمْ يُعْتَمَدْ
1728 يُعْفَى مِنَ الْوُجُوبِ مَرْأَةٌ صَبِي ... مُسَافِرٌ ثُمَّ مَرِيضٌ فَاجْتَبِي

الفصل الثاني:
في شروط الجمعة

1729 أَمَّا شُرُوطُهَا فَكَالصَّلَاةِ ... أَرْبَعَةٌ وَوَصْفُهَا كَالْآتِي
1730 وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ وَالْأَذَانِ ... كَخُلْفِهِمْ فِي الْعَدِّ وَالْمَكَانِ
1731 وَاحِدَةٌ رِوَايَةُ ابْنِ السَّائِبِ ... عَهْدَ الرَّسُولِ عَدُّهُ لِلرَّاغِبِ
1732 عُثْمَانُ ثَالِثاً عَلَى الزَّوْرَاءِ ... زَادَ لِعِلْمِ النَّاسِ بِالنِّدَاءِ
1733 وَابْنُ مُسَيِّبٍ بِوَاحِدٍ حَكَمْ ... عَهْدَ النَّبِي وَهْوَ بِسِيرَةٍ أَلَمْ
1734 ثَلَاثَةٌ لِابْنِ حَبِيبٍ أَذَّنُوا ... عَهْدَ الرَّسُولِ قَفْوُهُمْ يُسْتَحْسَنُ
1735 شَرْطُ الْوُجُوبِ فِي جَمَاعَةٍ تُعَدْ ... بِوَاحِدٍ لِأَرْبَعِينَ ذَا الْعَدَدْ
1736 فَالطَّبَرِي مَعَ الْإِمَامِ يُكْتَفَى ... بِوَاحِدٍ دُونَ ثَلَاثَةٍ كَفَى
1737 أَبُو حَنِيفَةٍ لِأَرْبَعِينَا ... وَالشَّافِعِيُّ اشْتَرَطاً يَقِينَا
1738 فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَفَوْقَ أَرْبَعَهْ ... وَزَائِدٌ لِمَالِكٍ مَا مَنَعَهْ
1739 خِلَافُهُمْ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ ... بِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي الشَّرْعِ
1740 وَهَلْ إِمَامٌ دَاخِلٌ فِي الْعَدِّ ... وَفَوْقَ جَمْعٍ خَارِجٍ لِلْحَدِّ
1741 بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ الْبَعْضُ ... يَقُولُ أَوْ بِاثْنَيْنِ جَازَ الْفَرْضُ
1742 أَمَّا ثَلَاثَةٌ فَذَاكَ الْجَمْعُ ... دُونَ الْإِمَامِ مَا لِذَاكَ مَنْعُ
1743 وَشَرْطُ الِاسْتِيطَانِ فِيهِ اتَّفَقُوا ... كَعَدِّ أَرْبَعِينَ مِنْهُ انْطَلَقُوا

1744 وَالْمِصْرُ شَرْطُهَا لَدَى النُّعْمَانِ ... قَالَ بِهِ كَذَاكَ لِلسُّلْطَانِ
1745 وَمَالِكٌ مَا عَدَّ شَرْطَ الْمُلْكِ ... وَالْمِصْرَ بَعْضٌ عَنْهُ ذَاكَ يَحْكِي
1746 أَقْوَالُهُمْ لَيْسَتْ بِشَرْطِ صِحَّةِ ... لِتَرْكِ ذِكْرِهِ لَهَا فِي الْعِلَّةِ

الفصل الثالث:

في الأركان

1747 أَرْكَانُهَا الْخُطْبَةُ رَكْعَتَانِ ... مِنْ بَعْدِ خُطْبَةٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
1748 وَالْخُلْفُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... يَتِمُّ عَدُّ كُلِّهَا لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

في الخطبة

1749 هَلْ شَرْطُ صِحَّةٍ وَهَلْ رُكْنٌ تُعَدْ ... فَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يُعْتَمَدْ
1750 أَصْحَابُ مَالِكٍ رَأَوْهَا فَرْضَا ... فَالْبَعْضُ مَا فِيهَا عَلَيْهِ حَضَّا
1751 بِأَنَّهُ فَرْضٌ وَثَمَّ تَدْخُلُ ... كَوَاجِبٍ فَرْضٍ عَلَيْهِ عَوَّلُوا
1752 مَنْ قَالَ فَرْضٌ وَاجِبٌ أَنْ تَفْعَلُوا ... تَعْوِيضَ رَكْعَتَيْنِ فِيهَا أَدْخَلُوا
1753 وَبَعْضُهُمْ لِلْوَعْظِ جَاءَتْ تُعْتَبَرْ ... وَكُلُّ ذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ فَادَّكِرْ

المسألة الثانية:

في مقدار الخُطبة

1754 أَقَلُّهَا بِمَا عَلَيْهِ يُطْلَقُ ... وَصْفُ خُطْبَةٍ لِمَنْ قَدْ حَقَّقُوا
1755 قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ بِحَمْدِ اللَّهِ ... قَوْلٌ لَهُ ذَاكَ بِلَا مُضَاهِ
1756 وَالشَّافِعِي يَطْلُبُ خُطْبَتَيْنِ ... بَيْنَهُمَا يَجْلِسُ لِلتَّبْيِينِ
1757 هَلْ قَدْرُهَا فِي الْوَقْتِ وَصْفٌ لُغَوِي ... أَمْ وَصْفُهَا لِلشَّرْعِ حُكْماً يَحْتَوِي

المسألة الثالثة:

في الإنصات

1758 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِنْصَاتِ ... قَدْ أَوْجَبُوا لِخُطْبَةِ الصَّلَاةْ
1759 فَبَعْضُهُمْ رَدُّ السَّلَامِ جَائِزُ ... كَالثَّوْرِي وَالْأَوْزَاعِي رَأْيٌ بَارِزُ
1760 تَشْمِيتُهُ مِثْلَ السَّلَامِ مُمْكِنُ ... فَرَدُّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ هَيِّنُ

1761 وَبَعْضُهُــمْ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا فَالــرَّدُّ لِلتَّشْمِيــتِ أَمْــرٌ حُقِّقَا

1762 فَابْــنُ جُبَيْرٍ لِلْكَــلَامِ يَقْبَلُ وَالشَّعْبِـي ذَاكَ عَنْهُ قَــوْلٌ يُنْقَلُ

1763 أَبُــو هُــرَيْــرَةَ حَدِيثُــهُ مَنَعْ فِيهَا الْكَلَامَ ذَا الَّــذِي عَنْهُمْ سَمِعْ

1764 كُــلُّ مُحَــدِّثٍ جَــرَى بِــهِ الْعَمَلْ فِــي مَغْــرِبٍ وَفِعْلُــهُ يَقِـي الزَّلَلْ

المسألة الرابعة:

صلاة ركعتين لمن يدخل المسجد والإمام يخطب

1765 وَقَــادِمٌ يَــرَى الْإِمَــامَ قَاعِدَا وَكُلُّهُمْ فَرْضَ الصَّلَاةِ قَاصِدَا

1766 يُعْفِيــهِ مَالِــكٌ مِنَ الــرُّكُــوعِ يُلْزِمُ بِالْإِنْصَــاتِ وَالْخُشُــوعِ

1767 وَغَــيْرُهُ يَطْلُــبُ رَكْعَتَيْــنِ لِقَــادِمٍ لِمَسْجِــدٍ فِي الْحِيــنِ

1768 فَمَالِــكٌ شَــرْعاً لِتَــرْكٍ رَجَّحَا لِلْعَمَــلِ الَّــذِي لَـهُ قَدْ وَضَحَا

1769 وَغَيْــرُهُ رَأَى حَدِيــثَ مُسْلِمِ أَفْضَــلَ فِي صَــلَاةِ كُــلِّ مُسْلِمِ

المسألة الخامسة:

القراءة المسنونة في صلاة الجمعة

1770 يَقْــرَأُ جُمْعَةً كَــذَاكَ هَــلْ أَتَــى فِي الرَّكْعَتَيْــنِ فِي حَدِيــثٍ ثَبَتَا

1771 وَقِيــلَ لِلْأَعْلَــى وَهَــلْ أَتَــى قَرَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ ذَاكَ عَنْــهُ أُثِّــرَا

1772 فَمَالِــكٌ ذَاكَ لَدَيْــهِ يُنْدَبُ تَحْدِيدُهَــا النُّعْمَانُ لَيْسَ يَرْغَبُ

الفصل الرابع:

في أحكام الجمعة

1773 يَضُــمُّ أَرْبَــعاً مِــنَ الْمَسَــائِلِ تَجْمَعُ أَحْكَــاماً لِكُــلِّ سَائِلِ

المسألة الأولى:

في غسل الجمعة

1774 فَالْغُسْــلُ لِلْجُمْهُــورِ سُنَّــةٌ وَرَدْ وَعِنْدَ أَهْــلِ الظَّاهِرِي فَرْضٌ قُصِدْ

1775 وَالرَّاجِــحُ الْوُجُــوبُ لِلْجَمِيــعِ فِــي شِرْعَــةِ الْمُخْتَــارِ وَالشَّفِيــعِ

المسألة الثانية:

وجوب الجمعة على من هو خارج المصر

1776 وَخَــــارِجٌ عَـنْ حَـدِّ مِصْرِ الْجُمُعَهْ فَـالْخُلْـفُ فِي إِتْيَـانِـهَـا أَوْ يَـدَعَـهْ

1777 عَلَيْـهِ بَعْـضٌ قَـالَ لَيْـسَتْ تَجِبُ بَـعْـضٌ ذَهَـابُـهُ إِلَـيْـهَـا وَاجِـبُ

1778 وَهَـــؤُلَاءِ حَـــوْلَ بُعْـــدِ الْـوَارِدِ خِلَافُهُـمْ فِي بُعْـدِ كُـلِّ قَاصِدِ

1779 صَـوْتُ الـنِّـدَا ثَـلَاثَـةُ الأَمْـيَـالِ لِـمَـالِكٍ قَـوْلَانِ فِي الإِقْـبَـالِ

1780 لِجُمْعَـــةٍ وَالْبَعْـضُ يَـوْماً يَفْرِضُ إِتْـيَـانَـهَـا مِـنْـهُ وَذَاكَ يُـنْـقَـضُ

1781 وَالْفَضْـلُ فِـي السَّعْـيِ لَـهَـا مُبَكِّـرَا وَمَـــنْ أَتَـــى قَـبْـلُ يَـفُـوزُ أَكْـثَـرَا

1782 وَقْـتَ الـنِّـدَاءِ الْبَيْعُ قِيلَ يُفْسَخُ وَقِـيـلَ إِثْــمٌ وَالْـعُـقُـودُ تَـرْسَـخُ

1783 آدَابُـهَـا طِـيـبٌ سِـوَاكٌ هَـيْـأَةْ تَـقُـولُ آثَـارٌ لِـذَاكَ ثَـبَّـتُـوا

المسألة الثالثة:

في وقت الرواح إلى الجمعة المرغب فيه

1784 وَفِـي الْحَـدِيـثِ يُـنْـدَبُ التَّبْكِيرُ وَكَـمْ أَتَـى لَـنَـا بِـذَا تَـبْـشِـيـرُ

1785 أَعْطَى النَّبِي لِكُلِّ وَقْـتٍ جَائِـزَهْ مُـبَـكِّـرٌ أَكْـثَـرَ أَجْـرٍ حَـائِـزَهْ

1786 فَالشَّـافِـعِـي لِـجُـمْـلَـةِ الـنَّـهَـارِ يَـذْهَـبُ قَـصْـدَ الـنَّـفْـعِ بِـالأَذْكَـارِ

1787 وَمَـالِـكٌ يَـكْـفِـيـهِ جُـزْءُ سَـاعَـةِ فَـمِـثْـلُـهُ كَـوَاهِـبٍ لِـبَـيْـضَـةِ

المسألة الرابعة:

حكم البيع وقت الجمعة

1788 وَالْبَيْعُ فِي وَقْتِ النِّدَا فِيهِ اخْتُلِفْ قَـوْمٌ بِفَسْخٍ حَكَمُوا لِمَا عُـرِفْ

1789 وَالْـفَـسْـخُ غَـيْـرُ وَارِدٍ لِبَعْضِهِمْ أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ عِنْدَ عَرْضِهِمْ

1790 نَـهْـيٌ عَـنِ الْمُـبَـاحِ إِنْ تَـقَـيَّـدَا بِـوَصْـفِـهِ هَـلْ مُـفْـسِـدٌ لِـمَـا بَـدَا

الباب الرابع:
في صلاة السفر

الفصل الأول:
في القصر

1791 وَالْقَصْـرُ جَائِـزٌ لِكُلٍّ فـي سَفَرْ ... وَشَـكَّ مَـنْ أَوْقَـفَـهُ عَـلَى حَـذَرْ
1792 لِفِتْنَةِ الْخَـوْفِ لَدَى الأَسْفَـارِ ... لأَنَّـهَـا مَـظَـنَّـةُ الأَخْـطَـارِ
1793 وَاخْتَلَفُـوا في خَمْسَـةٍ تَشَعَّبَتْ ... أَحْكَامُهُـمْ فِيهَا كَـذَا تَنَوَّعَتْ
1794 فَبَعْضُهُـمْ رَآهُ فَرْضـاً فـي سَفَرْ ... مُسَـافِـرٌ خَـيَّرَ بَعْضٌ إِذْ أَقَـرْ
1795 وَالْبَعْضُ قَـالَ سُنَّـةٌ أَوْ رُخْصَـةُ ... وَالْفَضْـلُ لِلتَّمَامِ حُكْمـاً ثَبَّتُوا
1796 أَبُـو حَنِيفَـةَ يَــرَاهُ فَرْضَـا ... وَالشَّـافِعِـي عَلَى التَّمَامِ حَضَّـا
1797 وَالصَّاحِبَـانِ فَرْضَـهُ قَدْ رَجَّحَا ... كَـأَهْـلِ كُوفَـةٍ بِقَـوْلٍ وَضَحَـا
1798 مَـالِكُ قَـالَ سُنَّـةٌ في الأَشْهَـرِ ... وَالشَّـافِعِـيُّ رُخْصَـةٌ في خَبَرِ
1799 فَفِـي خِلافِهِـمْ عَلَى الأَسْبَـابِ ... مَا حَيَّرَ الأَفْهَـامَ في الأَحْقَـابِ
1800 فَمَوْضِعُ الْمَشَقَّـةِ الْبَعْضُ اعْتَبَرْ ... أَوْ صَدَقَـةٌ قَالَ حَدِيثٌ عَنْ عُمَرْ
1801 شَطْرَ الصَّـلاَةِ عَنْ مُسَافِـرٍ وَضَعْ ... رَبُّ أَبِـي قِـلاَبَـةٍ لِـذَا سَمَـعْ
1802 وَذَاكَ مِـنْ مُبَلِّـغِ التَّشْـرِيـعِ ... إِتْمَـامُـهَا مِـنْ مَصْـدَرٍ رَفِيـعِ
1803 فَـذَا أَنَـسْ وَعَـائِشَـهْ أَتَـمَّـا ... لَهَا اقْتِفَـاءً بِالرَّسُـولِ الأَسْمَـى
1804 مَسَـافَةُ الْقَصْـرِ عَلَيْهَـا اخْتَلَفُوا ... كُـلٌّ لَـهُ فَرَاسِـخٌ قَـدْ تُوصَـفُ
1805 فَمَـالِـكٌ أَحْـمَـدُ ثُمَّ الشَّافِعِـي ... يَـوْمٌ لَـهُ مَسِـيـرَةٌ لِـذَا فَـعِ
1806 أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَهْـلُ الْكُـوفَةِ ... ثَـلاَثَـةُ الأَيَّـامِ سَيْـراً ثَبِّـتِ
1807 وَقَـالَ أَهْـلُ الظَّـاهِـرِ إِنْ تَحْصُـلَ ... بِـهِ مَشَـقَّـةٌ فَقَـصْـرٌ أَفْـضَـلُ
1808 وَمَنْ يُـرَاعِي اللَّفْـظَ فِـي حَـالِ السَّفَرْ ... لِقَوْلِـهِ نِصْـفَ الصَّـلاَةِ لَمْ يُقَـرْ
1809 وَبَعْضُـهُـمْ لِقُرْبَـةٍ فِـي السَّـفَـرِ ... وَدُونَ مَعْصِيَّـةٍ أَتَى فِـي الْخَبَـرِ
1810 شَرْطُ الْمُبَاحِ لاِبْـنِ حَنْبَـلٍ وَرَدْ ... أَبُـو حَنِيفَـةَ لَـهُ لَمْ يَعْتَمِـدْ
1811 وَالإِسْـمُ فِـي مُقَـابِـلِ الـدَّلِيـلِ ... أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ بِـذَا السَّبِيـلِ
1812 فَمَنْ يُـرَاعِـي الإِسْـمَ قَـالَ قَصْـرَا ... عِـنْـدَ خُـرُوجِ قَرْيَـةٍ فِيـمَا يَـرَى

1813 وَمُــدَّةُ الإِقَــامَةِ الَّتـي تُعَدْ ... لِقَطْـعِ قَصْـرِ سَابِـقٍ مِنْهُ قَعَدْ
1814 فيه خِـلافٌ حَـوْلَ إِحْـدَى عَشَرَهْ ... ثَـلاثَـةٌ مِنْـهَا تَـرَى مُـقَـرَّرَهْ
1815 لِمَـالِـكٍ أَرْبَـعَــةُ الأَيَّــامِ ... دَاوُدُ نِـصْـفُ الشَّـهْـرِ بِالتَّـمَامِ
1816 وَفَــوْقَ أَرْبَــعٍ لأَحْـمَـدَ يُـتِـمْ ... نَـزْرُ الدَّلِيـلِ خُلْفُهُمْ مِنْـهُ يَعُمْ
1817 لِنِصْـفِ شَـهْـرٍ وَثَـلاثٍ أَرْبَـعِ ... تَنَـوَّعَـتْ إِقَـامَــةُ الْمُشَـفَّـعِ
1818 فِي الْبَيْـتِ لَـمْ يَقْطَعْ لِقَصْرٍ سَابِقِ ... وَكُــلُّ مَـذْهَــبٍ لِـقَـوْلٍ يَنْتَقِي
1819 فَقَصْرُهَــا طُــولَ ثَـلاثٍ مُسْتَقِرْ ... لَهُ الْبُخَـارِي قَـالَ نَـصٌّ مُشْتَهِـرْ
1820 فِـي الْبَيْتِ نِصْـفَ شَهْـرِهِ مُقَصِّرَا ... أَقَــامَ مَـا أَتَــمَّ حُكْـماً ذُكِـرَا
1821 وَثَـالِـثُ الأَقْــوَالِ أَرْبَـعاً مَـكَثْ ... مُقَصِّراً بِالْبَيْتِ عَـهْداً مَا نَكَثْ
1822 وَالْحَسَــنُ الْبَصْرِي يُدِيـمُ الْقَصْرَا ... مَـا لَمْ لِـمِصْرٍ يَاتِـي قَـوْلاً جَهْـرَا

الفصل الثاني:

في الجمع

1823 فَـالْجَمْعُ مَحْصُــورٌ عَلَى مَسَائِلِ ... نَظَمْتُهَا تَقْيِيدَ حُكْمٍ حَاصِلِ

المسألة الأولى:

في جواز الجمع

1824 وَالْجَمْـعُ لِلظُّهْرِ كَـذَاكَ الْعَصْرِ ... وَمَــغْـرِبٍ عِشَـا بِـدُونِ نُكْـرِ
1825 فَـذَاكَ سُنَّـةٌ لَـدَى الإِجْـمَـاعِ ... فِي عَـرَفَـاتٍ دُونَمَـا نِــزَاعِ
1826 وَحُكْمُــهُ أَتَـى عَـنِ الأَفْـعَـالِ ... وَقُــوَّةٌ فِـيهَـا عَـنِ الأَقْـوَالِ
1827 أَنَــسٌ حَدِيثُـهُ لِجَمْـعٍ أَصْــلُ ... أَجْـمَـعَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَـوْلٌ فَصْلُ
1828 جَـمْـعُ عِشَـائَيْنِ يَـقُـولُ ابْـنُ عُمَرْ ... أَخِّــرْ مَـغْـرِباً إِذَا كَـانَ السَّـفَرْ
1829 تَـأْخِـيرُ ظُهْرٍ عِنْدَ أَهْـلِ الْكُوفَةِ ... وَقْــتَ صَـلاَةِ الْقَصْرِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

المسألة الثانية:

في صفة الجمع

1830 صِفَتُــهُ قِيـلَ تُـصَلَّـى الأُولَــى ... تَتْبَعُهَــا الأُخْــرَى وَذَاكَ أَوْلَــى
1831 لِمَـالِـكٍ لَـكِـنْ يَــرَى لِلشَّـافِـعِي ... جَــوَازُ ذَيْــنِ فِـي صَـلاَةِ الشَّافِعِ
1832 تَأْخِيــرُ ذَا تَقْدِيـمُ ذَا فَمُمْكِنُ ... لِلشَّـافِعِي فَـذَاكَ أَمْــرٌ يَحْسُـنُ

المسألة الثالثة:
في مبيحات الجمع

1833 وَالْجَمْعُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ مُتَّفَقْ ... فِي سَفَرٍ وَغَيْرِهِ فِيهِ افْتُرِقْ

1834 فِي حَضَرٍ فَالْجَمْعُ فِيهِ افْتَرَقُوا ... وَقَوْمُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَقَّقُوا

1835 بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ تَطْبِيقٍ يُعَدْ ... أَوْ بِتَوَاتُرٍ وَهَلْ نَقْلاً وَرَدْ

1836 نَقْلُ التَّوَاتُرِ الَّذِي حُكْماً قُبِلْ ... بِالْقَوْلِ لَا بِالْفِعْلِ نَصًّا قَدْ شَمَلْ

1837 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ ... صَلَّى لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ فَافْهَمِ

1838 فِي طَيْبَةٍ مُتَمِّماً دُونَ مَطَرْ ... فِيهَا يَصُبُّ ذَاكَ حُكْمٌ مُشْتَهَرْ

1839 وَلَيْسَ فِي خَوْفٍ وَلَا فِي سَفَرِ ... يُرِيدُ تَشْرِيعاً لِهَذَا الْخَبَرِ

الباب الخامس من الجملة الثالثة:
وهو القول في صلاة الخوف

1840 بَعْدَ النَّبِي صَلاةُ خَوْفٍ هَلْ تَجُزْ ... أَتَى بِهَا نَصُّ الْكِتَابِ فَلْتَحُزْ

1841 وَالنَّصُّ ثَابِتٌ بِلَا تَقْيِيدِ ... لِمُدَّةٍ فِي الدَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ

1842 فِي وَصْفِهَا خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... فِي سَبْعِ حَالَاتٍ لِأَهْلِ الْفَهْمِ

1843 وَوَصْفُهَا فِي وَقْعَةِ الرِّقَاعِ ... خَلْفَ الرَّسُولِ جَاءَ بِالْإِجْمَاعِ

1844 فَبَعْضُهُمْ لِرَكْعَةٍ صَلَّى مَعَهْ ... وَبَعْدَهُمْ بَعْضٌ أَتَى فَاتَّبَعَهْ

1845 وَاسْتَرْسَلَ الرَّسُولُ فِي الصَّلَاةْ ... مُنْتَظِراً لِلْبَعْضِ حَتَّى يَاتِي

1846 صَلَّى لِرَكْعَةٍ بِبَعْضٍ وَثَبَتْ ... عَبْرَ الصَّلَاةِ قَائِماً حَتَّى أَتَتْ

1847 طَائِفَةٌ فَأَمَّهَا فِي رَكْعَةِ ... مُسَلِّماً نِهَايَةَ الْفَرِيضَةِ

الصفة الأولى:

1848 فَالْأَوَّلُونَ أَكْمَلُوا فُرَادَى ... وَالْآخَرُونَ مِثْلُهُمْ مَا حَادَا

1849 وَاحِدُهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَمْثَلِ ... أَكْرِمْ بِهِمْ مِنْ سَادَةٍ وَكُمَّلِ

1850 حَدِيثُ قَاسِمٍ رَوَى لِذَا الْخَبَرْ ... حَفِيدُ صَالِحٍ أَتَى بِذَا الْأَثَرْ

الصفة الثانية:

1851 فَابْنُ خَوَّاتٍ صَالِحٌ لِلأَوَّلِ ... رَوَى وَمَالِكٌ يَرَى بِالْأَفْضَلِ
1852 وَالشَّافِعِي مُفَضِّلاً لِلْمُسْنَدِ ... وَمَالِكٌ شَبَهَ الْأُصُولِ يَقْتَدِي
1853 أَعْنِي الْوُقُوفَ لِلإِمَامِ يُطْلَبُ ... حَتَّى تَمَامِ تَابِعٍ إِذْ يَرْغَبُ
1854 فِي فَضْلِهَا مَعَ الْإِمَامِ الْفَاضِلِ ... فِي حَرْبِ كُلِّ كَافِرٍ مُخَاتِلِ

الصفة الثالثة:

1855 فِي صِفَةٍ ثَالِثَةٍ فِي الْخَوْفِ ... أَدَّوْا لَهَا فِي نَمَطٍ مَعْرُوفِ
1856 صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَقَامُوا ... فَوَاجَهُوا الْعِدَا بَقَى الْإِمَامُ
1857 صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَسَلَّمَا ... وَكُلُّ فَرْدٍ رَكْعَتَيْنِ تَمَّمَا
1858 وَانْتَقَلُوا لِمَوْضِعِ الرِّفَاقِ ... إِذْ تَمَّمُوا بِدُونِ مَا نِفَاقِ
1859 لِرَكْعَةٍ مَا سَلَّمُوا مِنْهَا إِلَى ... مَكَانِ صَفٍّ غَادَرُوهُ أَوَّلَا
1860 بِذَا أَبُو حَنِيفَةٍ يُرَى حَكَمْ ... وَذِي مِنَ الصِّفَاتِ أَمْرُهَا حُسِمْ

الصفة الرابعة لصلاة الخوف

1861 قَالَ أَبُو عَيَّاشٍ وَهْوَ الزُّرَقِي ... يَرْوِي لأَخْبَارٍ لَهَا بِالصِّدْقِ
1862 كُنَّا بِعَسْفَانَ مَعَ الْمُصَدَّقِ ... فِي الْغَزْوِ لِلْكُفَّارِ حَيْثُ نَلْتَقِي
1863 وَرَأْسُ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ خَالِدُ ... وَالْكَيْدُ فِي شَأْنِ الْحُرُوبِ سَائِدُ
1864 فَقَرَّرُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ قَتْلَنَا ... عَلَى الرَّسُولِ جَاءَ وَحْيٌ دَلَّنَا
1865 عَلَى نَوَايَا الْكُفْرِ فِعْلَ الْغَدْرِ ... بِنَا وَنَحْنُ فِي صَلاةِ الْأَمْرِ[1]
1866 أَتَتْ لِصَحْبٍ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ... وَالْحُكْمُ عَمَّ كُلَّ مَنْ فِي لَجَبِ

الصفة الخامسة:

1867 ثَعْلَبَةٌ حَدِيثَ رَكْعَةٍ رَوَى ... خَلْفَ حُذَيْفَةٍ بِرَكْعَةٍ سَوَى
1868 لَمْ يَقْضِ أَيٌّ مِنْهُمُ لِرَكْعَةٍ ... بَلْ كُلُّهُمْ أَدَّى لَهَا فِي وَقْفَةٍ
1869 وَلابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ عَضَّدَا ... بِجَعْلِ رَكْعَةٍ صَلاةً حَضَضَا
1870 حَدِيثَهُ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمُ ... وَهْوَ شُذُوذٌ نَادِرٌ مُتَّهَمُ
1871 بِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ لِلنَّبِي ... قِيلَ عَلَى الصِّحَابِ فَلْتَجْتَنِبِ

[1] - القصد بالأمر الصلاة المكتوبة.

الصفة السادسة لصلاة الخوف

1872 عَـنْ جَابِــرٍ صَلَّـى لِرَكْعَتَيْـنِ ... بِكُــلِّ فِـيـئَـةٍ مِــنَ الْإِثْـنَـيْــنِ

الصفة السابعة:

1873 وَابْــنُ عُـمَـرْ قَـالَ عَـنِ النَّبِي وَصَـفْ ... صَـلاةَ خَـوْف حِينَمَا خَـوْفٌ يَحُـفْ

1874 صَـلَّــى بِقَـــوْم ثُــمَّ قَـــوْم وَقَـفُـوا ... بَـيْــنَ الـرَّسُــول وَالْـعِـدَا تَصَفَّفُوا

1875 صَـلَّـــى لِـرَكْـعَــةٍ تَـبَـادَلُــوا وَلَمْ ... يَقْطَـعْ صَــلَاةً وَاحِــدٌ حَـتَّــى أَتَمْ

1876 مُنْفَــرِداً بَـعْـــدَ انْـصِــرَاف لِلنَّـبِي ... وَلَمْ يُـفَـاجَـأُوا بِـهَـذَا السَّـبَـبِ

1877 عِنْـدَ اشْـتِـدَاد الْخَــوْف صَـلِّ وَاقِفَا ... وَلَــوْ بِـطَـرْف حَـيْـثُ كُـنْـتَ خَائِفَا

1878 وَذَاكَ مِـنْ يُـسْــرٍ لِهَـــذَا الدِّيــنِ ... فَـاحْـفَـــظْ أُمُـــورَهُ مَـــدَى السِّنِينِ

الباب السادس من الجملة الثالثة:

في صلاة المريض

1879 عَــنِ الْمَرِيــضِ يَسْـقُـطُ الْوُقُــوفُ ... فِي فَـرْضِـهِ إِنْ أَجْـهَـدَ الْمُخَـوِّفُ

1880 كَذَاكَ فِي السُّـجُـودِ يُـؤْمِي إِنْ غُلِـبْ ... وَلَــوْ بِطَـرْفِ الْعَيْــنِ حِينَمَا نُـهِـبْ

1881 مِــنْ مَـــرَض أَعْـيَـــاهُ طُـــولَ الْوَقْت ... وَجَـمْـعُـهُـمْ بِـــذَاكَ حُـكْـمـاً يُفْتِي

1882 بِــهِ أَئِـمَّـــةٌ مِـــنْ أَعْــلَامِ السَّـلَـفْ ... وَمَـــنْ قَـفَـا سَبِيلَـهُـمْ فَـلَـمْ يَخَـفْ

الجملة الرابعة:

وتشتمل على التي ليست أداء من الصلوات

1883 أَمَّـــا قَـضَـــاؤُهَـــا فَـــذَاكَ جَـبْـرُ ... إِعَـــــادَةٌ ثُـــمَّ قَـضَـــاءٌ ذِكْـــرُ

1884 أَرْبَـعَــةُ الْأَبْـــوَابِ فِي ذِي الْجُمْلَـةِ ... يُـبَـيِّــنُ الْأَحْـكَــامَ شَــرْعُ الْـمِـلَّـةِ

الباب الأول:

في الإعادة

1885 فِي مُفْسِـــدَاتٍ لِلصَّـــلَاةِ تُحْـصَـرُ ... بِـبُـطْـلِ شَـــرْطِ صِحَّـــةٍ إِذْ يُـذْكَـــرُ

المسألة الأولى:

في الحدث

1886 فِي حَدَثٍ قَطْعُ الصَّلاةِ عِنْدَهُمْ *** هَلْ يَقْتَضِي لِلْقَطْعِ أَوْ بِنَى فُهِمْ

1887 بِأَنَّهَا غَيْرُ الرُّعَافِ تُقْطَعُ *** وَقَطْعُهُ لِلشَّافِعِيِّ يُسْمَعُ

1888 وَالْخُلْفُ فِي غِيَابِ حُكْمٍ وَارِدِ *** عَنِ الرَّسُولِ ثَابِتِ الْمَسَانِدِ

1889 إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَالُ قَدْ رَعَفْ *** ثُمَّ ابْتَنَى عَلَى الَّذِي مِنْهُ سَلَفْ

1890 وَذَاكَ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحَابِي *** لَهُ دَلِيلُهُ بِلا ارْتِيَابِ

المسألة الثانية:

في المرور بين يدي المصلي

1891 كُلُّ مُرُورٍ قِبْلَةَ الْمُصَلِّي *** فِيهِ خِلافٌ وَارِدٌ لِلْكُلِّ

1892 لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِلْجُمْهُورِ *** وَالْبَعْضُ قَالَ ذَاكَ فِي الْمَحْظُورِ

1893 فَمَرْأَةٌ حِمَارٌ كَلْبٌ أَسْوَدُ *** قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِقَطْعٍ عَدَّدُوا

1894 فَالْكُرْهُ لِلْجُمْهُورِ عُدَّ ذَا الْخَبَرْ *** وَبَعْضُهُمْ قَطْعُ الصَّلَاةِ إِنْ صَدَرْ

المسألة الثالثة:

النفخ في الصلاة

1895 وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ اخْتَلَفُوا *** عَلَى ثَلاثٍ كُلُّهَا سَيُوصَفُ

1896 قَوْمٌ رَأَوْا إِعَادَةً مِنْهُ تَجِبْ *** وَالْكُرْهُ عِنْدَ آخَرِينَ قَدْ حُسِبْ

1897 إِنْ يُسْمَعِ النَّفْخُ فَذَاكَ مُبْطِلُ *** هَلْ عُدَّ فِي الْكَلامِ حِينَ يَحْصُلُ

المسألة الرابعة:

الضحك في الصلاة

1898 وَالضَّحْكُ فِي الصَّلَاةِ عُدَّ يُفْسِدُ *** وَالْخُلْفُ فِي تَبَسُّمٍ لَا يُقْصَدُ

1899 وَالْخُلْفُ فِي تَرَدُّدِ التَّبَسُّمِ *** هَلْ ضَحِكٌ أَوْ غَيْرُهُ فَلْتَفْهَمِ

المسألة الخامسة:

في صلاة الحاقن

1900 وَالْخُلْفُ فِي صَلاةِ كُلِّ حَاقِنِ ... أَعَادَ فِي وَقْتٍ بِحُكْمٍ بَائِنِ

1901 وَالْكُرْهُ فِي صَلاةِ مَنْ يُدَافِعُ ... لِغَائِطٍ وَذَاكَ حُكْمٌ شَائِعُ

1902 عَنْ عَائِشَةَ فَلا يُصَلِّي فَرْدُكُمْ ... مُدَافِعاً لِلأَخْبَثَيْنِ حُكْمُكُمْ

1903 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ مَنَعْ ... صَلاةَ حَاقِنٍ وَذَا حُكْمٌ تُبِعْ

المسألة السادسة:

في رد السلام أثناء الصلاة

1904 هَلْ لِلْمُصَلِّ الرَّدُّ لِلسَّلامِ ... بِالْقَوْلِ وَالإِيمَاءِ وَالإِفْهَامِ

1905 فَابْنُ مُسَيِّبٍ كَذَا قَتَادَةُ ... وَالْبَصْرِي رَدُّهُ لَدَيْهِمْ ثَابِتُ

1906 وَمَنْعُ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَلْيُشِرْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا ذُكِرْ

1907 وَالْمَنْعُ فِي قَوْلٍ كَذَا إِشَارَةْ ... ذَا الْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ بِالْعِبَارَةْ

1908 وَالْخُلْفُ هَلْ رَدُّ السَّلامِ يُعْتَمَدْ ... مِنَ الْكَلامِ النَّهْيُ فِيهِ قَدْ وَرَدْ

1909 فَالرَّدُّ وَاجِبٌ لَهَا فِي الأَصْلِ ... وَذَاكَ فِي الْكِتَابِ قَوْلُ الْفَصْلِ

الباب الثاني:

في القضاء

1910 عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِفُوا ... قَضَاءَهَا لِلنَّائِمِينَ يُعْرَفُ

1911 فِي عَامِدٍ مُغْمىً عَلَيْهِ إِنْ يَفُتْ ... وَقْتٌ لَهَا وَالإِثْمُ حَاصِلٌ ثَبَتْ

1912 وَخُلْفُهُمْ يُرَى عَلَى شَيْئَيْنِ ... جَوَازُ قِيَاسٍ عَلَى التَّبْيِينِ

1913 مَنْ قَاسَ عَامِداً عَلَى نَاسٍ جَلَلْ ... فَوَاجِبُ الْقَضَاءِ فِيهِمَا حَصَلْ

1914 وَمَنْ رَآهُمَا كَضِدَّيْنِ مَنَعْ ... قِيَاسَ ضِدٍّ إِذْ بِضِدٍّ مَا نَفَعْ

1915 وَإِنْ يَكُ الْوُجُوبُ لِلتَّشْدِيدِ ... تَيْسِيرُ عَمْدٍ لَيْسَ بِالسَّدِيدِ

1916 وَبَيْنَ مَجْنُونٍ وَنَائِمٍ يُعَدْ ... مُغْمىً عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذَا يُحَدْ

1917 فَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَ لِلْقَضَاءِ ... وَالْبَعْضُ لِلْفَائِتِ بِالسَّوَاءِ

1918 وَالْبَعْضُ خَمْسٌ مِنْ صَلاةٍ فَائِتَهْ ... كَنَائِمٍ تَبْقَى الصَّلاةُ ثَابِتَهْ
1919 فِي حَقِّهِ مَهْمَا يَطُولُ النَّوْمُ ... يَقْضِي مُرَتِّباً عَلَيْهِ اللَّوْمُ

صفة القضاء وشروطه

1920 أَمَّا الْقَضَا فَوَصْفُهُ نَوْعَانِ ... قَضَاءُ جُمْلَةٍ وَبَعْضٍ ثَانِ
1921 قَضَاؤُهُ مِثْلَ الَّتِي عَلَيْهِ ... فِيهِ شُرُوطٌ ثَبَتَتْ لَدَيْهِ
1922 يَقْضِي لِنَفْسِ الْعَدِّ حِينَ تَتَّحِدْ ... فِي سَفَرٍ قَصْرٍ لَهَا حِينَ يَعِدْ
1923 بِلا تَقَيُّدٍ بِوَقْتِ حَاضِرِ ... لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ الأَكَابِرِ
1924 وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً قَضَى لَهَا أَبَدْ ... فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ مَهْمَا وُجِدْ
1925 فِي مَذْهَبٍ لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ ... وَالْبَعْضُ فَرْضُ الْحَالِ حُكْمٌ يُرْغَبُ
1926 وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّرْتِيبِ ... فِي مَنْسِيَاتِهَا عَلَى التَّرْكِيبِ
1927 فِي ذَاتِهَا وَفِي صَلاةِ الْحَاضِرِ ... كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْقَضَا لِلْغَابِرِ
1928 لَئِنْ تَكُنْ فَوْقَ صَلاةٍ وَاحِدَهْ ... قَوْلٌ لِمَالِكٍ وَذَاكَ قَاعِدَهْ
1929 إِعَادَةٌ قَبْلَ صَلاةِ الْحَاضِرَهْ ... وَفَائِتَهْ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ خَاسِرَهْ
1930 إِنْ ذَكَرَ النِّسْيَانَ فِي فَرْضٍ دَخَلْ ... وَلَمْ يُصَلِّ فَائِتاً فَقَدْ بَطَلْ
1931 وَتَرْكُ تَطْوِيلٍ بِتَرْتِيبٍ ذُكِرْ ... فِيهِ خِلافٌ ثَابِتٌ وَمُنْتَشِرْ
1932 وَفِي الْقَضَا إِنْ يَسْبِقِ الإِمَامُ ... مَأْمُومَهُ بِالْبَعْضِ فَالإِتْمَامُ

المسألة الأولى، فيها ثلاثة أقوال:

1933 وَمُدْرِكٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا رَفَعْ ... إِمَامُهُ لِرَأْسِهِ إِذَا وَقَعْ
1934 أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً وَتُحْسَبُ ... لَهُ بِفَرْضِهِ وَعَنْهُ تُحْجَبُ
1935 بِأَنْ يَؤُمَّ غَيْرَهُ فِيمَا بَقِي ... مِنَ الصَّلاةِ كُلِّهَا فَحَقِّقِ
1936 إِتْيَانُهُ بِفَائِتٍ فَهَلْ قَضَا ... وَهَلْ أَدَاءٌ لِلَّذِي قَبْلُ مَضَى
1937 بَعْضٌ أَدَاءٌ فِي قِرَاءَةٍ وَرَدْ ... قَضَاءُ فِي الأَقْوَالِ حِينَمَا تَجِدْ

المسألة الثانية:

قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان

1938 وَكُلُّ رُكْنٍ وَاجِبُ الْقَضَاءِ ... وَالْخُلْفُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْزَاءِ

1939 فَمَنْ سَهَا فِي رَكْعَةٍ عَنْ سَجْدَةْ ... لَابُدَّ مِنْ سَجْدَتِهِ فِي رَكْعَةْ

1940 أَرْبَعَ سَجْدَاتٍ إِذَا نَسَى لَهَا ... فَالْخُلْفُ فِي أَدَائِهِ لِحَالِهَا

1941 فَسَجْدَةٌ لِرَابِعَهْ ذَا يُبْطِلُ ... مَا قَبْلَ وَالْبِنَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ

1942 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ فِي النَّازِلَهْ ... أَبْطَلَهَا بَعْضٌ تُعَادُ فَضَّلَهْ

1943 وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً لِسَجْدَاتٍ طَلَبْ ... تُكَمِّلُ الصَّلَاةُ مِنْهَا ذَا عَجَبْ

1944 أَبُو حَنِيفَةٍ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... فَعَنْهُمَا ذَا الرَّأْيُ فِي الْمَأْثُورِ

1945 رَابِعَةٌ إِصْلَاحُهَا يُكَمِّلُ ... مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِلصَّلَاةِ يَفْعَلُ

1946 لِلشَّافِعِيِّ جَاءَ هَذَا الْحُكْمُ ... وَهْوَ بَعِيدٌ لَا يَرَاهُ الْفَهْمُ

1947 فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَحْمَدٌ نَقَلْ ... أَصْحَابُهُ ذَاكَ الَّذِي لَهُ حَصَلْ

الباب الثالث في الجملة الرابعة:

من سجود السهو

الفصل الأول:

حكم سجود السهو

1948 فَهَلْ سُجُودُ السَّهْوِ فَرْضٌ يُحْكَمُ ... بِهِ وَهَلْ فِي سُنَّةٍ يَنْتَظِمُ

1949 فَالشَّافِعِي يَرَاهُ سُنَّةً يُعَدْ ... أَبُو حَنِيفَةٍ فَرِيضَةٌ تُحَدْ

1950 وَمَالِكٌ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْلِ ... وَبَيْنَ سَجْدَةٍ لِسَهْوِ الْفِعْلِ

1951 كَذَاكَ سَهْوِ الزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ ... كَمِثْلِ نَقْصِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْآنِ

1952 شَرْطٌ يُرَى فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ... لِلزَّيْدِ وَاجِبٌ لِنَقْصٍ يَاتِي

1953 فِي رُتْبَةِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ يُنْظَرُ ... إِلَيْهِ فِي فِعْلِ الرَّسُولِ يُقْدَرُ

1954 فَهَلْ لِنَدْبٍ أَمْ عَلَى الْوُجُوبِ ... فَالْخُلْفُ وَاضِحٌ لَدَى الْمَكْتُوبِ

الفصل الثاني:
مواضع سجود والسهو

1955	وَالْخُلْفُ فِي السَّهْوِ عَلَى مَسَائِلِ	فِي خَمْسَةٍ أَعُدُّهَا لِلسَّائِلِ
1956	لِلشَّافِعِي قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ	وَبَعْدَهُ النُّعْمَانُ دَوْماً يُعْهَدُ
1957	قَبْلَ السَّلامِ مَالِكٌ لِلنَّقْصِ	وَبَعْدَهُ لِلزَّيْدِ أَمْراً يُحْصِي
1958	بُحَيْنَةٌ قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ	وَذُو الْيَدَيْنِ بَعْدَهُ يُحَدِّدُ
1959	فِي نَقْصِهَا قَوْلُ بُحَيْنَةَ وَرَدْ	زِيَادَةٌ لِذِي الْيَدَيْنِ يُعْتَمَدْ
1960	فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ	تُفِيدُ كُلَّ بَاحِثٍ وَطَالِبِ
1961	جَمْعٌ وَتَرْجِيحٌ وَمَا بَيْنَهُمَا	سَعِيدُ فِي الْحَدِيثِ أَحْصَى لَهُمَا

الفصل الثالث:
في معرفة الأقوال والأفعال التي يجب السجود لها

1962	وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لِسُنَّةِ	لِلسَّهْوِ دُونَ الْفَرْضِ حَالَ الرَّكْعَةِ
1963	وَلَيْسَ مَطْلُوباً عَنِ الرَّغَائِبِ	لِسَهْوِهِ فِي جُمْلَةِ الْمَذَاهِبِ
1964	عَنْ وَاحِدَةْ لَئِنْ تَرِدْ لِمَالِكْ	فَالْجَبْرُ وَارِدٌ لِكُلِّ سَالِكْ
1965	لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ بِالْمَدِينَةِ	مُحَارِبٍ لِلْجَهْلِ ثُمَّ الْبِدْعَةِ
1966	أَدَاءُ عَيْنِ الْفَرْضِ حُكْمٌ وَاجِبُ	لِكُلِّ فِعْلٍ فِي الصَّلَاةِ صَاحِبُ
1967	وَالْخُلْفُ فِي تَحْدِيدِ فَرْضِهَا وَمَا	يُعَدُّ سُنَّةً وَنَدْباً فَافْهَمَا
1968	وَبَعْضُهُمْ تَأْكِيدُ سُنَّةٍ تَجِبْ	بِهِ وَتَرْكُهُ لَهَا إِثْمٌ صَحِبْ
1969	وَالْخُلْفُ فِي الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَالِ	هَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَرْضُ فِي الْأَعْمَالِ

الفصل الرابع:
في صفة سجود السهو

1970	بَعْدَ السَّلَامِ مَالِكٌ تَشَهَّدُوا	بِهِ وَلِلسَّلامِ مِنْهُ يُبْعَدُ
1971	وَالْخُلْفُ فِيهِ حَوْلَ وَصْفِ هَيْأَتِهْ	كُلٌّ يَرَى لِلْعَدْلِ ضِمْنَ وَقْفَتِهْ
1972	وَكُلُّ سَهْوٍ يَحْمِلُ الْإِمَامُ	فِي حُكْمِ مَأْمُومٍ وَذَا كَلَامُ
1973	فِيهِ خِلَافُ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ	تَمَّتْ أُصُولُهُ هُنَا لِلرَّاغِبِ

الفصل الخامس:
في معرفة من يجب عليه سجود السهو

1974 مِـن سُنَّـةِ الإِمَـام ثُـمَّ المُنْفَرِدْ … وَسَهْـوُ مَأْمُـوم فَهَلْ حُكْماً يُعَدْ

1975 فَالبَـعْضُ قَـالَ فَـالإِمَـامُ يَحْمِلُ … وَشَـذَّ مَكْحُـولٌ بِقَـوْلٍ يُنْقَلُ

1976 في نَفْسِهِ يَسْجُدُ حِينَ السَّهْوِ … لَيْسَ لِـذَاكَ مِنْ دَلِيلٍ مَرْوِي

1977 وَفِـي سُجُودِ لِلْمَأْمُـوم خُلْفُ … إِنْ فَاتَـهُ مِـن الصَّـلاَة طَرْفُ

1978 فَيُطْلَبُ الإِمَـامُ بِالسُّجُـودِ … يَتْبَعُهُ الْمَـأْمُومُ بِالتَّأْكِيدِ

1979 وَبَعْـدَهُ فَلْيَقْـضِ مَـا عَلَيْـهِ … لِلنَّخْعِي ثُـمَّ الشَّعْبِي ضِفْ إِلَيْهِ

1980 قَبْـلَ السَّـلاَم ثُـمَّ بَعْـدَهُ سَجَدْ … فَـذَاكَ حُكْـمٌ عِنْدَهُـمْ قَد اعْتُمِدْ

1981 وَالْبَعْـضُ مِـنْ قَبْلِ السَّلاَم يَتْبَعُهْ … وَبَعْـدَهُ سُجُـودُهُ قَـدْ يَنْفَعُهْ

1982 فَـذَاكَ حُكْـمُ هَـذِهِ الْوَاقِعَةِ … لِمَـالِكٍ وَصَحْبِـهِ فِي الْمِلَّةِ

الفصل السادس:
فيما ينبه المأموم الإمام إذا سهى

1983 يُسَبِّـحُ الْمَـأْمُـومُ لِلإِمَـامِ … في سَهْـوِهِ لِرَغْبَـةِ التَّمَـامِ

1984 أَمَّـا النِّسَـا تَصْفِيقُهُـنَّ جَائِـزُ … حَدِيـثُ مَـنْ لِكُلِّ فَضْلٍ حَائِزُ

1985 وَالْبَعْضُ فِي التَّسْبِيحِ سَوَّى بَيْنَهُمْ … دَلِيلُـهُ ضَعَّفَـهُ جَمِيعُهُـمْ

1986 دَاوُدُ مِثْلُـهُ وَلِلنُّعْمَـانِ … فِـي صِحَّـةِ الصَّـلاَة قَوْلٌ ثَانِ

1987 وَالشَّـافِعِـي مُـؤَيِّـدٌ لِمَـالِك … في الْجَبْرِ وَالْبِنَـاءِ لِلتَّدَارُكِ

1988 أَمَّا سُجُـودُهُ لِجَبْـرِ الشَّـكِّ … كُـلٌّ لَدَيْـهِ فِيـهِ قَـوْلٌ يَحْكِي

1989 فَمَالِـكٌ يَبْنِـي عَلَـى الْيَقِينِ … بَعْدَ السَّـلاَم يَقْضِي سَجْدَتَيْنِ

1990 إِنْ كَـانَ ذَا فِـي أَوَّلِ الصَّـلاَة … فَـذَاكَ بِالْبُطْـلاَن فِعْلاً يَاتِـي

1991 طَائِـفَةٌ فَلَيْـسَ فِـي ذَا حَـرَجُ … سُجُـودُ سَهْـوٍ فِيهِ مِنْهُ مَخْرَجُ

1992 فَكُـلٌّ قَـوْلٍ وَارِدٌ فِيـهِ أَثَـرْ … مِـنْ عَمَلِ الرَّسُولِ سَيِّدِ الْبَشَرْ



كتاب الصلاة الثاني

الباب الأول:
في الوتر

1993	وَالْخُلْفُ في خَمْسٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ	في وَقْتِهِ أَوْ في الزَّمَانِ النَّافِعِ
1994	صَلاتُهُ في الرَّحْلِ وَالْقُنُوتِ قُلْ	فَتِلْكَ خَمْسَةٌ بِهَا عَدٌّ كَمَلْ
1995	وَوَصْفُهُ لِمَالِكٍ يُفَضِّلُ	ثَلاثُ رَكَعَاتٍ لَهُ وَيَفْصِلُ
1996	لَهَا سَلامٌ عَكْسُهُ النُّعْمَانُ	مَجْمُوعَةٌ لَدَيْهِ ذَاكَ الشَّانُ
1997	وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ لِلشَّافِعِي	كُلٌّ قَفَا صَحَابَةً أَوْ تَابِعِي
1998	تَضَارُبُ الْآثَارِ نَوَّعَ الْعَمَلْ	في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ نَصٌّ جَلَلْ
1999	عَنْ عَائِشَةْ صَلَّى رَسُولُ اللَّه	عَشْراً وَوَاحِدَةً بِلا مُضَاه
2000	لأَجْرِهَا وَذَاكَ أَمْرٌ يَشْهَدُ	لِرَكْعَةِ الْوَتْرِ بِحَيْثُ تُفْرَدُ
2001	وَقَطْعُهَا مُسَلِّماً عِمْرَانُ	قَالَ بِهِ فَطَبَّقَ الأَعْيَانُ
2002	حَدِيثُ عَائِشَةْ بِنَصٍّ آخَرِ	صَلَّى الْخَمْسَ دُونَ قَطْعٍ ظَاهِرِ
2003	وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ تَخْيِيرٌ وَرَدْ	في رَكْعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ كَمَا يُرَدْ
2004	هَلْ فِي الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الشَّفْعُ	مِنْ قَبْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَنْعُ
2005	تَكْرَارُهُ فِي لَيْلَةٍ مَمْنُوعُ	حَذَّرَ مِنْ تَكْرَارِهِ الشَّفِيعُ

الباب الثاني:
في ركعتي الفجر

2006	قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ	كُلٌّ يَقُولُهَا بِلاَ مُدَانِ
2007	لَكِنَّ مَقْرُوءاً عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ	فَالْبَعْضُ فَاتِحَةْ كَفَى فِيمَا وَصَفْ
2008	وَذَاكَ مَالِكٌ وَمَنْ قَدْ قَلَّدَا	وَالْبَعْضُ سُورَةٌ بِهَا قَدْ عَضَّدَا
2009	لِلشَّافِعِي يَرَى مِنَ الْقِصَارِ	مَا حَدَّدَ النُّعْمَانُ في الآثَارِ
2010	مِنْ سَبَبِ التَّخْفِيفِ جَاءَ الْخُلْفُ	كُلٌّ قَرِينَةٍ عَلَيْهَا وَصْفُ

الباب الثالث:
في النوافل

2011 نَـوَافِـلٌ تُثَنَّـى أَوْ تُـرَبَّـعُ ... مَثْنَى يَقُولُ مَـالِكٌ إِذْ تُجْمَعُ
2012 وَخَيَّرَ النُّعْمَانُ بَيْنَ الْعَدَدِ ... مَثْنَى وَأَرْبَعٍ بِلا تَرَدُّدِ
2013 أَوْ فِي ثَلاثَةٍ فَأَيُّهَا يُرِدْ ... وَدُونَ قَطْعِهَا بِتَسْلِيمٍ يَحُدْ
2014 صَلاةُ لَيْلٍ بَعْضُهُمْ مَثْنَى يَقُلْ ... وَأَرْبَعٌ نَفْلُ النَّهَارِ إِنْ حَصَلْ
2015 أَدِلَّـةُ الْخِلافِ حِينَ تُنْظَرُ ... خِلافُهُمْ ضِمْنَ الْحَدِيثِ يُذْكَرُ
2016 كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى يُوتَرُ ... بِوَاحِدَهْ وَذَاكَ قَوْلٌ يُوثَرُ
2017 لابْنِ عُمَرْ يَقُولُ قَالَهُ النَّبِي ... مَنْ قَوْلِهِ أَدَّى سَمَا بِالرُّتَبِ
2018 فَذِي رِوَايَةُ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ ... كَمْ أَخْرَجَتْ بِحِفْظِهَا مِنْ ضِيقِ
2019 صَلَّى لِتِسْعٍ ثُمَّ لَمَّا كَبُرَا ... صَلَّى لِسَبْعٍ كَمْ رَوَوْا ذَا الأَثَرَا

الباب الرابع:
في ركعتي دخول المسجد

2020 كُلٌّ يَرَى نَدْباً لَهَا وَالظَّاهِرِي ... يَقُولُ وَاجِباً خِلافَ الأَكْثَرِ
2021 وَخُلْفُهُمْ أَتَى عَلَى أَمْرِ النَّبِي ... هَلْ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ فَلْتَجْتَبِي

الباب الخامس:
في قيام رمضان

2022 يَقُولُ كُلٌّ رَمَضَانَ يُنْدَبُ ... غُفْرَانُ ذَنْبٍ فَائِتٍ يُرَتِّبُ
2023 حُكْمُ حَدِيثٍ قَدْ رَوَى الْبُخَارِي ... لِمَتْنِهِ فِي صِحَّةِ الأَخْبَارِ
2024 أَدَاؤُهَا آخِرَ لَيْلٍ أَفْضَلُ ... أَعْنِي التَّرَاوِيحَ الَّتِي تَسْتَكْمِلُ
2025 عِشْرِينَ رَكْعَةً لِقَوْلِ مَالِكِ ... زَادَ ابْنُ قَاسِمٍ لِسِتٍّ فَاسْلُكِ
2026 سَبِيلَهُ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الْمَذْهَبِ ... وَذَاكَ رَأْيٌ شَائِعٌ فِي الْكُتُبِ

2027	فِي زَمَنِ الْفَارُوقِ كَانَ الْعَدُّ	عِشْرِينَ زِدْ ثَلاثَةً تُحَدُّ
2028	وَنَجْلُ قَيْسٍ[1] قَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرْ	عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدُهْ نِعْمَ الْبَشَرْ
2029	صَلَّى ثَلاثِينَ وَسِتًّا دَائِمَا	يَؤُمُّ بَعْضَ التَّابِعِينَ قَائِمَا

الباب السادس:
في صلاة الكسوف

المسألة الأولى:
في صفة صلاة الكسوف

2030	أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي	فِيهِ رُكُوعَانِ بِحُكْمِ الشَّافِعِ
2031	أَتَى بِذَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةْ	وَسَجْدَتَيْنِ فَعْلُهُ فِي الرَّكْعَةْ
2032	أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةْ	مِثْلَ صَلاةِ الْعِيدِ ثُمَّ الْجُمُعَةْ
2033	تَخَالُفُ الأَحْكَامِ فِي الآثَارِ	كَذَاكَ لِلْقِيَاسِ فِي الأَخْبَارِ
2034	أَمْلَتْ لِخُلْفِهِمْ عَلَى نَوْعَيْنِ	رَغْمَ صَلاةِ الْكُلِّ رَكْعَتَيْنِ
2035	فَفِي الرُّكُوعِ جَاءَ خُلْفُهُمْ عَلَى	أَنْ يَنْحَنِي لِمَرَّتَيْنِ جَاعِلا
2036	لِكُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ تَصِفْ	وَقِيلَ بَلْ كَالْعِيدِ حَيْثُمَا تُضِفْ

المسألة الثانية:
في القراءة في صلاة الكسوف

2037	لِمَالِكٍ يَقْرَأُهَا بِالسِّرِّ	وَالشَّافِعِي كَذَاكَ دُونَ الْجَهْرِ
2038	لِلصَّاحِبَيْنِ وَابْنِ رَاهَوَيْهِ	يَقْرَأُهَا بِالْجَهْرِ لا تُلْغِيهِ
2039	فَقَوْلُ نَحْوَ سُورَةِ لِلْبَقَرَةْ	يُفْهِمُ أَنَّ صَوْتَهُ قَدْ سَتَرَهْ
2040	فَنَجْلُ عَبَّاسٍ حَكَى وَقَفْتُ	فِيهَا مَعَ النَّبِي وَمَا سَمِعْتُ
2041	حَرْفاً وَعَائِشَهْ رَوَتْ حَزَّرْتُ	لِلْبَقَرَهْ قَرَا لَهَا قَدَّرْتُ
2042	رِوَايَةُ الْجَهْرِ حَوَتْ عُيُوبَا	وَالْحَقُّ دَائِماً يَبْقَى مَرْغُوبَا

---
[1] - أخرجه ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أنه أدرك عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فصلوا ستا وثلاثين ركعة في التراويح.

المسألة الثالثة:
في وقت صلاة الكسوف

2043 صَلاَتُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ تُمْكِنُ ... لِلشَّافِعِي وَدُونَمَا يُسْتَهْجَنُ

2044 لِلنَّهْيِ أَوْقَاتٌ لَهُ تُجَنَّبُ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا لَا يَرْغَبُ

2045 فَوَقْتُهَا لِلنَّفْلِ وَقْتاً يُطْلَبُ ... وَوَقْتَ نَهْيٍ مَالِكٌ يَجْتَنِبُ

2046 أَمَّا ابْنُ قَاسِمٍ يَرَى وَقْتَ الضُّحَى ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُرَى قَدْ رَجَّحَا

المسألة الرابعة:
في خطبة صلاة الكسوف

2047 بَعْدَ الصَّلاةِ خُطْبَةٌ فِيهَا اخْتُلِفْ ... فَشَرْطُهَا لِلشَّافِعِي لَمَّا وَصَفْ

2048 وَمَالِكٌ ثُمَّ أَبُو حَنِيفَةَ ... فِيهَا يُرَجِّحَانِ تَرْكَ الْخُطْبَةَ

2049 وَعِلَّةُ الْحُكْمِ عَنِ الرَّسُولِ ... أَسْبَابُ خُلْفٍ دَاخِلَ النُّقُولِ

2050 يَوْمَ الْكُسُوفِ مَاتَ نَجْلٌ لِلنَّبِي ... نَهَى عَنِ الظَّنِّ بِوَقْفِ السَّبَبِ

2051 عَلَى وَفَاةِ نَجْلِهِ إِذْ يُفْهَمُ ... بِأَنَّهَا آيَاتُ كَوْنٍ يَحْسُمُ

2052 فِيهَا بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى الْبَشَرْ ... يَحْيَا يَمُوتُ ذَاكَ أَمْرٌ لِلْقَدَرْ

المسألة الخامسة:
في صلاة كسوف القمر

2053 صَلاتُهُ مِثْلَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ... لِمَنْ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ يُرْسِي

2054 لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةَ ... صَلاتُهَا فَذًّا بِلَا جَمَاعَةَ

2055 فِي فَهْمِ نَصٍّ سُنَّةَ الْكُسُوفِ ... تَخْتَلِفُ الأَحْكَامُ فِي الْمَوْصُوفِ

2056 بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ الصَّلاةُ ... أَوْ غَيْرِهَا قَدْ تُقْرَأُ الآيَاتُ

الباب السابع:
في صلاة الاستسقاء

2057 صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ كُلٌّ يُجْمِعُ ... أَنَّ الرَّسُولَ سَنَّهَا الْمُشَفَّعُ

2058 وَبَعْضُهُمْ سُنَّتُهَا الْخُرُوجُ ... لَيْسَ عَلَى مُعَارِضٍ عُرُوجُ

2059 إنْ قَالَ غَيْرَ ذَا لأَنَّهُ اشْتَهَرْ مِنْ سُنَّةِ لِلْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ
2060 كَبَّرَ كَالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَخُطْبَةٌ لَهُ عَلَى التَّحْدِيدِ
2061 يُقَلِّبُ الرِّدَاءَ وَسْطَ الْخُطْبَةَ يَتْبَعُهُ النَّاسُ بِوَقْتِ الْجَلْسَةَ
2062 فَالاتِّبَاعُ لِلإِمَامِ وَاجِبُ فِي النَّفْلِ ثُمَّ الْفَرْضِ حُكْمٌ صَائِبُ

الباب الثامن:
في صلاة العيدين

2063 وَغُسْلُهُمْ لَهَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا آذَانُهَا إِقَامَةٌ فَتُمْنَعُ
2064 تَأْخِيرَ خُطْبَةٍ فَذَاكَ السُّنَّةُ أَخَّرَهَا عُثْمَانُ ذَاكَ سُنَّهْ
2065 قَبْلَ افْتِرَاقِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالصَّحْبُ فِعْلُهُمْ عَلَى التَّشْدِيدِ
2066 وَحَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ فَلْنَحْتَرِمْ أَهْدَافَهُمْ وَقَصْدَهُمْ
2067 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا إِثْنَا عَشَرْ وَلابْنِ مُنْذِرٍ أَتَى عَنْهُ الْخَبَرْ
2068 وَاخْتَصَرَ الْقَاضِي عَلَى الَّذِي وَرَدْ عَنِ الصِّحَابِ أَوْ سَمَاعٍ يُعْتَمَدْ
2069 فَمَالِكٌ سَبْعاً وَبِالإِحْرَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الدَّوَامِ
2070 وَالشَّافِعِي ثُمَّنَ عَدَّ الأُولَى وَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُ بِالأُولَى
2071 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلاثاً كَبَّرَا تَكْبِرَةَ الإِحْرَامِ بَعْدَهَا يَرَى
2072 ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِهَا يُكَبِّرُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ حُكْمُهُ يُقَرِّرُ
2073 وَالْبَعْضُ تِسْعٌ قَالَ كُلَّ رَكْعَةِ ذَا لابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا الْمُغِيْرَةْ
2074 وَلابْنِ مَالِكٍ أَنَسْ وَالنَّخْعِي لَدَيْهِمُ ذَا الْحُكْمُ جَا فِي الشَّرْعِ
2075 فَابْنُ عُمَرْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَبَّرَ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْقِرَاءَةَ
2076 سَبْعاً لأُولَى خَمْسَةٌ فِي الثَّانِيَّهْ وَالْقَوْلُ لِلنَّخْعِي وَذَاكَ رَاوِيَهْ
2077 وَالْمِثْلُ مَرْفُوعٌ أَتَى عَنْ عَمْرِو لِلْعَاصِي نَجْلِ جَاءَ ذَا فِي الذِّكْرِ

الباب التاسع:
في سجود القرآن

2078 يُسْجَدُ فِي تِلاوَةِ الْقُرْآنِ تَفْصِيلُهَا فِي خَمْسَةِ الْمَعَانِي
2079 حُكْمُ سُجُودٍ عَدَدُ السَّجَدَاتِ مَحَلُّهَا كَذَاكَ فِي الأَوْقَاتِ

2080 وَمَــنْ عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ سُجُودُهَا ... صِفَاتُـهُ إِنْ كَمُلَتْ حُدُودُهَـا
2081 وُجُوبُـهَا قَـالَ بِـهِ النُّعْمَانُ ... وَسُـنَّـةٌ قَـالَ بِـهَا أَعْيَـانُ
2082 فَمَـالِكٌ وَالشَّـافِعِي فِي الأَمْـرِ ... هُنَا أَتَـى لِسُنَّـةٍ بِالْحَصْـرِ
2083 سُـورَةُ سَجْـدَةٍ عُمَـرْ يَـوْماً قَـرَا ... أَدَّى سُجُودَهَـا عَلَى مَا ذُكِـرَا
2084 أَعَـادَ فِي الأُسْبُـوعِ نَفْسَ السُّورَة ... وَرَاءَهُ النَّـاسُ حَنَـوْا لِلسَّجْـدَةِ
2085 مَهْـلاً عَلَـى رِسْلِكُـمُ فَالسَّجْـدَةُ ... لَيْسَـتْ بِوَاجِـبٍ عَلَيْكُـمْ ثَبِّتُوا
2086 بِمَحْضَـرِ الصَّحْـبِ وَلَـمْ يَخْتَلِفُـوا ... عَنْـهُ بِقَـوْلِ ضِـدِّهُ إِذْ يُوصَـفُ
2087 فَالشَّافِعِـي حَدِيـثُ زَيْـدٍ يَعْتَمِـدْ ... عَلَيْهِ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ يَجْتَهِدْ
2088 فَسُورَةُ الْحَـجِّ لَـهَا يَوْمًـا قَـرَا ... مَا سَجَدَ النَّبِي بِهَا خَيْرُ الْـوَرَى
2089 وَالْجَمْـعُ بَيْـنَ هَـذِهِ الأَقْـوَالِ ... نَفْيُ الْوُجُوبِ سَائِـرَ الأَحْـوَالِ
2090 قَدْ عَـدَّهَا الْقَاضِي بِكُلِّ السُّوَرِ ... عَشْـرٌ وَوَاحِـدَهْ لِـذَاكَ اعْتَبِرِ
2091 أَوَّلُهَـا الأَعْـرَافُ ثُـمَّ الرَّعْـدُ ... وَالْحَـجُّ وَالإِسْـرَاءُ (ص)[1] عَـدُّوا
2092 مَـرْيَـمُ وَالْفُرْقَـانُ ثُـمَّ النَّمْـلُ ... وَفُصِّلَـتْ وَسَـجْـدَةٌ وَالنَّحْـلُ

كتاب أحكام الميت

2093 فَـذَا الْكِتَـابُ قَسْمُـهُ لِسِتَّةِ ... مِنْ جُمَلٍ لِغُسْلِ كُلِّ مَيِّتِ
2094 مَا يُسْتَحَـبُّ بَعْدَ الاحْتِضَـارِ ... غُسْلٌ وَكَفَـنٌ حَمْلُـهُ لِلْغَارِ
2095 كَـذَاكَ فِي صَـلاَتِهِـمْ عَلَيْـهِ ... وَالـدَّفْـنِ فِيـهِ الْوَعْـظُ لِلنَّبِيهِ

الباب الأول:
فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده

2096 يُبْـدَأُ بِالتَّلْقِيـنِ ذَا قَـوْلُ النَّبِي ... أَمْـرٌ بِـهِ مِـنَ الرَّسُولِ فَاجْتَبِـي
2097 وَقَـوْلُ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ ... آخِـرَ نُطْـقٍ ثَبَّـتَ الأَوَّاهُ
2098 إِغْمَاضُ عَيْنَيْهِ بِتِلْكَ اللَّحْظَةِ ... وَالْخُلْـفُ فِي تَوْجِيهِـهِ لِلْقِبْلَةِ

[1] - صَاد.

الباب الثاني:
في غسل الميت

2099 أَبْــوَابُــهُ أَرْبَــعَــةٌ تُـفَـصَّــلُ ... مَـا حُـكْـمُـهُ مَــنْ وَاجِــبٌ يُغَسَّـلُ
2100 مَـا حُكْمُ غَاسِلٍ وَوَصْـفُ الْغُسْلِ ... وَمَــنْ يَـجُـوزُ غُـسْـلُـهُ بِـالْـفِـعْـلِ

الفصل الأول:
في حكم الغسل

2101 وَقِـيـلَ فَــرْضٌ فِـيــهِ بِـالْـكِـفَـايَةِ ... وَقِـيــلَ سُـنَّــةٌ كَــذَاكَ ثَـبِّـتِ
2102 وَاحْتَجَّ بَعْضُهُـمْ بِحُكْـمٍ لِلنَّبِي ... وَذَاكَ حُكْـمٌ ثَـابِـتٌ فِي الْحُـقَـبِ
2103 فَغَسِّلْنَ ثَــلَاثَ أَوْ خَـمْـسـاً عَـدَدْ ... قَــالَ بِـهِ الـرَّسُـولُ وَهْـوَ الْمُعْتَمَدْ
2104 فَمَنْ إِلَـى الـتَّـعْـلِـيـمِ رَدَّ قَـوْلَـهُ ... لِـلـنَّـدْبِ حُـكْـماً قَـدْ يَـرُدُّ فَصْـلَـهُ
2105 وَمَــنْ رَأَى لِـلْأَمْـرِ بِـالـتَّـأْكِـيـدِ ... فَـصِـيـغَـةُ الْـوُجُـوبِ بِـالـتَّـحْـدِيـدِ
2106 لَـدَيْـهِ عِـنْـدَ سَـاعَـةِ الـتَّـطْـبِـيـقِ ... فِي الْـعِـلْـمِ لَا تَـمِـلْ إِلَـى التَّضْيِيقِ

الفصل الثاني:
فيمن يجب غسله من الموتى

2107 وَاتَّـفَـقُـوا فِي غُـسْـلِ كُـلِّ مُـسْلِمِ ... وَالْخُـلْـفُ فِي الشَّهِيدِ مُشْرِكٍ نُمِي
2108 أَمَّــا شَـهِـيـدٌ فَـشَـهِـيـدُ مَعْـرَكَـهْ ... أَهْــلَ أُحُــدْ نَـبِـيُّـنَـا قَـدْ تَـرَكَـهْ
2109 فَـابْـنُ مُـسَـيِّـبٍ كَـذَاكَ الْحَسَـنُ ... فَـمَـنْ تَـوَى فَـالْـغُسْـلُ ذَاكَ أَحْسَـنُ
2110 فَـكُـلُّ مَـيْـتٍ عِـنْـدَهُـمْ فَـمُـجْـنِـبُ ... تَـطْـهِـيرُهُ أَوْلَـى وَذَاكَ الْأَصْـوَبُ
2111 غُسْـلُ عُـمَـرٍ تَكْـفِـيـنُـهُ لَـدَيْـهِـمُ ... عَـلَـيْـهِ أَفْـعَـالٌ بِـذَا كَـفَـتْـهُـمُ

الفصل الثالث:
فيمن يجوز أن يغسل الميت

2112 يُـغَـسِّــلُ الــرِّجَــالُ لِـلـرِّجَـالِ ... تُغَسِّـلُ النِّسَـا النِّسَـا فِـي الْـحَـالِ
2113 مَـعَ الـرِّجَـالِ مَــرْأَةٌ إِذَا تَـمُـتْ ... أَوْ رَجُـلٌ مَـعَ النِّسَـا إِذَا ثَـبَـتْ
2114 كُـلٌّ يُـؤَدِّي أَمْــرَ غُسْـلِ الثَّانِـي ... قِـيـلَ تَـيَـمُّـمٌ بِـهَـذَا الـشَّـانِ

2115 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُعْرَفُ وَغُسْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ يُوصَفُ
2116 بِالْمَنْعِ عِنْدَ اللَّيْثِ نَجْلِ سَعْدِ فَذَاكَ وَصْفُ خُلْفِهِمْ بِالْحَدِّ
2117 بِهِ أَبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ أَيْ غَسْلِ مَيِّتٍ عَلَى ذَا الشَّكْلِ
2118 فَبَيْنَ تَغْلِيبٍ لِنَصِّ الْأَمْرِ كَذَاكَ تَرْجِيحٍ لِنَهْيِ الزَّجْرِ
2119 مُغَلِّبٌ لِلنَّهْيِ غُسْلاً حَرَّمَا وَمَنْ يَرَى لِلْأَمْرِ فِعْلاً سَلَّمَا
2120 تَيَمُّمٌ لِمَالِكٍ يُفَضَّلُ وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَيْثُ يَحْصُلُ
2121 وَلَفُّ جِسْمِهِ لِمَعْمَرٍ شَرَطْ إِظْهَارَ وَجْهِهِ وَكَذَا أَيْدٍ فَقَطْ
2122 بَيْنَ مَحَارِمٍ يَحَارُ الْفَهْمُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ يَدُورُ الْحُكْمُ
2123 بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْفَرْقُ فَغُسْلُهُ لَهَا لَدَيْهِمْ خَرْقُوا
2124 فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ فِعْلاً جَائِزَا وَبَعْضُهُمْ مَنْعاً رَآهُ حَائِزَا
2125 أَسْمَاءُ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ وَلَمْ تُرِقْ عَلَيْهَا الْمَاءَ فِي الَّذِي عُلِمْ
2126 قَدْ سَأَلَتْ صَحْباً فَرَخَّصُوا لَهَا بِتَرْكِهِ مُقَدِّرِينَ حَالَهَا

الفصل الرابع:
في صفة الغسل

المسألة الأولى:
في نزع القميص للغسل

2127 إِنْ غُسِّلَ الْمَيِّتُ قِيلَ يُنْزَعُ ثَوْبٌ لَهُ وَقِيلَ بَلْ يُلَفَّعُ
2128 يَنْزِعُ مَالِكٌ وَلِلنُّعْمَانِ لِلشَّافِعِي يَبْقَى بِقَوْلٍ ثَانِ

المسألة الثانية:
وضوء الميت

2129 وَشَرْطُهُ الْوُضُوءُ سُنَّةُ النَّبِي وَجَاءَ مُطْلَقاً لِنَصِّهِ اجْتَبِي
2130 بَدْءٌ بِهِ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ وَالْأَمْرُ بِالْيَمِينِ فِي الْمَنْقُولِ

المسألة الثالثة:

في عدد الغسل

2131 وَوِتْــــرُهُ عَـلَـيْـهِ جَـمْـعٌ يَـتَّـفِـقْ ... فَــوْقَ الثَّــلاثِ كُـلُّـهُـمْ بِـذَا نَطَقْ

الباب الثالث:

في الأكفان

2132 قَـدْ كُـفِّـنَ الـرَّسُــولُ فِي أَثْــوَابِ ... ثَــلاثَــةٍ بِيــضٍ مِــنَ الـصَّــوَابِ

2133 بِـــلا قَمِـيـصٍ أَوْ عِـمَـامَةٍ ذَكَـرْ ... جُـلُّ مَرَاجِـعِ الْحَدِيـثِ وَالسِّيَّـرْ

2134 تَقُــولُ بِـنْــتٌ قَائِــفٍ غَسَّلَـتْ ... لأُمِّ كُـلْـثُــومٍ وَقَـــدْ أَخَـــذَتْ

2135 حَـقْـواً وَدِرْعــاً وَخِـمَـاراً مِـنْ يَـدِ ... خَــيْرِ رَسُـــولٍ فَـاتِـحٍ وَمُـهْـدِ

2136 وَعِـنْـدَ بَـابِ الْبَيْـتِ كَـانَ جَالِسَا ... يُعَـلِّـمُ الأَحْـكَـامَ ثُـمَّ الأُسُـسَا

2137 يُكَـفَّــنُ الــرِّجَــالُ فِــي ثَــلاثَـةِ ... مِـنَ الثِّـيَـابِ وَالنِّسَـا فِي خَمْسَـةِ

2138 ذَا لابْـنِ حَنْبَـلٍ كَـذَاكَ الْمُطَّلِب ... وَلِلـنِّـسَــا ثَــلاثَــةٌ فِي مَــذْهَــبِ

2139 أَبِــي حَـنِيـفَـةٍ وَرَأْيُ مَـالِــكِ ... لاَ حَـدَّ إِذْ ثَـوْبٌ كَفَـى لِلْهَـالِكِ

الباب الرابع:

في صفة المشي مع الجنازة

2140 وَالْمَشْـيُ خَلْفَ الْـمَيْتِ أَوْ أَمَامَـهُ ... كُـلٌّ يَـرَى فِي سُنَّـةٍ أَحْكَـامَـهُ

2141 أَهْــلُ مَـدِينَـةٍ أَمَـامَـهَـا يَسِــرْ ... وَكُـــوفَـــةٍ فَخَـلْـفَـهَـا إِذَا تَمُـرْ

2142 أَسْـبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَـنِ الْمُخْتَـارِ ... تَـضَـارُبُ الأَحْـكَـامِ فِي الآثَـارِ

2143 وَعَـنْ عَلِي فِي حُكْمِ أَهْلِ كُوفَةِ ... يَـسِـيـرُ خَـلْـفَـهَا عَلَـى الْمَحَجَّـةِ

2144 عَلَى مَكَانِ السَّيْرِ مِنْهَا قَدْ سَأَلْ ... خَـيْـرُ رَسُـولٍ قَـالَ سِـرْ خَـلْفاً وَدَلْ

2145 مُــغِــيرَةٌ حَـدِيـثُـهُ يُـخَـيِّــرُ ... فِي الْخَلْفِ، أَوْ أَمَامٍ، أَوْ جَنْبٍ يُذْكَرُ

2146 أَبُــو هُــرَيْــرَةٍ رَوَى لِلْخَـلْـفِ ... كُــلُّ حَدِيـثٍ عِـنْـدَ قَــوْمٍ يَكْفِي

الباب الخامس:
في الصلاة على الجنازة

2147 فَمَنْ عَلَيْه ذي الصَّلاةُ ثُمَّ مَنْ ... لَهَا يُصَلِّي أيَّ وَقْت قَدْ عَلِمْ
2148 وَأيْنَ مَوْضِعٌ لَهَا وَالشَّرْطُ ... فَتلْكَ أوْصَافٌ لَهَا وَالضَّبْطُ
2149 بِه أبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ ... مِنْ غُسْلِ مَيِّت عَلَى هَذَا الشَّكْلِ
2150 فَبَيْنَ سَبْعٍ ثُمَّ وَتْرٍ يَخْتَلِفْ ... حُكْمُ أئِمَّةٍ عَلَى الَّذِي وُصِفْ

الفصل الأول:
في صفة صلاة الجنازة

المسألة الأولى:
في عدد تكبيرات صلاة الجنازة

2151 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا فيه اخْتُلِفْ ... مِنْ أرْبَعٍ ثُمَّ لِخَمْسٍ إنْ تَصِفْ
2152 وَذَاكَ فِي عَهْد صَحَابَة ظَهَرْ ... وَالتَّابِعِينَ مِثْلُهُمْ وَذَا نَظَرْ
2153 قَدْ رَجَّحُوا فيه لأرْبَعٍ وَرَدْ ... فيه حَدِيثٌ صَحَّ فِي حُكْمِ السَّنَدْ
2154 عَلَيْه صَارَ الْفِقْهُ فِي الأمْصَارِ ... وَغَيْرُهُ ضُعِّفَ بِالأخْبَارِ

المسألة الثانية:
في القراءة في صلاة الجنازة

2155 فَمَالِكٌ قِرَاءَةً يُفَضِّلُ ... لِتَرْكِهَا إذْ قَالَ لَا يُعَوَّلُ
2156 لَهَا بِمِصْرِنَا وَقَالَ الشَّافِعِي ... لَكِنْ بِحَمْد خَالِقٍ وَمَانِعِ
2157 مِنْ بَعْد تَكْبِيرٍ وَفي الَّذِي يَلِي ... يَدْعُو لِمُضْعَف كَذَاكَ جَاهِلِ
2158 أتَى لِثَابِتٍ وَلَيْسَ يُجْهَلُ ... وَهَلْ لِمُبْهَمٍ مُخِيف يَسْألُ
2159 عَمَّا جَنَى فيه وَمَهْمَا يَصْغُرُ ... لَكِنَّ عَفْوَ اللَّه فيه أكْثَرُ
2160 عَنْ بَعْضِ مَنْ قَدْ شَهِدُوا لِبَدْرِ ... فَاتِحَةً قَرَا لَهَا فِي السِّرِّ
2161 فِيمَا بَقِي يُوَاصِلُ الدُّعَاءَ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلٍ جَاءَا

المسألة الثالثة:

في التسليم من صلاة الجنازة

2162 تَسْلِيمُهَا وَاحِدُ أَوْ إِثْنَانِ ... وَبَعْضُهُمْ لَدَيْهِ ذَا سِيَّانِ

2163 فَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ وَرَدْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَهْ فِي الْمُعْتَمَدْ

2164 قِيَاسُهَا عَلَى فَرِيضَةٍ يَجِبْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَهْ وَذَا كُتِبْ

المسألة الرابعة:

في موقف الإمام من الجنازة

2165 وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنْهَا يُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ فِي الَّذِي لَدَيْهِمُ وُصِفْ

2166 وُقُوفُهُ فِي وَسَطِ لِلْمَيِّتِ ... مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ ذَا فَثَبِّتِ

2167 وَنِصْفَ أُنْثَى عِنْدَ بَعْضٍ يَسْتَقِمْ ... وَلِلرِّجَالِ عِنْدَ رَأْسٍ فَلْيَقُمْ

2168 وَجُلُّهُمْ فِي وَسَطِ الْإِثْنَيْنِ ... لِذَكَرٍ أُنْثَى بِدُونِ مَيْنِ

2169 فَأُمُّ كَعْبٍ فِي صَلَاةِ لِلنَّبِي ... فِي نِصْفِهَا اسْتَقَامَ مَاحِي الرِّيَبِ

2170 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا ابْنُ قَاسِمِ ... قَوْلُهُمَا شَذَّ لِكُلِّ فَاهِمِ

المسألة الخامسة:

في ترتيب الجنائز

2171 جَنَائِزُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ... تَرْتِيبُهَا يَاتِي عَلَى التَّوَالِي

2172 يُصَفَّفُ الْجَمِيعُ مِنْ أَمَامِ ... يَاتِي الرِّجَالُ وِجْهَةَ الْإِمَامِ

2173 وَقِيلَ بَلْ صَفُّ النِّسَا يَلِيهِ ... وَالْبَعْضُ لِلتَّفْرِيقِ يَصْطَفِيهِ

2174 وَذَا مِنِ اجْتِهَادِ أَهْلِ الذِّكْرِ ... صَحْبِ النَّبِي هُدَاةِ يَوْمِ الْحَشْرِ

2175 جَعْلُ الرِّجَالِ قِبْلَةً فِيهِ وَرَدْ ... نَصٌّ لِتَأْخِيرِ النِّسَا وَذَا عُهِدْ

المسألة السادسة:

في المسبوق في صلاة الجنازة

2176 إِنْ فَاتَ تَكْبِيرٌ عَلَى الْجَنَازَةِ ... يَقْضِي لَهُ فِي الصَّفِّ حَالَ الْوَقْفَةِ

2177 وَإِنْ قَضَى هَلْ يَدْعُ فِي تَكْبِيرِهِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي تَحْرِيرِهِ

2178 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَقْضِي لَهَا ... وَتِلْكَ حِكْمَةٌ جَمِيعٌ قَالَهَا
2179 أُقْضُوا لِفَائِتٍ أَتِمُّوا الْمُدْرَكَا ... وَفَازَ مَنْ لِسُنَّةٍ قَدْ سَلَكَا

المسألة السابعة:

في الصلاة على القبر

2180 وَهَلْ عَلَى قَبْرٍ لِمَيِّتٍ يَجُزْ ... يُصَلِّي إِنْ فَاتَتْهُ حَالَمَا احْتَرِزْ
2181 أَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ لِلْوَلِي ... إِنْ لَمْ يُصَلِّ مِثْلَهُ حُكْمٌ جَلِي
2182 وَالشَّافِعِي وَثُلَّةٌ وَأَحْمَدُ ... قَالُوا بِهَا خِلَالَ شَهْرٍ حَدَّدُوا
2183 فَبَيْنَ آثَارٍ وَبَيْنَ الْعَمَلِ ... ثَمَّ اخْتِلَافٌ لِلْهُدَاةِ الْكُمَّلِ
2184 قَدْ عَارَضَ ابْنُ قَاسِمٍ لِمَالِكِ ... مُبَيِّناً حَدِيثَ خَيْرِ سَالِكِ

الفصل الثاني:

فيمن يُصَلَّى عليه ومن أولى بالتقديم

2185 جَازَتْ عَلَى مَنْ عُدَّ فَرْداً مُسْلِمَا ... نَصُّ الْحَدِيثِ جَاءَ أَمْراً مُحْكَمَا
2186 بَعْضٌ عَلَى مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ ... بَغْيٍ كَذَا مُبْتَدِعٍ لِلنَّاظِرِ
2187 وَمَحْمَلُ الْأَحْكَامِ فِي التَّكْفِيرِ ... كَبَائِرٌ هَلْ تَاتِ فِي التَّفْسِيرِ
2188 وَالْجَمْعُ حَاصِلٌ عَلَى النِّفَاقِ ... هُمْ فِئَةُ الْفِتْنَةِ وَالشِّقَاقِ
2189 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ مَنْعُهَا وَرَدْ ... بِمَنْعِهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُمُ أَحَدْ
2190 وَصَاحِبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ تُجْتَنَبْ ... صَلَاةُ فَاضِلٍ وَذَا حُكْمٌ نُسِبْ
2191 فَمَاعِزٌ عَلَيْهِ مَا صَلَّى النَّبِي ... عَنْهَا وَلَمْ يَنْهَ مُزِيلُ الرِّيَبْ
2192 وَقَاتِلُ النَّفْسِ عَلَيْهِ قَدْ مَنَعْ ... صَلَاتَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ يُتَّبَعْ
2193 عَلَى الشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ اخْتَلَفُوا ... بَعْضٌ رَأَى لِدَفْنِهِ إِذْ يُحْتَفُ
2194 فِي ثَوْبِهِ كَذَاكَ لَا يُغَسَّلُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِذْ يُقْتَلُ
2195 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الشَّهِيدِ ... يُصَلِّ ضِدَّ الْغُسْلِ بِالتَّحْدِيدِ
2196 عَنْ جَابِرٍ فِي دَفْنِهِمْ أَهْلَ أُحُدْ ... فِي الثَّوْبِ دُونَ غُسْلِهِمْ كَمَا وَرَدْ
2197 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ لَمْ يُصَلِّ ... عَلَيْهِمُ ذَا الْفِعْلُ خَيْرُ حَلٍّ
2198 وَجَابِرٌ قَالَ صَلَاةٌ لِلصَّبِي ... إِنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً فَرَغِّبِ

2199 عَلَيْـــهِ لِلصَّـلاةِ حُكْمٌ يُتْبَعُ ... وَذَا حَـدِيــثٌ قَـالَـهُ الْمُشَـفَّـعُ

2200 وَفِـــي حَدِيـثٍ لِلْمُغِيـرَةِ الضَّبي ... عَلَيْهِ لَيْسَـتْ وَاجِبَـهْ فِعْلُ النَّبي

2201 فَلَـمْ يُصَـلِّ مَـوْتَ نَجْلِـهِ مَسَكْ ... عَـنِ الصَّـلاةِ فَوْقَهُ وَمَـنْ سَلَكْ

2202 سَبِيلَـــهُ نَجَـا مَـدَى الأَيَّـــامِ ... وَقِيـلَ بَـلْ صَلَّـى عَلَى التَّمَامِ

2203 مِنْ قَبْلِ سَبْعٍ مِنْ شُهُورٍ يُوجَدُ ... قَيْدَ حَيَاةٍ ذَاكَ حُكْمٌ أَكَّـدُوا

الفصل الثالث:

في وقت الصلاة على الجنازة

2204 وَوَقْتُهَـا فِيهِ اخْتِـلاَفٌ يُذْكَـرُ ... أَوْقَـاتُ نَهْيِ لَا تُصَلَّى تُهْجَـرُ

2205 قَبْـلَ الطُّلُوعِ وَالْغُـرُوبِ تُجْتَنَبْ ... حَـدِيـثُ عُقْبَةٍ رَوَى وَمَـا كَـذَبْ

الفصل الرابع:

في مواضع الصلاة

2206 وَالْخُلْفُ فِـي صَلاَتِهَـا بِالْمَسْجِدِ ... جَـازَتْ لَـدَى بَعْضٍ بِـلا تَـرَدُّدِ

2207 وَالْكُـرْهُ لِلنُّعْمَانِ فِـي قَـوْلٍ أَتَـى ... وَمَـالِـكٌ لِلْكُـرْهِ أَيْـضاً ثَبَّتَا

2208 حَـدِيـثُ عَائِشَـهْ دَعَـتْ بِسَعْـدِ ... تَـدْعُـو لَـهُ قَبْلَ دُخُـولِ اللَّحْدِ

2209 أَبُـو هُـرَيْـرَةَ نَـفَى لِلأَجْـرِ ... فِـي سَنَـدٍ يَـرْفَعُـهُ لِلـذِّكْـرِ

2210 حَـدِيثُ أُمِّ الْمُـومِنِيـنَ رَاجِـحُ ... فَـثَـابِـتٌ إِسْـنَـادُهُ وَوَاضِـحُ

2211 بِمَسْجِـدٍ صَلَّـى عَلَـى سَبْـلٍ وَقَـدْ ... رَوَتْـهُ عَـائِشَـهْ حَدِيثاً يُعْتَمَدْ

الفصل الخامس:

في شروط الصلاة على الجنازة

2212 شُـرُوطُهَـا طَهَـارَةٌ وَقِبْلَـةُ ... وَفِي تَيَـمُّـمٍ لَـهَـا مَـا ثَبَـتُوا

2213 فِيهَـا عَـلَـى حُـكْـمٍ يَكُونُ قَاعِـدَهْ ... عِـنْـدَ الْجَمِـيعِ ثَابِـتَـهْ مُـطَّـرِدَهْ

2214 مَـالِـكٌ ثُـمَّ الشَّـافِعِـي يَتَّبِـعُ ... لَدَيْهِـمُ فِـي الشَّـرْعِ حُكْماً يَـرْدَعُ

2215 فَـإِنْ تَـكُـنْ مِثْـلَ صَـلاَةِ الْفَـرْضِ ... تَيَـمُّـمٌ صَـلاتَــهُ لَا يَـقْضِـي

الباب السادس:
في الدفن

2216 وَالدَّفْـــنُ لِلْجَمِيعِ أَمْـرٌ يُطْلَبُ ... تَجْصِيصُ قَبْرٍ بَعْضُهُمْ لاَ يَرْغَبُ
2217 حَدِيثُ جَابِـرٍ نَهَى عَنْ جِصٍّ ... عَكْسٌ أَتَـى بِـهِ صَحِيحُ النَّصِّ
2218 فِيهِ تَعَارُضُ الأَخْبَـارِ بِالأَخْبَـارِ ... أَمَّـا الْجُلُـوسُ فَـوْقَـهُ كَـالنَّارِ

كتاب الزكاة

2219 إِلَى ثَـلاثَـةٍ مِـنَ الأَجْنَـاسِ ... قُسِّـمَ ذَا الْكِتَـابُ بِـالأَسَـاسِ
2220 أَوَّلُـهَـا أَتَـتْ مُقَـدِّمَـاتُ ... لَـكِـنْ بِـهَـا تُفَصَّـلُ الزَّكَـاةُ
2221 ثَانِيهِمَـا فِـي جُمْلَـةِ الأَرْكَـانِ ... فِي الأَخْـذِ وَالتَّـرْكِ مَدَى الأَزْمَـانِ
2222 وَثَالِـثٌ فِـي كُـلِّ لاَحِـقٍ لَهَا ... هَـذِي ثَـلاثَـةٌ لَـهَـا فَاحْكُـمْ بِهَا

الجملة الأولى:
وأما على من تجب عليه الزكاة

2223 فَكُـلُّ مُسْلِـمٍ وَعَاقِـلٍ تَجِبْ ... وَبَـالِـغٍ عَلَيْهِ فَرْضُهَـا كُتِبْ
2224 وَاخْتَلَفُـوا فِي الْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ ... وَالـذِّمِّـي فِي مُخْتَلَفِ الْفُنُونِ
2225 وَمَـنْ عَلَيْهِ الدَّيْـنُ وَقْـفُ الْمَالِ ... فَالْخُلْـفُ وَارِدٌ بِـذِي الأَحْـوَالِ
2226 مَـالُ الصَّغِيـرِ فَـالزَّكَـاةُ وَاجِبَـةْ ... لاِبْـنِ عُمَـرْ وَجَابِـرٍ وَعَائِشَـةْ
2227 وَفِــيهِ ذَا مُتَّبَـعٌ لِـمَالِـكْ ... أَنْكَرَهَـا بَعْضٌ بِحُكْمِ السَّالِكْ
2228 وَالْبَعْضُ قَالَ مِـنْ خَـرَاجِ الأَرْضِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَـانِ قَـوْلُ مُرْضِ
2229 هَـلْ وَاجِـبُ الشَّرْعِ وَهَـلْ لِلْفُقَرَا ... فِي الْمَـالِ حَـقٌّ وَاجِـبٌ فِيمَا يُرَى
2230 فَـإِنْ تَـكُـنْ عِبَـادَةً فَيُشْتَـرَطْ ... فِيهَا الْبُلُوغُ ذَاكَ حُكْمٌ قَدْ فَرَطْ
2231 وَمَـنْ يَـرَى لِحَقِّهَـا فِـي الْمَـالِ ... لَـمْ يَشْتَـرِطْ بُلُوغَهُ فِي الْحَالِ
2232 وَمَـالُ عَبْـدٍ فِيـهِ خُلْفُهُـمْ إِلَـى ... ثَـلاثَـةِ الأَقْسَـامِ حُكْمٌ يُجْتَلَى
2233 بَعْضٌ عَفَـا مِـنَ الزَّكَـاةِ مُطْلَقَا ... كَـابْـنِ عُمَـرْ وَجَابِـرٍ إِذْ حَقَّقَا
2234 أَبُـو عُبَيْـدٍ مَـالِـكٌ كِـلاهُمَـا ... بِهَـا قَضَى فِي شَرْعِـهِ حُكْمَاهُمَا

2235 وَالشَّـافِعِـي لِسَيِّـدٍ لَـهُ نُقِلْ ... لَيْـسَ عَلَى مَـالِ الْعَبِيدِ يَتَّكِلْ
2236 كَـذَلِـكَ الثَّـوْرِيُّ وَالنُّعْمَـانُ ... بِمِثْلِ ذَاكَ قَدْ قَضَـى الْأَعْيَـانُ
2237 زَكَـاةُ مَـالِ الْعَبْدِ قَالَ ابْنُ عُمَرْ ... بِهَا بِمِثْلِ ذَا أَبُـو ثَـوْرٍ أَمَـرْ
2238 حَـوْلَ تَمَـامِ مِلْكِـهِ الْخِـلَافُ ... تَقْدِيـرُهُـمْ زَكَـاتَـهُ أَوْصَـافُ
2239 تَـرَدُّدُ الْمَـالِ بِـذِمَّتَيْـنِ ... مُعَطَّلاً زَكَـاتُـهُ فِي الْحِيـنِ
2240 فَلَيْـسَ مَـالٌ فَـاقِـداً لِمَـالِكِ ... فَـرِيضَـةُ الزَّكَـاةِ بِالْمَدَارِكِ
2241 وَفِي عُمُـومِ النَّـصِّ بِالزَّكَاةِ ... مَا يُوجِبُ الْأَخْـذَ عَلَى عِـلَاتِ
2242 قَدْ يَمْنَعُ الدَّيْـنُ لَـدَى النُّعْمَـانِ ... إِلَّا مِـنَ الْحُبُـوبِ فِـي الْأَعْيَـانِ
2243 وَالدَّيْـنُ مَـانِـعٌ لِمَـا نَـصَّ إِذَا ... لَمْ يَسْتَطِـعْ بِالْعَرَضِ أَنْ يُنَفِّذَا
2244 وَاخْتَلَفُـوا عَلَـى زَكَـاةِ الدَّيْـنِ ... فِي حَـالِ قَبْضِـهِ عَلَـى قِسْمَيْنِ
2245 قَـوْمٌ رَأَوْا شَـرْطَ الزَّكَاةِ يُطْلَبُ ... حَـوْلاً وَذَا لِلشَّـافِعِـيِّ يُنْسَـبُ
2246 وَمَـالِـكٌ زَكَّـى لِـحَـوْلٍ وَاحِـدِ ... لَئِـنْ يَكُـنْ مِـنْ عِـوَضٍ لِلْوَاجِدِ
2247 إِنْ كَـانَ مِيـرَاثـاً لَـهُ يَسْتَقْبِـلُ ... بِـهِ لِـعَـامٍ قَـادِمٍ يُكَـمِّـلُ
2248 وَفِي ثِمَارِ الْحُبْسِ خُـلْـفٌ يُعْرَفُ ... تَأْجِيـرُ أَرْضٍ فِيهِ أَيْضـاً يُوصَفُ
2249 أَرْضُ الْخَـرَاجِ مِثْلُ ذَا يُوَضَّـحُ ... تَسَـاؤُلٌ فِـي شَأْنِـهَـا وَيُشْـرَحُ
2250 هَـلْ تَـمَّ مِلْكُهَـا لِمَـالِكٍ عُـرِفْ ... أَوْ نَاقِـصٌ ذَا الْمِلْـكُ حِينَمَـا تَصِـفْ

المسألة الأولى:

في زكاة الثمار

2251 وَفِي ثِمَـارِ الْحُبْسِ مَالِـكٌ تَجِبْ ... وَبَعْضُـهُـمْ لِلْعَقْدِ دَوْرٌ يُحْتَسَبْ
2252 فَالْحُبْسُ إِنْ يَكُـنْ عَلَى الْمِسْكِيـنِ ... فَلَيْـسَ فِيـهِ الْحَـقُّ بِالْيَقِيـنِ
2253 وَإِنْ عَلَـى شَخْـصٍ يُرَى بِعَيْنِهِ ... زَكَّـاهُ بِالنِّصَـابِ بَعْدَ حِينِهِ
2254 فَفِي الْمَسَاكِيـنِ فَمِلْـكٌ مَـا كَمَـلْ ... وَعِنْـدَ مُصْـرِفٍ لَهَـا مَـالاً يَقِـلْ

المسألة الثانية:

في زكاة الأرض المستأجرة

2255 مَـنْ أَجَّـرَ الْأَرَاضِـي كَـيْ يَزْرَعَهَا ... زَكَـاتُـهَـا عَلَيْـهِ لَـنْ يَمْنَعَـهَـا
2256 لِمَـالِكٍ وَالشَّـافِعِـي وَالثَّـوْرِي ... وَابْـنِ مُبَـارَكٍ وَنَجْـلِ ثَـوْرِي

2257 وَمَالِكُ الْأَرْضِ لَدَى النُّعْمَانِ ... مُسْتَأْجِرٌ يُعْفِي بِلَا تَوَانِ
2258 فَبَيْنَ حَقِّ الْأَرْضِ ثُمَّ الزَّرْعِ ... أَيُّهُمَا يَكُونُ أَصْلَ الْفَرْعِ
2259 قَدْ حَكَمَ الْجُمْهُورُ فِي الزَّكَاةِ ... بِأَنَّهَا عَلَى الْحُبُوبِ تَاتِي
2260 أَبُو حَنِيفَةٍ عَلَى أَرْضٍ تَجِبْ ... وَأَلْحَقُوا أَرْضَ الْخَرَاجِ إِنْ تُصِبْ

مسائل تتعلق بالمالك

2261 وَفَصَّلُوا ذَا الْبَابَ فِي مَسَائِلِ ... نَجْعَلُهَا بِالنَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

المسألة الأولى:

في حال ضاعت الزكاة

2262 وَإِنْ تَضِعْ زَكَاتُهُ فَتُقْبَلُ ... قَبْلَ إِلَى مُصْرِفِهَا تُحَوَّلُ
2263 وَبَعْدَ أَيَّامٍ يُؤَدِّيهَا ضَمِنْ ... إِعْطَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا يَاتِي عَلَنْ
2264 لِلْبَعْضِ ضَامِنٌ إِذَا يُفَرِّطُ ... بَعْضٌ فَلَا حَتَّى يَكُونَ الْغَلَطُ
2265 خُرُوجُهَا فَوْرَ حُلُولِ الْحَوْلِ ... لِمَالِكٍ نَجَا بِلَا تَأْوِيلِ
2266 وَبَعْدَ أَيَّامٍ أَدَاؤُهَا ضَمِنْ ... وَشَرْطُ تَفْرِيطٍ لَهُ بِذَا قَمِنْ
2267 لِلثَّوْرِي ثُمَّ الشَّافِعِي وَبَعْضُهُمْ ... شَرِيكُهُ السُّعَاةُ حَسْبَ وَقْصِهِمْ
2268 مِثْلُ شَرِيكِ الْمَالِ حَيْثُمَا هَلَكْ ... فَالْبَاقِ بَيْنَهُمْ بِكُلِّ مَا مَلَكْ
2269 بَعْضٌ يَرَاهُ ضَامِناً إِطْلَاقَا ... وَالشَّرْطُ لِلتَّفْرِيطِ بَعْضٌ سَاقَا
2270 أَعْفَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَا تَقْيِيدِ ... وَضَامِنٌ لِلْبَعْضِ بِالتَّأْكِيدِ
2271 غَيْرُ مُفَرِّطٍ يُزَكِّي مَا بَقِي ... وَالْكُلُّ فِي تَطْهِيرِ مَالٍ يَلْتَقِي
2272 أَعْنِي بِإِخْرَاجٍ لِحَقِّ السَّائِلِ ... مِنْ مَالِ مَالِكِ النِّصَابِ الْكَامِلِ

المسألة الثانية:

في حال هلاك بعض المال قبل إخراج الزكاة

2273 ذَهَابُ بَعْضِ الْمَالِ وَالزَّكَاةُ ... فِيهِ وَلَمْ تُخْرَجْ فَذِي حَالَاتُ
2274 مَعَ السُّعَاةِ شِرْكَةٌ فِي الْبَاقِي ... أَوْ تَتْبَعُ الْأَمْوَالَ فِي اسْتِحْقَاقِ
2275 قَوْمٌ يُزَكِّي مَا تَبَقَّى عِنْدَهُ ... وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ قَدْ حَدَّهُ
2276 فَمَنْ يَقُلْ بِأَنَّهُ أَمِينُ ... فَلَا ضَمَانَ إِنْ أَتَى التَّعْيِينُ

2277	وَمَـــنْ عَـفَـا بِـدُونِمَـا تَـفْرِيـطِ	كَـالْـهُـلْـكِ قَبْـلَهَـا بِـلَا تَغْلِيـطِ
2278	أَعْنِـــي التَّحَايُلَ الَّـذِي يُتَّبَعُ	بِـقُـرْبِ حَـوْلِـهَـا وَذَاكَ يُمْنَعُ
2279	وَحَـالَـةُ الْغَـرِيـمِ وَالْأَمِيـنِ	فَمَـالِـكٌ لِـلْـمَـالِ بَيْـنَ ذَيْـنِ
2280	وَإِنْ تَـحِـنْ وَلَـمْ يُـؤَدِّ وَاجِبَا	عَلَيْهِ أَصْبَـحَ النَّصِيـبُ رَاتِبَا

المسألة الثالثة:

في حال موت من عليه الزكاة

2281	بِمَوْتِـــهِ مِـنْ أَصْـلِ مَـالٍ يُخْـرَجُ	لِلشَّـافِعِـي أَحْـمَـدُ أَيْضـاً يُـدْرَجُ
2282	وَالْبَـعْـضُ إِنْ أَوْصَـى بِهَا تُقَدَّمُ	مِـنْ ثُلْـثِ مَـالِـهِ وَلَا يُتَّـهَـمُ
2283	وَمَـالِـكٌ يَـقُـولُ بِـالْقَـوْلَيْـنِ	مَشْـهُورُهَـا وَصِيَّـةٌ فِـي الدَّيْـنِ
2284	إِخْـرَاجُـهَـا مِـنْ ثُلْـثِ مَـالٍ أَحْمَـدُ	وَالشَّـافِعِـي مِـنْ ثُلْـثِ مَـالٍ تُـفْرَدُ

المسألة الرابعة:

في حال بيع الزرع وفيه زكاة

2285	وَإِنْ يَـبِـعْ لِـلْـمَـالِ فِيـهِ الصَّـدَقَهْ	يَـتْبَـعُ سَـاعٍ عَيْـنَ مَـالٍ رَزَقَـهْ
2286	مِـنْـهُ الْإِلَـــهُ مَـبْـلَـغاً مُحَـــدَّدَا	يَـرْجِـعُ شَـارٍ بِـالَّـذِي قَـدْ أَرْفَـدَا
2287	وَقَـــالَ قَـــوْمٌ بَـيْـعُـهُ يُـــرَدُّ	فَـالْـعَقْـدُ مَفْـسُــوخٌ وَلَا يُـعَـدُّ
2288	أَبُـــو حَـنِـيفَـةَ بِـثَـمْـرَةٍ حَـكَـمْ	مِـنْ بَـائِـعٍ مَـالِـكُ أَمْـرِهِ حَسَـمْ
2289	مَـنْ شَبَّهُوا ذَا الْبَيْـعَ بِـالْإِتْـلَافِ	فَـأَخْـذُهَـا مِـنْ جُمْلَـةِ الْإِنْـصَـافِ
2290	وَمَـــنْ يَـقُـلْ بَـاعَ لِـغَـيْرِ مَـالِـهِ	فَـالْحَـقُّ فِي الْمَـالِ كَمِثْـلِ حَـالِـهِ
2291	عِـنْـدَ وُجُـــودِ عَيْـنِ مَـالٍ بَـاعَـهُ	يَبْقَـــى بِمُـلْـكِ مَـنْ يَـرَى مَتَـاعَـهُ
2292	فَـمُـثْـبِـتٌ وُجُـوبَـهَـا وَمَـانِـعُ	فَـالْحُكْـمُ لِلصِّـدِّيـقِ حُكْـمٌ رَادِعُ
2293	فَـحَـمْـلُـهُ لَـهُـمْ عَـلَـى الْمُـرْتَـدِّ	قَـوَّى لِحُـكْـمِ الدِّيـنِ طُـولَ الْعَهْـدِ
2294	أَسْـبَـابُ خُلْـفِـهِـمْ عَـلَـى الْإِيمَـانِ	تُـشْـتَـرَطُ الْأَعْـمَـالُ لِـلْإِنْـسَـانِ
2295	أَوْ عِـنْـدَمَـا يَـنْـطِـقُـهُ بِـالْـقَـلْـبِ	يُصْـبِـحُ ضِـدَّ الْكُـفْـرِ عِنْـدَ الـرَّبِّ
2296	إِيمَـانُ كُلِّ مُسْلِـمٍ عَـلَـى الْـعَـمَـلْ	وَالنُّطْـقِ مَوْقُـوفٌ لِيَنْجُـو مِـنْ زَلَـلْ

الجملة الثانية:

وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال

2297 فَالاتِّفَاقُ فِيهِ فِي أَشْيَاءِ ... مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ سَوَاءِ

2298 مِنْ بَقَرٍ إِبِلٍ كَذَاكَ الْغَنَمِ ... وَمِنْ ثِمَارٍ وَزَبِيبٍ فَاعْلَمِ

2299 زِدْ رُطَباً خُلْفُهُمُ فِي الزَّيْتِ ... وَالْحَلْيِ ذِي الأَوْصَافِ بِالتَّثْبِيتِ

2300 وَالْحَلْيُ وَالْعُرُوضُ لاسْتِعْمَالِ ... مَالِكُهَا تُعْفَى بِلا جِدَالِ

2301 فَالْحَلْيُ يُعْفِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ ... صَحَّ الْوُجُوبُ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ

2302 إِلْزَامُهَا فِي قِصَّةِ السِّوَارِ ... لابْنِ شُعَيْبٍ ذَا عَنِ الْمُخْتَارِ

2303 وَذَا الْحَدِيثُ لِلثِّقَاةِ رَاجِحُ ... وَضُعْفُ غَيْرِهِ لَدَيْهِمْ وَاضِحُ

2304 فَأَيُّ مَالٍ فِيهِ نَفْعٌ تَجِبُ ... فِيهِ الزَّكَاةُ ذَاكَ حُكْمٌ أَصْوَبُ

الجملة الثالثة:

وأما معرفة النصاب

في واحد من هذه الأموال عند الزكاة

الفصل الأول:

في الذهب والفضة

2305 مِقْدَارُهَا خَمْسٌ تُرَى مِنَ الْوَرِقْ ... نَصُّ الْحَدِيثِ حُكْمُهُ وَذَا سَبَقْ

2306 فِي مَعْدِنٍ خِلافُهُمْ وَالْوَاجِبُ ... تَقْدِيرُهُمْ أَوْقِيَّةً يُصَاحِبُ

2307 تَحْدِيدَ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي كِلَيْهِمَا ... إِنْ لَمْ لِمَعْدِنٍ يَتِمُّ لانْتَمَا

2308 وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةِ الأَبْوَابِ ... قَدَّمْتُهَا هُنَا إِلَى الطُّلَّابِ

المسألة الأولى:

في اختلافهم في نصاب الذهب

2309 وَالْعُلَمَا عِشْرُونَ مِنْ دِينَارِ ... فَنِصْفُ وَاحِدٍ وَبِاخْتِيَارِ

2310 مَدِينَةُ الْعِلْمِ لَدَى الرَّسُولِ ... عَلِيُّ خَيْرُ حَافِظِ النُّقُولِ

2311 وَقِيلَ أَرْبَعُونَ مِنْ دِينَارِ ... تُعْطَى لِوَاحِدٍ عَلَى الْمُخْتَارِ

2312 وَهْيَ النِّصَابُ قَالَ ذَاكَ الْبَصْرِي ... أَوْ مَائِتَا مِنْ دِرْهَمٍ لِلْحَصْرِ

2313 إِنْ لَمْ يَصِلْ لِقَدْرِهَا مِنَ الذَّهَبْ ... دُونَ النِّصَابِ عِنْدَهُمْ إِذَا حُسِبْ

المسألة الثانية:

في خلافهم فيما زاد عن النصاب

2314 مَـا زَادَ عَـنْـهُ فِـيـهِ رُبْــعُ الْعُشْرِ ... وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمُ الْحَصْرِ
2315 بِـذَاكَ قَـالَ مَـالِكٌ وَالشَّافِعِي ... وَثُلَّةٌ مِـنْ خَيْرِ أَهْـلِ الشَّارِعِ
2316 وَفَوْقَـهُ فَـرُبْـعُ عُشْرِ دِرْهَـم ... زُفَرُ كَذَا النُّعْمَانُ حُكْمُ الْقَيِّمِ
2317 بِـذَا وَخُلْفُهُمْ عَلَى أَسْبَابِ ... تَرَدُّدُ الْأَصْلَيْنِ فِي ذَا الْبَابِ
2318 فَالْوَقْصُ فِي الْمَوَاشِي حُكْماً قَرَّرُوا ... وَفِي الْحُبُوبِ تَرْكُهُ مُحَرَّرُ
2319 مُشَبِّهاً لِلْعَيْنِ بِالْحُبُوبِ ... يَنْفِي لِوَقْصِهَا لَدَى الْمَكْتُوبِ
2320 وَمَـنْ عَلَى الْمَوَاشِ عَيْناً قَاسَا ... حِسَابُ وَقْصٍ جَعَلَ الْأَسَاسَا

المسألة الثالثة:

وهي ضم الذهب إلى الفضة

2321 وَضَمُّهُ الـدِّرْهَمَ لِلدِّينَارِ ... لِمَالِكٍ النُّعْمَانِ فِي الْأَخْبَارِ
2322 إِنْ يَكْمُلَ النِّصَابُ فِيهِمَا مَعًا ... مُجْتَمِعَيْنِ بِالزَّكَاةِ أَسْرَعَا
2323 لِلشَّافِعِي دَاوُدُ لَا تُضَمُّ ... لِكُلِّ صِنْفٍ صِنْفُهُ يَعُمُّ
2324 هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ ... زَكَاتُهُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّبْيِينِ
2325 أَوْعِلَّةٌ تَجْمَعُ لِلصِّنْفَيْنِ ... مِنْ سَبَبٍ يَعُمُّ لِلْعَيْنَيْنِ
2326 وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُمَا جِنْسَانِ ... لَيْسَ يُضَمُّ وَاحِدٌ لِلثَّانِ
2327 مِثْلِ الْمَوَاشِي غَنَمٍ كَذَا الْبَقَرْ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ فِي الْأَثَرْ
2328 وَالْخُلْفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالذَّوَاتِ ... تَتْبَعُهُ الْأَحْكَامُ لِلثِّقَاةِ
2329 ذَا حُكْمُ مَالِكٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ... فِي جَمْعِ قِلَّةٍ يُضَمُّ ذَانِ
2330 مَنْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ مِنْ دِينَارِ ... مِنْ دِرْهَمٍ عَشْرٌ ثَلَاثٌ جَارِ[1]
2331 فِيهَا النِّصَابُ مِثْلَ أَرْبَعِينَا ... فَرُبْعُ عُشْرٍ لَازِمٌ يَقِينَا
2332 فَالثَّوْرِي مَانِعٌ لِحُكْمِ الضَّمِّ ... لِحَيْطَةٍ يَقُولُ فِي ذَا الْحُكْمِ

[1] - أعني بعشر ثلاثا أي ثلاثين درهما.

المسألة الرابعة:

زكاة الشريكين

2333 وَعِنْدَ مَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانِ ... مَالُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الأَعْيَانِ
2334 فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَكْمُلَ ... نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ وَيَحْصُلَ
2335 لِلشَّافِعِي شَرَاكَةٌ فِي الْمَالِ ... نِصَابُهَا كَوَاحِدٍ فِي الْحَالِ
2336 فِي خَمْسِ أَوَاقٍ فَلاَ نِصَابُ ... لاثْنَيْنِ أَوْ لِوَاحِدٍ يُجَابُ
2337 فَالشَّافِعِي لِشَرْكَةٍ وَخِلْطَةِ ... لِلْحُكْمِ سَوَّى فِي نُصُوصِ الْمِلَّةِ

المسألة الخامسة:

وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن

2338 وَالْخُلْفُ جَاءَ فِي نِصَابِ الْمَعْدِنِ ... يُحْسَبُ يَوْمَ كَشْفِهِ لِلزَّمَنِ
2339 مَالِكُ أَمَّا الشَّافِعِي بِالْحَوْلِ ... خِلاَفُهُ لَهُ بِذَا الْمَقُولِ
2340 فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ حَالاً يَجِبُ ... وَالْعَفْوُ لِلنُّعْمَانِ رَأْيٌ يُحْسَبُ
2341 فَأَشْهَبٌ عَنْ مَالِكٍ رِكَازُ ... وَدُونَ جُهْدٍ خُمْسُهُ يُحَازُ

الفصل الثاني:

في نصاب الإبل الواجب فيها

2342 وَكُلُّ خَمْسٍ عِنْدَهُمْ مِنْ إِبِلِ ... يُعْطِي لِشَاةٍ عِنْدَ كُلِّ النِّحَلِ
2343 أَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ قُلْ نِصَابُهَا ... بِنْتُ مَخَاضٍ مَصْرِفٌ أَوْلَى بِهَا
2344 إِنْ لِثَلاَثِينَ وَسِتٍّ وَصَلَتْ ... بِنْتُ لَبُونٍ حَقٌّ مُصْرِفٍ ثَبَتْ
2345 لِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةُ ... لِوَاحِدٍ سِتِّينَ تُعْطَى جَذْعَةُ
2346 بِنْتَا لَبُونٍ قَدِّمَا سَبْعِينَا ... وَحِقَّتَانِ الْحَقُّ فِي التِّسْعِينَا
2347 فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ ... فَذَا نِصَابُ الإِبِلِ لِلْجَمَاعَةِ
2348 وَالْخُلْفُ فِي الزَّائِدِ عَنْ ذَا الْعَدِّ ... وَفِي انْعِدَامِ نِسْبَةٍ بِالْحَدِّ

المسألة الأولى:

الخلاف فيما زاد على المائة والعشرين

2349 وَبَعْدَ عِشْرِينَ بِوَاحِدَهْ تَزِدْ ... قَدْ خَيَّرَ الْمَالِكَ مَالِكٌ وَرَدْ
2350 فَبَيْنَ حِقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثْ ... بِنْتُ لَبُون صِفَةَ الْإِنَاثْ
2351 إِلَى ثَلَاثِينَ فَحِقَّةٌ كَذَا ... بِنْتَا لَبُونٍ ذَا نِصَابُهَا خُذَا
2352 وَلابْنِ قَاسِمٍ بِلا خِيَّار ... ثَلَاثُ مِنْ بِنْتِ اللَّبُون سَارِ
2353 فِي الْفِقْهِ أَخْذُهَا عَلَى هَذَا الْعَدَدْ ... حَتَّى ثَمَانِينَ فَحِقَّةٌ وَزِدْ
2354 بِنْتَيْ لَبُون وَإِلَى ذَا الْعَدَدِ ... لِحِقَّةٍ تُضَافُ طُولَ الْمَدَدِ
2355 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ ... فَذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ
2356 بِذَاكَ أَيْضاً جَاءَ قَوْلُ الشَّافِعِي ... وَلابْنِ مَاجِشُونَ حِقَّتَانِ عِي
2357 إِلَى ثَلَاثِينَ بِرَغْمِ الْمَالِكِ ... وَذَاكَ خُلْفٌ وَاضِحٌ لِمَالِكِ
2358 وَمَا عَلَى الْعِشْرِينَ زَادَ يُحْسَبُ ... كَبَدْءِ عَدِّهَا وَذَاكَ يُكْتَبُ
2359 مِنْ بَعْدِ مِائَةٍ لَدَى النُّعْمَانِ ... فَوَاجِبٌ شَاةٌ وَحِقَّتَانِ
2360 وَإِنْ تَصِلْ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ ... عَادَتْ إِلَى بِدَايَةِ الْفَرِيضَةِ
2361 لِلْخَمْسِ شَاةٌ بَعْدَ عَوْدٍ تُسْتَحَقْ ... فِي مِائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثِينَ تُسَقْ
2362 فَحِقَّتَانِ ثُمَّ شَاتَانِ فُرِضْ ... وَاجِبُهَا عِنْدَ الْعِرَاقِ قَدْ قُبِضْ
2363 خَمْسٌ ثَلَاثُونَ أَضِفْ لِلْمِائَةِ ... فِي جَمْعِ بَدْءِ وَتَنَامٍ ثَبِّتِ
2364 نِصَابُهُ شَاتَانِ حِقَّتَانِ ... أَبُو حَنِيفَةَ بِذَاكَ الشَّانِ
2365 وَإِنْ تَزِدْ خَمْساً تُزَادُ شَاةُ ... وَذَا نِصَابٌ تَأْخُذُ السُّعَاةُ
2366 وَعِنْدَ خَمْسٍ ثُمَّ أَرْبَعِينَا ... بِنْتُ مَخَاضٍ حُكْمُهَا يَقِينَا
2367 ضِيفَتْ لِحِقَّتَيْنِ بَعْدَ الْمِائَةِ ... حَتَّى تَصِلْ خَمْسِينَ قُلْ بِالْجُمْلَةِ
2368 تُعْطِي لِأَرْبَعٍ مِنَ الْحَقَائِقِ ... وَالْعَدُّ هَكَذَا عَلَى تَنَاسُقِ
2369 مُسْتَرْسِلاً يُعْطَى لِكُلِّ خَمْسَةِ ... شَاةٌ كَبَدْءِ وَاجِبِ الْفَرِيضَةِ
2370 حَتَّى تَصِلْ لِمِائَتَيْنِ الْوَاجِبُ ... حَقَائِقٌ أَرْبَعُ يُعْطَى الطَّالِبُ
2371 وَمَا يَفُوقُ مِائَةً لِلْكُوفَةِ ... مَعْهَا ثَلَاثُونَ لِذَاكَ ثَبِّتِ
2372 بِنْتُ لَبُونٍ قُلْ لِأَرْبَعِينَا ... وَحِقَّتَانِ الْفَرْضُ لِلْخَمْسِينَا
2373 وَالْخُلْفُ فِي خِلَافِ سَوْقِ الْأَثَرِ ... رَوَوْهُ مَنْسُوباً لِخَيْرِ الْبَشَرِ

المسألة الثانية:

في عدم السن الواجبة عليه

2374 وَعَــادِمٌ لِسِنِّهَا وَعِنْدَهُ ... أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ ثُمَّ مَدَّهُ

2375 بِوَاجِبٍ مِنْهَا بِمَا فَوْقَ الطَّلَبْ ... عِشْرِينَ دِرْهَماً يَرُدُّ إِنْ حَسَبْ

2376 إِنْ لَمْ يَجِدْ لِلْفَرْقِ سَاعٍ رَدًّا ... وَالْقِيمَةُ النُّعْمَانُ فِي ذَا عَدًّا

2377 وَذَا عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ يُعْقَدُ ... وَفِي الْحَدِيثِ قِيمَةٌ تُسَدَّدُ

2378 فَمَالِكٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْخَبَرْ ... بِقِيمَةٍ يُقَالُ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

المسألة الثالثة:

في وجوب الزكاة في صغار الإبل

2379 فَفِي النِّصَابِ عَنْ صِغَارِ النَّعَمِ ... فِيهِ خِلَافُ أَهْلِ عِلْمِ الْأُمَمِ

2380 هَلْ إِسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الصِّغَارَا ... مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَيْهِ دَارَا

2381 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ كُوفَةْ ... قَالُوا بِذَا وَعِنْدَهُمْ مِنْ حُجَّةْ

2382 مَنْ أَوْجَبُوا زَكَاتَهَا قَدْ يُطْلَبُ ... شِرَاءَ سِنٍّ أَوْ عَلَيْهَا يُحْسَبُ

2383 وَعَمَّمُوا لِحُكْمِهِمْ فِي الْبَقَرِ ... وَمِثْلُهُ الْأَغْنَامُ حُكْمُ الْأَكْثَرِ

الفصل الثالث:

في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك

2384 كُلَّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ ... تَبِيعَةٌ زَكَاتُهَا يَا قَارِي

2385 مُسِنٌّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَجْزَأَتْ ... وَالْبَعْضُ شَاةٌ فِي ثَلَاثِينَ كَفَتْ

2386 عِشْرُونَ خَمْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْبَقَرِ ... تُعْطِي لِوَاحِدٍ بِحُكْمٍ قُرِّرْ

2387 خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فَلَاثْنَتَيْنِ ... إِنْ جَاوَزَتْ لِذَاكَ بِالتَّعْيِينِ

2388 فِي مَائَةٍ وَضِفْ لَهَا عِشْرِينَا ... خُذْ وَاحِدَهْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا

2389 إِنْ بَلَغَتْ سِتِّينَ خُذْ لِاثْنَيْنِ ... عَنْهَا تَبِيعَيْنِ وَبِالتَّعْيِينِ

2390 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى النِّصَابِ ... فَعَنْ مُعَاذٍ صَحَّ فِي ذَا الْبَابِ

2391 حَدِيثُهُ فِي حَدِّ كُلِّ قَدْرِ ... وَذِكْرُ وَقْصٍ لَمْ يَرِدْ فِي الذِّكْرِ

2392 فَقَالَ فِي الْأَوْقَاصِ أَسْأَلُ النَّبِي ... لَكِنْ تَوَى الرَّسُولُ مَاحِي الرِّيَبْ

2393 قَبْلَ سُؤَالِهِ فَقِيسَ الْحُكْمُ ... لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْ حَوْلِ حُكْمٍ فَهْمُ

الفصل الرابع:
في نصاب الغنم وقدر الواجب في ذلك

2394 سَائِمَةُ الْأَغْنَام شَاةٌ إِنْ تَصِلْ ... لأَرْبَعِينَ كُلُّ مَذْهَبٍ نَقَلْ
2395 إِنْ مَائَةً مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا ... وَاحِدَةٌ شَاتَانِ أَخْبَرُونَا
2396 عَنْ مَائَتَيْنِ إِنْ تَزِدْ ثَلاثَةْ ... نِصَابُهَا حُكْمٌ لَهُ فَثَبِّتُوا
2397 وَضَمَّ ضَأْنٍ جَائِزٌ لِمَعْزِه ... وَالْأَخْذُ مِنْ كَثْرَتِهِ فِي فَرْزِه
2398 وَالشَّافِعِي مُعَيِّنٌ أَخْذَ الْوَسَطْ ... حُكْمُ عُمَرْ بِذَا بَعِيدٌ عَنْ شَطَطْ
2399 وَاخْتَلَفُوا فِي تَابِعٍ لأُمِّهِ ... فَالشَّافِعِي مُمْتَنِعٌ مِنْ ضَمِّهِ
2400 حَتَّى يَتِمَّ دُونَهُ النِّصَابُ ... لِمَالِكٍ يَشْمَلُهُ الْحِسَابُ
2401 وَفِي نِصَابِ الْخُلَطَاءِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ مِثْلَ عَدِّ مِلْكِ فَرْدٍ يُعْرَفُ
2402 فَالشَّافِعِي سَوَّى لِحُكْمِهِمْ قَصَدْ ... إِدْمَاجَ ذِمَّةٍ وَدُونَمَا عَدَدْ
2403 وَذَاكَ فِي مَالِ لِخُلْطَةٍ يُعَدْ ... كُلٌّ لَهُ نِصَابُهُ إِذَا يُعَدْ
2404 زَكُّوا زَكَاةَ مَالِكٍ كَالْمُفْرَدِ ... مَا فَرَّقُوا لِلْمَالِ فِي الْمُعْتَمَدِ
2405 فَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ لَا يُفَرِّقْ ... بَيْنَ مُجَمَّعٍ وَذَاكَ حَقَّقُوا
2406 لِلْخُلَطَاءِ سَنَّ لِلتَّرَاجُعِ ... بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً لِلسَّامِعِ
2407 رَعْيٌ وَحَوْضٌ ثُمَّ دَلْوٌ فَحْلُ ... يَجْمَعُهَا ثُمَّ الْمُرَاحُ سُبُلْ
2408 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي الْأَنْعَامِ ... يَكُونُ الاشْتِرَاكُ لِلأَنَامِ

الفصل الخامس:
في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك

2409 سَقْيُ السَّمَاءِ فِي الْحُبُوبِ الْعُشْرُ ... حَيْثُ بِنَضْحٍ رُبْعَ عُشْرٍ قَدْرُ
2410 وَذَاكَ سُنَّةٌ رَوَوْا عَنِ النَّبِي ... فِي الْقَدْرِ عَنْ سُكَّانِ أَهْلِ يَثْرِبِ
2411 تَعَارُضُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ... تَخَالُفُ الْأَفْهَامِ وَالنُّصُوصِ
2412 وَكُلَّمَا عَنْ خَمْسِ أَوْسُقٍ يَقِلْ ... يُعْفَى مِنَ الزَّكَاةِ قَوْلٌ يَتَّكِلْ
2413 عَلَيْهِ قَوْلُ سَائِرِ الْجُمْهُورِ ... وَذَاكَ رَغْمَ الْخُلْفِ فِي التَّصْوِيرِ
2414 عُمُومُ سَقْيٍ لِلسَّمَا يُعَارِضُ ... خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَمَا يُنَاقِضُ
2415 بَيْنَ عُمُومِ مَا سَقَى السَّمَا وَرَدْ ... خُلْفٌ وَخَمْسُ أَوْسُقٍ إِذَا تُعَدْ
2416 فِيهَا تَعَارُضٌ لَدَى الْأَفْهَامِ ... فِيهِ خِلَافُ نُخْبَةِ الْأَعْلَامِ

المسألة الأولى:

في ضم الحبوب بعضها إلى بعض

2417 جَمْعُ رَدِيءٍ لِلْحُبُوبِ جَائِزُ ... لِجَيِّدٍ وَمَنْ يُزَكِّي فَائِزُ
2418 تَحْدِيدُهُمْ كَمِّيَّةَ الصِّنْفَيْنِ ... لَدَى تَسَاوِي عِلَّةِ الإِثْنَيْنِ
2419 فَالْقُطْنِيَّاتُ مَالِكٌ يُوَحِّدُ ... مَعَ الشَّعِيرِ حِنْطَةً سُلْتَ زِدُوا
2420 أَنَّ لَهَا زَكَاةَ صِنْفٍ وَاحِدِ ... وَمِنْ نِصَابٍ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ
2421 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي ... يَخْتَلِفُ النِّصَابُ فِي الْمَشْرَعِ
2422 تَخَالُفُ الأَسْمَاءِ وَالْمَنَافِعِ ... جَرَّ اخْتِلافَ الْحُكْمِ عِنْدَ السَّامِعِ

المسألة الثانية:

في تقدير النصاب بالخرص

2423 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْخَرْصُ ... يُجْزِي وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ النَّصُّ
2424 وَأَبْطَلَ الأَحْنَافُ فِعْلَ الْخَرْصِ ... فِي الْحُكْمِ كُلُّهُمْ شَدِيدُ الْحِرْصِ

المسألة الثالثة:

هل يحسب أكله بتلك الفترة قبل الحصاد

2425 وَقَالَ مَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ ... يَحْسِبُ أَكْلَهُ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ
2426 وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ الْحِسَابَا ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ رَوَى أَسْبَابَا
2427 فَذَا ابْنُ خَثْعَمَةْ أَتَى يُخَاصِمُهْ ... صَاحِبُ نَخْلٍ لِلنَّبِي يُعَاتِبُهْ
2428 فِي عَرِيَّةٍ وَطُعْمِهِ الْمِسْكِينَا ... سَاقِطُ رِيحٍ مَا لَهُ نَسِينَا
2429 قَالَ لَهُ أَنْصَفَكَ ابْنُ الْعَمِّ ... أَثْبَتَ خَارِصاً عَلَى ذَا الْحُكْمِ
2430 قَالَ النَّبِي إِنْ تَخْرِصُوا ثُلْثاً دَعُوا ... وَحَقِّقُوا فِي عَرِيَّةٍ وَلْتَسْمَعُوا
2431 تَعَارُضُ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ ... فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ لِلأَكْيَاسِ
2432 أَدُّوا لِحَقٍّ فَتْرَةَ الْحَصَادِ ... وَاخْشَوْا بِذَاكَ سَاعَةَ التَّنَادِي
2433 وَاخْتَلَفُوا فِي قِيمَةٍ لِلْعَيْنِ ... فَهَلْ تَجُوزُ سَاعَةَ التَّعْيِينِ
2434 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ مَنَعَا ... ذَا الأَمْرِ حُكْمٌ عَنْهُمَا قَدْ سُمِعَا
2435 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْقِيمَةِ ... فِي يَوْمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ثَبَّتْ
2436 وَالْخُلْفُ هَلْ تُعْتَبَرُ الزَّكَاةُ ... حَقّاً لِمِسْكِينٍ بِهَا يَقْتَاتُ
2437 تَفْوِيتُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بِمَا ... يَخْدُمُ أَمْرَهُ لِبَعْضِ الْعُلَمَا

الفصل السادس:

نصاب العروض

2438 وَمَا مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ ... زَكَاتُهُ عَنْ سَنَةٍ فِي لَحْظَةِ

2439 بَيْعٍ وَرُبْعِ الْعُشْرِ فِيهِ وَاجِبُ ... فِي الْعَيْنِ ذَاكَ الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاتِبُ

2440 وَكُلَّمَا لَمْ يَنْضَبِطْ لَدَيْهِ ... وَقْتٌ لِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فِيهِ

2441 فَحُكْمُهُ حِينَ يَحُولُ الْحَوْلُ ... مِنْ يَوْمِ بَدْئِهِ وَذَا يَقُولُ

2442 مَالِكُ زَكُّوا مِثْلَ حَقِّ الْعَيْنِ ... مُخْتَلِفَ الْعُرُوضِ ثُمَّ الدَّيْنِ

2443 عَنِ ابْنِ مَاجِشُونَ خُلْفُ الْحُكْمِ ... وَجَاءَ عَنْهُ غَيْرُ ذَا فِي الْعِلْمِ

2444 إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ وَكَانَ يَتَّجِرْ ... فَفِي الْعُرُوضِ بِالزَّكَاةِ يَنْتَظِرْ

2445 بَيْعاً وَذَا قَوْلٌ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... وَفِيهِ تَعْطِيلٌ لَهَا لِلْفَاهِمِ

2446 وَالْبَعْضُ فِي الْأَعْيَانِ لَا الْأَثْمَانِ ... زَكَاتُهَا لِلْبَعْضِ قَوْلٌ ثَانِ

2447 وَبَعْضُهُمْ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ... حُكْمُ الزَّكَاةِ شِرْعَةُ الشَّفِيعِ

الجملة الرابعة:

في وقت الزكاة

2448 وَالْحَوْلُ شَرْطٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ ... قَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ

2449 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَحُولُ الْحَوْلُ ... عَلَى نِصَابِهِ وَذَا مَقْبُولُ

2450 ثُمَّ ابْنُ حَرْبٍ أَيَّدَ الَّذِي وَرَدْ ... قَوْلُهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا اعْتَمَدْ

2451 ذَا الْبَابُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي ثَمَانِ ... مِنْ أَجْلِ فَهْمِ جُمْلَةِ الْمَعَانِي

المسألة الأولى:

في اشتراط الحول في المعدن

2452 لِمَالِكٍ قَالَ زَكَاةُ الْمَعْدَنِ ... عِنْدَ الْخُرُوجِ إِنْ نِصَاباً يَقْتَنِي

2453 وَالْحَوْلُ وَالنِّصَابُ عِنْدَ الشَّافِعِي ... وَلَمْ يَرِدْ حُكْمٌ بِذَا لِلشَّافِعِ

2454 وَكُلَّمَا فِي الْأَرْضِ حَيْثُ يُخْرَجُ ... فَضِمْنَ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ يُدْرَجُ

2455 وَالْمُقْتَنَى مِنْ فِضَّةٍ أَوْ تِبْرِ ... فَاسْتَقْبِلُوا حَوْلاً بِهِ فِي الدَّهْرِ

2456 فَحُكْمُ مَعْدِنٍ يَرَى لِذَيْنِ ... أَيُّهُمَا أَرَدْتَ فِي ذَا الْحِينِ

المسألة الثانية:

في اعتبار حول ربح المال

2457	وَاخْتَلَفُوا فِي حَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ	إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ
2458	فَالشَّافِعِي مِنْ يَوْمِ يَسْتَفِيدُ	يَبْقَى إِلَى حَوْلٍ وَذَا مَوْجُودُ
2459	وَعَنْ عُمَرْ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدُهْ	ذَا الْحُكْمُ جَاءَ عَدْلُهُ مُسَانِدُهْ
2460	مَالِكُ حَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ الْأَصْلِ	عِنْدَ حُلُولِ حَوْلِهِ بِالْفِعْلِ
2461	فَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِحَوْلِ الْأَصْلِ	دُونَ اعْتِبَارِ الْحَالِ عِنْدَ النَّسْلِ

المسألة الثالثة:

في حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة

2462	وَمَنْ لِمَالٍ يَسْتَفِيدُ قَبْلَهُ	عَلَيْهِ مَالٌ حَالَ تَوًّا حَوْلُهُ
2463	زَكَاتُهُ لِمَا اسْتَفَادَ وَاجِبَهْ	لِمَالِكٍ وَمَنْ بِفِقْهِ صَاحَبَهْ
2464	أَبُو حَنِيفَةَ زَكَاةُ الْأَصْلِ	تَسْرِي عَلَى فَوَائِدٍ فِي الْمِثْلِ
2465	وَفِي خِلَافِ الدَّيْنِ فِي الْأَمْوَالِ	فِي الْحَوْلِ أَوْ فِي عِدَّةِ الْأَحْوَالِ
2466	بَعْضٌ يَرَى زَكَاتَهُ لِعَامِ	وَلَا سِوَاهُ الدَّهْرَ بِالتَّمَامِ
2467	إِنْ كَانَ حَوْلاً وَاحِداً فَالْوَاجِبُ	نِصَابُهُ لِعَامِهِ مُصَاحِبُ

المسألة الرابعة:

في اعتبار حول الدين

2468	وَالْخُلْفُ فِي الدُّيُونِ كَيْفَ تُعْطَى	مِنْهَا زَكَاةُ الْمَالِ أَوْ تُحَطَّا
2469	هَلْ كُلَّ عَامٍ فِيهِ وَقْصٌ وَاجِبُ	وَهَلْ لِعَامٍ وَاحِدٍ إِذْ يُحْسَبُ
2470	بَعْضٌ لِعَامٍ بَعْضُهُمْ يَسْتَقْبِلُ	لِلْحَوْلِ مِلْكُ الدَّيْنِ لَيْسَ يَقْبَلُ
2471	وَالدَّيْنُ لِلْبَعْضِ كَمَالٍ حَاضِرِ	فِيهِ الزَّكَاةُ الْقَوْلُ لِلْأَكَابِرِ
2472	فَمَالِكٌ شَبَّهَهُ بِالْعَرْضِ	يُعْطِي لِعَامٍ وَاحِدٍ فِي الْفَرْضِ
2473	قَبْلَ الْمَبِيعِ بَعْضُهُمْ بِالْمَاشِيَهْ	شَبَّهَهَا عِنْدَ الزَّكَاةِ الْآنِيَهْ
2474	وَالشَّافِعِي زَكَّى لِمَاضٍ قَدْ وَجَبْ	عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ إِذْ كَسَبْ

المسألة الخامسة:

في حول العروض قال ابن رشد تقدم القول فيها

المسألة السادسة:

في حول فائدة الماشية

2475 كُلُّ نِصَابٍ أَصْلُهُ حَتْمٌ تَبَعْ ... لِعَدِّ حَوْلِ الْأَصْلِ حُكْمُهُ جَمَعْ

2476 مَاشِيَّةً لِمَالِكٍ ذَا الْحُكْمُ ... يَعُمُّ سَاقَهُ لِذَاكَ الْفَهْمُ

2477 أَبُو حَنِيفَةَ كَمِثْلِ الْعَيْنِ ... زَكَاتُهَا لَازِمَةٌ فِي الْحِينِ

المسألة السابعة:

حول نسل الغنم

2478 لِمَالِكٍ فَحَوْلُ نَسْلٍ يُتْبَعُ ... زَكَاةَ حَوْلِ الْأَصْلِ فِيمَا شَرَّعُوا

2479 بِصَوْتِهِ لَدَى وُصُولِ الْأَرْضِ ... نِصَابُهَا مُكْتَمِلاً فِي الْفَرْضِ

2480 لِلشَّافِعِيِّ الرِّبْحُ ثُمَّ النَّسْلُ ... كُلٌّ نِصَابَهُ يَحُدُّ النَّقْلُ

2481 نِصَابَ أَغْنَامٍ وَنَسْلُ الْأَصْلِ ... إِنْ تَمَّمَ النِّصَابَ خُلْفَ النَّقْلِ

2482 أَبُو حَنِيفَةٍ نِصَابُ الْأُمِّ ... شَرْطُ زَكَاتِهِ بِحُكْمِ الْعِلْمِ

المسألة الثامنة:

في إخراج الزكاة قبل الحول

2483 فَمَالِكٌ تَقْدِيمُهَا يَمْنَعُهُ ... وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ قَدْ شَرَّعَهُ

2484 وَالشَّافِعِي بِمِثْلِ ذَا فِي الْحُكْمِ ... قَدْ أَوَّلُوا لِلْحُكْمِ حَسْبَ الْفَهْمِ

2485 وَاقْتَرَضَ النَّبِي زَكَاةَ عَمِّهِ ... مِنْ قَبْلِ حَوْلِهِ لِذَا فَانْتَبِهِ

الجملة الخامسة:
فيمن تجب له الصدقة

الفصل الأول:
في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

المسألة الأولى:
الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

2486 أَصْنَافُهُمْ فِي عَدٍّ قَوْلِ اللَّهِ ... ثَمَانُ عَدُّهُمْ بِلَا اشْتِبَاهِ

2487 هَلْ كُلُّهَا تُعْطَى لِشَخْصٍ مُفْرَدِ ... مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْمَقْصَدِ

2488 فَمَالِكٌ جَوَّزَ لِلْإِمَامِ ... ذَلِكَ عِنْدَهُ مَدَى الْأَعْوَامِ

2489 أَبُو حَنِيفَةَ قَفَى فِي الْحُكْمِ ... وَالشَّافِعِي مُخَالِفٌ فِي الْفَهْمِ

2490 لَفْظُ الْكِتَابِ الْقَسْمُ فِيهِ يُعْرَفُ ... مَعْنَاهُ أَهْلُ حَاجَةٍ قَدْ تُصْرَفُ

2491 وَفِي حَدِيثٍ جَا عَنِ الصُّدَّاءِ ... أَصْنَافُهَا مَحْصُورَةُ الْإِحْصَاءِ

2492 عَنِ النَّبِيِّ جَوَابُهُ لِلسَّائِلِ ... لَمَّا أَتَاهُ طَالِباً لِلنَّائِلِ

المسألة الثانية:
هل للمؤلفة قلوبهم حق باق إلى اليوم أم لا؟

2493 حَدِيثُ إِسْلَامٍ إِذَا يُؤَلَّفُ ... بِالْقِسْطِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ يُصْرَفُ

2494 إِلَيْهِ لَمْ يَبْقَ لِمَالِكٍ سَبَبْ ... لَهُمْ يُبِيحُ ذَا وَذَا مِنْهُ عَجَبْ

2495 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... تَدُومُ مَا دَامَ لَهَا مِنْ دَافِعِ

2496 وَالْخُلْفُ هَلْ إِعْطَاؤُهَا خَصَّ النَّبِي ... أَمْ عَمَّ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْتَبِي

2497 عُمُومُهَا فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ ... وَلِلْهُدَى تُغْرِي بَنِي الْإِنْسَانِ

2498 فَمَالِكٌ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ ... بَنَى عَلَيْهَا عِلَّةَ الْأَحْكَامِ

2499 وَفِي الْمَصَالِحِ الَّتِي تُنَاطُ ... بِقَصْدِهَا الْأَحْكَامُ ذَا احْتِيَاطُ

الفصل الثاني:
في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم

2500	أَوَّلُـهَـا الْـفَـقْـرُ لِـقَـوْلِ الْمُـنْـزَلِ	تُـعْـطَى فَـقِـيراً مُحْـكَـمِ الْمُـفَـصَّـلِ
2501	وَاخْتَلَـفُوا فِـي قَـدْرِ مَالٍ يَمْنَعُ	مِنْهَا وَلَـكِـنْ خَمْسَـةً قَـدْ أَجْمَعُوا
2502	عَلَيْهِمُ فِـي مَصْـرَفِ الـزَّكَـاةْ	لِـغَـارِمٍ وَابْـنِ الـسَّـبِيـلِ يَاتِـي
2503	غَـازٍ وَجَـارٍ عَامِلٍ تُعْطَى لَهُمْ	تُـعَـدُّ فِي نَـصِّ الْـكِـتَـابِ حَقُّهُـمْ
2504	تَأْلِيـفُ مُسْلِـمٍ كَـذَاكَ الْغَـارِمِ	وَالْمَـنْـعُ لِلْغَنِي عَـنِ ابْـنِ قَاسِـمِ
2505	فِي بَعْضِهِمْ تَجُوزُ حُكْمُ الْقَاضِي	يُعْطِيهِ مِنْهَا ذَاكَ قَـوْلٌ مَـاضِ
2506	فَبَيْـنَ حَـاجَـةٍ وَنَـفْـعٍ تَخْتَـلِفْ	فِي صَرْفِ كُلٍّ أَوْ لِجُزْئِهَا وُصِفْ
2507	عَـنِ الْغِنَـى خِلافُهُمْ فِي الْقَدْرِ	وَحَجْمِهِ فِي الْمَـالِ كَمْ بِالْحَصْرِ
2508	فَالشَّافِعِـي لِمَـا عَلَيْـهِ الإِسْـمُ	فِي حَـدِّهِ الأَدْنَـى يَقُودُ الْفَهْمُ
2509	أَبُـو حَنِيفَـةَ إِذَا النِّـصَـابُ	لَـدَيْـهِ مِلْـكُـهُ وَلَا يُعَـابُ
2510	بِالدَّيْـنِ وَالْحَـدِيـثُ جَـاءَ وَاضِحَا	مُحَـدِّداً حُكْمَ النِّصَابِ شَارِحَا
2511	قَـدْرَ النِّصَابِ لِمُعَاذٍ فِي سَفَـرْ	عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُسْلِمِيـنَ مُسْتَقِرْ
2512	فَقَـالَ خُـذْ مِـنَ الْغَنِي لِلصَّدَقَةْ	وَرُدَّ لِـلْـفَـقِـيرِ نَـصٌّ حَقَّـقَـهْ
2513	أَهْـلُ الْحَدِيـثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ	وَمَـالِـكٌ لِـلاجْـتِـهَـادِ قَـدْ بَـذَلْ
2514	مَنَـاطُ خُلْفِهِمْ عَلَـى الْغَنِـي نَـزَلْ	هَـلْ لُـغَـوِيٌّ أَمْ لِـشَـرْعِـيٍّ يَـدُلْ
2515	فَـأَوَّلٌ إِنْ يَـكُ فَالنِّصَـابُ	هُـوَ الْغَنِـي بِالْفِعْـلِ لَا تَـرْتَـابُ
2516	إِنْ كَـانَ مَعْنَـى، لُغَةً لَفْظاً، يُحَدْ	رُجُـوعُـهُ إِلَى اجْـتِـهَـادِهِـمْ أَسَـدْ
2517	بَعْضٌ لَـهُ خَمْسُـونَ دِرْهَـماً غِنَى	وَمَـنْ لَـهُ يُعْطِي الـزَّكَـاةَ قَـدْ جَنَى
2518	وَالْخُلْـفُ فِـي الْفَقِيـرِ وَالْمِسْكِيـنِ	مَا الْفَرْقُ فِي الأَوْصَـافِ لِلاثْنَيْـنِ
2519	فَالْفَقْـرُ حَـالُـهُ لِبَـعْـضٍ أَحْسَـنُ	مِـنْ حَالِ مِسْكِينٍ وَبَعْضٌ أَهْـوَنُ
2520	بَعْـضٌ لِمَعْنًـى وَاحِـدٍ قَـدْ دَلَا	فِـيهِ الْقَـلِـيلُ وَالْـكَـثِيرُ حَـلَا
2521	فَـكُّ الـرِّقَـابِ لِلْعَبِيـدِ تُعْتَـقُ	لِمَـالِـكٍ وَحُـكْـمُـهَـا يُحَـقَّـقُ
2522	مِـنَ الإِمَـامِ إِذْ وَلَاؤُهُـمْ لَـهُ	وَالـشَّـافِـعِـي مُـكَـاتِـبٌ تَـعْـرِيفُهُ
2523	وَابْـنَ السَّبِيـلِ قُـلْ مُسَافِـرٌ نَفَـدْ	زَادٌ لَـهُ وَطَـاعَـةٌ لَـهَـا قَـصَـدْ
2524	وَفِـي سَبِيـلِ اللَّـهِ قَـالَ مَـالِـكُ	سُـبْـلَ الْجِـهَـادِ وَالـرِّبَـاطِ سَـالِـكُ

2525 وَتَــابَـعَ النُّعْمَــانُ هَــذَا الْحُكْمَـا ... يُعْطَى الْحَجِيجُ عِنْدَ بَعْضٍ سَهْمَا

2526 وَالْغَـازِي إِنْ تُعْطَـى لَــهُ لِلشَّافِعِــي ... وَالنَّقْلُ حُكْمٌ وَاضِـحُ التَّنَازُعِ

الفصل الثالث:
كم يجب لهم؟

2527 فَـغَـارِمٌ يُـعْـطَـى لِـقَـدْرِ دَيْـنِـه ... فِـي طَاعَـةٍ وَسَـدٌّ حَـاجَ شَأْنِـه

2528 وَابْــنِ السَّبِيلِ مَنْحُـهُ مَـا يَرْجِـعُ ... بِـهِ لأَهْـلٍ حَيْـثُ شَـطَّ الْمَوْضِـعُ

2529 أَمَّــا لِمِسْكِيــنٍ فَمَــالِكٌ يَـرَى ... ذَاكَ لِـلاِجْـتِـهَـادِ حَـيْـثُ قُـرِّرَا

2530 أَبُــو حَـنِـيـفَـةَ نِـصَـابـاً يَـكْـرَهُ ... عَلَيْهِ يَسْتَوْلِـي الْفَقِيرُ الأَشْـرَهُ

2531 خَمْسِيــنَ دِرْهَـمـاً يَــرَاهَا الثَّـوْرِ ... تَـكْـفِـيـهِ لِـلْـفَـقِـيرِ دُونَ ضَـيْـرِ

2532 وَالْكُــلُّ مُجْمِعٌ عَلَى مَنْعِ الْغَنِـي ... مِنْهَا فَـذَا الْحَـرَامُ حَيْـثُ يَجْتَنِي

2533 وَعَـامِــلٌ يُـعْـطَى بِـقَـدْرِ الْعَمَلِ ... فَافْهَـمْ لِـذَا وُقِيـتَ كُـلَّ الزَّلَلِ

كتاب زكاة الفطر

الفصل الأول:
في معرفة حكمها

2534 زَكَــاةُ فِـطْـرٍ رَجَّـحَ الْجُـمْـهُـورُ ... لِفَرْضِـهَـا وَتَـرْكُـهَـا مَحْـظُـورُ

2535 وَالْمُتَــأَخِّــرُونَ مِــنْ أَصْحَــابِ ... مَــالِكٍ قَــالُـوا سُـنَّـةَ الأَوَّابِ

2536 فَذَا ابْــنُ عَبَّــاسٍ يَـقُـولُ فَرْضُهَـا ... عَنِ الرَّسُــولِ يَسْتَحِيلُ نَقْضُهَا

2537 وَالضِّدُّ لِلأَعْرَابِ هَـلْ قِسْـطٌ يَجِـبْ ... عَلَيَّ غَيْرُ ذَا أُجِيبَ إِنْ تُحِبْ

2538 نَفْيُ الْوُجُـوبِ مِنْـهُ عِنْدَ الْبَعْـضِ ... عَنْهَا السُّكُوتُ جَاءَ بَعْدَ الْفَرْضِ

2539 حَـدِيثُ قَيْسِ بْنِ عُبَــادَةِ وَرَدْ ... فَفِيـهِ تَـرْكُ الأَمْــرِ وَالنَّهْيِ تَجِدْ

الفصل الثاني:
فيمن تجب عليه، وعمن تجب؟

2540 وُجُوبُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ يَنْحَصِرْ ... جَمِيعُهُمْ مِنْ دُونِ إِسْنَادٍ ذُكِرْ
2541 إِلَّا شُذُوذَ اللَّيْثِ فِي الْعَمُودِ ... يُعْفِي لِأَهْلِهِ بِلَا تَحْدِيدِ
2542 وُجُوبُهَا فِقْهاً عَلَى الإِنْسَانِ ... لَيْسَتْ لِمَالٍ بَلْ عَلَى الْأَبْدَانِ
2543 حَامِلُ إِنْفَاقٍ لِأَفْرَادٍ تَجِبْ ... وَفِعْلُ ذَاكَ كُلُّهُمْ لَهُ أَحَبْ
2544 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... وَاخْتَلَفُوا فِي مُعْسِرٍ فَلْتَسْمَعِ
2545 أَبُو حَنِيفَةَ تُؤَدِّي الزَّوْجَةُ ... عَنْ نَفْسِهَا وَالصَّاحِبَانِ ثَبَّتُوا
2546 وَالْعَبْدُ ذُو مَالٍ لَدَى الثَّوْرِي دَفَعْ ... فَرْقُهُ زَكَاةَ فِطْرٍ مَا مَنَعْ
2547 يُعْطِي أَبٌ مِنْهَا عَنِ الصِّغَارِ ... لَوْ كَسَبُوا لِلْمَالِ فِي الْأَدْهَارِ
2548 فَعِلَّةُ الإِنْفَاقِ عِنْدَ مَالِكْ ... أَسْبَابُ حُكْمِهَا لَدَى الْمَدَارِكْ
2549 وَكَافِرُ الْعَبِيدِ لَيْسَتْ تَجِبُ ... مِنْهُ لِمَالِكٍ وَذَاكَ يُنْسَبُ
2550 فَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ ... وَكَمْ قَفَا قَوْلَهُمُ الْأَعْيَانُ
2551 وَعِنْدَ مَالِكٍ عَنِ الْمُكَاتَبِ ... يَدْفَعُهَا سَيِّدُهُ لِلرَّاغِبِ
2552 وَكُلُّ عَبْدٍ عُدَّ لِلتِّجَارَةْ ... وَاجِبَةٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْمِلَّةْ
2553 لِمَالِكٍ أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... يُعْطِي لَهَا مَالِكُ قَوْلُ الشَّارِعِ
2554 أَبُو حَنِيفَةٍ وَغَيْرُهُ يَرَى ... إِعْفَاءَهُ مِنْهَا وَذَا رَأْيٌ جَرَى

الفصل الثالث:
مما تجب؟

2555 فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ كَذَا الشَّعِيرِ ... تُعْطَى لَدَى بَعْضٍ عَلَى التَّخْيِيرِ
2556 أَوْ أَقِطٍ كَذَاكَ لِلزَّبِيبِ ... وَالْبَعْضُ قُوتُ الْيَوْمِ بِالتَّرْتِيبِ
2557 عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ يَجِبْ ... إِنْفَاقُهُ بِجُلِّ قُوتٍ تُحْتَسَبْ
2558 أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ رَوَى ... أَصْنَافَهَا وَالْحُكْمُ عِنْدَهُ حَوَى
2559 لِكُلِّ أَصْنَافِ الطَّعَامِ الْمُعْتَبَرْ ... قِسْ مَا مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَهُ ظَهَرْ

الفصل الرابع:
متى تجب زكاة الفطر؟

2560 وَوَقْتُ إخْرَاجِ لَهَا فِي آخر ... رَمْضَانَ نَصَّ كُلَّ حُكْم ظَاهِر
2561 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... ذَا وَقْتُهَا فِي حُكْم سَيِّدِ الْبَشَرْ
2562 آخِرُ يَوْمِ رَمَضَانَ أَشْهَبُ ... عِنْدَ الْغُرُوب فِيهِ حُكْماً تَجِبُ
2563 فَهَلْ عِبَادَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ ... أَوْ بِخُرُوجِ الشَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ
2564 بَعْدَ خُرُوجِ الشَّهْرِ وَقْتاً تُطْلَبُ ... بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حِينَا تَجِبُ

الفصل الخامس:
في مصرفها

2565 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهَا لِلْفُقَرَا ... لِكَفِّهِمْ فِي الْعِيدِ عَنْ سُؤْلٍ يُرَى
2566 فَقِيرُ أَهْلِ ذِمَّةٍ فِيهِ اخْتُلِفْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهُمْ تُعْطَى وَصَفْ
2567 وَحُكْمُ جُمْهُورٍ لِذَاكَ يَمْنَعُ ... لِغَيْرِ مُسْلِمٍ فَلَيْسَ تُدْفَعُ

كتاب الصيام

2568 يُدْرَسُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ ... لِلْفَرْضِ وَالنَّدْبِ وَفِي فَصْلَيْنِ
2569 حُكْمُ الصِّيَامِ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ ... أَنْوَاعَهُ أَرْكَانَهُ إِثْنَيْنِ
2570 وَالثَّانِ قِسْمُ الْفِطْرِ صُورَتَيْنِ ... فِي صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ هَذَيْنِ
2571 تُنْظَرُ أَحْكَامٌ لِهَذَا الْبَابِ ... ضِمْنَ فُرُوعِ سَائِرِ الْكِتَابِ

القسم الأول

الجملة الأولى: معرفة أنواع الصيام

2572 وَاجِبُهُ ثَلاثَةُ الأَقْسَامِ ... فَوَاجِبُ الزَّمَانِ بِالتَّمَامِ
2573 أَيْ رَمَضَانَ الْفَرْضُ ثُمَّ النَّذْرُ ... يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِهِ ذَا الْحَصْرُ
2574 وَثَالِثٌ فَوَاجِبُ الْكَفَّارَةِ ... أَصْنَافُ وَاجِبٍ أَتَتْ بِالْجُمْلَةِ

2575 شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبٌ بِالذِّكْرِ ... وَسُنَّةٍ وَحُكْمِ أَهْلِ الأَمْرِ
2576 قَدْ كُتِبَ الصِّيَامُ نَصُّ الآيَةِ ... فِي سُنَّةٍ يُبْنَى عَلَى ذِي الخَمْسَةِ
2577 لَيْسَ سِوَاهُ غَيْرَ أَنْ تَطَوَّعَا ... بِذَاكَ نَالَ جَنَّةً بِمَا سَعَى
2578 وَحُجَّةُ الإِجْمَاعِ فِيهِ تُعْرَفُ ... فَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَا يُوصَفُ
2579 وُجُوبُهُ عَلَى مُكَلَّفٍ عَقَلْ ... وَحَاضِرٍ كَذَا صَحِيحٍ مَا حَصَلْ
2580 عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُ صَوْمَ الشَّرْعِ ... مِنْ سَفَرٍ حَيْضٍ صَرِيحِ المَنْعِ
2581 وَصَوْمُهُ بِرُؤْيَةٍ لِلشَّهْرِ ... نَصُّ الكِتَابِ وَاضِحٌ فِي الدَّهْرِ

الجملة الثانية:

في الأركان

2582 أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقُ ... فِيهَا عَلَى اثْنَيْنِ وَذَا مُحَقَّقُ

الركن الأول:

الزمان

2583 صُومُوا لِرُؤْيَةٍ كَذَاكَ الفِطْرُ ... لِرُؤْيَةٍ بِذَاكَ جَاءَ الذِّكْرُ
2584 وَالخُلْفُ فِي الشَّكِّ بِغَيْمٍ لِلسَّمَا ... فَبِالتَّمَامِ البَعْضُ بَعْضٌ قَدَّمَا
2585 شَكًّا وَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نُقِلْ ... وَبَعْضُهُمْ عَلَى الحِسَابِ يَتَّكِلْ
2586 وَالشَّافِعِي أَهْلُ الحِسَابِ يُمْكِنُ ... تَحْوِيلُهُمْ لِرُؤْيَةٍ ذَا هَيِّنُ
2587 زَوَالُ شَكِّهِمْ بِرُؤْيَةٍ وَضَحْ ... بِهَا صَحِيحُ رُؤْيَةٍ وَذَا رَجَحْ
2588 صُومُوا لِرُؤْيَةٍ كَذَاكَ فَافْطِرُوا ... لَهَا وَلِلْجُمْهُورِ ذَا يُعْتَبَرْ
2589 إِلَى ثَلَاثِينَ مِنَ الأَيَّامِ ... تُسْتَكْمَلُ العِدَّةُ بِالتَّمَامِ
2590 فِي مُجْمَلٍ وَوَاضِحٍ قَدْ تَخْتَلِفْ ... أَحْكَامُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَوْمٍ وُصِفْ
2591 فَمَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ لِلْحِسَابِ ... يُرَجِّحُ الصِّيَامَ مِنْ أَسْبَابِ
2592 بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ مِنْ مَسَاءِ ... أَمْسِ وَلِلْجُمْهُورِ حُكْمُ الرَّائِي
2593 وَحَمْلُ مُجْمَلٍ عَلَى المُفَسَّرِ ... يَقْضِي تَمَامَ الشَّهْرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

2594	ظُهُورُهُ وَسْطَ النَّهَارِ يُعْتَبَرْ	يَوْمَ غَدٍ أَوَّلُ شَهْرٍ يُنْتَظَرْ
2595	لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي النُّعْمَانِ	ذَا قَوْلُ كُلِّهِمْ مَدَى الزَّمَانِ
2596	فِي أَثَرَيْنِ عَنْ عُمَرْ تَبَايُنُ	بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ عَيَّنُوا
2597	حَدِيثُ وَائِلٍ يَقُولُ عَنْ عُمَرْ	إِذَا هِلَالٌ فِي نَهَارٍ قَدْ ظَهَرْ
2598	فِي آخِرِ النَّهَارِ صَوْمٌ يَسْتَمِرْ	إِمْسَاكُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعْتَبَرْ
2599	لِلثَّوْرِي عَنْ عُمَرْ أَتَى هَذَا الْخَبَرْ	قَبْلَ الْغُرُوبِ رُؤْيَةٌ مِمَّا نَدَرْ
2600	حُصُولُ عِلْمٍ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ	بِالْحِسِّ أَوْ مِنْ خَبَرِ الْيَقِينِ
2601	وَمَنْ يَرَى بِوَحْدِهِ الْهِلَالَا	بِالصَّوْمِ جَمْعُ أَهْلِ عِلْمٍ قَالَا
2602	وَالشَّافِعِي بِفِطْرِهِ يَرَى حَكَمْ	وَبِالْقَضَاءِ مَالِكٌ بِذَا أَلَمْ
2603	كَفَّارَةٌ يُضِيفُهَا فِي ذِكْرِهِ	وَغَيْرُهُ يَقْضِي فَقَطْ لِفِطْرِهِ
2604	أَمَّا السَّمَاعُ رُؤْيَةُ الْعَدْلَيْنِ	شَرْطٌ لِمَالِكٍ لَدَى التَّبْيِينِ
2605	بِوَاحِدٍ يَثْبُتُ قَوْلُ الْمُزَنِي	وَالصَّوْمُ دُونَ الْفِطْرِ قَوْلٌ يَعْتَنِي
2606	بَعْضٌ بِهِ وَذَاكَ قَوْلُ الشَّافِعِي	سَدُّ ذَرِيعَةٍ أَمَامَ الْوَاقِعِ
2607	فِي فَخٍّ فِسْقِهِ وَذَاكَ أَسْلَمُ	مِنْ عَمَلٍ بِكَذِبٍ مَنْ يُتَّهَمُ
2608	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى أَعْرَابِي	إِلَى الرَّسُولِ خَيْرِ مُسْتَجَابِ
2609	قَالَ رَأَيْتُ الشَّهْرَ هَذِي اللَّيْلَةْ	هَلْ مُسْلِمٌ يَسْأَلُهُ فِي اللَّحْظَةْ
2610	مُبَيِّناً إِسْلَامَهُ بِالْجِدِّ	نَادَى بِلَالٌ صَوْمُ كُلٍّ فِي غَدِ
2611	فَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ ضِمْنَ الْمُسْنَدِ	وَالْبَعْضُ مُرْسَلًا يَرَى فِي السَّنَدِ
2612	رِبْعِي يَرَى لِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا	أَنَّ الْهِلَالَ أَمْسِ عَيْناً وُجِدَا
2613	أَمْرُ النَّبِي تَوًّا أَتَى بِالْفِطْرِ	وَبِالصَّلَاةِ سُنَّةً لِلشُّكْرِ
2614	ثُبُوتُ رُؤْيَةٍ لَدَى قَوْمٍ فَهَلْ	قَدْ تَتَعَدَّى نَحْوَ غَيْرٍ إِنْ جَهِلْ
2615	أَمْ كُلُّ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رُؤْيَتُهُمْ	لِمَالِكٍ قَضَوْا لِيَوْمٍ فَاتَهُمْ
2616	لِلشَّافِعِي أَحْمَدُ وَابْنُ قَاسِمِ	قَوْلٌ يَقُودُ الْيَوْمَ لِلتَّفَاهُمِ
2617	عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ الْمَدِينَةْ	فَلَا يَصُومُ غَيْرُ أَهْلِ الْبَلْدَةْ
2618	لَمْ تَخْتَلِفْ رُؤْيَا إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ	مَطَالِعٌ وَذَاكَ حُكْمٌ قَدْ وُصِفْ
2619	وَلِابْنِ مَاجِشُونَ قَوْلٌ يُعْتَبَرْ	فِي الْبُعْدِ عَنْ تَوْحِيدِ رُؤْيَةٍ حَصَرْ
2620	بَيْنَ الْحِجَازِ ثُمَّ فِي أَنْدَلُسِ	تَبَايَنَتْ مَطَالِعٌ فِي الْأُسُسِ

2621 فَعَنْ كُرَيْب أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ... كَرِيمَةَ الْحَارِث جَافِي النَّقْلِ
2622 نَحْوَ مُعَاوِيَّ أَتَى بِالشَّامِ ... لَهَا رَسُولٌ صَامَ فِي أَيَّامِ
2623 لِلشَّامِ فِي مُهِمَّةٍ لَهَا إِلَى ... نَجْلِ لِحَرْبٍ حَيْثُ ثَمَّ هَلَّا
2624 عَلَيْهِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ سَابِقِ ... لِطَيْبَةَ تَمْحُو ذُنُوبَ الْغَارِقِ
2625 هَلَّ بِجُمْعَةٍ بِتِلْكَ الْحَضْرَةْ ... وَيَوْمَ سَبْتٍ عِنْدَ أَهْلِ طَيْبَةْ
2626 وَفِي سُؤَالٍ لابْنِ عَبَّاسٍ يَقُلْ ... فِي أَيِّ يَوْمٍ عِنْدَكُمْ ذَا الشَّهْرُ حَلْ
2627 بِالسَّبْتِ قُلْتُ قَالَ نَحْنُ الْجُمُعَهْ ... هِلالُهُ فِيهَا لَنَا فَلْتَسْمَعَهْ
2628 لِكُلِّ مِصْرٍ رُؤْيَةٌ يُعْتَمَدُ ... فِي شَأْنِهَا صَوْمٌ وَفِطْرٌ يُعْهَدُ
2629 صَوْمُ مُعَاوِيَّهْ أَلاَ تَصُومُ ... قَالَ بَلَى وَحُكْمُهُ أَرُومُ
2630 لَكِنَّنِي سَمِعْتُ مِنْ هَادِي الْبَشَرْ ... يُعْطِي لِنَأْيِ الأَرْضِ حُكْماً وَأَقَرْ
2631 عَلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ حُكْمِ الصَّوْمْ ... وَالْفِطْرِ فِي رُؤْيَةِ كُلِّ قَوْمْ
2632 وَلَحْظَةُ الإِمْسَاكِ فِيهَا اخْتَلَفُوا ... بَيْنَ بَيَاضٍ وَاحْمِرَارٍ يُوصَفُ
2633 عِنْدَ الصَّبَاحِ الْكُلُّ بِالإِمْسَاكِ ... يَحْكِي لِقَوْلٍ ثَابِتٍ لِحَاكِ
2634 بَيَاضُ فَجْرٍ بَعْضُهُمْ تَمَسَّكَا ... وَالْبَعْضُ عِنْدَ حُمْرَةٍ قَدْ أَمْسَكَا
2635 فَمَالِكٌ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ... يُوَاصِلُ الأَكْلَ بِدُونِ حَظْرِ
2636 وَالْبَعْضُ فَالإِمْسَاكُ قَبْلَ الصُّبْحِ ... ذَا أَوْرَعُ الأَقْوَالِ حُكْمُ النُّجْحِ

الركن الثاني:
الإمساك

2637 وَوَاجِبُ الإِمْسَاكِ حُكْمُ الصَّائِمِ ... وَالْخُلْفُ فِي الإِمْسَاكِ لِلْمَفَاهِمِ
2638 عَنِ الطَّعَامِ وَالْجِمَاعِ يُمْسِكُ ... وَالْخُلْفُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ يُدْرَكُ
2639 قِيَاسُ مَسْكُوتٍ بِغَيْرِهِ يُرَى ... مَدْعَاةَ خُلْفٍ بَيْنَ حُفَّاظِ الْوَرَى
2640 فَالصَّوْمُ مَعْقُولٌ يَكُونُ لَا يُعَدْ ... أَمَامَهُ الْمُغَذِّ مُفْطِراً يُحَدْ
2641 وَمَنْ رَآهُ غَيْرَ مَعْقُولٍ حَكَمْ ... بِوَاصِلٍ لِلْجَوْفِ مُفْسِدٍ أَلَمْ
2642 وَأَنَّ مَعْنَى الصَّوْمِ إِمْسَاكٌ حَصَلْ ... لِمَالِكٍ فِي حُكْمِهِ وَذَا نُقِلْ
2643 بِأَنَّ كُلَّ وَاصِلٍ مِنْ مَنْفَذْ ... يُفْسِدُ فِي الْمَشْهُورِ صَوْماً فَخُذْ
2644 حِجَامَةُ وَالْقَيْءُ قَدْ تَضَارَبَتْ ... آرَاؤُهُمْ فِي حُكْمِهَا وَمَا ثَبَتْ
2645 مِنْ ذَاكَ حُكْمٌ قَاطِعٌ فِي قَوْلِ ... وَدُونَ تَرْجِيحٍ مِنَ الْمَنْقُولِ

الركن الثالث:

هو النية

2646 هَلْ نِيَّةٌ تَكُونُ شَرْطَ صِحَّةْ ... وَعَقْدُهَا يَكُونُ أَيَّ لَحْظَةْ
2647 وَإِنْ تَكُنْ بِشَرْطِ صِحَّةٍ مَتَى ... يَتِمُّ عَقْدُهَا إِذَا مَا ثَبَتَا
2648 هَلْ عَقْدُهَا بِغُرَّةٍ يُجْزِيهِ ... أَمْ كُلَّ لَيْلَةٍ وَلَا تَكْفِيهِ
2649 لَيْلَةُ مَطْلَعٍ لِهَذَا الشَّهْرِ ... أَمْ وَاجِبٌ تَجْدِيدُهَا فِي الذِّكْرِ
2650 وَوَقْتُهَا مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ تُعْقَدُ ... وَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ لِصَوْمٍ يَقْصِدُ
2651 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الإِطْلَاقِ ... إِذَا نَوَى لِلصَّوْمِ فِي اسْتِحْقَاقِ
2652 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الآثَارِ ... وَاحِدُهَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِ
2653 عَنْ حَفْصَةَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهْ ... فَبَاطِلٌ وَتِلْكَ كَانَتْ عِلَّتَهْ
2654 ثَانِيهِمَا فَمَا رَوَاهُ مُسْلِمُ ... عَنْ عَائِشَةْ بِالضُّعْفِ لَا يُتَّهَمُ
2655 أَيَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْمَنْزِلِ ... أَيُّ طَعَامٍ أَبْلَغَتْ لِلأَكْمَلِ
2656 فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ لِلنِّيَّةِ ... فَلَمْ يُبَيِّتْ طُولَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

القسم الثاني:

من الصوم المفروض الكلام في الفطر وأحكامه

2657 وَالْفِطْرُ فِي ثَلَاثَةِ الأَقْسَامِ ... يُدْرَسُ أَمْرُهُ عَلَى التَّمَامِ
2658 صِنْفٌ يَجُوزُ الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ ... وَفِيهِ تَفْصِيلٌ كَذَا اسْتِفْهَامُ
2659 يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ... وَحَامِلٍ وَالشَّيْخِ غَيْرِ الْقَادِرِ
2660 فَشَرْعُنَا يُعْطِي لِلاخْتِيَارِ ... لِلْبَعْضِ أَمَّا الْبَعْضُ بِالإِجْبَارِ

المسألة الأولى:

في صوم المريض والمسافر هل يجزئهما الصوم عن الفرض

2661 وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ ... أَجْزَأَ لِلْجُمْهُورِ لَا لِلظَّاهِرِ
2662 فَالأَمْرُ هَلْ لِوَاجِبٍ أَوْ رُخْصَةْ ... فَذَا مَدَارُ خُلْفِ أَهْلِ الْمِلَّةْ
2663 لَحْنُ الْخِطَابِ حَذْفُ بَعْضِ الْكَلِمِ ... مِنْهُ خِلَافُ حُكْمِ كُلِّ مُسْلِمِ

2664 وَاللَّفْظُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةْ ... أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ دُونَ عِلَّةْ
2665 أَنَسٌ حَدِيثُهُ يَرَى الأَمْرَيْنِ ... كِلاهُمَا يَجُوزُ بِالتَّبْيِينِ
2666 إِذْ سَافَرُوا مَعَ النَّبِي وَمِنْهُمُ ... مِنْ صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ يَرَاهُمُ
2667 وَعَامَ فَتْحٍ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... صَامَ إِلَى الْكَدِيدِ فِعْلُ الظَّافِرِ
2668 بِفِطْرِهِ أَفْطَرَ كُلُّ النَّاسِ ... وَذَاكَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِالأَسَاسِ

المسألة الثانية:

في الصوم هل هو أفضل للمسافر أم الفطر؟

2669 صَوْمُ مُسَافِرٍ لِمَالِكٍ أَسَدْ ... وَفِطْرُهُ أَحْمَدُ حُكْماً يُعْتَمَدْ
2670 بَيْنَ إِجَارَةٍ وَرُخْصَةٍ فُهِمْ ... فِطْرُ مُسَافِرٍ وَأَمْرُهُ حُسِمْ
2671 سَوَّى النَّبِي بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ ... كِلاهُمَا يَجُوزُ عِنْدَ الأَكْثَرِ

المسألة الثالثة:

في السفر والمرض المبيحان للفطر

2672 وَالسَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلإِفْطَارِ ... فِيهِ خِلافٌ وَاضِحُ الآثَارِ
2673 إِنْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ بَاحَ الْفِطْرُ ... وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ حَصْرُ
2674 وَكُلَّمَا عَلَيْهِ يُطْلَقُ السَّفَرْ ... فَفِيهِ فِطْرُ الظَّاهِرِي لَمَّا نَظَرْ
2675 فِي عِلَّةِ الأَحْكَامِ لِلتَّأْوِيلِ ... وَيَذْهَبُ الْجُمْهُورُ لِلتَّعْلِيلِ
2676 فِي شِرْعَةِ الأَسْفَارِ وَالْمَظِنَّةْ ... فِي الْبُعْدِ وَالأَتْعَابِ حَيْثُ عَنَّتْ

المسألة الرابعة:

متى يفطر المسافر؟

2677 مَتَى فُطُورُ صَائِمٍ أَوْ يُمْسِكُ ... عِدَّةُ أَقْوَالٍ لِذَاكَ تُسْلَكُ
2678 فَالشَّعْبِي أَحْمَدٌ كَذَاكَ الْحَسَنُ ... يَوْمَ خُرُوجٍ فِيهِ فِطْرٌ أَحْسَنُ
2679 إِمْسَاكُ ذَاكَ الْيَوْمِ لِلْجُمْهُورِ ... فِي الْحُكْمِ صَائِبٌ عَلَى الْمَأْثُورِ
2680 أَمَّا دُخُولُ الْمِصْرِ وَهْوَ صَائِمُ ... يَبْقَى بِذَاكَ الْفِطْرِ وَهْوَ كَاتِمُ
2681 صَوْماً بِإِمْسَاكٍ كَمِثْلِ الشَّكِّ ... وَذَاكَ تَعْلِيلٌ لِحُكْمٍ يَحْكِي

2682 فَالْخُلْفُ فِي تَفْسِيرِ سُنَّةِ النَّبِي ... وَشُرْبِهِ أَمَامَ جَيْشٍ لَجِبِ

2683 وَقَدْ نَوَى لِلصَّوْمِ عَبْرَ اللَّيْلِ ... أَسَاءَ مَنْ عَصَاهُ فِي الدَّلِيلِ

2684 إِبَاحَةُ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... تَصَعُّبُ التَّرْجِيحِ حُكْمُ الْأَشْهَرِ

المسألة الخامسة:

هل يجوز للصائم أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم؟

2685 هَلْ صَائِمٌ يُنْشِئُ لِلْأَسْفَارِ ... كَيْ لَا يَصُومَ مُدَّةَ الْأَعْذَارِ

2686 أَجَازَهُ الْجُمْهُورُ بَعْضُهُمْ مَنَعْ ... سَافَرَ طَهَ تَابِعٌ فِيهِ شَفَعْ

2687 مُسَافِرٌ كَذَا الْمَرِيضُ وَاجِبُ ... عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ حُكْمٌ صَائِبُ

2688 مُغْمًى عَلَيْهِ مِثْلُهُ الْمَجْنُونُ ... إِنْ يُفْسِدَا لِلصَّوْمِ فَالْمُتُونُ

2689 تُحَتِّمُ الْقَضَاءَ مِنْهُمَا مَعَا ... فَسِرْ عَلَى قَوْلِ الْهُدَاةِ وَاتْبَعَا

قضاء المسافر والمريض للصيام

المسألة الأولى:

هل المسافر والمريض يقضيان الصوم تتابعا؟

2690 فَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ تَتَابُعَا ... وَبَعْضُهُمْ خَيَّرَ لَيْسَ مَانِعَا

2691 ظَوَاهِرُ الْأَلْفَاظِ وَالْقِيَّاسِ ... فِيهَا مَدَارُ خُلْفِ كُلِّ النَّاسِ

2692 تَفْسِيرُ عَائِشَةْ بِلَا تَتَابُعِ ... فِي الْهَدْيِ وَالْفُرْقَانِ حُكْمُ السَّامِعِ

2693 تَعْنِي مِنَ الْهُدَى كَذَا الْفُرْقَانِ ... يُنْفَى بِهَا تَتَابُعُ الزَّمَانِ

المسألة الثانية:

في تأخير القضاء إلى رمضان

2694 مَنْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَتَاهُ الشَّهْرُ ... كَفَّرَ وَالْقَضَا فَذَاكَ الزَّجْرُ

2695 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالْبَصْرِي ... كَفَّارَةً يُزِيلُهَا لِلْعُذْرِ

2696 كَفَّارَةٌ فَهَلْ عَلَى مِثْلٍ لَهَا ... تُقَاسُ خُلْفُهُمْ أَتَى مِنْ شَكْلِهَا

المسألة الثالثة:

في من مات ولم يقض الصوم

2697 مَنْ مَاتَ لَمْ يَقْضِ لِصَوْمٍ فَائِتِ ... مَالِكُ يُعْفِيهِ بِقَوْلٍ ثَابِتِ

2698 وَبَعْضُهُمْ عَنْهُ قَضَى وَلِيُّهُ ... أَبُو حَنِيفَةَ فَيُقْضَى نَذْرُهُ

2699 هَلْ تَقْضِ دَيْنَ وَالِدٍ لِلسَّائِلِ ... أَجَابَ خَيْرُ شَافِعٍ وَكَامِلِ

2700 مَنْ أُمُّهُ دَيْنٌ عَلَيْهَا هَلْ يَرُدْ ... لِدَيْنِهَا وَالرَّدُّ حُكْمٌ مُعْتَمَدْ

في حكم فطر المرضع والحامل والشيخ الكبير

2701 وَحَامِلٌ شَيْخٌ كَذَاكَ مُرْضِعُ ... عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ وَهْوَ الشَّائِعُ

2702 وَذَاكَ حُكْمُ مَذْهَبٍ لِلشَّافِعِي ... كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي الْمَجَامِعِ

2703 فَمَنْ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَحْذُوفِ ... رَكَّزَ فَالْإِطْعَامُ بِالْمَعْرُوفِ

2704 وَالْفِطْرُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِمَاعِ ... وَمُفْطِرٌ يُعَدُّ بِالْإِجْمَاعِ

2705 فَصَاحِبُ الْجِمَاعِ بِالْكَفَّارَةِ ... فِي الصَّوْمِ فِي جَزَاءِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

2706 أَتَى مُجَامِعٌ إِلَى الرَّسُولِ ... يَشْكُو مِنَ الْجِمَاعِ فِي الْمَنْقُولِ

2707 أَثْنَاءَ صَوْمٍ قَالَ قَدْ هَلَكْتُ ... لَوْ كَانَ لِي مَالٌ بِهِ كَفَّرْتُ

2708 وَلَيْسَ لِي مِنْ رَقَبَةٍ فَتُعْتَقُ ... كَفَّرَ عَنْهُ الْهَاشِمِي مُحَقِّقُ

هل يقضي من أفطر بالجماع عمدا؟

2709 عَمْدُ الْجِمَاعِ مَالِكٌ فِيهِ حَكَمْ ... عَلَيْهِ بِالْقَضَا مُكَفِّراً حَسَمْ

2710 لِجُرْمِ مُذْنِبٍ وَلِلنُّعْمَانِ ... كَمِثْلِ مَالِكٍ مَدَى الْأَزْمَانِ

2711 فِي صُورَةِ اقْتِرَافِ ذِي الْجَرِيمَةِ ... وَأَحْمَدُ الْقَضَا بِلَا كَفَّارَةِ

2712 وَالشَّافِعِي كَذَاكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... كَفَّرَ لَا يَقْضِي لِصَوْمٍ عَابِرِ

أحكام تتعلق بالصنف الذي لا يجوز له الفطر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

هل تجب الكفارة بالأكل والشرب عمداً؟

2713 وَمُفْطِرٌ بِالشُّرْبِ ثُمَّ الأَكْلِ ... كَفَّرَ يَقْضِي فِي جَمِيعِ السُّبْلِ
2714 لِمَالِكٍ كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِي قَالَ بِرَأْيٍ ثَانِ
2715 كَفَّارَةٌ تَلْزَمُ بِالْجِمَاعِ ... حُكْمٌ أَقَرَّ سُبُلَ الاتِّسَاعِ
2716 فَبِالْجِمَاعِ قَاسَ أَكْلاً بَعْضُ ... وَالْبَعْضُ ذَاكَ الْحُكْمَ فِيهِ رَفْضُ
2717 فِي ذَا أَتَى تَشَاكُسُ الْخِلافِ ... تَتَبُّعُ الْخِلافِ لَيْسَ شَافِي

المسألة الثانية:

في حكم من أفطر بجماع ناسيا

2718 مُجَامِعٌ نَاسٍ أَبُو حَنِيفَة ... وَالشَّافِعِي يُعْفَى لِذَا بِالْجُمْلَة
2719 وَمَالِكٌ يَقْضِي وَلَا يُكَفِّرُ ... وَالظَّاهِرِي عَلَيْهِمَا فَلْيُجْبَرُوا
2720 وَأَحْمَدٌ بِمِثْلِ ذَا يَقُولُ ... فِي حُكْمِهِ تَضَارَبَ النُّقُولُ
2721 فَبَيْنَ قِيَاسٍ وَنَصِّ الأَثَرِ ... فِيهِ خِلافٌ نَصُّ قَوْلِ الأَكْثَرِ

المسألة الثالثة:

في وجوب كفارة الجماع على المرأة

2722 وَمَرْأَةٌ إِنْ طَاوَعَتْ لِلرَّجُلِ ... فَالْخُلْفُ فِي كَفَّارَةٍ بِالْمُجْمَلِ
2723 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ الْوُجُوبُ ... حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ
2724 وَالشَّافِعِي دَاوُدُ لَا تُكَفِّرُ ... وَقِيلَ كَالرِّجَالِ بَلْ تُعَزَّرُ

المسألة الرابعة:

في هذه الكفارة هل هي على الترتيب

2725 مُكَفِّرٌ فَهَلْ عَلَى التَّرْتِيبِ ... وَهَلْ مُخَيَّرٌ بِلَا تَعْقِيبِ
2726 بِحَيْثُ لَا يُعْطِي لِذَا إِلا إِذَا ... لَمْ يَسْتَطِعْ يُعْطِي لِذَا وَذَا خُذَا
2727 وَهَلْ يُقَدِّمُ الَّذِي أَرَادَا ... فَكُلَّمَا أَعْطَى بِهِ أَفَادَا

2728 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْأَقْيِسَةِ ... رَتَّبَ لِلأَعْرَابِ عَنْ كَفَّارَةِ
2729 لِلْعِتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ ... أَتَى مُبَيِّناً عَلَى التَّمَامِ
2730 فَإِذْ وَأَوْ حَرْفَانِ لِلتَّخْيِيرِ ... إِنْ يَرْبِطَا فِي صِيغَةِ التَّعْبِيرِ
2731 وَشِبْهُهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ... وَلِلْيَمِينِ جُمْلَةُ الْأَخْبَارِ
2732 وَمَا اسْتَحَبَّ مَالِكٌ بَعِيدُ ... بِالصَّوْمِ قَاسَ، حُكْمُهُ فَرِيدُ
2733 وَزَادَ مَنْ بِالصَّوْمِ مَاتَ يُطْلَبُ ... كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ إِذْ يُرَتِّبُ

المسألة الخامسة:

في مقدار كفارة الجماع

2734 إِطْعَامُهُ مِقْدَارُهُ لِلشَّافِعِي ... مُدٌّ لِمِسْكِينٍ بِمُدِّ الشَّافِعِ
2735 كَذَاكَ مَالِكٌ وَلِلنُّعْمَانِ ... بِضِعْفِهِ يُطْعِمُ لِلْإِنْسَانِ
2736 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ ثُمَّ الْخَبَرَ ... عَلَى الْأَذَى قِيَاسُهُ فِي صُوَرَ
2737 كَفَّارَةٌ حَدِيثُهَا فِي الْفَرْقِ ... خَمْسٌ وَعَشْرٌ قَدْ أَتَتْ لِلْحَذْقِ
2738 وَهْيَ مِنَ الصُّوَّاعِ لَيْسَتْ نَفَقَةْ ... لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِيَوْمٍ حَقَّقَهْ

المسألة السادسة:

في تكرار الكفارة

2739 جِمَاعُ يَوْمٍ ثُمَّ يَوْمٍ ثَانِ ... إِنْ فَصَلَتْ كَفَّارَةٌ فِي الْآنِ
2740 إِنْ تَابَعَ الْوَطْءَ بِلَا كَفَّارَةْ ... كَفَّرَ عَنْ وَاحِدَةٍ بِالْجُمْلَةِ
2741 لِمَالِكٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَفَّرَا ... أَبُو حَنِيفَةَ لِغَيْرِ ذَا يَرَى
2742 مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ جِمَاعٍ أَوَّلِ ... يُعْطِي لِوَاحِدَةٍ بِقَوْلٍ كُمَّلِ

المسألة السابعة:

حكم الكفارة في الاعسار

2743 مَنْ سَاعَةَ الْفِعْلِ يَكُونُ مُعْسِرَا ... يَقْضِي إِذَا أَصْبَحَ يَوْماً مُوسِرَا
2744 لِلشَّافِعِي تَرَدُّدٌ فِي الْأَمْرِ ... وَالْعَفْوُ لِلْأَوْزَاعِي جَا بِالْيُسْرِ
2745 وَالْفِطْرُ مِمَّا فِيهِ خُلْفٌ يُذْكَرُ ... كُلٌّ لِحُكْمٍ حَسْبَ قَوْلٍ يُؤْثَرُ
2746 فَلِاحْتِجَامٍ بَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ ... عَلَيْهِ وَالْقَضَاءُ حُكْمٌ يُذْكَرُ

2747 بِذَا عَطَاءٌ وَحْدَهُ يَنْفَرِدُ ... وَمَالِكٌ خَارِجَ مِصْرٍ أَكَّدُوا

2748 عَلَيْهِمَا إِنْ يَوْمَهُ فِيهِ فَطَرْ ... بَعْدَ خُرُوجِهِ وَذَا حُكْمٌ أَقَرْ

2749 مَالِكُ ثُمَّ مَنْ لَهُ يَتَّبِعُ ... وَمِثْلُهُ فِي الأَكْلِ شَكٌّ يَقَعُ

2750 وَالْفِطْرُ فِي قَضَاءِ صَوْمٍ يُذْكَرُ ... لَيْسَ قَضَاءً فِيهِ حُكْمٌ يُؤْثَرُ

2751 إِلَّا قَتَادَةٌ كَحُكْمِ الصَّوْمِ ... يَقْضِي مُكَفِّراً بِذَا الْمَفْهُومِ

2752 وَلابْنِ قَاسِمٍ يَرَى يَوْمَيْنِ ... كَمِثْلِ حَجٍّ فَاسِدٍ فِي الدِّينِ

2753 لِلظَّاهِرِيِّ الرَّفَثُ الصَّوْمَ فَسَدْ ... وَهُوَ شُذُوذٌ عِنْدَهُمْ وَلَا يُعَدْ

كتاب الصيام الثاني: وهو المندوب إليه

2754 يُنْظَرُ ذَا الْكِتَابُ فِي أَرْكَانِ ... ثَلاثَةٍ تُوَضِّحُ الْمَعَانِي

2755 مُتَّفَقٌ فِيهِ وَفِيهِ مُخْتَلَفْ ... وَكُلُّ رُكْنٍ فِيهِ فِقْهٌ قَدْ وُصِفْ

2756 فَصَوْمُ عَاشُورَا عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... فِي عَرَفَاتٍ رَأْيُهُمْ يَفْتَرِقْ

2757 وَسِتِّ شَوَّالٍ كَذَاكَ الْغُرَرِ ... مَنْدُوبُ صَوْمٍ عَدُّهُ فِي الْخَبَرِ

2758 قِيلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَظَّمَتْ ... لَهُ نَضُمَّ تِسْعَةً إِذَا أَتَتْ

2759 فِي نَفْسِ ذَاكَ الْعَامِ قَدْ مَاتَ النَّبِي ... تَشْرِيعُهُ يَدُومُ مَاحِ الرِّيَبِ

2760 فِي عَرَفَهْ أَفْطَرَ ثُمَّ ذَكَرَا ... فِي صَوْمِهَا كَصَوْمِ دَهْرٍ قَرَّرَا

2761 وَسِتُّ شَوَّالَ عَنِ الرَّسُولِ ... كَصَوْمِ دَهْرٍ ثَابِتَ الأُصُولِ

2762 وَكُرْهُ مَالِكٍ لَهَا لِخَوْفِهِ ... مِنْ حَسْبِهَا فِي رَمَضَانَ فَانْفِهِ

2763 فَلَيْسَ خَوْفٌ بَعْدَ قَوْلِ الْمُجْتَبَى ... مُخَالِفٌ لَهُ فَقَوْلُهُ هَبَا

2764 فَقَوْلُهُ لَوْ كَانَ فِي ضَعْفِ السَّنَدْ ... تَبْرِيرُهُ لِحُكْمِهِ كَانَ أَسَدْ

2765 وَبَعْدَ ذَا تَقَاطُعَ الصِّيَامِ ... مِنْ فِعْلِهِ تُؤَسَّسُ الأَحْكَامُ

2766 لَكِنَّهُ مَا صَامَ شَهْراً كَامِلا ... وَوَضَّحَ السُّنَّةَ وَالْمُفَصَّلا

2767 وَاخْتَلَفُوا فِي السَّبْتِ وَالتَّشْرِيقِ ... وَيَوْمَ جُمْعَةَ عَلَى التَّدْقِيقِ

2768 وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ الدَّهْرِ ... فِيهِ خِلافُهُمْ أَتَى فِي الذِّكْرِ

2769 تَطَوُّعٌ إِذَا فُطُورُهُ وَقَعْ ... عَمْداً فَمَالِكٌ قَضَاؤُهُ رَدَعْ

2770 لَهُ عَنِ اسْتِخْفَافِهِ بِالشَّرْعِ ... وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعِ

2771 مِنَ الْقَضَاءِ عِنْدَ فِطْرٍ عَامِدِ ... فِي يَوْمِ فَتْحٍ ذَاكَ حُكْمُ الْمَاجِدِ

كتاب الاعتكاف

2772 يُنْدَبُ شَرْعاً وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ ... وَمَالِكٌ يَكْرَهُهُ لِلْحَصْرِ
2773 بِهِ لِكَيْ يُحَاشِي قَطْعَ الْأَمْرِ ... مُجْتَنِباً بِذَا عَذَابَ الْحَشْرِ
2774 وَفِي جَنَازَةٍ وَزَوْرِ قَبْرِ ... ثَمَّ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الذِّكْرِ
2775 عَائِشَةٌ لِلْقَبْرِ وَالْجَنَازَهْ ... لَهَا الْخُرُوجُ شَرْعُنَا أَجَازَهْ
2776 عَلِيٌّ مَانِعاً خُرُوجَ الْمُعْتَكِفْ ... بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ كُلٌّ يَتَّصِفْ
2777 ذَا لِابْنِ قَاسِمٍ وَقَوْلِ الثَّوْرِي ... بِكُلِّ قُرْبَةٍ مِنَ الْمَأْثُورِ
2778 وَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ... يَتِمُّ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي الْمَقَاصِدِ
2779 فِي مَسْجِدِ النَّبِي وَبَيْتِ اللَّهِ ... وَالْقُدْسِ أَوْ قِيلَ بِلَا تَنَاهِ
2780 لَكِنَّ جَمْعَهُمْ أَتَى فِي الْمَسْجِدِ ... وَالْعَدُّ لَا يَقْبَلُ لِلتَّقَيُّدِ
2781 وَالْخُلْفُ فِي اعْتِكَافِ مَرْأَةٍ يَرِدْ ... بِإِذْنِ طَهَ لِلنِّسَاءِ يُعْتَمَدْ
2782 آخِرُ شَهْرِ الصَّوْمِ وَقْتُهُ حَكَمْ ... فِي عَشْرٍ مِنْ رَمَضَانَ ذَا جُلٌّ حَسَمْ
2783 فِيهِ وَيُنْهَى يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ ... وَالصَّوْمُ غَيْرُ لَازِمٍ بِالْحَصْرِ
2784 وَمَالِكٌ يَرَى الْخِلَافَ وَاضِحَا ... وَمَنْ لَهُ قَفَا يُعَدُّ نَاجِحَا
2785 وَيُمْنَعُ الْجِمَاعُ طُولَ الْمُدَّةْ ... لِمَالِكٍ كَذَا أَبِي حَنِيفَةْ
2786 دَلِيلُهُ الظَّنُّ مِنَ الْأَحْكَامِ ... فِي جُلِّهَا تَخَالُفُ الْأَقْوَامِ

كتاب الحج

2787 وَالْحَجُّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَجْنَاسِ ... يُفْهَمُ حُكْمُهُ لِكُلِّ النَّاسِ
2788 فَبَعْضُهَا مُقَدِّمَاتٌ تُعْتَبَرْ ... وَفِعْلُهَا مِنَ الْوُجُوبِ مُشْتَهَرْ
2789 وَجِنْسُهَا الثَّانِي إِلَى الْأَرْكَانِ ... مَتْرُوكَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي آنِ
2790 وَكُلُّ شَيْءٍ لَاحِقٍ بِالْفِعْلِ ... مُقَدِّمَاتُ الْحَجِّ عِنْدَ الْكُلِّ

الجنس الأول:

في الوجوب والشروط

2791	مَعْرِفَةُ الشُّرُوطِ وَالْوُجُوب	لِلْحَجِّ أَمْرُهَا مِنَ الْمَطْلُوبِ
2792	فَوَاجِبٌ بِحُكْمِ قَوْلِ اللَّه	فَالْحَجُّ وَاجِبٌ بِلَا اشْتِبَاه
2793	شُرُوطُهُ أَتَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ	فَشَرْطُ صِحَّةٍ بِدُونِ مَيْنِ
2794	فَمِنْهُ وَاجِبٌ عَلَى التَّحْدِيدِ	دُخُولُ إِسْلَامٍ وَبِالتَّوْحِيدِ
2795	وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَجِّ لِلصَّغِيرِ	جَوَازُهُ وَالْمَنْعُ بِالتَّحْرِيرِ
2796	أَجَازَهُ مَالِكُ ثُمَّ الشَّافِعِي	أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى بِالْمَانِعِ
2797	أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي نَصٍّ وَرَدْ	عَنْ سَيِّدِ الْوُجُودِ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
2798	بِأَنَّ أُمًّا لِلصَّبِي قَدْ رَفَعَتْ	لِأَمْرِ حَجِّهِ وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ
2799	قَالَ لَهَا نَعَمْ وَذَاكَ أَجْرُ	قَالَ بِهِ الْجُلُّ وَنِعْمَ الْأَمْرُ
2800	وَالْخُلْفُ لِلَّذِي يُرَى لَهُ مَنَعْ	فَالْعَقْلُ شَرْطٌ لِلُّزُومِ يُتَّبَعْ
2801	وَفِي الْوُجُوبِ يُطْلَبُ الْإِسْلَامُ	ثُمَّ اسْتِطَاعَةٌ وَذَا تَمَامُ
2802	لِلزَّادِ ثُمَّ الرَّحْلِ ثُمَّ الْبَدَنِ	شُرُوطُهُ لِبَالِغٍ وَمُؤْمِنِ
2803	وَقَادِرٌ يَمْشِي عَلَى الْأَقْدَامِ	مَالِكُ دُونَ الرَّحْلِ لِلتَّمَامِ
2804	إِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الْوُصُولِ	وَلَا لِكَسْبِ مَرْكَبٍ مِنْ طَوْلِ
2805	وَمِثْلُ ذَاكَ الزَّادُ لِلْمُطِيقِ	كَسْبًا وَلَوْ بِالسُّؤْلِ فِي الطَّرِيقِ
2806	تَخَالُفُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِطَاعَةِ	مُكَلَّفٍ مِنْهُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ
2807	فَشَرْطُهُ الزَّادُ كَذَاكَ الرَّاحِلَةْ	طَهَ جَوَابُ سَائِلٍ إِذْ سَأَلَهْ
2808	أَبُو حَنِيفَةَ وَزِدْ لِلشَّافِعِي	عَمَّ مُكَلَّفاً بِلَا مُنَازِعِ
2809	وَمَالِكٌ عَلَى الَّذِي قَبْلُ ذَكَرْ	فِي الْمَشْيِ إِنَّ تَحْصِيلَ زَادِهِ قَدَرْ
2810	وَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّيَابَةِ	لِقَادِرٍ بِالْمَالِ دُونَ قُدْرَةِ
2811	جِسْمٍ وَمَالِكٌ يَرَى الْمُبَاشَرَةْ	أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ نَاصِرَةْ
2812	وَصَاحِبُ الْمَالِ إِذَا مَاتَ لَزِمْ	إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ بِهِ حَكَمْ
2813	مُحَمَّدٌ بِالشَّافِعِيِّ يُعْرَفُ	أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ كَمَا قَدْ وَصَفُوا
2814	تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْآثَارِ	فَفَرْضُ عَيْنٍ وَاجِبُ الْأَبْرَارِ
2815	حِينَ يُقَاسُ الرَّأْيُ فِي الْأَحْكَامِ	يُمْنَعُ فِي فَرْضٍ عَلَى التَّمَامِ

2816 فَفِـي الْحَدِيـثِ أَنَّ سَـائِلاً سَأَلْ ... عَنْ حَجِّه عَنْ وَالِـدٍ شَيْخاً حَصَلْ
2817 أَجَابَهُ الرَّسُولُ قَائِلاً نَعَمْ ... وَالْبَعْضُ هَذَا الْحُكْمُ عِنْدَهُ أَعَمّْ
2818 عَنْ مَيِّتٍ قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِ ... يُقْضَى كَمِثْلِ الدَّيْنِ فِي الْمُخْتَارِ
2819 فَقَالَ دَيْنُ اللَّه أَوْلَى أَنْ يُرَدّْ ... صَارَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ يَعْتَمِدْ
2820 لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَدَّى ... فَرْضاً عَلَيْهِ حُكْمُهُ قَدْ حُدَّا
2821 مَالِكُ لَيْسَ وَاجِباً وَيُسْتَحَبّْ ... ذَاكَ لَهُ لَا مُبْطِلاً إِذَا كُتِبْ
2822 وَالشَّافِعِي أَدَاءُ فَرْضٍ يُطْلَبُ ... هَلْ حَجَّ عَنْ نَفْسٍ جَوَاباً يُنْسَبُ
2823 لِخَيْرِ مَنْ قَدْ أَسَّسَ الْأَحْكَامَا ... وَهَذَّبَ الْمَنْطُوقَ وَالْأَفْهَامَا
2824 رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَتْ ... لِفَرْضِهِ أَدَّى سُؤَالٌ قَدْ ثَبَتْ
2825 ابْنُ أَخِي شَبْرَمَةَ لَبَّيْكَ عَنْ ... مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرْضَ سَالِفَ الزَّمَنْ
2826 وَالْخُلْفُ فِي تَأْجِيرِ نَفْسِهِ وَرَدْ ... وَكُرْهُهُ لِمَالِكٍ نَصٌّ وُجِدْ
2827 وَالشَّافِعِي حَرَّمَ وَالنُّعْمَانُ ... وَكُلُّ مَذْهَبٍ لَهُ أَعْيَانُ
2828 فَفِيهِ قُرْبَةٌ وَمِنْهُ أَجْرُ ... وَبِالْخِلَافِ فِيهِ زَالَ الْحَظْرُ
2829 وَحُكْمُهَا لِمَالِكٍ نَوْعَانِ ... عَلَى الْبَلَاغِ حُكْمُهَا وَالثَّانِي
2830 وُجُوبُهَا لِلْفَوْرِ أَوْ تَرَاخِي ... فِيهِ اخْتِلَافٌ فِئَةُ الْأَشْيَاخِ
2831 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْفَوْرِ الطَّلَبْ ... وَالشَّافِعِي لِلِاتِّسَاعِ قَدْ ذَهَبْ
2832 مُبَيِّناً تَرَاخِ حَجَّةِ النَّبِي ... عَامَيْنِ بَعْدَ الْفَرْضِ فِعْلُهُ اجْتَبِي

القول الأول في الجنس الثاني:

من أركان الحج والعمرة

2833 عِبَادَةُ الْحَجِّ عَلَى نَوْعَيْنِ ... حَجٌّ وَعُمْرَةٌ عَلَى التَّبْيِينِ
2834 فَالْحَجُّ إِفْرَادٌ تَمَتُّعٌ حُصِرْ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ أُمُورٌ تُعْتَبَرْ
2835 فِي الْوَقْتِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَكَانِ ... فِي سُنَّةٍ فَرْدٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
2836 مِنْهَا شُرُوطٌ أَوْ تُرُوكٌ تُفْعَلُ ... فِيهَا مَوَانِعٌ لَهَا لَا تُقْبَلُ

القول في شروط الإحرام

2837 مُشْتَرِكُ الْأَفْعَالِ فِيهِ يُعْرَفُ ... بِفِعْلِ إِحْرَامٍ وَحُكْمٍ يُوصَفُ

في الميقات المكاني

2838 شُرُوطُهُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ... مِيقَاتُهُ تَعْرِيفُهُ الْأَوْطَانُ[1]

2839 فَكُلُّ قُطْرٍ عِنْدَهُ مِيقَاتُ ... وَمِنْهُ إِحْرَامٌ كَذَا الصَّلَاةُ

2840 فَذِي الْحُلَيْفَةِ الْمَدِينَةُ الْحَرَمْ ... يَبْدَأُ مِنْهَا عِنْدَ سَائِرِ الْأُمَمْ

2841 يَلَمْلَم مَنْ يَمَنٍ إِنْ يَحْرُمُ ... مِنْهَا حَجِيجٌ ذَاكَ حَجٌّ أَسْلَمُ

2842 لِلشَّامِ جُحْفَةٌ وَذَا يَتَّفِقُ ... عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كُلٌّ حَقَّقُوا

2843 وَذَاتُ عِرْقٍ قِيلَ بِالتَّحْقِيقِ ... أَهْلُ الْعِرَاقِ أَوْ مِنَ الْعَقِيقِ

2844 وَجُحْفَةٌ لِقَادِمٍ مِنْ شَامِ ... قَرْنٌ لِنَجْدٍ مُدَّةَ الْأَيَّامِ

2845 فَبَعْضُهَا تَوْقِيتُ سَيِّدِ الْبَشَرْ ... وَبَعْضُهَا أَقَّتَهُ لَهُمْ عُمَرْ

2846 قَوْمٌ رَأَوْا تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ ... صَاحِبُهُ بِالدَّمِ حُكْماً يَاتِي

2847 وَالْبَعْضُ لِلْمِيقَاتِ حَتْماً يَرْجِعُ ... وَالْبَعْضُ فِي الْفَسَادِ لَيْسَ يَنْفَعُ

2848 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تَرْكُهُ غَلَطْ ... وَالْبَعْضُ بِالْبُطْلَانِ لَيْسَ يَرْتَبِطْ

2849 فَمَالِكٌ عَنْهُ السُّقُوطُ إِنْ رَجَعْ ... لَيْسَ بِوَارِدٍ وَلَا لَهُ نَفَعْ

2850 وَبَعْضُهُمْ لِلْحَجِّ حُكْماً يُبْطِلُ ... وَبَعْضُهُمْ لِلدَّمِ لَيْسَ يَقْبَلُ

2851 مَنْ دُونَهُ مِنْ مَنْزِلٍ فَيُحْرِمُ ... كَفِعْلِ خَيْرِ مَنْ سَعَى فَلْتَعْلَمُوا

2852 وَالْخُلْفُ فِيمَنْ يَتْرُكُ الْإِحْرَامَا ... مِنْ بَلَدٍ يَعْتَادُهُ دَوَامَا

2853 فَالْبَعْضُ يُفْدِي بِدَمٍ وَالْبَعْضُ ... مِنْ ذَاكَ أَعْفَاهُ وَذَاكَ حَضُّ

2854 أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ أَيَّدَهُ ... بِالدَّمِ قَالَ مَالِكٌ عَضَّدَهُ

2855 إِنْ يَكُنِ الْإِحْرَامُ ضِمْنَ النُّسُكِ ... بِالدَّمِ جَبْرُ النُّسُكِ كُلٌّ يَحْكِي

2856 وَوَاجِبٌ لِلْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةِ ... إِحْرَامُ قَاصِدٍ لِذِي الْعِبَادَةِ

2857 وَمَنْ عَلَى الْمِيقَاتِ مَرَّ عَابِرَا ... يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ قَوْلاً ظَاهِرَا

في الميقات الزماني

2858 زَمَانُهُ شَوَّالُ زِدْ ذِي الْقَعْدَةْ ... يَمْتَدُّ حَتَّى التِّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةْ

2859 ثَلَاثَةُ الشُّهُورِ قَالَ مَالِكُ ... تُعَدُّ وَقْتَ الْحَجِّ خُذْ يَا سَالِكُ

[1] - يعرف الميقات بالوطن القادم منه الحاج.

2860 فَالْحَجُّ فِي ثَلاثَةٍ حُكْماً وَرَدْ ... عُمُومُهُ تِلْكَ الشُّهُورَ يَعْتَمِدْ
2861 وَالشَّافِعِي الشَّهْرَانِ ثُمَّ التِّسْعُ ... أَوْقَاتُهُ عَدًّا يَقُولُ الشَّرْعُ
2862 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ يَنْقَضِي ... عِنْدَ انْقِضَا أَفْعَالِهِ فَلْتَرْتَضِي
2863 وَعُمْرَةٌ مِيقَاتُهَا كُلُّ الزَّمَنْ ... وَفِعْلُهَا فِي كُلِّ أَوْقَاتٍ حَسَنْ
2864 تَكْرَارُهَا فِيهِ الْخِلَافُ يُذْكَرُ ... فَمَالِكٌ لِعُمْرَتَيْنِ يَحْظُرُ
2865 يَعْنِي بِذَاكَ ضِمْنَ عَامٍ وَاحِدِ ... وَذَاكَ عُسْرٌ بِالْبَعِيدِ الْقَاصِدِ
2866 تَكْرَارُهَا لَدَيْهِ فِي عَامٍ كَرِهْ ... وَالشَّافِعِي أَجَازَ ذَاكَ فَانْتَبِهْ
2867 أَبُو حَنِيفَةَ كَمِثْلِ الشَّافِعِي ... أَجَازَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَاسْمَعِ
2868 حَدِيثُ خَيْرِ الرُّسْلِ فِي الْإِحْرَامِ ... مُبَيِّناً لِلْحُكْمِ فِي الْأَنَامِ

القول في التروك:

وهو ما يمنعه الإحرام من الأمور المباحة للحلال

2869 لَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ مُحْرِمٌ دَخَلْ ... مِيقَاتَ إِحْرَامٍ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْ
2870 وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَيْنِ إِلَّا إِنْ فُقِدْ ... فَالْغَيْرُ جَازَ لِلْعَرَاقِيبِ يَقِدْ
2871 وَثَوْبَهُ إِنْ مَسَّ زَعْفَرَانُ ... وَالْوَرْسُ فَلْيَجْتَنِبِ الْإِنْسَانُ
2872 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... عَنِ الْمُبَاحِ نَهْيُهُ بِذَا صَدَرْ
2873 لِمُحْرِمٍ يُرِيدُ أَجْرَ الْحَجِّ ... أَجَابَ نَحْوَ الْفَرْضِ كُلَّ فَجِّ
2874 وَعُمْرَةٍ بِبَدْئِهِ لَهَا وَجَبْ ... عَلَيْهِ مَا فِي الْحَجِّ مِنْهُ قَدْ طُلِبْ
2875 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْمَخِيطَ يُمْنَعُ ... عَلَى الرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ فَاسْمَعُوا
2876 وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ ... لَيْسَ لَهُ مَنْعٌ بِلَا مِرَاءِ
2877 وَلِبْسَهُ النُّعْمَانُ مَالِكٌ مَنَعْ ... وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرُ لِبْسَهُ نَفَعْ
2878 فِي حَالِ الاضْطِرَارِ دُونَ فِدْيَةِ ... مَالِكٌ جَازَتْ عِنْدَهُ فِي قَوْلَةِ
2879 وَحُكْمُهُ فِي مَنْعِ ذَاكَ يَعْتَمِدْ ... حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ نَصَّهُ وُجِدْ
2880 عَنِ ابْنِ دِينَارٍ يَقُولُ الشَّافِعِي ... رَخَّصَ فِي اللِّبَاسِ حُكْمُ الشَّافِعِ
2881 فَاقِدُ إِحْرَامٍ سَرَاوِيلاً لَبَسْ ... وَالْخُفَّ دُونَ الْقَطْعِ ذَا يُسْرٌ يُحَسْ
2882 وَاخْتَلَفُوا فِي لِبْسَةِ الْخُفَّيْنِ ... فِي الْقَطْعِ رَغْمَ وَفْرَةِ النَّعْلَيْنِ
2883 فَقَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ فِدْيَةُ ... يُعْفِيهِ دَفْعُهَا وَتِلْكَ قَوْلَةُ

2884 وَلبْسُــهُ الْإِحْــرَامَ بِالْمُعَصْفَـرِ وَالْخُلْـفُ هَـلْ يُعَدُّ كَالْمُعَطَّـرِ
2885 وَلِلنِّسَــاءِ الْوَجْـهُ جَائـزٌ شَعَـرْ غُطِّي وَوَجْهُهَـا بِثَـوْبٍ يُسْتَتَرْ
2886 إِنْ تَلْبَسِ الْقُفَّازَ مَالِكٌ فَدَتْ لِلثَّوْرِ جَائِـزٌ وَعَائِشَـةُ رَوَتْ
2887 وَمَنْـعُ مَـالِكٍ لِقُفَّـازَيْـنِ نَهى النِّسَا أَنْ تَلْبَسَ الْإِثْنَيْنِ
2888 فَعَنْ أَبِـي دَاوُدَ جَـاءَ ذَا الْخَبَرْ يَرْوِيهِ مَرْفُوعاً لِسَيِّدِ الْبَشَرْ
2889 وَحُرْمَةٌ لِلطِّيبِ فِيهَا مُجْمَعُ لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْماً يُسْمَعُ
2890 وَاخْتَلَفُوا فِي إِثْرِهِ لِلْمُحْرِمِ فَالْكُرْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فَلْتَعْلَمِ
2891 أَجَـازَهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الثَّوْرِي لَيْسَ لَدَيْهِمَا مِنَ الْمَحْظُورِ
2892 وَمَنْعُهُ يُرَجِّحُ الْجُمْهُورُ وَفِعْلُهُ لَدَيْهِمُ مَحْظُورُ
2893 حَدِيثُ صَفْوَانَ بِهِ الْحُكْمُ اشْتَهَرْ صُفْرَةُ ثَوْبٍ إِثْرَ طِيبٍ قَدْ حَظَرْ
2894 خَيْرُ الْأَنَامِ حَيْثُ سَائِلٌ سَأَلْ جَوَابُهُ فَوْراً بِهِ وَحْيٌ نَزَلْ
2895 طَوَافُهُ عَلَى النِّسَا وَيَحْرُمُ يُزِيلُ جُرْمَ الْفِعْلِ حِينَ يُعْلَمُ
2896 وَذَاكَ مُبْطِلٌ لِمَنْ يَرَى الْأَثَرْ يَجُوزُ بَعْدَ الْغُسْلِ دُونَمَا حَظَرْ
2897 وَالتَّفَثُ الْحَلْقُ وَقَتْلُ الْقُمَّلِ بِالْمَنْعِ عِنْدَ الْكُلِّ فِي الْمُحَصَّلِ
2898 وَغَسْلُ رَأْسٍ جَوَّزَ الْجُمْهُورُ إِنْ جُنُبٌ وَمَالِكٌ مَحْظُورُ
2899 فَابْنُ عُمَرْ يَمْنَعُ غُسْلَ الرَّأْسِ سِوَى احْتِلَامٍ ثُمَّ غَسْلَ النَّجْسِ
2900 عَنْ مَالِكٍ صَحَّ جَوَازُ الْغُسْلِ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ جَافِي النَّقْلِ

وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد

2901 وَحَرَّمُوا لِكُلِّ صَيْدِ الْبَرِّ وَأَكْلِهِ فِيهِ الْخِلَافُ يَجْرِ
2902 إِنْ كَانَ مُصْطَاداً لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ كَذَا لِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ فَاعْلَمِ
2903 وَمَنْ لِأَكْلِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَجَازَهُ عُمَرْ وَذَاكَ بَاقِي
2904 لَدَى أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَى سَبِيلَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا
2905 وَحَرَّمَ الْأَكْلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ كَالثَّوْرِ ذَا حُكْمٌ لَهُ يُرَى عَلَنْ
2906 فَمَالِكٌ قَتَادَةٌ رَوَى لَهُ قَتْلَ حِمَارِ الْوَحْشِ ثُمَّ أَكْلَهُ
2907 مِنْ بَعْضِ مُحْرِمِينَ مِنْ صَحْبِ النَّبِي أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ عَالِي الرُّتَبِ
2908 مَعْنَاهُ يَرْوِيهِ حَدِيثُ طَلْحَةْ إِذْ لَحْمَهُ لَهُمْ أَجَازَ مِنْحَةُ

2909 فِي الْمَنْعِ قُلْ أُهْدِي لأَفْضَلِ الأُمَمْ ... حِمَارُ وَحْشٍ رَدَّهُ إِذْ قَدْ حَرِمْ
2910 قَالَ أَرُدُّهُ لأَنِّي مُحْرِمُ ... لِذَا لُحُومُ الصَّيْدِ وَقْتاً تَحْرُمُ
2911 وَرَجَّحُوا لِلْجَمْعِ لِلأَقْوَالِ ... وَجَوَّزُوا لِلأَكْلِ فِي أَحْوَالِ
2912 مَا لَمْ يَصِدْ أَوْ لَمْ لَهُ تُصَادُ ... وَعِنْدَهُمْ قَوْلٌ بِهِ أَفَادُوا
2913 فَأَكْلُ مِيتَةٍ رَأَوْهُ أَوْلَى ... لِجَائِعٍ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فُضِّلا
2914 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي الْمَذْكُورِ ... فَأَكْلُهُ عَدُّوهُ فِي الْمَحْظُورِ
2915 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِ ... تُخْتَارُ عَنْهُ وَجْبَةُ الْخِنْزِيرِ
2916 قَالَ أَبُو يُوسُفَ صَيْدٌ أَفْضَلُ ... لِلأَكْلِ إِذْ مُبَاحُ أَصْلٍ أَسْهَلُ
2917 فَتِلْكَ حُرْمَةٌ لِعَيْنِ اللَّحْمِ ... وَذَا لِوَقْتٍ زَائِلٍ بِالْحُكْمِ
2918 وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْرِمٍ هَلْ يَنْكِحُ ... فَالشَّافِعِي أَجَازَ غَيْرٌ رَجَّحُوا
2919 بُطْلانَ ذَلِكَ النِّكَاحِ إِنْ صَدَرْ ... أَبْطَلَ عَقْدَهُ عَلِيٌّ وَعُمَرْ
2920 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ جَائِزَا ... وَقَوْلُهُ لِلضَّعْفِ ظَلَّ حَائِزَا
2921 أَخْبَارَ بُطْلِهِ رَوَى عُثْمَانُ ... مَرْفُوعَةً فَطَبَّقَ الأَعْيَانُ
2922 لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ بَلْ لاَ يَخْطُبُ ... وَذَاكَ فِي الصَّحِيحِ قَوْلٌ يُنْسَبُ
2923 لِنَجْلِ عَبَّاسٍ بِهِ جَرَى الْعَمَلْ ... لِمَالِكٍ وَسُنَّةً كَمْ يَمْتَثِلْ
2924 عَارَضَهُ حَدِيثُ عَقْدِ الْمُصْطَفَى ... مَيْمُونَ مُحْرِماً وَذَا حُكْمُ كَفَى
2925 لَكِنْ أَتَتْ عَنْهَا رِوَايَةٌ تُفِدْ ... بِأَنَّ عَقْدَهَا بِحِلٍّ قَدْ عُقِدْ
2926 وَجَوَّزُوا لِلْجَمْعِ لِلْقَوْلَيْنِ ... بِالْكُرْهِ وَالْجَوَازِ فِي الإِثْنَيْنِ
2927 فَأَوَّلٌ يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَعْضِ ... جَوَازُ ثَانٍ عِنْدَ بَعْضٍ مُرْضِي

القول في أنواع هذا النسك

2928 وَالْمُحْرِمُونَ عُمْرَةٌ إِفْرَادُ ... تَتِمُّ حَجَّةٌ وَلاَ تُزَادُ
2929 أَوْجَامِعٌ لِلْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةَ ... أَوْقَاتُ إِحْرَامٍ فِي كُلِّ حَجَّةْ
2930 تَبْيِينُ أَحْكَامٍ لَهَا مَطْلُوبُ ... تَفْصِيلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مَرْغُوبُ

القول في التمتع

2931 وَمَنْ تَمَتُّعاً نَوَى إِقْدَامَهُ ... لَمَكَّ إِذْ حَلَّ بِهَا إِحْرَامَهُ
2932 مِنْ بَعْدِ إِتْمَامٍ لِنُسْكِ الْعُمْرَةِ ... وَبَدْئِهِ أَعْمَالَهُ فِي الْحَجَّةِ

2933 لَكِنْ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ مِنْ هَدْيِ ... بِهِ تَمَتُّعاً أَتَاهُ يُفْدِ
2934 وَحَاضِرُ بِالْبَيْتِ إِذَا تَمَتَّعَا ... فَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ فَلْتَسْمَعَا
2935 وَسَاكِنُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... مِنْ مَكَّ طُوًى مَالِكٌ لَهَا وَصَفْ
2936 أَبُو حَنِيفَةَ مَوَاقِيتاً حَصَرْ ... لِسَاكِنِي الْبَيْتِ اصْطِفَاؤُهُمْ ظَهَرْ
2937 وَالشَّافِعِي مِنْ بَيْنِهِ يَوْمَانِ ... أَكْمَلُ مِيقَاتاً مَدَى الْأَزْمَانِ
2938 وَالثَّوْرِي أَهْلُ مَكَّ فِيهِمُ حَصَرْ ... سَاكِنُو الْبَيْتِ وَذَا لَهُ نَظَرْ
2939 تَحَلُّلُ الْمُحْرِمِ مِنْ إِحْرَامِهِ ... مِنْ بَيْنِ نُسْكَيْنِ وَمِنْ أَحْكَامِهِ
2940 تَحْوِيلُهُ مِنْ عُمْرَةٍ لِلْحَجِّ ... قَالَ بِهِ بَعْضٌ تَرَاهُ يَنْجِي
2941 فَلابْنِ عَبَّاسٍ وَلابْنِ حَنْبَلِ ... تَحْوِيلُهَا لِلْخَاتِمِ الْمُبَجَّلِ
2942 لَكِنَّ بَعْضَهُمْ لِذَاكَ يَكْرَهُ ... مِنْ صَدْرِ إِسْلامٍ عَلَيْهِ نَبَّهُوا
2943 نَهَى عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ... وَمُتْعَةِ الْحَجِّ بِلَا مِرَاءِ
2944 قَالَ عَلَيْهِمَا أَنَا أُعَاقِبُ ... إِنْ صَحَّ عَنْهُ ذَاكَ فَهْوَ صَائِبُ
2945 وَنَوْعُهَا الثَّانِي أَتَى لِلْمُحْصَرِ ... مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِتْنَةٍ لِلأَكْثَرِ
2946 إِنْ زَالَ خَوْفٌ مَرَضٌ وَإِنْ قَدِمْ ... لِلْبَيْتِ طَافَ ثُمَّ أَهْدَى وَلْيُتِمّْ
2947 لِلْعَامِ ثُمَّ الْعَامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ ... يُتِمُّ حَجًّا فِي الزَّمَانِ الْأَفْضَلِ
2948 وَرُكْنُهَا لِلشَّافِعِي الطَّوَافُ ... مَالِكُ سِتَّةٌ لَهَا أَوْصَافُ
2949 يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةِ ... يَكُونُ ذَاكَ دَاخِلاً فِي سُنَّةِ
2950 يَفْعَلُهَا فِي أَشْهُرٍ لِلْحَجِّ ... تَطْبِيقُهَا وَقْتاً لِحَجٍّ يَرْتَجِي
2951 يُنْشِئُ حَجًّا بَعْدَ إِنْهَاءٍ لَهَا ... وَبَيْتُهُ مَكَّةَ لَا يُرَى بِهَا

القول في القارن

2952 مَنْ هَلَّ بِالنُّسْكَيْنِ قَارِنٌ مَعَا ... فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِفِعْلٍ جَمَعَا
2953 يَخْتَارُ وَقْتاً يَنْتَهِي لِلأَوَّلِ ... بَعْدَ الطَّوَافِ كُرْهُهُ لِلْكُمَّلِ
2954 وَقَارِنٌ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ أَقَرّْ ... بَعْضٌ إِذَا بِالْبَيْتِ مَا إِنْ يَسْتَقِرّْ
2955 وَغَيْرُهُ فِي النُّسْكِ فَالْإِفْرَادُ ... بَيْنَهُمَا يَخْتَلِفُ الْعُبَّادُ
2956 فِي الْفَضْلِ حِينَ اتَّبَعُوا إِثْرَ النَّبِي ... فَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ خِلَافِ السَّبَبِ
2957 وَالْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ عَنْهُمْ سُنَّةٌ ... لِلظَّاهِرِي فَقُرْبَةٌ وَاجِبَةٌ

2958 بِنْتُ عُمَيْسٍ فِي حَدِيثِهَا اخْتُلِفْ ... فِي الْفَرْضِ أَوْ فِي سُنَّةٍ وَذَا عُرِفْ

2959 فَالأَمْرُ بِالْغُسْلِ وَبِالإِهْلالِ ... مِنْهُ الْوُجُوبُ أَخْذُهُ فِي الْحَالِ

2960 لِلظَّاهِرِي أَمَّا لَدَى الْجُمْهُورِ ... لِوَاجِبٍ لاَبُدَّ مِنْ تَطْهِيرِ

2961 وُضُوؤُهُ النُّعْمَانُ يَكْتَفِي بِهِ ... وَمَالِكٌ الثَّلاَثُ فِعْلُ النَّبِهِ

2962 مِنْ قَبْلِ إِحْرَامٍ دُخُولُ مَكَّةْ ... خُرُوجُهُ لِحَجِّهِ مِنْ بَكَّةْ

2963 فِي ذَاكَ لاِغْتِسَالٍ عِنْدَ مَالِك ... يُنْدَبُ لِلْحَجِيجِ فِي الْمَدَارِك

2964 الإِحْرَامِ دُونَ نِيَّةِ النُّسْكِ بَطَلْ ... أَمْرٌ عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ كُلاًّ حَصَلْ

القول في الإحرام

2965 هَلْ يُمْكِنُ الإِحْرَامُ دُونَ تَلْبِيَّةْ ... أَوْ يُكْتَفَى عَنْ ذَلِكُمْ بِالنِّيَّةْ

2966 تَلْبِيَّةُ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ طُلِبْ ... لِتَارِكٍ لَهَا دَمٌ وَذَا رُغِبْ

2967 أَوْجَبَهَا الظَّاهِرِي وَالْجُمْهُورُ ... فَيُسْتَحَبُّ لَفْظُهَا الْمَأْثُورُ

2968 وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا مَرْغُوبُ ... وُجُوبُهُ لِلظَّاهِرِى مَنْسُوبُ

2969 وَمَالِكٌ لَيْسَتْ لَهُ رُكْناً تُعَدْ ... تَارِكُهَا يُعْطِي دَماً فِيمَا يُحَدْ

2970 لِلْعُلَمَاءِ تُسْتَحَبُّ إِثْرَا ... دُخُولِ إِحْرَامٍ إِذَا أَقَرَّا

2971 وَاخْتَلَفُوا فِي بَلْدَةِ الإِحْرَامِ ... عِنْدَ خُرُوجِ سَيِّدِ الأَنَامِ

2972 قَوْلٌ بِذِي حُلَيْفَةٍ بِالْمَسْجِدِ ... بَعْدَ الصَّلاَةِ فِعْلُهُ بِهِ اقْتَدِي

2973 وَالْبَعْضُ إِذْ عَلا عَلَى الْبَيْدَاءِ ... وَالْبَعْضُ فَوْقَ رَحْلِهِ لِلرَّاءِ

2974 قَدْ عَلَّلُوا بِلَحْظَةِ السَّمَاعِ ... عِنْدَ الصِّحَابِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ

2975 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّ مَكِّيًّا يُهِلْ ... عِنْدَ الْخُرُوجِ حِينَ حَجٍّ يَتَّصِلْ

2976 وَالسُّنَّةُ الإِهْلالُ عِنْدَ الْمُعْتَمِرْ ... وَالدَّمُ جَبْراً لاِبْنِ قَاسِمٍ ذُكِرْ

2977 وَعَكْسُهُ بِهِ يَقُولُ أَشْهَبُ ... كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يَرْغَبُ

2978 وَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ إِنْ تَغْرُبُ ... شَمْسٌ لِيَوْمِ الْحَجِّ أَمَّا أَشْهَبُ

2979 فَقَالَ قَطْعُهَا زَوَالاً عَرَفَهْ ... عِنْدَ الصَّلاَةِ حُكْمُهَا إِذْ وَصَفَهْ

2980 تَرْدَادُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ طَالَبَهْ ... جُلٌّ بِهِ لِرَمْيِهِ لِلْعَقَبَهْ

2981 وَلاِبْنِ مَسْعُودٍ بِرَمْيِ أَوَّلِ ... يَقْطَعُهَا ذِي سُنَّةُ الْمُبَجَّلِ

القول في الطواف بالبيت والكلام فيه، في صفته وشروطه وحكمه في الوجوب أو الندب وفي أعداده

القول في الصفة

2982 ذي صِفَةُ الطَّوَافِ لِلْجُمْهُورِ ... في الْفَرْضِ أَوْ لِلنَّدْبِ في الْأُمُورِ
2983 فَالْحَجَرُ الْأَسْوَدَ مِنْهُ يَبْتَدِي ... تَقْبِيلُهُ أَوْ لَمْسُهُ فِي الْمُسْنَدِ
2984 وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ سَيَجْعَلُ ... وَلَمْسُهُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي يُقْبَلُ
2985 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافاً يَقْطَعُ ... ثَلَاثَةً مِنْهَا لِرَمَلٍ يَتْبَعُ
2986 وَاخْتَلَفُوا في الرَّمَلِ هَلْ مِنْ سُنَّةٍ ... مُعْتَمِرٍ أَوْ دُونَهُ في الْمِلَّةِ
2987 فَسُنَّةٌ لَدَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَضَحْ ... لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ رَجَحْ
2988 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُمْ رَمَلْ ... مُحَمَّدٌ حِينَ بِبَلْدَةٍ نَزَلْ
2989 مُبَيِّناً لِلْكَافِرِينَ قُوَّتَهْ ... وَأَنْزَلَ الْإِلَهُ فِيهِمْ رَهْبَتَهْ
2990 وَمُحْرِمٌ دَاخِلَهُ لَا يَرْمَلُ ... وَذَاكَ يَنْفِي سُنَّةً إِذْ يُقْبَلُ
2991 وَطَائِفٌ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ ... وَذَاكَ فِعْلاً سُنَّةُ الشَّيْخَيْنِ
2992 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَلِمْ ... لِغَيْرِ رُكْنَيْنِ وَذَا حُكْمٌ عُلِمْ
2993 تَقْبِيلُهُ صَخْرَ الْجِنَانِ الْأَسْوَدِ ... فَذَاكَ مَطْلُوبُ الطَّوَافِ فَاقْتَدِ
2994 وَسَبْعَةُ الْأَشْوَاطِ لِلطَّوَافِ ... وَالرَّكْعَتَانِ دُونَمَا خِلَافِ
2995 طَافَ النَّبِي بِالْبَيْتِ سَبْعاً صَلَّى ... خَلْفَ مَقَامٍ رَكْعَتَيْنِ جَلَّا
2996 لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُحَدُّ لِلأَدَا ... مِثْلَ الرُّكُوعِ قَدْ يُؤَدَّى سَرْمَدَا
2997 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَابْنُ عُمَرْ ... سَعْيٌ طَوَافٌ مَرَّةٌ قَدْ يُعْتَبَرْ
2998 لِمُقْرِنٍ يَكْفِي لِحَجٍّ عُمْرَةٍ ... لِمَرَّةٍ مُفْرَدَةٍ في حِجَّةٍ

القول في شروط الطواف

2999 وَشَرْطُهُ حَدٌّ لِبَيْتِ اللَّهِ ... وَالْحَجْرُ عَنْهُ لَا تَكُنْ بِالسَّاهِي
3000 فَهْوَ مِنَ الْبَيْتِ وَفِي الطَّوَافِ ... وَدُونَهُ الطَّوَافُ لَيْسَ كَافِ
3001 كَانَ النَّبِي يُرِيدُ إِدْخَالاً لَهُ ... لِلْبَيْتِ فَهْوَ مِنْهُ ذَاكَ قَالَهُ
3002 وَقِيلَ عَنْ إِدْخَالِهِ ضَاقَ الْخَشَبْ ... وَالْمَالُ لَيْسَ غَيْرُ ذَاكَ مِنْ سَبَبْ
3003 تَقْصِيرُهَا عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَذْرُعٍ ... كَانَتْ بِقَبْلِ بِعْثَةِ الْمُشَفَّعِ

3004	وَالْخُلْفُ في وَقْتِ الطَّوَاف يُذْكَرُ	فَمَالكٌ للْوَقْتِ لَيْسَ يَحْصُرُ
3005	مُجَاهِدٌ مِنْ بَعْدِ عَصْرٍ يُكْرَهُ	وَفي الْغُرُوبِ وَالشُّرُوقِ انْتَبِهُوا
3006	في كُلِّ وَقْتٍ جَازَ عِنْدَ الشَّافِعي	مُطَبِّقاً أَمْرَ النَّبيِّ الشَّافِعِ
3007	أَمَّا طَهَارَةٌ فَجَمْعُهُمْ عَلَى	أَنَّ الطَّوَافَ سُنَّةٌ إنْ كَمُلا
3008	أَبُو حَنِيفَةَ بِدُونِهَا بَطَلْ	بِدُونِ طُهْرٍ فَالطَّوَافُ مَا قُبِلْ
3009	وَالشَّافِعِي طَهَارَةٌ لِلثَّوْبِ	شَرْطَ طَوَافٍ مُذْهِبٍ لِلْحُوبِ

القول في أعداد وأحكام الطواف

3010	ثَلاثَةُ الأَنْوَاعِ فِيهَا مُجْمَعُ	طَوَافُ قَادِمٍ إفَاضَةٍ فَعُوا
3011	كَذَا الْوَدَاعِ فَالطَّوَافُ وَاجِبُ	وَشَرْطُ طُهْرٍ فَعْلُهُ مُصَاحِبُ
3012	حَدِيثُ بِنْتَ لِعُمَيْسٍ يُعْرَفُ	مَا تَصْنَعي في الْحَجِّ حُكْماً يُوصَفُ
3013	وَمَا بِفَوْتِهِ يَفُوتُ الْفَرْضُ	فِعْلُ إفَاضَةٍ عَلَيْهِ حَضُّوا
3014	وَتَرْكُهُ لِلْحَجِّ أَمْرٌ يُبْطِلُ	وَيُجْزِئُ الْقُدُومُ حَيْثُ يُفْعَلُ
3015	لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ	وَقِيلَ إنْ طَافَ الْوَدَاعَ يَسْلَمُ
3016	بِذَاكَ حَجُّهُ لَدَى الْجُمْهُورِ	طَوَافُهُ في الزَّمَنِ الْمَذْكُورِ
3017	وَفي الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ أَجْمَعُوا	أَنَّهُمَا مِنْ سُنَّةٍ إذْ يَرْفَعُوا
3018	أَمْرُهُمَا في الْحَجِّ بِالإفَاضَةِ	في الْخَوْفِ بِالْقَبُولِ لِلْفَرِيضَةِ
3019	وَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ تَمَتَّعَا	بِعُمْرَةٍ لِلْحَجِّ إذْ تَوَسَّعَا
3020	يَقْضِي طَوَافَيْنِ بِحُكْمِ الأَثَرِ	وَوَاحِدٌ لِمُفْرِدٍ في الْخَبَرِ
3021	عَائِشَةٌ حَدِيثُهَا أَصْلُ الْعَمَلْ	لِقَارِنٍ فِيهِ أَتَى خُلْفٌ جَلَلْ
3022	فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ	يُجْزِيهِ سَعْيٌ وَطَوَافٌ يُشْهَدُ
3023	وَالثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ وَالأَوْزَاعِي	يَطُوفُ مَرَّتَيْنِ بِاتِّبَاعِ
3024	كَذَاكَ يَسْعَى مِثْلَهَا مَطْلُوبُ	فَذَلِكَ الْحُكْمُ وَذَا الْمَرْغُوبُ

القول في السعي بين الصفا والمروة وحكمه وصفته وفي شروطه وفي ترتيبه

حكم السعي بين الصفا والمروة

3025	فَالسَّعْيُ وَاجِبٌ وَمَالِكٌ لَزِمْ	مَنْ فَاتَهُ يَحُجَّ عَاماً إنْ قَدِمْ
3026	أَعْنِي لِعَامٍ قَادِمٍ فِي الأَوَّلِ	وَذَاكَ حُكْمٌ لازِمٌ في الأَفْضَلِ

3027 فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ وَهْوَ أَحْمَدُ ... وَالسَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ فَاقْتَدُوا

3028 وَمَنْ رَأَى ذَا النُّسْكَ غَيْرَ وَاجِبِ ... فَالنَّصُّ عَكْسُهُ بِذَا لِلرَّاغِبِ

3029 وَالْجُلُّ قَالَ حُكْمُ ذِي الْعِبَادَةِ ... وَاجِبَةٌ بِفِعْلِهِ فَثَبِّتِ

القول في صفة السعي

3030 وَوَصْفُ سَعْيٍ إِنْ تُرِدْ فَسَبِّقِ ... هَامَ الصَّفَا وَبَعْدَهُ فَلْتَرْتَقِي

3031 لِمَرْوَةٍ وَعِنْدَ بَطْنِ الْوَادِي ... يَرْمُلُ خَوْفَ لَحْظَةِ التَّنَادِي

3032 وَإِنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ ... قَبْلَ خُرُوجِهِ لَهَا فَذَا أَسَدّْ

في شروطه

3033 وَأَوْجَبُوا لِلطُّهْرِ كَالطَّوَافِ ... لِحَائِضٍ وَالْغَيْرِ فِي خِلَافِ

في ترتيب السعي

3034 وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَرِدْ ... فِي كُلِّ وَقْتٍ حُكْمُهُ قَدْ يُعْتَمَدْ

3035 وَمَنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ يَرْجِعُ ... قَصْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ نَأْيٍ يُزْمِعُ

3036 وَخَارِجٌ لِلْبَيْتِ أَوْ غَشَى النِّسَا ... فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فِعْلًا أَسَا

3037 عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ إِذَا تَرَكْ ... رُكْنًا لِحَجٍّ حَاضِرٍ فِيمَا سَلَكْ

الخروج إلى عرفة

3038 تَرْوِيَةٌ فِي يَوْمِهَا نَفِيرُ ... إِلَى مَبِيتٍ فِي مِنًى نَذِيرُ

3039 بِيَوْمِ حَجٍّ مَا لَهُ مَثِيلُ ... يَمْحُو الذُّنُوبَ خَالِقٌ جَلِيلُ

3040 كُلُّ صَلَاةٍ بِمِنًى فَقَصْرُ ... ظُهْرًا وَعَصْرًا وَعِشَا ذَا الذِّكْرُ

في حكم الوقوف بعرفة

3041 ذَا رُكْنُ فَرْضِ الْحَجِّ عِنْدَ الْكُلِّ ... إِنْ فَاتَ حَجٌّ قَادِمٌ لِلْحَلِّ

3042 نَحْوَ مِنًى كُلُّ الْحَجِيجِ يَخْرُجُ ... وَلِلْمَبِيتِ وَسْطَهَا يُعَرِّجُ

3043 وَيَوْمَ عَشْرٍ فَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ... وَجَمْعُهُ الظُّهْرَيْنِ حُكْمٌ يَجِبُ

3044 فِي جَمْعِ تَقْدِيمٍ وَبَعْدَهُ الدُّعَا ... وَفِي الْقُفُولِ رَمْيُهُ فَلْيَجْمَعَا

3045 جَمْعُ عِشَائَيْنِ لَدَى مُزْدَلِفَهْ ... قَصْرُ الصَّلَاةِ مَالِكٌ كَمْ وَصَفَهْ

3046 إِنْ كَانَ مَكِّيًا فَقَصْرُهَا مَنَعْ ... أَبُو حَنِيفَةَ أَبُو ثَوْرٍ تَبَعْ
3047 وَالشَّافِعِي ثُمَّ أَبُو ثَوْرٍ تَبَعْ ... سَبِيلُهُمْ ذَاكَ الَّذِي عَنْهُمْ سُمِعْ
3048 حُجَّةُ مَالِكٍ فَهُمْ لَمْ يُكْمِلُوا ... مَعَ النَّبِي وَذَاكَ حُكْمٌ أَكْمَلُ
3049 وَالْحُكْمُ جَاءَ لِلْفَرِيقِ الثَّانِي ... فَالْأَصْلُ بَاقٍ دُونَ حُكْمٍ بَانِي
3050 عَنْ حُكْمِهِ السَّابِقِ بِالتَّخْصِيصِ ... لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْحُكْمُ بِالتَّنْصِيصِ
3051 وَخُلْفُهُمْ فِي جُمْعَةٍ فِي عَرَفَةْ ... قَصْرُ الصَّلَاةِ مَالِكٌ كَمْ وَصَفَهْ
3052 إِلَّا إِذَا مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ أَمْ ... وَالشَّافِعِي بِأَرْبَعِينَ قَدْ تَتِمْ
3053 إِذْ عَرَفَاتٌ كُلُّهُمْ بِهَا سَكَنْ ... وَبِالْأَمِيرِ أَمْرُهَا بَعْضٌ قَرَنْ
3054 لَئِنْ يَكُنْ مِمَّنْ لِقَصْرِهَا مُنِعْ ... عَلَيْهِ صَلَّى جُمْعَةً وَذَا تَبَعْ
3055 فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَهْوَ الْأَرْجَحُ ... ثُمَّ أَبُو ثَوْرٍ بِهِ كَمْ يَنْصَحُ

في شروط الوقوف بعرفة

3056 وُقُوفُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ يُشْتَرَطْ ... وَقْتَ الْوُقُوفِ عِنْدَهُمْ بِلَا غَلَطْ
3057 وَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ عَنِ النَّبِي ... قَبْلَ الزَّوَالِ مَنْعُهَا لِلْمُجْتَبِي
3058 وَأَجْزَأَ الْوُقُوفُ وَقْتَ السَّحَرِ ... حَدِيثُهُ أَتَى عَنِ ابْنِ مَعْمَرِ
3059 وَوَاقِفٌ قَبْلَ الزَّوَالِ يَنْصَرِفْ ... وَلَمْ يَعُدْ بِاللَّيْلِ حَجُّهُ تَلِفْ
3060 وَحَجُّ عَامٍ قَادِمٍ لَهُ لَزِمْ ... عَلَيْهِ مَالِكٌ بِذَاكَ قَدْ حَكَمْ
3061 وَوَاقِفٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدْ مَضَى ... قَبْلَ الْغُرُوبِ حَجُّهُ لَا يُرْتَضَى
3062 حَدِيثُ عُرْوَةٍ فَحَجُّهُ قُبِلْ ... إِلْزَامُهُ بِالدَّمِ عَنْهُمْ قَدْ نُقِلْ
3063 حَدِيثُ عُرْوَةٍ بِذَاكَ وَاضِحُ ... وَمَنْ قَفَا قَوْلَ الرَّسُولِ نَاجِحُ
3064 قَالَ النَّبِي ذِي عَرَفَاتٌ مَوْقِفُ ... وَبَطْنُ وَادِيهَا فَعَنْهُ انْحَرِفُوا
3065 مُزْدَلِفَهْ إِلَّا مُحَسِّرًا فَقِفْ ... بِدُونِ بَطْنِهَا وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
3066 أَمَّا مِنًى فَكُلُّ شِبْرٍ مَنْحَرُ ... فِجَاجُ مَكَّةَ مَبِيتٌ يُذْكَرُ

القول في أفعال مزدلفة

3067 أَفْعَالُهَا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ الْحُكْمِ ... وَالْوَصْفِ إِنْ قَرَّبْتَهَا لِلْفَهْمِ
3068 مَبِيتُهُ فِيهَا .عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... وَلِلْعِشَائَيْنِ بِهَا قَدْ يَجْمَعُوا
3069 أَغْنِي الْحَجِيجَ مَنْ أَتَمَّ الْحَجَّا ... وَرَمْيُهُ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْجَى

3070 وَبَعْضُهُ بِالْفَرْدِ وَصْفٌ لِلْعَمَلْ ... لِلتَّابِعينَ قَدْ قَفَى فِيمَا فَعَلْ

3071 إنْ لَمْ يَقِفْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ... يَلْزَمُهُ حَجٌّ بِعَامٍ ثَانِي

3072 وَتَرْكُ هَدْيِهِ فَيَلْزَمُ الدِّمَا ... يَكْفِيهِ ذَاكَ لَيْسَ فَرْضاً عُلِمَا

3073 وَقَدَّمَ النَّبِي لِهَدْيِهِ إلَى ... مُنَى الَّتِي بِهَا نَحْرٌ جَلا

3074 حَدِيثُ عُرْوَةٍ دَلِيلُ الأوَّلِ ... دَرْكُ الصَّلاةِ فِي الْمَقَامِ الأفْضَلِ

3075 أعْنِي صَلاةَ الصُّبْحِ فِي الْمُزْدَلِفَهْ ... ذَاكَ حَجُّهُ فَكُلٌّ عَرَّفَهْ

3076 لَكِنَّ جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَبِلْ ... حَطَّ الرِّحَالِ ثُمَّ عَنْهَا يَرْتَحِلْ

3077 إلَى مِنًى فَحَجُّهُ صَحِيحُ ... لَمْ يَبْقَ مَا يُبِينُهُ التَّوْضِيحُ

القول في رمي الجمار

3078 رَمْيُ الْجِمَارِ يَوْمَ نَحْرٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ الشُّرُوقِ يُسْتَبَقْ

3079 لَمْ يَرْمِ غَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ... فِي يَوْمِ نَحْرٍ سُنَّةُ الأوَّاهِ

3080 قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ مَالِكُ ... أخْطَأَ وَقْتَ الرَّمْيِ فِيهِ نَاسِكُ

3081 أَبُو حَنِيفَةَ أعَادَ مَنْ فَعَلْ ... وَالشَّافِعِي أفْتَى بِهِ إذَا حَصَلْ

3082 حُكْمُ النَّبِي فِي عِتْرَةٍ قَدْ قُدِّمُوا ... لِلرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ أسْلَمُ

3083 حَدِيثُ عَائِشَهْ لِذَاكَ يَرْوِي ... إسْنَادُهَا سُبُلَ النَّجَاةِ يَحْوِي

3084 بِالرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... لِلاضْطِرَارِ جُنْحَ لَيْلِ النَّحْرِ

3085 مُؤَخَّرٌ إلَى ظَلامِ اللَّيْلِ ... مَا رَتَّبُوا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ

3086 لِلْبَعْضِ مَنْ أخَّرَهَا إلَى غَدِ ... أجْزَأَ لَمْ يُعْطِ لأيٍّ رِفْدِ

3087 قَدْ رَخَّصَ النَّبِي لِمَنْ يَرْعَى النَّعَمْ ... بِاللَّيْلِ كَيْ يَمْضِي لِمَا بِهِ الْتَزَمْ

3088 وَرُخْصَةُ الرُّعَاةِ فِي يَوْمَيْنِ ... لِرَمْيِهَا مُعَجِّلاً فِي الْحِينِ

3089 وَمَنْ رَمَى مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ نَجَا ... حُكْمُ حَدِيثٍ، كُلُّهُمْ قَدْ أخْرَجَا

3090 وَمَالِكٌ يُفْدِي وَذَاكَ الْقَوْلُ ... حُكْمٌ بِهِ قَدْ أمَرَ الرَّسُولُ

3091 وَقَبْلَ ذَبْحٍ مَالِكٌ مَنْ قَدْ حَلَقْ ... فَبَعْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مُسْتَحَقْ

3092 قَالَ زُفَرْ يُعْطِي ثَلاثاً مِنْ دَمٍ ... لِخُلْفِهِ اطِّرَادُ فِعْلٍ مُحْكَمِ

القول في الإحصار

3093 وَمُحْصَرٌ بَيْنَ الْعِدَى كَذَا الْمَرَضْ ... وَوَضْعُهُ مَنْعُ الْعِدَى لَمَّا عَرَضْ

3094 وَالدَّاءُ حَصْرٌ عِنْدَ بَعْضٍ مُعْتَبَرْ ... بِفِعْلِ قَادِرٍ عَلَيْهِ قَدْ صَدَرْ

3095 وَحُكْمُهُ يُحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَا ... وَلَا يُعِيدُ مَا عَلَيْهِ أُجْبِرَا

3096 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ... إِنْ فَاتَهُ ذَا الْعَامُ وَهْوَ يَرْجُوا

3097 لِمَالِكٍ إِنْ كَانَ هَدْياً يُصْحَبُ ... فَالنَّحْرُ حَيْثُ حَلَّ فِيهِ يُرْغَبُ

3098 وَالْأَصْبَحِي لَيْسَ يَرَى الْإِعَادَهْ ... فِعْلُ الرَّسُولِ إِسْوَةٌ إِفَادَهْ

القول في أحكام جزاء الصيد

3099 تَرْكُ الْمَصِيدِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... لِقَوْلِ نَصٍّ مُحْكَمٍ إِذْ يُقْطَعُ

3100 بِتَرْكِهِ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ ... بِمِثْلِهِ يُفْدِي مِنَ الْأَنْعَامِ

3101 وَاخْتَلَفُوا فِي جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ ... وَصِيغَةِ التَّطْبِيقِ فِي الْأَنَامِ

3102 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُخَيَّرًا ... فِي قِيمَةٍ وَالْعَيْنِ حِينَ أُجْبِرَا

3103 وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ صُنُوفِ الصَّيْدِ ... بِشَكْلِهِ يُقَاسُ بِالتَّقْيِيدِ

3104 نَعَامَةٌ بِبَدْنَةٍ غَزَالٌ ... شَاةٌ بِهَا يُفْدَى وَذَاكَ الْحَالُ

3105 يَسْرِي عَلَى فَصَائِلٍ تُقَالُ ... وَحْشِيَّةٌ بِبَقْرَةٍ تُكَالُ

3106 بِذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمِثْلِهِ ... أَبُو حَنِيفَةَ قَفَا لِفَصْلِهِ

3107 وَالشَّافِعِي فَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ ... حُكْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ بِالتَّقْرِيرِ

3108 فَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ قَالَ مَالِكُ ... ومِثْلُهُ النُّعْمَانُ يُعْطِي النَّاسِكُ

3109 قَالَ زُفَرْ وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ ... وَغَيْرُهُ خَيَّرَ لِلْمُصِيبِ

3110 مُدٌّ لِيَوْمٍ ثَمَنُ الصِّيَامِ ... يَوْمَانِ كُوفَةَ عَلَى التَّمَامِ

3111 وَأَهْلُ ظَاهِرٍ عَفَوْهُ مُطْلَقَا ... وَرَفْضُهُمْ أَقْوَالَهُمْ قَدْ سَبَقَا

3112 وَالْخُلْفُ فِي جَمَاعَةٍ تَشْتَرِكُ ... فِي رَمْيِ صَيْدٍ وَاحِدٍ فَيَهْلِكُ

3113 فَمَالِكٌ كُلٌّ لَهُ فِدَاءُ ... بِكَامِلٍ يُعْطَى وَذَا الْقَضَاءُ

3114 وَالشَّافِعِي يَكْفِي جَزَاءٌ وَاحِدُ ... يُعْطَى تَضَامُناً وَذَاكَ السَّائِدُ

3115 بِمَذْهَبٍ لَهُ عَلَى مَرِّ الزَّمَنْ ... كُلٌّ مُقَلِّدٌ لَهُ لِذَا عَلَنْ

3116 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى لِلْقَادِمِ ... جَزَاءَ صَيْدٍ فِدْيَةٍ لِلْآثِمِ

3117 إِنْ صَادَ فَرْدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ جَمَعْ ... فِي الْجُهْدِ صَيْدُهَا بِرَمْيٍ إِنْ وَقَعْ
3118 فَكُلٌّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ فِدْيَهْ ... إِذَا جَمَاعَةٌ رَمَتْ رَمِيَّهْ
3119 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَزَاءُ ... مَنْ أَحْرَمُوا مِنْ خَارِجٍ وَجَاؤُوا
3120 كَفَّارَةُ الْقَاتِلِ صَيْداً يَحْرُمُ ... أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَلْتَعْلَمُ
3121 فَوَاجِبٌ وَمَنْ عَلَيْهِ يَجِبُ ... وَالْفِعْلُ زِدْ مَحَلَّهُ إِذْ يُحْسَبُ
3122 يُضَافُ لاخْتِلافِهِمْ أَمْرَانِ ... فَالْمِثْلُ فِي الْمَصِيدِ أَمَّا الثَّانِ
3123 مَا هُوَ صَيْدٌ أَمْ سِوَاهُ يُعْرَفُ ... فِيهِ قَضَى عُمَرُ بِوَصْفٍ يُوصَفُ
3124 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ خَمْساً لَا حَرَجْ ... فِي قَتْلِهَا مِنْ مُحْرِمٍ إِذَا خَرَجْ
3125 حِدْأَةٌ فَأْرٌ غُرَابٌ عَقْرَبُ ... كَلْبٌ عَقُورٌ حَيَّةٌ إِذْ تُرْهَبُ
3126 وَالْخُلْفُ فِي الْأَفْعَى وَفِي الْأَسْوَدِ ... وَقَتْلُ، حَيَّةٍ مِنَ الْبُنُودِ

القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق

3127 وَفِدْيَةُ الْأَذَى لَدَيْهِمْ مُجْمَعُوا ... بِشَأْنِهَا بِحُكْمِهَا قَدْ يُقْطَعُ
3128 وَمَنْ مِنَ الْأَذَى لِرَأْسِهِ حَلَقْ ... إِطْعَامُ سِتَّةٍ عَلَيْهِ يُسْتَحَقْ
3129 أَوْ صَوْمُ سِتَّةٍ كَذَاكَ وَاجِبُ ... فَذَا فِدَاؤُهُ لِحَلْقٍ صَائِبُ
3130 وَكُلَّمَا الْمُحْرِمُ مِنْهُ يُحْرَمُ ... كَقَصِّ أَظْفَارٍ وَحَلْقٍ يُعْلَمُ
3131 نَتْفُ قَلِيلِ الشَّعْرِ فِيهِ يُطْعَمُ ... وَفِي الْكَثِيرِ فِدْيَةٌ إِذْ يُعْلَمُ
3132 وَفِدْيَةٌ تُعْطَى بِحَيْثُ كَانَا ... لِمَالِكٍ وَمَنْ بِهِ أَدَانَا
3133 لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهَدْيٍ يُمْنَعُ ... لِغَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ حُكْماً يُشْرَعُ
3134 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ شَرْعاً قَرَّرَا ... عَنْ سَاكِنِي مَكَّةَ ظُلْماً ضَرَرَا
3135 إِعْطَاؤُهَا خَارِجَ حَيِّزِ الْحَرَمْ ... وَغَارِمٌ فَوْقَ تُرَابِهِ أَثِمْ
3136 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْإِطْعَامَا ... وَالصَّوْمَ حِينَ يَخْرُجُ الْإِحْرَامَا
3137 قَضَاهُمَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكْ ... وَالدَّمُ لَا يُقْضَى سِوَى هُنَالِكْ
3138 أَغْنِي بِمَكَّ بَيْتِ رَبِّ النَّاسِ ... لِلنُّسْكِ حُكْمٌ لَا تَكُنْ بِالنَّاسِ
3139 لِلشَّافِعِي لَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامُ ... إِلَّا لِمَنْ يَضُمُّهُ الْإِحْرَامُ
3140 وَذَاكَ بَيْتُ اللَّهِ أَغْنِي مَنْ قَطَنْ ... بِهِ دَمُ الْإِطْعَامِ حُكْمٌ قَدْ قُرِنْ
3141 وَذَبْحُهُ فِي مَكَّ فِيهِ اتَّفَقُوا ... وَطُعْمُ غَيْرِ سَاكِنِيهَا افْتَرَقُوا
3142 وَمَقْصَدُ النُّسْكِ وَهَدْيٍ يَجْمَعُ ... نَفْعُ مُجَاوِرٍ بِمَكَّةَ يَقَعُ

القول في كفارة المتمتع

3143 وَالْـهَـدْيُ حُكْـمُـهُ أَتَـى الْـقُـرْآنُ ... عَـلَـيْـه في تَمَـتُّـع ذَا الـشَّـانُ
3144 لِـذَا فَـفِـعْـلُـهُ بِـلا خِـلاف ... وَخُـلْـفُـهُـمْ في جُـمْـلَـةِ الأَوْصَـاف
3145 مَـنْ مُـتَـمَـتِّـعٌ بِـهَـذَا الْـهَـدْيَ ... وَمَـا مَـكَـانُـهُ وَكَـمْ فِي الْـعَـدِّ
3146 وَكُـلُّ مَـوْجُـودٍ مِـنَ الْـهَـدْيِ لَـزِمْ ... وَبَـعْـضُـهُـمْ شَـاةٌ بِـهَا حُـكْـمٌ حَـسَـمْ
3147 وَذَاكَ مَـالِـكٌ بِـه قَـوْلاً قَـضَـى ... إِذْ قَـاسَـهُ بِالصَّيْد حُكْمٌ قَدْ مَضَى
3148 وَابْـنُ عُـمَـرَ فَـالْـهَـدْيُ قُـلْ بِـالإِبْـلِ ... وَلَـيْـسَ غَـيْـرَهَـا بِـحُـكْـمِ الـنَّـقْـلِ
3149 وَكُـلُّـهَـا أَتَـتْ عَـلَـى الـتَّـرْتِـيـب ... فَـالـصَّـوْمُ بَـعْـدَ الْـهَـدْيِ بِـالـتَّـعْـقِـيـب
3150 وَمَـالِـكٌ فِي الـصَّـوْمِ حَـيْـثُـمَا شَـرَعْ ... فَـالانْـتِـقَـالُ حَـوْلَ غَـيْـرِه مَـنَـعْ
3151 وَالـصَّـوْمُ مِـنْ بَـعْـدِ الـرُّجُـوعِ مُـتَّـفَـقْ ... عَـلَـيْـه إِنْ بِـأَهْـلِـه قَـدْ يَـلْـتَـحِـقْ
3152 قَـبْـلَ الـرُّجُـوعِ فِـيـه خُـلْـفٌ يُـذْكَـرُ ... يَمْـنَـعُـهُ بَـعْـضٌ وَبَـعْـضٌ يُـؤْثِـرُ
3153 وَالْـخُـلْـفُ فِي مَـعْـنَـى الـرُّجُـوعِ يَـحْـصُـلُ ... هَـلْ فِي الـطَّـرِيـقِ أَوْ بِـبَـيْـتٍ يَـنْـزِلُ
3154 وَكُـلُّ مَـنْ يَـفُـوتُـهُ حَـجٌّ شَـرَعْ ... فِـيـه بِـرُكْـنٍ فَـاتَـهُ وَمَـا وَقَـعْ
3155 عَـلَـيْـه حَـجٌّ قَـادِمٌ فِي الْـفَـرْضِ ... كُـلٌّ يَـقُـولُ لازِمٌ أَنْ يَـقْـضِـي
3156 وَغَـالِـطٌ زَمَـانَ حَـجٍّ أَبْـدَلَـهْ ... بِـالْـجَـهْـلِ وَالـنِّـسْـيَـانِ يَجْـرِي ذَاكَ لَـهْ
3157 فَـهَـلْ عَـلَـيْـه الْـهَـدْيُ وَالْـقَـضَـاءُ ... أَمْ صَـوْمُـهُ غَـدَا هُـوَ الأَدَاءُ
3158 وَمُـفْـسِـدُ الْـحَـجِّ مِـنَ الْـجِـمَـاع ... فِـيـه اخْـتِـلافُ الْـحُـكْـمِ بِـاتِّـبَـاع
3159 يُـفْـسِـدُهُ مَـنْ تَـرَكَ الأَفْـعَـالا ... وَالـشَّـرْطَ وَالأَرْكَـانَ وَالأَقْـوَالا
3160 كَـتَـرْكِ رُكْـنٍ ثُـمَّ فِـعْـلِ مَـا نُـهِـي ... عَـنْـهُ بِـوَقْـتِ الْـحَـجِّ حَـتَّـى يَـنْـتَـهِي
3161 وَاخْـتَـلَـفُـوا فِي الْـوَقْـتِ حَـيْـثُ يُـفْـسِـدُ ... بِـالْـوَطْءِ فِـيـه الْـحَـجُّ حِـيـنَ يَـقْـصُـدُ
3162 وَمَـدَّ مَـالِـكٌ لِـوَقْـتِ الْـمَـنْـعِ ... حَـتَّـى لِـرَمْـيِ الْـعَـقَـبَـةِ بِـالـسَّـبْـعِ
3163 وَمَـنْ فَـعَـلْ فَـالْـهَـدْيُ وَالإِعَـادَهْ ... ذَا الْـحُـكْـمُ فَـالـنُّـعْـمَـانُ مَـا أَرَادَهْ
3164 وَالْـوَطْءُ فِي إِفَـاضَـةٍ إِذَا فَـعَـلْ ... فَـالْـحَـجُّ بَـاطِـلٌ لَـدَيْـهِـمْ مَـا كَـمَـلْ
3165 تَحَـلُّـلُ الْـحَـجِـيـجِ يَـوْمَ الـنَّـحْـرِ ... سَـمَّـوْهُ بِـالأَصْـغَـرِ قَـوْلُ الْـحَـصْـرِ
3166 وَمَـا سِـوَى الـنِّـسَـاءِ وَالـطِّـيـبِ يَـحِـلّ ... وَالْـبَـعْـضُ مَـنْـعُ الـصَّـيْـدِ حُـكْـمـاً قَـدْ نُـقِـلْ
3167 وَكُـلُّ شَـيْءٍ حَـلَّ عِـنْـدَ مَـالِـك ... سِـوَى الـنِّـسَـا وَالـطِّـيـبِ فِي الْـمَـدَارِك
3168 وَاخْـتَـلَـفُـوا أَيْـضـاً عَـلَـى الإِنْـزَال ... كَـذَا الْـمُـقَـدِّمَـاتُ بِـالأَعْـمَـال
3169 قَـالَ أَبُـو حَـنِـيـفَـةٍ لا يُـفْـسِـدُ ... بِـغَـيْـرِ إِنْـزَالٍ بِـفَـرْجٍ يُـوجَـدُ

3170 مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ لَحَجٍّ يُبْطِلُ ... لِلشَّافِعِي وَذَاكَ حُكْمٌ يُعْقَلُ
3171 وَمَالِكٌ مُجَرَّدُ الإِنْزَالِ ... يَكْفِي لِبُطْلِ الْحَجِّ فِي الأَقْوَالِ
3172 مُجَامِعٌ مَا دُونَ فَرْجٍ يَهْدِي ... لِلشَّافِعِي وَذَاكَ قَوْلٌ يُبْدِي
3173 وَاخْتَلَفُوا فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ ... فَالشَّافِعِي أَعْفَاهُ فِي ذَا الشَّانِ
3174 وَمَالِكٌ سَوَّى عَلَى الدَّوَامِ ... فِي بُطْلِ حَجٍّ جَاءَ بِالتَّمَامِ
3175 وَفِي الْجِمَاعِ فِدْيَةٌ شَاةٌ وَرَدْ ... لِلشَّافِعِي مَالِكُ بَدَنَةٌ تُعَدْ
3176 إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ بِالدَّرَاهِمِ ... بِهَا مُكَفِّراً عَنِ الْمَآثِمِ
3177 إِطْعَامُهَا بِالْبَيْتِ لَيْسَ يَخْرُجُ ... عَنْهُ إِلَى سِوَاهُ يُنْفَى الْحَرَجُ
3178 مَنْ فَاتَهُ وُقُوفُهُ فِي عَرَفَهْ ... طَافَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ أَرْدَفَهْ
3179 فِي وَقْفَةٍ لِلْعَامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ ... أَوْجَبَهَا شَرْعُ الْهُدَى الْمُفَضَّلِ

القول في الكفارات المسكوت عنها

3180 وَالنُّسْكُ سُنَّةٌ لَهَا مَرْغُوبُ ... فِي فِعْلِهِ وَكُلُّهُ مَحْبُوبُ
3181 مَنْ فَاتَهُ نُسْكٌ فَيُفْدِيهِ الدَّمُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسُوقُ الْفَهْمُ
3182 وَحُكْمُ فَرْضٍ عِنْدَهُمْ لاَ يُجْبَرُ ... وَذَاكَ إِجْمَاعٌ لَدَيْهِمْ يُؤْثَرُ
3183 وَالْخُلْفُ فِي تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ ... بَعْضٌ دَمٌ يُفْدِي بِهِ إِذْ يَاتِي
3184 لِذَلِكَ الإِجْرَاءِ دُونَ عُذْرِ ... لِمَالِكٍ وَالثَّوْرِ حُكْمُ الْجَبْرِ
3185 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الرُّجُوعَا ... فِدْيَةَ فِعْلٍ قَدْ أَتَى مَمْنُوعَا
3186 وَالْغُسْلُ بِالْخِطْمِي عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... فَيَفْتَدِي لَدَيْهِمَا إِذْ وَصَفُوا
3187 لِمَالِكٍ ذَا الْحُكْمُ وَالنُّعْمَانِ ... وَفِدْيَةُ الْحَمَّامِ فِعْلٌ ثَانِي
3188 لُبْسُ السَّرَاوِيلاَتِ إِذْ إِزَارُ ... لَمْ يَجِدْ فَذَلِكَ الْمُخْتَارُ
3189 لَدَى ابْنِ حَنْبَلٍ كَذَاكَ الثَّوْرِ ... وَيَفْتَدِي بِالْحُكْمِ لِلْجُمْهُورِ
3190 وَذَاكَ فِي الْحَدِيثِ جَا عَنْ جَابِرِ ... فِي لُبْسِهَا يَرْفَعُهُ لِلظَّافِرِ
3191 وَاخْتَلَفُوا فِي اللِّبْسِ لِلْخُفَّيْنِ ... مِنْ بَعْدِ قَطْعٍ عَدَمَ النَّعْلَيْنِ
3192 يُفْدِي لِمَالِكٍ أَبِي حَنِيفَةَ ... أَعْفَاهُ مِنْهَا عَلَى ذِي الصِّفَةِ
3193 لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ الْقَوْلاَنِ ... وَالْحُكْمُ ظَنِّيٌّ بِهَذَا الشَّانِ
9194 مَنْ نَكَّسَ الطَّوَافَ أَوْ شَوْطًا نَسَا ... فِي مَكَّةَ أَعَادَ مَا بِهِ أَسَا
9195 وَبَعْضُهُمْ يُعِيدُ ثُمَّ يُجْبِرُ ... وَبَعْضُهُمْ يُفْدِي وَلَيْسَ يُقْهَرُ

3196	وَاخْتَلَفُوا عِنْدَ بُلُوغِ الأَهْلِ	هَلْ يَقْضِيَنْ لِمَا نَسَى فِي الأَصْلِ
3197	أَبُو حَنِيفَةَ جَزَاؤُهُ الدَّمُ	وَذَاكَ مَمْنُوعٌ لِبَعْضٍ يُعْلَمُ
3198	ثَلاثَةُ الأَشْوَاطِ فِيهَا الرَّمَلُ	عَلَى الْوُجُوبِ الْبَعْضُ قَالَ يُفْعَلُ
3199	وَمَنْ نَسَى رَكْعَتَي الطَّوَافِ	حَتَّى إِذَا أَنْهَى لِذَا الْمَطَافِ
3200	فَمَالِكٌ يُعْطِي دَمًا إِذَا رَجَعْ	وَالشَّافِعِي يَرْكَعُهَا مَهْمَا وُسِعْ
3201	وَالثَّوْرِ قَالَ بَلْ يُعِيدُ فِي الْحَرَمْ	وَذَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِيمَا عُلِمْ
3202	أَمَّا طَوَافٌ لِلْوَدَاعِ مُخْتَلَفْ	بَيْنَ الْوُجُوبِ ثُمَّ سُنَّةٍ وُصِفْ
3203	فَمَالِكٌ إِذَا قَرِيبٌ يَرْجِعُ	وَالثَّوْرِ عِنْدَهُ دَمٌ قَدْ يُدْفَعُ
3204	مَنْ لَمْ يَرَ السَّعْيَ فَرِيضَةً دَمُ	عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَسُوقُ الْفَهْمُ
3205	وُقُوفُهُ فِي عُرَنَةٍ قَدْ يُبْطِلُ	لِلْحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِي لَا يُقْبَلُ
3206	وَالنَّهْيُ عَنْ وُقُوفِهِ بِهَا أَتَى	لِلْحَظْرِ أَوْ كَرَاهَةٍ قَدْ ثَبَتَا

القول في الهدي

3207	وَالْقَوْلُ فِي الْهَدْيِ مُوَضِّحٌ لِمَا	يَهُمُّ وَاجِبًا وَجِنْسًا عُلِمَا
3208	مِنْ أَيْنَ سَوْقُهُ وَأَيْنَ يَقْصُدُ	وَأَيْنَ نَحْرُهُ وَكُلٌّ يُفْرَدُ
3209	فَمِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ سُنَّهْ	لأَهْلِ بَيْتِ اللَّهِ دُونَ مِنَّهْ
3210	فَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَهْ	وُجُوبُهُ فِي الشَّرْعِ بِالْعِبَارَهْ
3211	فَالْهَدْيُ لازِمٌ مِنَ التَّمَتُّعِ	وَقَارِنٍ فِيهِ اخْتِلَافُ اللُّمَّعِ
3212	وَالْهَدْيُ عَنْ كَفَّارَةٍ إِذَا لَزِمْ	أَوْ تَفَثٍ أَوْ مِنْ أَذًى إِنْ يُجْتَرَمْ
3213	وَالْهَدْيُ قِيسَ عِنْدَ كُلِّ الْفُقَهَا	بِالنُّسْكِ إِجْمَاعٌ لَدَى مَنْ نَبَهَا
3214	أَرْبَعَةُ الأَصْنَافِ فِيهَا يُخْرَجُ	مِنْهَا تَرَاتُبًا وَعَكْسًا حَرَجُ
3215	مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمِ	لِلْهَدْيِ فِي إِخْرَاجِ نُسْكٍ فَافْهَمِ
3216	مِنْ إِبِلٍ وَالْهَدْيُ مِنْهُ أَفْضَلُ	أَوْ بَقَرٍ ضَأْنٍ فَتِلْكَ السُّبُلُ
3217	وَالْمَعْزُ إِنْ لَمْ يَلْقَ غَيْرَهُ كَفَى	فَذِي صُنُوفُ الْهَدْيِ لَمَّا وُصِفَا
3218	أَسْنَانُهَا الثَّنِيُّ أَوْ مَا فَوْقَهُ	وَلَيْسَ يُجْزِي تَحْتَهُ حَقِّقْهُ
3219	بَلْ جَذَعُ الضَّأْنِ جَوَازُهُ ثَبَتْ	لَدَيْهِمُ وَرَفْعُ حُكْمِهِ رَوَتْ
3220	أَخْبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحَايَا	وَالْحُكْمُ مِثْلُ ذَاكَ فِي الْهَدَايَا

3221 وَقِيلَ لَا يُجْزِئُهُ إلا الثَّنِي ... وَعَنْ عُمَرْ ذَا الْحُكْمُ فَافْهَمْ واعْتَنِ

3222 فَلِلزُّبَيْرِ مُرْشِداً بَنِيهِ ... تُهْدِي لِمَا تَخْشَى بِأَنْ تُعْطِيهِ

3223 لِصَاحِبٍ وَلَا تَخَافُ اللَّهَ ... وَأَنْتَ نِعْمَةٌ لَهُ أَبْدَاهَا

3224 وَفِي جَوَابِ لِلنَّبِي أَفْضَلُهَا ... أَرْفَعُهَا فِي ثَمَنٍ أَجْزَلُهَا

3225 لَا حَدَّ فِي عَدٍّ لَدَيْهِمْ يُحْصَرُ ... هَدْيُ الرَّسُولِ مَائَةٌ إذْ ذَكَرُوا

3226 وَالسَّوْقُ بِالتَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ ... بِأَنَّهُ لِلْهَدْيِ فِي الْأَخْبَارِ

3227 عَنِ الرَّسُولِ حِينَ سَاقَ الْهَدْيَا ... وَمَنْ أَتَاهُ حَازَ فَضْلاً سَعْيَا

3228 وَالْخُلْفُ فِي تَقْلِيدِ هَدْيِ الْغَنَمِ ... قَلَّدَهَا الرَّسُولُ خَيْرُ الْأُمَمِ

3229 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ يَقُلْ ... عَنْ عَائِشَةْ وَحُكْمُهَا بِهِ نَقُلْ

3230 عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةْ ... تَقْلِيدُ أَغْنَامٍ فَغَيْرُ عَزْمَةْ

3231 أَتَتْ عَنِ الرَّسُولِ فِي هَدْيٍ يُسَقْ ... تَقْلِيدُهَا لِذَاكَ تَرْكُهُ أَحَقْ

3232 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةْ ... صَلَّى لِظُهْرٍ مُشْعِرًا لِبَدْنَةْ

3233 يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ قُدْوَةَ الْبَشَرْ ... مُشَرِّعًا تَقْلِيدَ هَدْيٍ إِنْ يُقَرْ

3234 لَمَّا اسْتَوَتْ فِي سَيْرِهَا رَاحِلَتُهْ ... لَبَّى بِحَجٍّ وَاصِفًا لِوَقْفَتِهْ

3235 وَمَالِكٌ لِسَوْقِهِ مِنْ حِلِّ ... يَرَاهُ سُنَّةً لِأَهْلِ الْحِلِّ

3236 وَمُسْتَحَبٌّ وَقْفُهُ فِي عَرَفَهْ ... وَجُلُّهُمْ بِسُنَّةٍ قَدْ عَرَّفَهْ

3237 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى إِدْخَالَهُ ... لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا إِغْفَالَهُ

3238 حُجَّةُ مَالِكٍ لِسَوْقِ الْهَدْيِ ... مِنْ حِلِّهِ فِعْلُ الرَّسُولِ الْأَمْجَدِ

3239 وَأَجْمَعُوا أَنَّ بُلُوغَ الْكَعْبَةِ ... يَعْنِي بِهِ إِطْعَامَ أَهْلِ الْبَلْدَةَ

3240 وَالطَّبَرِي أَجَازَ نَحْرَهُ مَتَى ... يَشَاءُ مُهْدِيهِ وَذَا قَدْ ثَبَتَا

3241 غَيْرَ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالْقِرَانِ ... نَفْسَاهُمَا بِمَكَّةْ تَزْهَقَانِ

3242 حِكْمَتُهُ إِطْعَامُ أَهْلِ الْحَرَمِ ... مِنْ تَرْكِ نُسْكٍ وَاجِبٍ لِلْمُحْرِمِ

3243 وَالنَّحْرُ فِي مِنىً بِإِجْمَاعٍ عُلِمْ ... وَالنَّحْرُ فِي مَكَّةْ جَوَازُهُ حُسِمْ

3244 لِقَوْلِهِ فِجَاجُ مَكَّةْ مَنْحَرُ ... وَمَنْ قَفَا سَبِيلَ طَهَ يَظْفَرُ

3245 وَالذَّبْحُ قَبْلَ يَوْمِ عَشْرٍ إِنْ يَقَعْ ... تَطَوُّعاً تَمَتُّعاً فَمَا نَفَعْ

3246 كِلَيْهِمَا أَجَازَهُ لِلشَّافِعِي ... وَرَاجِحٌ فِي الْحُكْمِ قَوْلُ الشَّافِعِ

3247 وَالْهَدْيُ ذَا عِنْدَهُمْ رُكُوبُهُ ... فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا يَصْحَبُهُ

3248	لِلْعُلَمَا مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِصْرِ	جَازَ رُكُوبُ الْهَدْيِ عِنْدَ الْعُذْرِ
3249	وَالظَّاهِرِي أَجَازَ الاسْتِعْمَالاَ	دُونَ ضَرُورَةٍ بِذَاكَ قَالاَ
3250	وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ رَفْعُ جَابِرِ	أَمْرَ الرُّكُوبِ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ
3251	أَجَازَ لِلرُّكُوبِ بِالْمَعْرُوفِ	وَفِعْلُ ذَا يُخْرِجُ مِنْ مَخُوفِ
3252	أَبُو الزِّنَادِ حُجَّةٌ لِلظَّاهِرِ	حَدِيثُهُ الضَّعِيفُ لِلأَكَابِرِ
3253	وَأَجْمَعُوا فِي الْهَدْيِ لِلتَّطَوُّعِ	مُهْدِيهِ مِثْلُ الْغَيْرِ مِنْ مُنْتَفِعِ
3254	إِنْ عُطِبَ الْهَدْيُ الْجَمِيعُ مُتَّفِقْ	عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ فِيمَا سَبَقْ
3255	إِنْ بَلَغَ الْمَحَلَّ فَهْوَ يَأْكُلُ	مِنْهُ وَإِنْ قَبْلَ الْوُصُولِ يَعْزِلُ
3256	فَأَمْرُ تَرْكِهِ لَهُ وَرِفْقَتُهْ	لِلأَسْلَمِي بِهِ أَتَتْ رِوَايَتُهْ
3257	وَاخْتَلَفُوا فِي فِدْيَةٍ لِلآكِلِ	لِمَالِكٍ يُفْدِيهِ بِالْمُمَاثِلِ
3258	وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ وَجَبْ	وَأَحْمَدُ الْقِيمَةُ قَدْرُهَا حُسِبْ
3259	وَهَدْيُ صَيْدٍ ثُمَّ قِيمَةُ الأَذَى	كَفَّارَةٌ وَأَكْلُهَا حَظْرٌ خُذَا
3260	وَذَاكَ مِنْ خِلاَفِ نُسْكٍ قَدْ نُقِلْ	كَمَا بِهِ إِتْمَامُ هَدْيٍ قَدْ كَمَلْ
3261	بِالْهَدْيِ تَمَّ الْقَوْلُ فِي حَجٍّ كَمَلْ	لَمَّا مَضَتْ عِشْرُونَ حِجَّةً حَصَلْ
3262	تَأْلِيفُهُ لِلنُّسْكِ تَتْمِيماً لِمَا	مِنْ دُرَرٍ فِي سِلْكِهِ قَدْ نَظَمَا

كتاب الجهاد

3263	هَذَا الْكِتَابُ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ	كَالْحُكْمِ وَالأَرْكَانِ بِالتَّعْيِينِ
3264	فِي الْحُكْمِ سَبْعَةٌ مِنَ الْفُصُولِ	تُبَيِّنُ الأَحْكَامَ بِالْمَعْقُولِ

الجملة الأولى، وفيها فصول:

الفصل الأول:
في معرفة حكم هذه الوظيفة

3265	فَجَمْعُهُمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ	إِذْ جَاءَ مَكْتُوبٌ بِنَصِّ التَّوْبَةِ
3266	إِنْ لَمْ يَقُمْ بَعْضٌ بِهِ كُلٌّ أَثِمْ	إِنْ قَامَ بَعْضُهُمْ بِهِ كُلٌّ سَلِمْ
3267	وَالْعِبْءُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ	مِنْ بَالِغٍ وَكَامِلِ الأَحْوَالِ

3268 إِذْنُ الْأَبَيْـــنِ عِنْدَهُــمْ مُقَدَّمُ ... وَفِــي الْحَـدِيــثِ أَمْــرُهُ مُسَلَّـمُ
3269 وَالْمُشْرِكُونَ إِذْنُهُــمْ فِيــهِ اخْتُلِــفْ ... إِذْنُ الْغَـرِيــمِ مِثْلُهُ كَمَا وُصِـفْ

الفصل الثاني:
في معرفة الذين يحاربون

3270 وَالْجَمْــعُ أَنَّ الْمُشْرِكِيــنَ يُقْتَلُــوا ... حَتَّى يُــرَى الْإِسْــلَامُ دِيناً فَضَّلُوا
3271 عَــنْ مَالِـكٍ فَــلَا تَجُــوزُ الْحَبَشَــةُ ... بِالْحَــرْبِ أَوْ بِالتَّـرْكِ حَيْثُ يَثْبُتُ

الفصل الثالث:
في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو

3272 نِكَايَــةٌ فِـي النَّفْــسِ أَوْ فِــي الْمَــالِ ... تَجُــوزُ فِــي الْأَمْـــوَالِ وَالْإِذْلَالِ
3273 وَلَا تَـمُسُّ مُخْـتَلِــفَ الـرُّهْبَـانِ ... يُــقَــدِّرُ الْإِسْـــلَامُ لِلْإِيــمَـــانِ
3274 بِـاللَّـهِ رَغْـــمَ جُــحْـدِهِ لِلْحَـقِّ ... وَكَــوْنِــهِ يُـغَـلُّ يَــوْمَ الـسَّـبْـقِ
3275 وَقَـــالَ قَـــوْمٌ فَـــالْإِمَـــامُ خُـيِّرَا ... فِي قَتْلِهِــمْ أَوْ أَسْرِهِــمْ أَوْ حَـرَّرَا
3276 حُكْــمٌ بِهِ قَــدْ أَجْمَـــعَ الصَّحَابَةُ ... وَالْـقَـتْـلُ مَـرْفُـوضٌ تَـرَاهُ الْأُمَّـــةُ
3277 لِــذَاكَ فَالْفِــــدَاءُ أَوْ يُحَــــرَّرُ ... فَفِـيـهِـمَـا الْإِمَـــامُ حَـــلًّا يَنْظُـرُ
3278 فَالْأَسْــرُ بِالـتَّـمْـكِيــنِ شَــرْطُهُ وَرَدْ ... فِي نَـصٍّ مُنْـــزَلٍ عَلَـيْـهِ يُعْتَمَدْ
3279 أَمَـــانُ عَبْـــدٍ ثُـمَّ مَـــرْأَةٍ وَرَدْ ... جَـــوَازُهُ الْجُمْهُورُ كُـلٌّ قَـدْ قَصَدْ
3280 أَمَانُ عَـبْــدٍ شَــرْطُهُ الْـقِـتَـالُ ... إِنْ أَسَـــرُوهُ أَمْـنُـــهُ حَـــلَالُ
3281 أَمَّــــا الْأَمَـــانُ لِلنِّسَـاءِ أَصْـلُـهُ ... حَدِيـثُ أُمِّ أَيْـمَـــنٍ ذَا نَـقْـلُـهُ
3282 وَاخْـتَـلَـفُوا فِي الْقَتْلِ بَعْدَ الْأَسْـرِ ... قَتْلُ الصَّبِي ثُـمَّ النِّسَـا فِي الْحَظْرِ
3283 وَمَـالِـــكٌ لَا يُقْتَلُ الْمَـعْـتُـوهُ ... كَذَلِكَ الْأَعْـمَى وَالصَّبِي الْمَشْبُوهُ
3284 وَالـثَّـــوْرِ لِلشُّـيُــوخِ مَـنْـعُـهُ فَقَطْ ... الْأَوْزَاعِــي قَتْلُ حُـرَّةٍ يَـرَى شَطَطْ
3285 وَالشَّــافِعِـي لِـهَـذِهِ الْأَصْـنَــافِ ... سَوَّى مَعَ الرِّجَـالِ فِي الْإِتْـلَافِ
3286 أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ تَعَـارُضُ الْأَثَـرْ ... فِي قَتْلِهِمْ مِـنْ دُونِ تَمْيِيـزٍ حَصَرْ
3287 كَـقَــوْلِـــهِ أُمِـــرْتُ أَنْ أُقَـاتِـلَا ... وَقَـوْلِـــهِ لَا تَقْتُـلُـوا وَذَا جَـلَا
3288 مُخَصِّصًا أَصْنَــافَ بَـعْـضِ الْبَشَــرِ ... كَـصِـبْـيَـةٍ وَنِـسْــوَةٍ فَلْـتَـحْـذَرِ

3289 وَقَتْلُ شَيْخٍ ثُمَّ قَتْلٌ لِلصَّبِي ... وَامْرَأَةٍ عَنْ قَتْلِهِمْ نَهَى النَّبِي

3290 بِذَاكَ كَانَ أَمْرُهُ لِخَالِدِ ... أَكْرِمْ بِهِ فِي جَنَّةٍ مِنْ خَالِدِ

3291 مُنَفِّذٍ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ... سَبِيلُ حَظْوَةٍ بِلَا اشْتِبَاهِ

3292 وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ الْوُجُوبِ ... بِالْكُفْرِ قَالَ الْبَعْضُ فِي الْمَكْتُوبِ

3293 مَنْ قَالَهَا مَا اسْتَثْنَ أَيَّ مُشْرِكٍ ... فِي الْحَرْبِ وَاجِبٌ لِكُلِّ مُدْرِكٍ

3294 وَمَنْ لِقُدْرَةٍ عَلَيْهِ يَشْتَرِطْ ... قَتْلُ النِّسَا ثُمَّ الضَّعِيفِ قُلْ شَطَطْ

3295 مَنْ نَفْسُهُ كَفَّ عَنِ الْقِتَالِ ... يُمْنَعُ قَتْلُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ

3296 وَكُلُّهُمْ قَالَ بِتَرْكِ الْمُثْلَةِ ... وَالْحَرْقِ عِنْدَ مَالِكٍ فَثَبِّتِ

3297 تَعْذِيبُهُمْ بِالنَّارِ مَمْنُوعٌ يُعَدْ ... لِغَيْرِ مَالِكٍ النُّهَى كَمَا وَرَدْ

3298 وَالْخُلْفُ فِي التَّنْكِيلِ بِالْأَمْوَالِ ... كَقَلْعِ أَشْجَارٍ لَهُمْ فِي الْحَالِ

3299 إِتْلَافُ مَبْنِيٍّ لِلْعُدَاةِ جَائِزُ ... وَقَطْعُ مَزْرُوعٍ فَحُكْمٌ بَارِزُ

3300 لِمَالِكٍ وَالْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِ ... إِعْفَاءُ إِبْلٍ ثُمَّ نَخْلٍ نَافِعِ

3301 وَقَطْعُ نَافِعٍ مِنَ الْأَشْجَارِ ... وَغَيْرِهِ مِنْ عَامِرِ الْجِدَارِ

3302 حَرَّمَهُ الْأَوْزَاعِ بِالتَّحْقِيقِ ... مُطَبِّقًا أَوَامِرَ الصِّدِّيقِ

3303 وَحَرْقُ نَخْلٍ لِبَنِي النَّضِيرِ ... حُجَّةُ مَنْ يَقُولُ بِالتَّدْمِيرِ

3304 وَبَعْضُهُمْ يَرَى خُصُوصَ الْحُكْمِ ... عِنْدَ بَنِي النَّضِيرِ فِي ذَا الْفَهْمِ

3305 إِذْ لَمْ يَرِدْ قَوْلٌ بِحَرْقِ الشَّجَرِ ... عَنْ سَيِّدِ الْأَكْوَانِ ضِمْنَ الْأَثَرِ

الفصل الرابع:

شروط الحرب

3306 أَوَّلُهَا شَرْطُ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ ... فَيُعْلِنُوا رَفْضَ دُخُولِ الْمِلَّةِ

3307 تَكْرَارُهَا إِذَا أُعِيدَ الْحَرْبُ ... هَلْ وَاجِبٌ تَكْرَارُهَا أَمْ نَدْبُ

3308 كَانَ النَّبِي يَقُولُ لِلْأَمِيرِ ... بِدَعْوَةِ الْكُفَّارِ لِلتَّخْيِيرِ

3309 عَلَيْكَ أَنْ تَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ ... جَمِيعَ مَنْ تَرَى مِنَ الْأَنَامِ

3310 وَمَنْ أَجَابَ كُفَّ عَنْ قِتَالِهِ ... وَلْتَحْمِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ

3311 وَإِنْ أَبَوْا فَلْيُنْزَلُوا فِي دَارِ ... فِي صُحْبَةِ الرَّسُولِ خَيْرِ جَارِ

3312 إِنْ فَعَلُوا حُقَّ لَهُمْ مَا لِلْعَرَبْ ... أَمْنُ النُّفُوسِ دُونَ فَيْءٍ يُرْتَقَبْ

3313 كَـذَا غنيمَـةُ لـمَـالِ الْحَـرْبِ ... مَا لَـمْ يُقَاتِلُوا بِجَنْـبِ الصَّحْبِ
3314 فَـإِنْ أَبَـوْا فَلْيُلْـزَمُـوا بِالْجِزْيَـةِ ... فَـإِنْ أَبَـوْا فَحَرْبُـهُـمْ بِضَحْـوَةِ

الفصل الخامس:
في معرفة العدد الذي لا يجوز الفرار عنهم

3315 وَلَا يَـجُـوزُ عَـنْـهُـمُ الْـفِـرَارُ ... وَالْحَـرْبُ فِي دِيَّارِهِـمْ تُـدَارُ
3316 إِنْ ضَاعَفُـوا أَعْـدَادَ أَهْـلِ الْمِلَّـةِ ... وَفَـوْقَ ذَا يُـعَـدُّ فِي التَّـهْـلُـكَـةِ

الفصل السادس:
في جواز المهادنة

3317 وَكُـلُّـهُـمْ أَجَـازَ عَـقْـدَ الْـهُـدْنَـةِ ... وَالْخُلْـفُ فِي تَكْيِيفِ تِلْكَ الْفَتْرَةِ
3318 فَـبَـعْـضُـهُـمْ أَجَـازَهَـا ابْـتِـدَاءَ ... حَـيْـثُ يَـكُـونُ فِـعْـلُـهَـا بِـنَـاءَ
3319 بَـعْـضٌ رَأَى جَـوَازَهَـا ضَـرُورَهْ ... بِـهَـا تُـصَـدُّ حَـالَـةٌ مَحْـظُـورَهْ
3320 إِمَّـا بِأَخْـذِ قِسْـطِ مَـالٍ مِنْهُـمُ ... مِـنْ غَـيْرِ جِزْيَـةٍ غَـدَتْ عَلَيْهِـمُ
3321 وَبَعْضُـهُـمْ أَجَـازَ لِلإِمَـامِ ... لِلصُّلْـحِ بِـالْمَالِ عَلَـى التَّـمَامِ
3322 وَذَاكَ قَـاسُـوهُ عَـلَـى فِـدَاءِ ... مُحْـتَـجِـزَ الْإِسْـلَامِ بِـالـسَّـوَاءِ

الفصل السابع:
لماذا يحاربون؟

3323 وَقَصْـدُ حَرْبِهِـمْ عَلَيْهِ أَجْـمَعُوا ... غَيْـرَ قُرَيْـشٍ حُكْـمُـهُـمْ يُـشَـرَّعُ
3324 كَـذَا نَـصَارَى الْـعُـرْبِ مِـنْ أَمْرَيْـنِ ... دُخُولُهُـمْ دِينَ الْهُـدَى فِي الْحِينِ
3325 إِنْ لَمْ يَـكُـنْ فَـجِزْيَـةً قَـدْ تُـفْرَضُ ... عَلَيْـهِـمُ ذَا الْحُكْـمُ لَا يُـعَـوَّضُ
3326 بِـهِ كِـتَـابُ الـلَّـهِ نَـصٌّ قَـدْ وَرَدْ ... وَالـلَّـفْـظُ مُحْكَـمٌ هُـنَـا كَـمَـا وُجِـدْ
3327 وَأَخْـذُهَـا مِـنَ الْمَجُوسِ مُتَّفَقْ ... وَاللَّـفْـظُ فِيـهِ أَصْـلُـهُ كَـمَـا سَبَقْ
3328 وَمَـا عَـدَا أَهْـلِ الْكِـتَابِ مُخْتَلَفْ ... فِي شَـأْنِـهِ لَـدَى أَكَـابِـرِ السَّـلَفْ
3329 قَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ كَـذَاكَ الشَّافِعِي ... بِـأَنَّ ذَا مَـفْـهُـومُ قَـوْلِ الشَّـافِـعِ
3330 بَيْنَ الْعُمُـومِ وَالْخُصُـوصِ الْخُلْفُ ... بَـدَا الْخِـلَافُ عِنْدَهُـمْ قَـدْ يُعْـرَفْ
3331 فَفِي الْعُمُـومِ قَتْلُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُـنْ ... ذَا الْخَلْـقُ كُلُّـهُ إِلَـى اللَّـهِ اسْتَكَنْ

3332 وَمَــنْ رَأَى تَــأَخُّــرَ الْـعُـمُـوم ... يَنْسَـخُ لِلْخُصُـوصِ فِي الْـفُـهُـوم
3333 يَـرْفُضُـهَا مِنْ غَـيْرِ أَهْـلِ الْكُتُبِ ... مُـتَّبِعِي الْـكِتَابِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ
3334 يُعْفَى بِـذَاكَ الْمُشْرِكُـونَ قَدْ وَرَدْ ... نَسْخُ الْحَـدِيـثِ لِلْكِتَابِ إِنْ وُجِـدْ
3335 وَمَــنْ رَأَى أَنَّ الْـعُـمُـومَ يُبْتَنَى ... فَـأَخْـذُهَـا مِنْـهُـمْ عَلَيْـهِ قَـدْ بَنَى
3336 لَكِنَّمَا تَخْصِيصُهُمْ عَنْ غَيْرِهِـمْ ... يُـرَى أَتَـى فِـي آيَـةٍ تَخُـصُّهُمْ[1]

الجملة الثانية، وفيها سبعة فصول:

الفصل الأول:
في حكم خمس الغنيمة

3337 وَالْــخُـمْـسُ فِي غَـنِـيـمَـةٍ لِلْحَـرْبِ ... عَـلَيْـهِ إِجْـمَـاعُ الْـهُـدَاةِ النُّجْبِ
3338 وَذَاكَ لِـلإِمَــامِ أَمَّــا الْـبَـاقِـي ... فَـلِلْمُجَـاهِـدِيـنَ بِاسْـتِحْـقَـاقِ
3339 وَالْخُــلْـفُ فِـي أَرْبَعَــةِ الْمَذَاهِــبِ ... تَقْـسِـيمُـهَـا يَـاتِيكَ فِي مَـطَالِـبِ
3340 قَــوْلٌ بِقَسْـمِ الْخُمْسِ بَيْـنَ خَمْسَةِ ... وَالْبَـعْـضُ قَـالَ الْقَـسْمُ فِي أَرْبَـعَـةِ
3341 وَالْبَعْـضُ قَـالَ الْقَسْمُ فِي ثَـلاثَـةِ ... سَـهْـمُ النَّبِي زَالَ كَـذَا الْـقَـرَابَـةِ
3342 وَبَعْضُـهُــمْ كَـالْفَـيْـئِ قَسْمُـهُ أَتَـى ... عَــنْ مَـالِـكٍ ذَاكَ يُـرَى قَـدْ ثَبَـتَا
3343 وَقَـسْـمُـهُــمْ بَـعْـدَ رَسُــولِ اللَّـهِ ... فَخُلْفُهُـمْ فِــي قِـسْـمَــةِ الأَوَّاهِ
3344 كَــذَاكَ تَـعْـيِــينُ لِــذِي الْـقَـرَابَـةِ ... فِـيـهِ خِــلافُ كُـلِّ أَهْـلِ الْمِـلَّـةِ
3345 فَبَعْضُـهُــمْ لِـخُمْسِ مَــالٍ رَدَّهُ ... وَكُــلُّ سَـهْــمٍ نَــالَ مِنْـهُ عَــدَّهُ
3346 سَهْــمُ النَّبِي لِلْبَـعْـضِ لِـلإِمَـامِ ... كَـذَاكَ سَهْمُ الأَهْـلِ فِي الأَحْكَـامِ
3347 وَالْبَعْـضُ قَـالَ الْجَيْشُ حُكْمًا أَوْلَـى ... وَالْبَـعْــضُ لِلسِّـلاحِ فِـيهِ أَجْـلَـى
3348 سَـهْـمُ رَسُــولِ اللَّـهِ فِيـهِ اخْـتَلَفُوا ... هَــلْ وَحْــدَهُ أَمْ بِصَـفِـيٍّ يُـرْدَفُ
3349 أَمَّــا الصَّفِيُّ أَجْمَعُــوا بَـعْـدَ النَّبِـي ... لَمْ يَـبْـقَ فَـــرْزُهُ لِـغَـيْرِهِ اجْـتُـبِـي
3350 غَيْــرَ أَبِــي ثَــوْرٍ فَـإِنَّــهُ حَـكَـمْ ... عَـلَيْـهِ حُكْـمَ سَهْـمِ سَيِّـدِ الأُمَــمْ

---

[1] - (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)الآية 29 من سورة التوبة.

الفصل الثاني:
في حكم الأربعة أخماس

3351 أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ أَجْرُ مَنْ غَنِمْ ... إِنْ أَخَذُوا إِذْنَ إِمَامٍ قَدْ حَكَمْ
3352 وَخَارِجٌ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ مَنَعْ ... قَوْمٌ لَهُ مِنْهَا فَلَمْ يُرَى وَقَعْ
3353 يَوْمًا سَرِيَّةٌ بِلَا إِذْنِ النَّبِي ... وَذَا مَنَاطُ الْمَنْعِ عَبْرَ السَّبَبِ
3354 وَظَاهِرُ الْآيَةِ لِلْجُمْهُورِ ... فَالْغُنْمُ مِلْكُهُ مَدَى الدُّهُورِ
3355 وَالسَّهْمُ شَقْصُ بَالِغِ الْأَحْرَارِ ... مِنْ خَارِجٍ لِلْقَتْلِ فِي الْأَمْصَارِ
3356 أَمَّا الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِي ... فَالرَّضْخُ حَظٌّ مَالِكٌ لَهُمْ حُبِي
3357 وَالْعَبْدُ قَالَ الْبَعْضُ لَيْسَ يَشْمَلُ ... عُمُومَ أَسْرٍ فِي الْخِطَابِ يُنْقَلُ
3358 وَالْكُلُّ حَذْفُ السَّهْمِ لِلْغِلْمَانِ ... حُكْمُ عُمَرْ عُمِّمَ فِي الْأَكْوَانِ
3359 وَالسَّهْمُ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... يُبِيحُهُ جَمِيعُهُمْ فِي الْأَشْهَرِ
3360 فَجَاعِلٌ لَهُنَّ كَالرِّجَالِ ... أَعْطَاهُمُ سَهْمًا بِلَا اخْتِزَالِ
3361 مِنْ نَاقِصَاتٌ قَالَ دُونَ الرَّجُلِ ... فِي السَّهْمِ أَوْ لَمْ يُعْطِهَا فِي الْمُجْمَلِ
3362 وَدُونَ حَظِّ الْغَانِمِينَ يُرْضِخُ ... لَهَا وَذَاكَ الْقَوْلُ حُكْمٌ رَاسِخُ
3363 فِي الْأُجَرَاءِ ثُمَّ فِي التُّجَّارِ ... فَمَالِكٌ شَرْطُ الْقِتَالِ جَارِ
3364 وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهُمْ سَهْمٌ يُعَدْ ... إِنْ لِلْقِتَالِ شَاهَدُوا مِمَّنْ شَهِدْ
3365 تَخْصِيصُ مَا عَمَّ مِنَ اللَّفْظِ اعْتُبِرْ ... أَسْبَابُ خُلْفٍ بَيْنَهُمْ فِيمَا ذُكِرْ
3366 مَنْ جَعَلَ الْقِيَاسَ حُكْمَ الْأَجْرِ ... مَنْعُ الْأَجِيرِ عِنْدَهُ بِالذِّكْرِ
3367 فَذَا ابْنُ عَوْفٍ لِلْأَجِيرِ قَدْ مَنَحْ ... ثَلَاثَةً مِنَ الدَّنَانِيرِ اتَّضَحْ
3368 أَنَّ الرَّسُولَ حَظَّهُ قَدْ جَعَلَا ... مِنَ الْجِهَادِ عَاجِلًا مُؤَجَّلَا
3369 أَجَازَ حَظًّا لَهُمُ فِي الْقِسْمِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ
3370 لِمَنْ يَخُضْ غِمَارَ نَارِ الْمَعْرَكَةْ ... وَقَادِمٌ بَعْضَ الْقِتَالِ أَدْرَكَهْ
3371 وَلَاحِقٌ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَسْتَحِقْ ... نَصِيبَهُ كَمِثْلِ مَنْ لَهُ سَبَقْ
3372 قُدُومُ إِبَّانٍ عَلَى النَّبِي طَلَبْ ... بِخَيْبَرَ الْقَسْمَ لَهُ فَلَمْ يُجَبْ
3373 ذَاكَ لَهُ النَّبِي لِكَوْنِهِ أَتَى ... مِنْ بَعْدِ فَتْحِهَا بِنَصْرٍ ثَبَتَا
3374 أَعْطَى لِعُثْمَانَ النَّبِي فِي بَدْرِ ... إِذْ كَانَ فِي نُجْحِ الْجِهَادِ يَجْرِ
3375 أَمَّا عُمَرْ فَقَالَ فِي الْغَنِيمَةِ ... تَخُصُّ كُلَّ حَاضِرٍ لِلْوَقْعَةِ

3376 وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي يَرَى إِنْ خَرَجَتْ ... سَرِيَّةٌ إِذْنَ إِمَامٍ أَخَذَتْ
3377 يُخَمِّسُ الإِمَامُ مَا قَدْ غَنِمَتْ ... وَالْبَاقِي قِسْمَةُ عَلَيْهِمُ ثَبَتْ
3378 إِنْ خَرَجُوا مِنَ الْجُيُوشِ الصَّامِدَهْ ... فَالْغُنْمُ شَرْعِي بَيْنَهُمْ وَالْقَاعِدَهْ
3379 وَلِلْبُخَارِ فَالإِمَامُ خُيِّرَا ... مِنْ بَيْنِ تَخْمِيسٍ وَنَفْلٍ حُصِرَا
3380 فَالْبَعْضُ حَقُّهُمْ ثَلاثُ أَسْهُمِ ... وَاثْنَانِ لِلنُّعْمَانِ حُكْماً فَافْهَمِ
3381 جَوَازُهُ بِوَاحِدٍ يُكَرَّمُ ... وَالثَّانِي حَقُّهُ إِذَا يُقَسَّمُ
3382 وَالأَكْلُ حَالَ الْغَزْوِ لِلطَّعَامِ ... فِيهِ اخْتِلافُ سَائِرِ الأَقْوَامِ
3383 فَقِيلَ يُسْتَثْنَى مِنَ الْغُلُولِ ... إِذْ مَنْعُهُ أَتَى مِنَ الرَّسُولِ
3384 ضِمْنَ أَحَادِيثِ النَّبِي بِالْمَنْعِ ... وَوَاجِبٌ تَطْبِيقُهَا بِالسَّمْعِ
3385 وَرَاكِبٌ جَوَادُهُ سَهْمَانَ ... إِحْدَاهُمَا لَهُ وَأَمَّا الثَّانِي
3386 فَلِلْجَوَادِ ذَاكَ قَوْلٌ رَاجِحٌ ... وَقِيلَ بَلْ إِثْنَانِ حُكْمٌ وَاضِحُ

الفصل الثالث:

في حكم الأنفال، وفيه مسائل:

3387 واتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ النَّفْلِ ... مِنَ الإِمَامِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْفَصْلِ
3388 لِمَغْنَمٍ أَتَى مِنَ الْجِهَادِ ... وَالْغُلُّ جُرْمٌ سَاعَةَ التَّنَادِ
3389 وَالسَّلْبُ هَلْ حَقٌّ لِقَاتِلٍ قَتَلْ ... أَوْ لازِمٌ إِمَامُهُ لَهُ نَفَلْ
3390 وَهَلْ يَجُوزُ وَعْدُهُ بِالنَّفْلِ ... فَرْضُ الْجِهَادِ وَاجِبٌ لِلْكُلِّ

المسألة الأولى:

في أي شيء يكون النفل؟

3391 فَالْبَعْضُ خَصَّهُ بِبَيْتِ الْمَالِ ... وَالْبَعْضُ خُمْسُ الْخُمْسِ حَظُّ الْوَالِي
3392 فَمِنْهُ يُعْطِي لِلَّذِي بِهِ وَعَدْ ... وَذَاكَ حُكْمُ بَعْضِهِمْ فِيمَا وَرَدْ
3393 وَالْبَعْضُ قَالَ مِنْ عُمُومِ الْخُمْسِ ... وَذَاكَ مَالِكٌ بِهِ فَلْتَأْتَسِي
3394 أَحْمَدُ قَالَ جُمْلَةُ الْغَنِيمَةِ ... يَجُوزُ مِنْهَا أَخْذُهُ بِالْجُمْلَةِ
3395 فِي آيَتَيْنِ ذَا الْخِلافُ وَارِدُ ... فِي الْغُرْمِ أَوْ نَفْلٍ يَرَاهُ الْقَاصِدُ
3396 بَيْنَ تَعَارُضٍ وَتَخْيِيرٍ وَرَدْ ... فِي الآيَتَيْنِ خُلْفُهُمْ فِيمَا وُجِدْ

3397 فَمَا غَنِمْتُمُ جَاءَ فِي الْكِتَابِ ... كَمَا أَتَى الْأَنْفَالُ فِي الْخِطَابِ
3398 مَنْ مَا غَنِمْتُمُ رَآهُ نَاسِخَا ... فَالنَّفْلُ عِنْدَهُ بِخُمْسٍ رَاسِخَا
3399 بَيْنَهُمَا مَنْ قَدْ رَأَى مُعَارَضَهْ ... صَحَّ الَّذِي أَيُّهُمَا قَدْ فَرَضَهْ
3400 وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ خُيِّرَا ... فِي الْبَذْلِ حُكْمُهُ عَلَى مَا ذُكِرَا
3401 لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ أُخْرَى ... قَالُوا بِهَا إِنْ تَتَّبِعْ ذَا الْإِثْرَا
3402 فَمَالِكٌ غَنِيمَةٌ لِابْنِ عُمَرْ ... نَفْلُ بَعِيرٍ فِيهِ نَصٌّ مُعْتَبَرْ
3403 أَعْطَوْهُ بَعْدَ الْقَسْمِ وَالنَّبِي أَقَرْ ... وَذَاكَ بَعْدَ الْفَرْزِ حُكْمٌ قَدْ ظَهَرْ
3404 وَلِابْنِ مَسْلَمَهْ حَدِيثٌ يُنْقَلُ ... لِلرُّبْعِ قَبْلَ الْغَزْوِ ثُلْثٌ يُنْفَلُ
3405 وَذَاكَ فِي الرَّجْعَةِ هَذَا الْحُكْمُ ... لِلنَّفْلِ دَلَّ بَعْدَ الْقَسْمِ سَاقَ الْفَهْمُ

المسألة الثانية:

مقدار النفل

3406 مِقْدَارُهُ مُحَدَّدٌ فِي الرُّبْعِ ... حَدِيثُ لِابْنِ مَسْلَمَهْ إِذَا تَعِي
3407 وَالنَّفْلُ شَرْعاً لِلْإِمَامِ يُتْرَكُ ... وَكُلَّ مَا أَقَرَّ فِيهِ يُسْلَكُ
3408 فَآيَةُ الْأَنْفَالِ فِي عُمُومِهَا ... مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ فِي فَهْمِهَا
3409 وَمَنْ رَأَى تَخْصِيصَهَا بِذَا الْأَثَرْ ... نَفْلٌ بِرُبْعٍ حَدُّهُ فِيمَا ذُكِرْ
3410 أَوْ ثُلُثٍ وَذَاكَ مُنْتَهَاهُ ... مِنْ غَيْرِ نَفْلِ الْكُلِّ إِذْ يَرَاهُ
3411 بَعْضٌ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِنْ فَعَلْ ... وَمَنْ قَفَى قَوْلاً حُكِي فَمَا زَلَلْ

المسألة الثالثة:

هل يجوز الوعد بالنفل قبل الحرب

3412 وَالْوَعْدُ قَبْلَ الْحَرْبِ مَالِكٌ كَرِهْ ... نَفْلاً أَجَازَهُ سِوَاهُ فَانْتَبِهْ
3413 أَسْبَابُ خُلْفٍ فِي تَعَارُضِ الْخَبَرْ ... فِي حُكْمِ نَفْلٍ بِالْجِهَادِ يُنْتَظَرْ
3414 سَدٌّ ذَرِيعَةً عَلَى مُقَاتِلِ ... لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ كَالْمُخَاتِلِ
3415 وَالْقَصْدُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِسْلَامِ ... فِي الْكَوْنِ كُلٌّ قِمَّةَ الْمَقَامِ
3416 وَقِيلَ بَلْ مَقْصِدُهُ التَّنْشِيطُ ... كَيْ لَا يَصُدَّ الْمُسْلِمَ التَّثْبِيطُ

المسألة الرابعة:

هل يجب السلب للقاتل دون أن ينفله الإمام؟

3417 وَسَلْبَ مَقْتُول يَحُوزُ الْقَاتِلُ ... لَمْ يُعْطِه لَهُ الْإِمَامُ الْحَامِلُ
3418 لِوَاءَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَهِدْ ... مِنْ بَعْدِ حَرْبٍ لِلْعِرَاقِيِّ اعْتَمَدْ
3419 أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي سَلْبٌ وَجَبْ ... لِقَاتِلٍ دُونَ الْإِمَامِ إِنْ رَغِبْ
3420 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ دُونَ إِذْنِ ... وَلِيِّ أَمْرٍ مَائِلٍ فِي الذِّهْنِ
3421 سَلْبُ الْقَتِيلِ قَالَ قَوْمٌ يُسْتَحَقْ ... لِقَاتِلٍ إِنْ نَفْسُ مَقْتُولٍ زَهَقْ
3422 وَقَالَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلَا ... وَلَا يَكُونُ مُدْبِرًا إِذْ قُتِلَا
3423 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ سَلْبُهُ لَهُ ... حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ نُجْحٌ عَدْلُهُ
3424 وَقَالَ قَوْمٌ ذَاكَ فِي حُنَيْنِ ... وَالْغُنْمُ يَبْقَى خُمُسُهُ فِي الْحِينِ
3425 مِلْكَ النَّبِي ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ ... يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فِي الْأَحْوَالِ
3426 وَنَصُّهُ عَلَيْهِ مِنْهُ يُعْلَمُ ... بِأَنَّ مَا بَقِي لِجَيْشٍ يُغْنَمُ
3427 مَا خَمَّسُوا السَّلْبَ فِي عَهْدِ النَّبِي ... قَوْلُ عُمَرْ رَوَاهُ كُلُّ الْكُتُبِ
3428 أَوَّلُ خُمْسٍ سَلْبُ مَرْزَبَانِ ... مُسْتَكْثِرًا عُمَرْ عَلَى إِنْسَانِ
3429 وَالْقَتْلُ جَاءَ مِنْ يَدِ الْبَرَاءِ ... فَانْسَاقَ لِلْحُكْمِ بِلَا مِرَاءِ
3430 بَيْنَ الْقَلِيلِ قِيلَ وَالْكَثِيرِ ... تَفْرِيقُهُ لِلسَّلْبِ فِي الْجُمْهُورِ

الفصل الرابع:

في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

3431 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَقْوَالِ ... أَرْبَعَةٍ لِعِلْيَةِ الرِّجَالِ
3432 أَوَّلُهَا مَا رُدَّ مِنْ أَمْوَالِ ... مَنْ أَسْلَمُوا لِأَهْلِهِ فِي الْحَالِ
3433 وَلَيْسَ لِلْغُزَاةِ شَيْءٌ مِنْهُ ... إِسْلَامُهُمْ مِنْ قَبْلُ ذَبَّ عَنْهُ
3434 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ نُقِلْ ... ذَا الْحُكْمُ وَهُوَ الْعَدْلُ إِنْ يَرَى حَصَلْ
3435 وَالثَّانِي غُنْمُ الْجَيْشِ دُونَ أَنْ يُرَدْ ... مِنْ ذَاكَ قِطْمِيرًا لِمَالِكٍ وَجَدْ
3436 ذَا لِابْنِ دِينَارٍ كَذَاكَ الزُّهْرِ ... وَعَنْ عَلِيٍّ عَزْوُهُ فِي الذِّكْرِ
3437 وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ قَبْلَ الْقَسْمِ ... لِصَاحِبِ الْمَالِ بِدُونِ خَصْمِ
3438 لِمَالِكٍ وَالثَّوْرِي ثُمَّ عَنْ عُمَرْ ... وَفِعْلُهُ قُضِي بِهِ هَذَا الْأَثَرْ

3439 وَبَعْضُهُمْ بِالْحَوْزِ يَبْنِي الْحُكْمَا ... إنْ لَمْ يَصِلْ دَاراً لِكُفْرٍ تُحْمَى
3440 بِحَوْزَةِ الْإِسْلَامِ رَبُّهُ وَجَبْ ... فِي كُلِّ حَالٍ حَيْثُمَا يُرَى نُسِبْ

الفصل الخامس:
في حكم ما فتح المسلمون من الأرض عنوة

3441 وَفَتْحُ أَرْضٍ عُنْوَةً فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَمَالِكٌ تَبْقَى وَرَيْعُهَا صُرِفْ
3442 عَلَى مَصَالِحِ الْجِهَادِ إِنْ يَكُنْ ... أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مِنْ قَنَاطِرٍ سَكَنْ
3443 قَدْ يُصْرَفُ الْخَرَاجُ عِنْدَ مَالِكٍ ... وَذَاكَ رَأْيٌ وَاضِحُ الْمَسَالِكِ
3444 إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَهْ ... فِي قَسْمِهِ قَسَّمَهُ وَرَجَّحَهْ
3445 وَالشَّافِعِي يَرَى بِأَنْ تُقَسَّمَا ... مِثْلَ غَنَائِمٍ عَلَيْهَا يُرْتَمَى
3446 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الْإِمَامَا ... قَدْ يَضْرِبُ الْخَرَاجَ أَوْ سِهَامَا
3447 يُقَسِّمُ الْأَرْضَ عَلَى أَخْمَاسِ ... تُعْطَى لِمَنْ جَاهَدَ فِي أَجْنَاسِ
3448 مَنْ حَارَبَ الْإِسْلَامَ ظَالِمًا وَلَمْ ... يُرَاعِ عَهْدًا لِلسَّلَامِ يُحْتَرَمْ
3449 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الْأَمْرِ ... فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ ثُمَّ الْحَشْرِ
3450 عُمُومُ لَفْظِ مَا غَنِمْتُمْ وَاضِحْ ... وَحَظُّ مَنْ سَيَاتِي بَعْدُ رَاجِحْ
3451 عَطْفٌ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْفَيْءَ لَهُمْ ... فِيهِ اشْتِرَاكُ الْكُلِّ أَمْرٌ قَدْ يَعُمْ
3452 قَالَ عُمَرْ عَمَّتْ عَلَى الْأَنْحَاءِ ... حَتَّى لِذَاكَ الرَّاعِي فِي كُدَاءِ
3453 وَكُلَّمَا فِي عَهْدِهِ قَدْ فُتِحَا ... مِنَ الْبِلَادِ وَقْفَهُ قَدْ رَجَّحَا
3454 حَتَّى يَعُمَّ النَّفْعُ كُلَّ فَرْدِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ صَالِحٌ وَمُجْدِ
3455 أَعْطَى الرَّسُولُ خَيْبَرًا بِالشَّطْرِ ... قَاسَمَهُمْ فِي الْبَاقِي قَوْلُ الْكُثْرِ
3456 مَنْ قَالَ نَصُّ الْفَيْئِ جَاءَ نَاسِخَا ... لِلْغُرْمِ قَوْلاً لَا يُعَدُّ رَاسِخَا
3457 فَآيَةُ الْأَنفَالِ فِي التَّخْمِيسِ ... وَالْحَشْرُ دُونَ الْخُمْسِ لِلتَّحْسِيسِ
3458 فَكَانَ نَسْخُ وَاحِدَهْ لِلأُخْرَى ... أَوِ اجْتِهَادٍ لِلْوَلِيِّ أَحْرَى

الفصل السادس:
في قسمة الفيئ

3459 وَالْفَيئُ قَدْ عَرَّفَهُ الْجُمْهُورُ ... إِعْطَاءُ رُعْبٍ قَدَّمَ الْكَفُورُ
3460 فِيهِ اشْتِرَاكُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا ... وَذَاكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فَلْتَسْمَعُوا

الفصل السابع:

في الجزية

3461 وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ ... أُبِينُهَا لِكُلِّ نَدْبٍ سَائِلِ

المسألة الأولى:

ممن يجوز أخذ الجزية؟

3462 وَأَخذُهَا مِنْ مُومنِ الْكِتَابِ ... عُجْمٍ مَجُوسٍ وَبِلَا ارْتِيَابِ

3463 أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قُرَيْشٍ لَاتَجِبْ ... عَلَيْهِمُ مِنْ جِزْيَةٍ اذَا حُسِبْ

3464 أَصْنَافُهَا مِمَّنْ عَلَيْهِ تُفْرَضُ ... وَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُمْ يُسْتَعْرَضُ

المسألة الثانية:

الأصناف الذين تجب عليهم الجزية

3465 قَالُوا بِأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةْ ... مِنْ ذَكَرٍ وَبَالِغِ الْحُرِّيَّةْ

3466 وَالشَّيْخِ وَالْمَجْنُونِ وَالْفَقِيرِ ... كَذَاكَ قِدِّيسٍ كَذَا الصَّغِيرِ

3467 وَالْخُلْفُ فِيهِمْ مِثْلَ خُلْفِ الْقَتْلِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ وَارِدٌ فِي السُّبْلِ

المسألة الثالثة:

في مقدار الجزية

3468 وَالْخُلْفُ فِي مِقْدَارِهَا مُوَضَّحُ ... كُلٌّ لَهُ قَدْرٌ يُرَى مُصَحَّحُ

3469 فَمَالِكٌ لِقَدْرِهَا حَدَّ عُمَرْ ... مُخْتَلِفُ الْمُلَّاكِ قَدْرٌ يُعْتَبَرْ

3470 أَرْبَعَةٌ تُعْطَى لِدِينَارِ الذَّهَبْ ... مِنْ وَرِقٍ قُلْ أَرْبَعُونَ تُحْتَسَبْ

3471 وَرِزْقُ مُسْلِمِينَ وَالضِّيَافَةْ ... وَلَيْسَ فَوْقَ ذَاكَ مِنْ إِضَافَةْ

3472 وَالشَّافِعِي أَقَلُّهُ مَحْدُودُ ... وَاحِدُ دِينَارٍ إِذَا مَوْجُودُ

3773 أَمَّا الْكَثِيرُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِحَدْ ... فَمَا عَلَيْهِ الصُّلْحُ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ

3474 وَذَاكَ مَصْرُوفٌ إِلَى الْإِمَامِ ... بِمَا يَرَى صَالِحَ لِلْأَقْوَامِ

3475 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى إِثْنَيْ عَشَرْ ... مِنْ دِرْهَمٍ مَبْلَغَ جِزْيَةٍ تُقَرْ

3476 عِشْرُونَ أَرْبَعٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... ذَا قَدْرُهَا مِنْ وَرِقٍ لِلْفَاهِمِ

3477	وَأَمَّـا الدَّنَانِيـرُ ثَمَانِيَهْ وَزِدْ	لأَرْبَعِيـنَ جِزْيَـةً فِيمَا وُجِدْ
3478	مِنْ حُكْمِهَا يُعْزَى إِلَى النُّعْمَان	أَحْمَدُ دِينَارٌ عَلَى إِنْسَان
3479	أَعْنِي بِهِ فَرْدًا عَلَيْهِ الْجِزْيَهْ	أَحْمَدُ قَالَ غُرْمُهُ فِي الْفِدْيَهْ
3480	مُعَاذُ قِصَّةٌ لَهُ أَصْلاً رَأَوْا	مِنْ كُلِّ فَرْدٍ خُذْ لِدِينَارٍ حَكَوْا
3481	إِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْعَدُّ مِنْ مَعَافِرِ	وَذَاكَ أَمْرٌ لِلرَّسُولِ الظَّافِرِ
3482	أَمَّا عُمَرْ فَمَرَّةً بِأَرْبَعِ	أُخْرَى ثَمَانٍ أَرْبَعِينَ فَاسْمَعِ
3483	أَرْبَعَةٌ كَذَاكَ عِشْرُونَ أَتَتْ	فِي مَرَّةٍ أُخْرَى وَذَا عَنْهُمْ ثَبَتْ
3484	وَاقْتَبَسُوا مِنْ ذَاكَ لِلتَّخْيِيرِ	لِحَاكِمٍ فِي الصُّلْحِ لِلتَّدْبِيرِ

المسألة الرابعة:

متى تجب الجزية ومتى تسقط؟

3485	وَجُوبُهَا يَكُونُ بَعْدَ الْحَوْلِ	إِسْلَامُهُ يُسْقِطُهَا فِي الْقَوْلِ
3486	يُحْفَظُ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ	وَقَدْرَ مَاضٍ أَشْهُرٍ فِي الْحُكْمِ

المسألة الخامسة:

كم أصناف الجزية؟

3487	فَجِزْيَةٌ حَرْبِيَةٌ وَجِزْيَةُ	أُخْرَى يُقَالُ أَنَّهَا صُلْحِيَّةُ
3488	ثَالِثَةٌ قِيلَ لَهَا عُشْرِيَّهْ	قَدْ عَوَّضَتْ أَخْذَ الزَّكَاةِ الأَصْلِيَّهْ
3489	بِذَاكَ قَالَ الشَّافِعِي وَالثَّوْرِي	أَهْمَلَهَا مَالِكُ فِي الْمَشْهُورِ
3490	وَالْخُلْفُ فِي تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ	إِنْ سَوَّقُوا الإِسْلَامَ أَيَّ سِلْعَةِ
3491	فَالْعُشْرُ عِنْدَ مَالِكٍ قِسْطٌ وَجَبْ	أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَدْ ذَهَبْ
3492	وَالشَّافِعِي أَعْفَاهُمُ فِي الأَصْلِ	لَمْ يُرْوَ فِي قَوْلِ النَّبِي وَالْفِعْلِ
3493	لَكِنْ أَقَرَّهَا عُمَرْ لِلأُمَّةِ	تَكُونُ جِنْساً ثَالِثاً لِلْجِزْيَةِ
3494	فِي مَذْهَبَيْ مَالِكٍ وَالنُّعْمَان	إِنْ كَانَ ذَا مِنْ سُنَّةِ الْعَدْنَان
3495	فَذَاكَ وَاجِبٌ عَلَى التُّجَّارِ	لأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ
3496	وَمَنْ رَأَى ذَاكَ عَلَى شَرْطٍ حُمِلْ	فَفِعْلُهَا عَلَيْهِ أَمْرٌ يُحْتَمَلْ

المسألة السادسة:

مصارف الجزية

3497 وَالصَّرْفُ فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ ... فِي كُلِّمَا يَصْلُحُ لِلأَنَامِ

كتاب الأيمان

3498 قَسَّمَ ذَا الْكِتَابُ فِي تَبْيِينِ ... ضُرُوبِهِ وَعُقْدَةِ الْيَمِينِ

الجملة الأولى، وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها

3499 وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ فِي الْأَشْيَاءِ ... بَعْضٌ يَجُوزُ الْقَسَمُ بِالْإِيلَاءِ

3500 فِيهِ وَبَعْضٌ يَمْنَعُ الْيَمِينَا ... فَهَلْ سِوَى الْمَوْلَى بَقَى يَقِينَا

3501 بَعْضٌ أَجَازَهُ بِغَيْرِ اللَّهِ ... مِنْ كُلِّ فَاضِلٍ عَظِيمِ الْجَاهِ

3502 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْأَيْمَانِ ... تَعَارُضُ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ

3503 فَبِالسَّمَاءِ وَالضُّحَى وَالنَّجْمِ ... أَقْسَمَ خَالِقُ النُّهَى وَالْفَهْمِ

3504 وَوَارِدٌ نَهْيُ النَّبِي الْأَوَّاهِ ... عَنْ كُلِّ أَيْمَانٍ بِغَيْرِ اللَّهِ

3505 مَنْ لِلْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ يَجْمَعُ ... يَحْذِفُ قَوْلاً مُضْمَرًا لَا يُسْمَعُ

3506 وَمَنْ يُرِدْ تَكَامُلَ الْحُكْمَيْنِ ... خَصَّ الْحَدِيثُ الْإِسْمَ دُونَ مَيْنِ

3507 وَبَعْضُهُمْ شَبَّهَهُ بِالظَّاهِرِ ... تَوْضِيحُ إِسْمٍ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ

3508 قَصَّرَ مَعْنَاهُ وَذَاكَ قَوْلُ ... إِلَيْهِ رَأْيُ بَعْضِهِمْ يَؤُولُ

3509 عَنِ ابْنِ مَوَّازٍ كَذَاكَ اللَّخْمِي ... تَوَصَّلَا إِلَيْهِ عَبْرَ الْفَهْمِ

الفصل الثاني:

في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة

3510 وَاللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ حَيْثُ يُعْقَدُ ... وَخُلْفُهُمْ فِي اللَّغْوِ كَيْفَ يُنْضَدُ

3511 أَبُو حَنِيفَةٍ وَمَالِكٌ يَظُنْ ... أَنَّ الصَّوَابَ عِنْدَهُ فِيمَا عَلَنْ

3512 عَلَيْــــهِ حَلْفُهُ وَقَــالَ الشَّافِعِي ... لَــمْ يَنْوِ قَــوْلاً مُقْنِعًا لِلسَّـامِعِ

3513 فَـالِاشْـتِرَاكُ جَـاءَ فِي اسْـمِ اللَّغْوِ ... وَذَا لِأَسْـبَـابِ الْخِـلَافِ يَحْـوِي

الفصل الثالث:

الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها

3514 أَرْبَعَـــــةٌ تَاتِـي مِـنَ الْمَسَـائِلِ ... وَحُـكْمُـهَا أُجْـمِلُـهُ لِلسَّـائِلِ

المسألة الأولى:

حكم الأيمان بالله المنعقدة

3515 وَإِنْ عَلَـى الْمَاضِـي فَـذَا غَمُوسُ ... وَنَــفْــيُ كَـفَّـارَتِـهِ مَحْسُـوسُ

3516 مِـنْ قَـوْلِ جُـمْـهُورٍ وَأَمَّــا الْآتِــي ... كَـفَّــارَةٌ بِسَــائِـرِ الْأَوْقَـــاتِ

3517 فَالْإِثْــــمُ مِـنْ كَـفَّـارَةٍ قَـدْ يَسْقُطُ ... لِلشَّافِعِي فِي الْحُكْـمِ يُنْفَى الشَّطَطُ

المسألة الثانية:

حكم من صرح بالكفر أو الشرك

3518 وَاخْتَلَـفُــوا فِيمَــنْ يَـقُـولُ كَـافِـرُ ... فَـالْـفِـعْـلُ إِثْــمٌ ثُــمَّ قَــوْلٌ جَـائِــرُ

3519 كَفَّــارَةُ الْأَيْمَــانِ فِيهَــا اخْتَلَفُــوا ... لَـئِنْ بِـهَـذَا النُّطْـقِ جَــاءَ يُوصَفُ

3520 فَمَــالِــكٌ كَفَّـــارَةً لَـهَـــا نَـفَـى ... وَالْإِثْـمُ إِنْ يَـمِينَهُ قَـدْ خَـالَـفَا

3521 وَالشَّـافِعِــي وَأَحْمَــدٌ وَغَـيْـرُهُـمْ ... كَـفَّــارَةٌ فِـيهَا وَذَاكَ حُكْمُـهُمْ

3522 إِلَّا الطَّــلَاقَ وَالْعِـتَــاقَ لَمْ يَقُـلْ ... بِــأَنَّــهَـا يَمِـيـنُ حَـالِـفٍ عَـقَـلْ

3523 كُـلُّ يَـمِيـنٍ فِـي الَّـذِي يُعَظَّـمُ ... ذَا مَخْـرَجٌ لِلشَّرْطِ لَيْـسَ يَلْزَمُ

3524 فَـمَــنْ عَـلَـى مَشِيئَـةٍ قَـدْ عَلَّقَا ... لَـيْـسَ مُـــؤَثِّـــراً إِذَا تَحَـقَّـقَا

3525 بِـأَنَّـهَـــا تُـلْـزِمُ لِلْكَـفَّـارَةْ ... فَـمَــالِـكٌ يُـبْـطِـلُ لِلْمَـشِـيـئَـةْ

3526 وَأَلْــزَمَ النُّعْمَــانُ ثُـمَّ الشَّافِـعِي ... لِـلـشَّـرْطِ أَوْ فِي خَـبَـرٍ لِلسَّـامِعِ

3527 وَلَــيْــسَ فِيــهِ عِـنْـدَهُـمْ كَفَّــارَةْ ... وَمَخْـــرَجُ الـشَّـرْطِ لَــهُ عِـبَــارَةْ

المسألة الثالثة:

ما يخرج مخرج الشرط

3528 كُلَّ يَمِينٍ لَيْسَ شَيْئاً يُلْزِمُ ... وَمَخْرَجُ الْإِلْزَام منْهُ يُفْهَمُ
3529 فَمَشْيُهُ للْبَيْتِ ثُمَّ طَالِقُ ... لمَالك بالْمَنْع حُكْمٌ سَابِقُ
3530 لَيْسَ عَلَيْهِ مَبْلَغٌ إذَا نَكَثْ ... بِالْإِثْمِ بَاءَ حَالِفٌ حَيْثُ حَنَثْ
3531 وَحَالِفٌ بِالْعِتْقِ قَدْ يُكَفِّرُ ... عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ وَذَاكَ يُذْكَرُ
3532 عَنْ عَائِشَهْ وَالْقَوْلُ منْهَا رَاجِحُ ... وَتَابِعٌ لِذَاكَ حُكْماً نَاجِحُ
3533 أَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي ... كَفَّارَةٌ يُعْطِي بِحُكْمٍ رَادِعِ

المسألة الرابعة:

اختلفوا في قول القائل أقسم وأشهد

3534 وَالْخُلْفُ فِي أُقْسِمُ أَوْ فِي أَشْهَدُ ... فِي الشَّرْط وَالْإِلْزَام حِينَ تُعْقَدُ
3535 لَيْسَتْ نُذُورًا ثُمَّ لَيْسَتْ شَرْطَا ... أَقْوَالُهَا بَعْضٌ لِبَعْضٍ أَسْقَطَا
3536 وَقَالَ بَعْضٌ نِيَّةٌ لِلْحَالِفِ ... تَرَتُّبٌ لِوَجْهِ حُكْمٍ وَاقِفِ

الجملة الثانية:

في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان

القسم الأول:

النظر في الاستثناء، وفي هذا القسم فصلان:

الفصل الأول:

في شرط الاستثناء المؤثر في اليمين

المسألة الأولى:

شروط الاستثناء بالقسم

3537 عَقْدُ الْيَمِينِ حَلُّهُ الاسْتِثْنَا ... شُرُوطُهُ لَازِمَةٌ فِي الْمَعْنَى
3538 وَاشْتَرَطُوا اتِّصَالَهُ بِالْقَسَمِ ... وَفِي انْفِصَالٍ عَنْهُ خُلْفٌ فَاعْلَمِ

3539 وَالْحُلْفُ وَالنِّسْيَانُ فِي أَقَلَّ مَا ... مِنْ نِيَّةٍ أَنْكَرَ بَعْضٌ عِنْدَمَا
3540 فَبَيْنَ مَنْعِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلِّ ... تَرَكَّزَ الْخِلَافُ عِنْدَ الْجُلِّ
3541 مَنْ قَالَ بِالْحَلِّ فَلَيْسَ يُلْزِمُ ... حُدُوثَ نِيَّةٍ بِبَدْءٍ يُعْلَمُ
3542 فَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَدَدٍ لَا يَنْفَعُ ... إِلَّا الْتِزَامٌ قَبْلَ نُطْقٍ يُسْمَعُ
3543 إِنْ كَانَ فِي التَّخْصِيصِ وَالْعُمُومِ ... فَبَعْدَ حَلْفٍ لَيْسَ بِالْمَذْمُومِ

المسألة الثانية:

اشتراط النطق في الاستثناء

3544 وَفِي اشْتِرَاطِ النُّطْقِ خُلْفُهُمْ أَتَى ... عَلَى اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ جُلٌّ ثَبَتَا
3545 وَالْبَعْضُ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُعْتَبَرْ ... وَاللَّفْظُ أَيَّ اللَّفْظِ بَعْضُهُمْ أَقَرْ

المسألة الثالثة:

هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟

3546 إِحْدَاثُ نِيَّةٍ عَلَى يَمِينِ ... بَعْدَ انْقِضَائِهِ عَلَى ذِي الْحِينِ
3547 عِنْدَ اتِّصَالِهَا بِهِ لِمَالِكْ ... وَقَبْلَ نُطْقِهِ بِهِ لِلسَّالِكْ
3548 فَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى التَّبْيِينِ ... وَقِيلَ الاسْتِثْنَاءُ فِي ضَرْبَيْنِ
3549 مِنْ عَدَدٍ يَاتِي وَمِنْ عُمُومِ ... مُخَصِّصٍ يُقَيِّدُ لِلْفُهُومِ
3550 مِنْ مُطْلَقٍ إِذَا أَتَى فِي مُجْمَلِ ... مِنْ قَبْلِ نُطْقٍ شَرْطُهُ لِلْكُمَّلِ
3551 أَوْ كَانَ الاسْتِثْنَا أَتَى مِنْ عَدَدِ ... وَفِي الْعُمُومِ يَاتِي فِي مُجَدَّدِ
3552 أَوْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ مَانِعًا يُعَدّْ ... فَنِيَّةٌ فِي أَوَّلٍ لَهُ تُفِدْ
3553 إِنْ كَانَ حَلَّ الْعَقْدُ لَيْسَ يَلْزَمُ ... وَمَنْعُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ يُفْهَمُ

الفصل الثاني:

في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

3554 يُؤَثِّرُ اسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ ... فِي بَعْضِهَا حُدِّدَ بِالْيَقِينِ
3555 وَبَعْضُهَا لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ ... فِيهِ وَكُلٌّ عِنْدَهُ تَفْسِيرُ
3556 فَصَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ نَحْوَ الشَّرْطِ ... صَحَّ إِطْلَاقٌ بِهَذَا الشَّقِّ

3557 وَصَــرْفُــهُ إِلَى الطَّــلاقِ قَدْ مَنَعْ ... مَنْ أَثَّــرَ الْإِسْتِثْنَاءَ حُكْماً إِنْ وَقَعْ

3558 وَأَطْلَــقَ النُّعْــمَــانُ ثُــمَّ الشَّافِــعِ ... مِنْ كَوْنِ الْإِسْتِثْنَــاءِ قَوْلٌ نَافِــعِ

القسم الثاني
من الجملة الثانية: النظر في الكفارات

3559 فِيــهِ ثَــلاَثَــةٌ مِــنَ الْفُصُــولِ ... أُخْرِجُهَــا نَظْــماً عَلَــى الْمَأْمُــولِ

الفصل الأول:
في موجب الحنث وشروطه وأحكامه

3560 مُوجِبُ حِنْــثٍ إِذْ يُخَالِــفُ الْقَسَمْ ... بِفِعْلِ مَا عَلَيْهِ حَلْفُهُ حَتَمْ

3561 أَوْ تَــرْكُ مَحْلُــوفٍ عَلَى أَنْ يَفْعَلا ... بِقَصْدِهِ لِحِنْثِهِ اذْ أَهْمَــلا

3562 وَخُلْفُهُــمْ يَبْدُو بِــذَا الْمَجَالِ ... مُنْحَصِرٌ فِي أَرْبَــعِ الْأَقْــوَالِ

3563 إِذَا نَسِــى لِحَــدٍّ مَا عَنْــهُ حَلَفْ ... كَذَاكَ مَعْنَى لَفْظِهِ إِذَا يُضَفْ

3564 وَرَابِــعٌ هَــلْ نِيَّــةٌ لِلْحَــالِــفِ ... فَهَذِهِ أَسْبَــابُ خُلْفٍ سَالِــفِ

المسألة الأولى:
إذا أتى بالمخالف ناسيا أو مكرها

3565 فَمَــالِــكٌ لِمُــكْــرَهٍ وَالنَّــاسِــي ... كَالْعَمْدِ سَوَّى بَيْنَهُمْ فِي النَّاسِ

3566 وَالشَّافِعِــي يَرْفَــعُ حِنْثــاً عَنْهُمَــا ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى نَصٍّ سَمَا

3567 أَعْنِــي بِمَــا عَلَيْــهِ قَــدْ عَقَدْتُــمُ ... وَالْخُلْــفُ فِــي تَفْسِيرِهَــا بَيْنَهُــمُ

3568 فَمُجْمَــلَ النَّــصِّ مِــنَ الْقُــرْآنِ ... فِيــهِ حَدِيــثٌ وَاضِــحُ الْبَيَــانِ

3569 بَعْضُهُمَــا مُخَصِّــصٌ لِلْبَعْــضِ ... فَكُلُّ نَصٍّ مِنْهُ قَــوْلٌ يَقْضِــي

المسألة الثانية:
من حلف على شيء ففعل بعضه

3570 وَإِنْ عَلَــى شَــيْءٍ يَمِيناً قَدْ حَلَفْ ... فَمَــالِــكٌ يَنْجِزُ كُلَّمَا وَصَفْ

3571 فِي نَــصِّ أَيْمَانٍ لَيْسَ يَحْنُثُ ... وَالشَّافِعِي بِبَعْضِــهِ لَا يَنْكُثُ

3572 فَفِعْلُ جُزْءٍ إِنْ يَكُنْ نَصُّ الْقَسَمْ ... بِالْفِعْلِ يُعْفِي حَالِفًا إِذَ أَلَمْ
3573 بِهِ لِمَالِكٍ وَأَمَّا الشَّافِعِي ... فَفِعْلُ جُزْءِ الْحَلْفِ غَيْرُ نَافِعِ
3574 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ يَأْخُذُ ... جَمِيعَ مَحْلُوفٍ بِهِ وَنَابِذُ
3575 تَقْسِيمَ مَا عَلَيْهِ حَالِفٌ حَلَفْ ... بِالتَّرْكِ مَالِكٌ بِمِثْلِهِ عُرِفْ

المسألة الثالثة:

هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه؟

3576 وَمَنْ عَلَى ذَاتٍ لِشَيْءٍ فِي الْحَلِفْ ... نَصَّ وَلِلشَّيْءِ مَعَانٍ تَخْتَلِفْ
3577 فَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ حَصَرْ ... مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ بِذَاتٍ تُعْتَبَرْ
3578 وَلَوْ لِمَعْنًى غَيْرَ ذَاكَ يُفْهَمُ ... فِيهِ خُصُوصٌ أَوْ عُمُومٌ يُعْلَمُ
3579 وَمَالِكٌ مُعْتَبِرٌ فِي الْقَسَمِ ... وَإِنْ يَكُنْ يُقْضَى لِذَاتِ الْمُقْسِمِ
3580 فَنِيَّةٌ بِهَا عَلَيْهِ يُحْكَمُ ... قَرِينَةٌ ظَاهِرُ لَفْظٍ يُعْلَمُ

المسألة الرابعة:

هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف

3581 مُسْتَحْلِفٌ وَقْتًا يَجُرُّ الْفَهْمُ ... بِقَصْدِ حَالِفٍ يُنَاطُ الْحُكْمُ
3582 فِي مُسْلِمٍ رِوَايَتَانِ لِلنَّبِي ... أَسَاسُ حُكْمٍ سَالِمٍ مِنْ رَيْبِ
3583 مَدَارُ أَيْمَانٍ عَلَيْهِ يُعْقَدُ ... دَلِيلُ أَلْفَاظٍ بِمَعْنًى تُقْصَدُ

الفصل الثاني:

في رافع الحنث

3584 وَالْأَصْلُ لِلْكَفَّارَةِ الْقُرْآنُ ... يُطْعِمُ يُكْسِي يُعْتِقُ الْإِنْسَانُ
3585 وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا وَرَدْ ... تَرْتِيبُهَا فِي الْحُكْمِ نَصٌّ مُعْتَمَدْ

المسألة الأولى:

مقدار الإطعام

3586 وَالْقَدْرُ مُدُّ حِنْطَةٍ مُدُّ النَّبِي ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فَلْتَجْتَبِ
3587 أَبُو حَنِيفَةٍ غَدَاءُ الْمُسْتَحِقْ ... مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ خُلْفٌ قَدْ سَبَقْ

المسألة الثانية:

جنس الكسوة

3588 وَكِسْوَةٌ لِسُتْرَةِ الصَّلاَةِ تَكْفيه عِنْدَ مَالِكٍ اذْ تَاتي

3589 يُكْسَى الرِّجَالُ كِسْوَةً وَالْمَرْأَةْ ثَوْبَانِ مَالِكٌ وَذَاكَ أَجْزَأَهْ

3590 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةٍ أَقَلّْ عَلَيْهِ سِتْراً أَطْلَقُوهُ إنْ حَصَلْ

المسألة الثالثة:

في اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة

3591 وَالصَّوْمُ فِي تَتَابُعِ الْأَيَّامِ فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ بِالْأَحْكَامِ

3592 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي لَمْ يُشْتَرَطْ تَتَابُعٌ لَهُمْ كَفَى صَوْمٌ فَقَطْ

3593 فَلاِبْنِ مَسْعُودِ قِرَاءَةٌ تَرِدْ نَصَّتْ عَلَى تَرَاتُبٍ إِذَا تُعَدْ

3594 هَلْ لَفْظُ صَوْمٍ يَقْتَضِي التَّتَابُعَا أَمْ خُيِّرَ الْحَانِثُ فِيمَا اتَّبَعَا

المسألة الرابعة:

في اشتراط العدد في المساكين

3595 أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَعَشْرَةٌ عَدَدْ كَفَّارَةٌ لِحِنْثِهِ نَصٌّ وَرَدْ

3596 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ شَخْصٌ عُرِفْ

3597 قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ فَوَاحِدُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ غِذَاهُ يُحْمَدُ

3598 فَالاحْتِمَالُ وَارِدُ الْقَوْلَيْنِ وَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ

المسألة الخامسة:

اشتراط الإسلام والحرية في المساكين

3599 إِسْلامُهُ حُرِّيَّةٌ قَدْ تُطْلَبُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي اذْ يَرْغَبُ

3600 فَيَسْتَفِيدَ مِنْ طَعَامِ الْحِنْثِ وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ دُونَ نُكْثٍ

3601 بِشَرْطِ كَفَّارَةِ حَالِفٍ أَخَلّْ لِمَا بِهِ عَقْدُ الْيَمِينِ مَا فَعَلْ

المسألة السادسة:

شرط سلامة الرقبة المعتقة

3602 وَشَــرْطُ مَعْتُــوقٍ سَلامَــةُ الْبَــدَنْ ... فَاقِصُ الْأَثْمَـان عَيْبٌ إِنْ سَكَنْ

3603 في جِسْـمِ مَـعْتُـوقٍ بِـهِ يَـرُدُّ ... جُمْهُورُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ ذَاكَ الْحَـدُّ

3604 لَدَيْـهِـمُ وَالظَّاهِـرِي لَا يَشْتَـرِطْ ... لِـذَاكَ إِطْـلَاقاً يَرَى عِتْقاً فَقَطْ

المسألة السابعة:

اشتراط الإيمان في الرقبة

3605 وَشَـرْطُ مَعْتُـوقٍ يُـرَى الْإِيمَــانُ ... لِمَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِـي ذَا الشَّـانُ

3606 لَـمْ يَشْتَـرِطْ أَبُـو حَنِيفَـةَ لِـذَا ... إِعْتَـاقُ غَيْرِ مُومِـنٍ مَا نَبَذَا

3607 فَحَمْـلُ مُطْلَقٍ عَلَـى مُقَيَّدِ ... بِـهِ فَـغَيْرُ مُومِـنٍ فَلْتُبْعِدِ

3608 حَمْـلاً عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ... وَظَاهِـرُ اللَّفْظِ لِغَيْرِ جَارِ

الفصل الثالث:

متى تَرْفَعُ الكفارةُ الحِنثَ، وكم تَرْفَعُ؟

3609 كَفَّـارَةٌ إِعْطَاؤُهَا حِنْثاً رَفَعْ ... لِلشَّافِعِي أَبُـو حَنِيفَةَ مَنَعْ

3610 إِلَّا بِتَكْفِيرٍ بِحِنْـثٍ يَلْـزَمُ ... إِعْـطَـاؤُهُ مِـنْ بَعْدِهِ مُحَتَّمُ

3611 وَمَـالِكٌ أَجْـزَأَهُ الْأَمْـرَانِ ... فِي حِنْثِهِ قَـوْلَانِ نَافِـذَانِ

3612 قَوْلُ الرَّسُولِ مَنْ رَأَى خَيْراً أَتَى ... مِنْ قَسَمٍ أَقْسَمَـهُ إِنْ ثَبَتَا

3613 أَنَّ الَّذِي أَتَـى يَكُونُ أَحْسَنَا ... مِنْ سَابِقٍ يُكَفِّرَنْ عَمَّا جَنَى

كتاب النذور

3614 إِلَـى ثَلَاثَـةٍ مِـنَ الْفُصُولِ ... قُسِّمَ ذَا الْكِتَابُ فِي أُصُولِ

الفصل الأول:
في أصناف النذور

3615 وَقَسَّمُوا النَّذْرَ إِلَى قِسْمَيْنِ ... نَذْرٌ بِلَفْظٍ ثُمَّ نَذْرُ الْعَيْنِ

3616 وَنَذْرُ لَفْظٍ قَسَّمُوا صِنْفَيْنِ ... فَمُطْلَقٌ فِي خَبَرِ الْيَقِينِ

3617 مُقَيَّدٌ بِفِعْلِ شَرْطٍ وَاضِحِ ... بِتَرْكِ شَيْءٍ أَوْ بِفِعْلٍ رَاجِحِ

الفصل الثاني:
فيما يلزم من النذور وما لا يلزم

3618 مُطْلَقُ نَذْرٍ فِي قَرِيبٍ يَلْزَمُ ... دُونَ اللَّجَاجِ الْجَمْعُ فِيهِ يُحْسَمُ

المسألة الأولى:
فيمن نذر معصية

3619 أَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِي ... نَذْرًا لِمَعْصِيَهْ فَدَعْ وَجَنِّبِ

3620 كَفَّارَةٌ لَهُ يَمِينُ اللَّه ... لِمِثْلِهَا يُعْطِي عَنِ الْأَوَّاه

3621 وَأَمْرُهُ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا ... أَنْ يَتْرُكِ الْإِجْهَادَ أَوْ مَا أَوْهَنَا

المسألة الثانية:
في تحريم شيء من المباحات

3622 وَمَنْ عَلَى النَّفْسِ مُبَاحًا حَرَّمَا ... فَمَالِكٌ فِي زَوْجَةٍ قَدْ أُحْكِمَا

3623 وَالشَّافِعِي كَفَّارَةٌ مِثْلَ الْقَسَمْ ... وَالظَّاهِرِي يُعْفِي لَهُ مِمَّا أَلَمْ

3624 تَحِلَّةُ الْأَيْمَانِ خُلْفُهُمْ وَضَحْ ... كُلٌّ يَرَى بِالْغَيْرِ قَوْلَهُ رَجَحْ

الفصل الثالث:
في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

المسألة الأولى:
الواجب في النذر المطلق

3625 وَنَاذِرٌ بِلَفْظِ نَذْرٍ مُطْلَقَا ... كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ فَحَقَّقَا

3626 حَدِيثُ عُقْبَةَ بِذَاكَ وَارِدُ ... وَرَأْيُ جُمْهُورٍ بِذَا يَطَّرِدُ
3627 صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ صِيَامُ ... يَوْمٍ بِذَا قَدْ حَكَمَتْ أَقْوَامُ
3628 وَمَنْ يَقُلْ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ... فَلَيْسَ لِلْقِيَاسِ وَجْهٌ جَارِ

المسألة الثانية:

نذر المشي إلى بيت الله

3629 وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ النَّذْرِ ... بِالْمَشْيِ نَحْوَ الْبَيْتِ قَيْدَ الْعُمْرِ
3630 إِنْ قَالَ رَاجِلاً بِسَاعَةِ الْقَسَمْ ... وَالْعَجْزُ فِي الطَّرِيقِ إِنْ بِهِ أَلَمْ
3631 فَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لاَزِماً لَهُ ... شَيْءٌ مِنَ النَّذْرِ الَّذِي أَثْقَلَهُ
3632 وَقَالَ آخَرُونَ بِالْكَفَّارَةْ ... حُكْمُ وَفَاءِ النَّذْرِ نَصُّ الآيَةْ
3633 فِيمَا عَلَيْهِ الْخُلْفُ أَيْضًا قَدْ وَرَدْ ... إِلَى ثَلاثَةٍ وَشَرْحُهَا يَرِدْ
3634 أَهْلُ مَدِينَةٍ يُعِيدُ مَا عَجَزْ ... مُكَمِّلاً لِبَاقِ نَذْرٍ مَا نَجَزْ
3635 إِنْ شَاءَ رَاكِباً وَيُفْدِي بِالدَّمِ ... وَعَنْ عَلِي رَوَوْا لِهَذَا الْحُكْمِ
3636 لأَهْلِ مَكَّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ... كَفَاهُ ذَا وَلاَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ
3637 مَالِكُ قَالَ يَلْزَمُ الأَمْرَانِ ... يَهْدِي وَيَمْشِي فَهُمَا سِيَّانِ
3638 يَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ أَتَى يُكَمِّلُ ... وَالْهَدْيُ بَدْنَةٌ بِهَا إِذْ يَفْعَلُ
3639 أَوْ بَقَرَهْ شَاةٌ وَذَا الْمَطْلُوبُ ... لِمَالِك تَرْتِيبُهُ الْمَرْغُوبُ
3640 تَنَازُعُ الآثَارِ وَالأُصُولِ ... مَدَارُ خُلْفِهِمْ مِنَ الْمَنْقُولِ
3641 بِقَارِنٍ يُقَاسُ وَالتَّمَتُّعِ ... عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ فَلْتَسْمَعِ
3642 وَمَنْ يَرَى كَسَائِرِ الأَعْمَالِ ... يُرِيقُ لِلدِّمَاءِ حُكْمُ الْحَالِ
3643 وَبَعْضُهُمْ بِالرَّفْعِ لِلْمَشَقَّةْ ... فَلَيْسَ مِنْ هَدْيٍ وَلاَ مِنْ فِدْيَةْ
3644 حَدِيثُ عَائِشَهْ أَتَى فِي النَّذْرِ ... يَلْزَمُ فِي الطَّاعَةِ دُونَ عُذْرِ
3645 وَابْنُ حُصَيْنٍ فِي مَعَاصٍ إِنْ نَذَرْ ... لاَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ فِي الَّذِي صَدَرْ
3646 ذَا خَبَرٌ عَنِ ابْنِ عِمْرَانَ أَتَى ... حَدِيثُهُ مَتْرُوكٌ فِيمَا ثَبَتَا
3647 كَذَا سُلَيْمَانُ الَّذِي لَهُ نُسِبْ ... قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةٍ ضِمْنَ الْكُتُبْ

المسألة الثالثة:

من نذر أن يمشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

3648 وَمِثْــــلُ ذَاكَ مَسْجِــدُ الْمَدِينَـةَ ... أَوْ مَسْـجِــدٌ مُعْـتَـبَرٌ لِـلأُمَّـةِ
3649 فَمَــالكٌ وَالشَّـافِـعِــي يَـلْـزَمُـهُ ... نَـذْرٌ عَلَيْـه في الـلُّزُوم حُكْمُهُ
3650 وَالشَّـافِعِـي يَحُطُّ هَـذَا النَّـذْرَا ... إِذْ لَـــمْ يُـرَتِّبُـوا عَـلَيْـهِ إِثْــرَا

المسألة الرابعة:

في من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم

3651 وَنَـــذْرُ نَحْـرِ الْإِبْــنِ في الْمَقَام ... يَـنْـحَــرُ لِـلْـجَــزُور بِـالـتَّـمَـام
3652 لِمَـالِك وَالشَّـافِعِـي شَـاةٌ كَفَى ... بَلْ مِائَةٌ مِنْ بَدْنَة بَعْضُ اصْطَفَى
3653 وَالْبَعْـضُ دِيَّـةٌ عَلَيْـــه يُهْـدِي ... فَلَيْـسَ في الْحَــرَام نَـذْرٌ يُفْـدِ
3654 أَسْبَـابُ الاخْـتِـلاف إِبْـرَاهِيـمُ ... هَــلْ شَــرْعُــهُ شَــرْعٌ لَنَا نُقِيـمُ
3655 فَمَـنْ رَأَى لُــزُومَهُ : نَـذْرٌ لَزِمْ ... وَمَــنْ نَفَى لُـزُومَـهُ : نَـذْرٌ حُكِمْ
3656 وَقَـــوْلُهُـم شَـــرْعٌ أَتَى مِـنْ قَبْلِنَا ... شَـرْعٌ لَنَا فَلَيْـسَ دَاخِـــلاً هُنَا
3657 فَـــذَاكَ حُـكْـمٌ لِلْخَلِيـلِ خَصَّـا ... وَلَـيْـسَ قَـــوْلٌ بِـالْـعُـمُــوم نَـصَّـا

المسألة الخامسة:

من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله

3658 مَـــنْ في سَبِيلِ اللَّـه مَا لَـهُ نَـذَرْ ... لَا تَـرْفَـعُ الْكَـفَّـارَةُ الَّـذي صَـدَرْ
3659 لَئِـنْ عَلَى شَـرْط وَلَيْـسَ الْخَبَرَا ... فَــــلازِمٌ كَـنَـذْره إِنْ نَـــذَرَا
3660 وَذَا بِــــلا كَـفَّـــارَة لِمَــالِك ... وَالشَّـافِعِـي تَكْـفِيرُ أَيْمَـان حُكِي
3661 لِخَــارِج مَخْــرَجَ شَـرْط قَـدْ فُهِمْ ... وَأَلْـحَـقُـوهُ بِالْيَمِيـنِ إِذْ عُـلِـمْ
3662 إِخْــرَاجُ مَالِـــه بِـه بَعْضٌ حَكَمْ ... فَالنَّخْـع ذَا حُكْمٌ لَـهُ نَـذْرٌ حُسِمْ
3663 فَمَــالِكٌ لِثُـلْـثِ مَـالِــه فَـقَـطْ ... يُعْطِي وَإِنْ يَـزِدْ فَـذَا حُكْمٌ شَطَطْ
3664 مَـنْ قَالَ كُلَّ الْمَال تَطْبِيقُ الْوَفَا ... بِـالـنُّـذْرِ مُجْمَلُ الْـوَفَـاء حَـرَّفَـا
3665 مَــنْ يُعْـط مَالَـهُ جَمِيعاً صَدَقَـهْ ... جَانَــفَ مَا الرَّسُـولُ فِعْلاً طَبَّقَهْ
3666 مُصَـدِّقٌ لِبَيْضَـةٍ مِـنَ الذَّهَـبْ ... عَـنْ فِعْلِـه لِـذَا نَهَى وَمَـا أَحَبْ



الباب الأول:
حكم الضحايا ومن المخاطب بها

3667 وَاخْتَلَفُوا هَلْ سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبَهْ ... فَمَالِكٌ ذي سُنَّةٌ مُحَبَّبَهْ

3668 وَالشَّافِعِي لِمِثْلِ مَالِك أَقَرْ ... وَلِلْحَجِيجِ تَرْكُ رُخْصَةٍ أَمَرْ

3669 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَاهَا وَاجِبَهْ ... عَلَى الْمُقِيمِ صَاحِبَاهُ خَالَفَهْ

3670 فِعْلُ الرَّسُولِ هَلْ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ ... أَمْ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ وَذَا نُقِلْ

3671 فَمَنْ عَلَى نَدْبٍ لَهُ قَدْ يَحْمِلُ ... أَجَازَ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدْ أَهْمَلُوا

3672 وَمَنْ إِلَى الْوُجُوبِ حُكْماً يَعْدِلُ ... حَدِيثُ ثَوْبَانَ لَدَيْهِ أَفْضَلُ

3673 أُضْحِيَّةٌ لَهَا الرَّسُولُ مَا تَرَكْ ... فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَهْمَا سَلَكْ

3674 وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلْيَكُفْ ... عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ عَشْرًا عُرِفْ

3675 قَوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّةَ الْأُضْحِيَّةِ ... وَأَمْرُهُ بِذَاكَ لابْنِ بُرْدَةَ

3676 فِيهِ وُجُوبٌ دَائِمٌ لِلأُمَّةِ ... وَذَا مُبَرِّرٌ لِتِلْكَ الْعِلَّةَ

3677 أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَيَشْرِي لَحْمَا ... إِعْلانُهُ لِذَاكَ أَمْرٌ يُنْمَى

3678 لِعِكْرِمَةْ أَبُو هُرَيْرَةٍ ذَبَحْ ... دِيكًا فَتَيْسِيرٌ بِذَاكَ إِنْ رَجَحْ

الباب الثاني:
في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

المسألة الأولى:
في تمييز الجنس

3679 جَوَازُهَا بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ... فَجَمْعُهُمْ عَلَيْهِ بِالتَّمَامِ

3680 وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ ... فَمَالِكٌ كَبْشًا لِذَاكَ فَضَّلُوا

3681 وَبَعْدَهُ مُفَضِّلاً لِلْبَقَرِ ... أَوْ إِبِلٍ حُكْمٌ لَهُ فِي الْخَبَرِ

3682 وَالشَّافعي لِعَكْسِ مَالِك ذَهَبْ ... وَفِيهِ قَوْلٌ مَالِكٌ لِذَا أَحَبْ
3683 وَأَشْهَبٌ يَقُولُ مِثْلَ الشَّافعي ... كَذَا ابْنُ شَعْبَانَ لِحَقٍّ فَاتْبَعِ
3684 تَعَارُضُ الْفِعْلِ مَعَ الْقِيَّاسِ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْأَسَاسِ
3685 أُضْحِيَّةُ النَّبِي بِكَبْشٍ دَائِمَا ... لِذَاكَ فَضَّلُوهُ حُكْمًا صَارِمَا
3686 قِيَّاسُهُمْ أَنَّ الضَّحَايَا قُرْبَهْ ... بِفَضْلِهَا خَيْرًا تَكُونُ الْفِدْيَهْ

المسألة الثانية:

في تمييز الصفات

3687 مَرِيضَةٌ عَرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ ... جَمِيعُهَا كَذَلِكَ الْعَجْفَاءُ
3688 يَمْنَعُهَا حَدِيثُ طَهَ أَنْ تَكُنْ ... أُضْحِيَّةً تَشْرِيعُهُ لِذَا عَلَنْ
3689 إِنْ خَفَّ ذَا الْعَيْبُ فَلَيْسَ مَانِعَا ... فِي أَرْبَعٍ لَهَا حَدِيثٌ جَمَعَا
3690 وَالْخُلْفُ فِي الْعُيُوبِ إِنْ تَكُنْ أَشَدْ ... مِنْ أَرْبَعٍ فِيهَا الْحَدِيثُ قَدْ وَرَدْ
3691 فَقَالَ جُمْهُورٌ تُقَاسُ تَمْنَعُ ... وَالظَّاهِرِي لَمْ يَرْوِ عَيْباً يُسْمَعُ
3692 وَالْخُلْفُ هَلْ لَفْظُ الْحَدِيثِ يُعْتَبَرْ ... مُخَصِّصاً لِمُجْمَلٍ لَمَّا ظَهَرْ
3693 أَوْ لِلْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يَطْلُبُ ... وَذَا مَجَالٌ لِلْفُهُومِ يُنْسَبُ
3694 مَنْ حَصْرُهُ عَلَى الْخُصُوصِ فَالْعَدَدْ ... فَلَا تَقِسْ حُكْماً بِهَا وَلَا تَزِدْ
3695 مَنْ قَالَ بِالْخُصُوصِ فَالْعُمُومُ ... مُرَادُهُ تَخْتَلِفُ الْفُهُومُ
3696 يَكُونُ بِالتَّنْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى ... أَدْنَى شَدِيدُ الْعَيْبِ ذِكْراً أَوْلَى
3697 وَحُكْمُهَا يُحْصَرُ فِي أَقْوَالِ ... لِمَالِك وَالظَّاهِرِي فِي الْحَالِ
3698 فَيُمْنَعُ الْإِجْزَاءُ عِنْدَ مَالِك ... قَوْلٌ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَالِك
3699 لَا يُمْنَعُ الْإِجْزَاءُ لَكِنْ يُسْتَحَبْ ... تَرْكٌ لَهَا وَذَا ابْنُ قَصَّارٍ رَغِبْ
3700 لَا يُمْنَعُ الْإِجْزَا كَمَا لَا يُجْتَنَبْ ... وَذَا لِأَهْلِ الظَّاهِرِي حُكْمٌ أَحَبْ
3701 خُلْفٌ مَدَارُهُ رِوَايَتَانِ ... أَكَّدَ صَاحِبَانِ عَادِلَانِ
3702 فَذَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ أَكْرَهُ ... لِنَقْصِ قَرْنٍ أُذُنٍ قَرَّرَهُ
3703 عَلَيْهِ طَهَ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ ... دَعْ وَعَلَى سِوَاكَ مَا حَرَّمْتُهُ
3704 وَعَنْ عَلِي نَهَى عَنِ الْعُيُوبِ ... فِي الْعَيْنِ ثُمَّ الْأُذُنِ كَالثُّقُوبِ

المسألة الثالثة:

في معرفة السن

3705	فَجذْعَةٌ تُجْزِي لَهُ مِنَ الْغَنَمْ	ثَني مِنَ الضَّأن لَدَى بَعْض أَهَمْ
3706	بَيْنَ الْخُصُوص وَالْعُمُوم يُحْتَرَمْ	وَالْخُلْفُ مِنْ تَعَارُض الْآثَارِ تَمْ
3707	لا تَذْبَحُوا فيهَا سِوَى مُسنَّةْ	حَديثُ جَابِرٍ لِذَاكَ سَنَّةْ
3708	إلَّا لِعُسْرٍ قِيلَ جَذْعَةٌ كَفَى	رَوَوْا لِذَاكَ في حَديث الْمُصْطَفَى
3709	وَلابْنِ دِينَارٍ حَديثٌ يَمْنَعُ	لِجَذْعَةٍ مِنْ بَعْدِهِ فَلْتَسْمَعُوا

المسألة الرابعة:

في معرفة العدد

3710	وَعَدُّ مَا يُجْزِي مِنَ الضَّحَايَا	تُجْزِيهِ وَاحِدَةْ كَذَا الْهَدَايَا
3711	فَالْكَبْشُ لَا يُجْزي سِوَى عَنْ وَاحِد	جَمْعٌ وَشَذَّ مَالِكٌ في الْعَدَد
3712	وَشِرْكَةٌ فِي بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَةْ	حَديثُ عَائِشَةْ أَتَى فَقَرَّرَهْ
3713	أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْري	بِكُرْهِهِ قَالُوا بِلَا تَبْرِير
3714	وَبَدْنَةٌ لِسَبْعَةٍ مِنْ نَفَر	يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةْ بِرَأْي الْأَكْثَر
3715	فَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ لِلضَّحَايَا	قِيَاسُهُمْ لَهَا عَلَى الْهَدَايَا
3716	وَمَالِكٌ مُرَجِّحٌ لِلأَصْلِ	عَلَى حَديثٍ مِنْ ضَعِيفِ النَّقْلِ

الباب الثالث:

في أحكام الذبح

المسألة الأولى:

ابتداء وقت الذبح

3717	قَبْلَ الصَّلاة مَنْ لِأُضْحِيَّةْ ذَبَحْ	فَبُطْلُهَا في كُلِّ نَصٍّ قَدْ رَجَحْ
3718	يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْر	بَعْدَ الْإِمَام الذَّبْحُ قَبْلَ الظُّهْر
3719	وَذَبْحُهُ قَبْلَ الْإِمَام بَاطِلْ	جَوَابُهُ لِمَنْ أَتَاهُ سَائِلْ
3720	قَالَ رَسُولُ الْحَقِّ حِينَ بَيَّنَا	تَفْصِيلَ حُكْمِهَا لِمَنْ بِهِ اعْتَنَى

3721 مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِمَامٌ قَلَّدَا ... أَقْرَبُهُمْ أَرْضاً إِلَيْهِ سَرْمَدَا
3722 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... قَدْرُ الصَّلَاةِ خُطْبَةٌ لِلسَّامِعِ
3723 يُذْبَحُ بَعْدَهَا وَذَاكَ الْحُكْمُ ... وَالْبَعْضُ بَعْدَ الْفَجْرِ حُكْمٌ يُفْهَمُ
3724 أَبُو حَنِيفَةٍ بِذَاكَ قَدْ حَكَمْ ... بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْضُهُمْ حَسَمْ

المسألة الثانية:

انتهاء وقت الذبح

3725 آخِرُ أَوْقَاتِ الذَّبِيحَةِ اخْتُلِفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ كَمَا وُصِفْ
3726 آخِرُ يَوْمٍ ثَالِثٍ لِلنَّحْرِ ... مُدَّةُ ذَبْحٍ تَنْتَهِي بِالْحَصْرِ
3727 وَذَا بِهِ أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةْ ... وَالشَّافِعِي يَطُولُ كُلَّ الْفَتْرَةْ
3728 أَرْبَعَةُ الْأَيَّامِ تَجْزِي مَنْ نَحَرْ ... فِيهَا لِأُضْحِيَّتِهِ وَذَا نَظَرْ
3729 يَمْتَازُ بِالشُّذُوذِ لِلْجُمْهُورِ ... لِذَا اتِّبَاعُهُ مِنَ الْمَحْظُورِ
3730 وَالْخُلْفُ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ ... يَوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ قِيلَ تَاتِي
3731 وَبَعْضُهُمْ بِعَشْرِ شَهْرِ الْحِجَّةْ ... هَلْ ذَا تَعَارُضٌ لِنَصِّ الْآيَةْ
3732 تَحْدِيدُ أَيَّامٍ لِذَبْحٍ لَمْ يَرِدْ ... أَمَّا الْحَدِيثُ نَصُّهُ لِذَا قَصَدْ
3733 بَيْنَهُمَا بِذَاكَ بَعْضٌ يَجْمَعُ ... لِذَلِكَ الْحُكْمِ فَرِيقٌ يَتْبَعُ
3734 مَنْ قَالَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْيَوْمَانِ ... ذَا قَصْدُ حُكْمِهَا مِنَ الْقُرْآنِ
3735 وَالذَّبْحُ بَعْدَهُ يَكُونُ بَاطِلَا ... جَاءَ خِطَابُ النَّصِّ فِيهِ كَامِلَا

المسألة الثالثة:

في الليالي التي تتخلل أيام النحر

3736 وَلَا يَجُوزُ النَّحْرُ قَالَ الْأَصْبَحِي ... فِي لَيْلِهَا وَمِثْلُ ذَا إِنْ تَذْبَحِ
3737 وَالشَّافِعِي يَقُولُ بِالتَّحْقِيقِ ... جَوَازُ ذَبْحٍ مُدَّةَ التَّشْرِيقِ
3738 بِاللَّيْلِ حُكْمُهُ فَكَالنَّهَارِ ... يَجُوزُ ذَبْحُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ
3739 وَذَاكَ لِاشْتِرَاكِ إِسْمِ الْيَوْمْ ... بَيْنَ الْجَدِيدَيْنِ بِدُونِ لَوْمْ
3740 تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةْ ... تَشْمَلُهَا حُكْماً وَلَا أَنْكَاثَةْ
3741 جَاءَتْ عَلَى الْأَيَّامِ دُونَ اللَّيْلِ ... تَمَتَّعُوا فِي الدَّارِ لِلتَّفْصِيلِ
3742 وَجَاءَ ذِكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... فَقَالَ سُخِّرَتْ عَلَى الْإِخْبَارِ
3743 مَنْ قَالَ إِسْمُ الْيَوْمِ إِسْمٌ لَهُمَا ... فَالذَّبْحُ جَائِزٌ سَوَاءً فِيهِمَا

3744 مَنْ خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِاسْمٍ عُلِمْ ... لَمْ يُجْزِ ذَبْحُ اللَّيْلِ فِيمَا قَدْ فُهِمْ
3745 ثُمَّ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ الْمُضَحِّي ... مَا إِنْ يُفَوِّضْ غَيْرَهُ فِي الذَّبْحِ

الباب الرابع:
في أحكام لحوم الضحايا

3746 يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يُعْطِي الصَّدَقَهْ ... لِقَوْلِهِ لِبَائِسٍ قَدْ حَقَّقَهْ
3747 كُلُّ إِمَامٍ مِنْ هُدَاةِ السُّنَّة ... قَسَّمَهَا بَعْضٌ إِلَى ثَلَاثَة
3748 يَأْكُلُ ثُلْثاً ثُلْثَهَا يَدَّخِرُ ... تَصَدَّقَا بِالثُّلْثِ ذَاكَ الْأَجْدَرُ
3749 وَمَالِكٌ لِقِسْطِهَا قَدْ فَرَّقَهْ ... يَأْمُرُهُ بِذَا وَذَاكَ وَثَّقَهْ
3750 كُلُوا لَهَا تَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا ... وَالْبَيْعُ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ يُحْظَرُ

كتاب الذبائح

الباب الأول:
في معرفة محل الذبح والنحر

3751 شَرْطُ ذَكَاةِ الْحَيَوَانِ يُذْكَرُ ... حَتَّى يَكُونَ أَكْلُهُ يُغْتَفَرُ
3752 فَهْوَ مُقَسَّمٌ إِلَى قِسْمَيْنِ ... وَفَصَّلُوا لِلأَكْلِ فِي نَوْعَيْنِ

المسألة الأولى:
تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة

3753 إِنْ غَلَبَ الظَّنُّ عَلَى الْهَلَاكِ ... مَخْنُوقُ مَوْقُوذُ نَطِيحُ شَاكِ
3754 وَكُلَّمَا أَصْبَحَ حُكْمَ الْمَيِّتِ ... فَالذَّبْحُ حِيلَةٌ لِأَكْلِ مَيْتَةِ
3755 وَكُلَّمَا عَلَيْهِ ظَنٌّ قَدْ غَلَبْ ... بِالْهُلْكِ أَكْلُهُ لِخُلْفِهِمْ جَلَبْ
3756 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى ذَكَاتَهَا ... وَالشَّافِعِي ذَكَّى لَهَا وَاقْتَاتَهَا
3757 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ ذَاكَ الْأَكْلَا ... وَالْمَنْعُ فِي الْمَيْؤُوسِ حُكْمٌ أَجْلَا
3758 وَمَالِكٌ يَعْمَلُ بِالْأَمْرَيْنِ ... مُسْتَعْمِلاً مَفْهُومَ آيَتَيْنِ

3759	عُمُومُ ميتَة فَهَلْ يُعَارِضُ	خُصُوصَ مَا ذَكَّيْتَ أَوْ يُنَاقِضُ
3760	في قَطْعِ الاسْتِثْنَاءِ واتِّصالِه	تَركَّزَ الخِلَافُ في أشْكَالِه
3761	مَنْ قَالَ باتِّصَالِ الاسْتِثْنَاءِ	أَقَرَّهُ في هَذِه الأشْيَاءِ
3762	يُخْرِجُ مَا مِنْ جِنْسِه تَنَاوَلَهْ	بِلَفْظِه يُزِيلُ لِلْمُمَاثَلَهْ
3763	وَمَنْ لِلانْقِطَاعِ حُكْمًا يَذْهَبُ	فَحُرْمَةٌ لِلْعَيْنِ لَيْسَتْ تُنْسَبُ
3764	فَلَحْمُ خَمْسَةٍ كَلَحْمِ ميتَةِ	بِحُكْمِ عَطْفِ الْوَاوِ لِلتَّسْوِيَةِ

المسألة الثانية:

في أثر الذكاة في الحيوان المحرم الأكل

3765	في أَثَرِ الذَّكَاةِ في الْمُحَرَّمِ	فيه خِلَافٌ بَيِّنٌ فَلْتَفْهَمِ
3766	فَمَالِكٌ لِمَا سِوَى الْخِنْزِيرِ	تُطَهِّرُ الجُلُودُ لِلتَّدْبِيرِ
3767	وَالشَّافِعِي تَعْمَلُ في أَجْزَاءِ	مُحَرَّمِ الْأَكْلِ عَلَى السَّوَاءِ
3768	مِنْ غَيْرِ لَحْمِه وَذَاكَ يُجْمَعُ	عَلَيْه عِنْدَهُمْ لِذَاكَ فاسْمَعُوا
3769	فَالحَيَوَانُ جُزْؤُهُ هَلْ يَدْخُلُ	في لَحْمِه أَوْ لُغَةً يُفَصَّلُ
3770	إِنْ تَكُ في لَحْمٍ فَذَا حَرَامُ	بِنَفْعِهَا تُكْتَسَبُ الآثَامُ

المسألة الثالثة:

أثر الذكاة في الحيوان المريض

3771	وَمَا عَلَى مَوْتٍ يُرَى قَدْ أَشْرَفَا	فَأَكْلُ لَحْمِه عَلَيْه اخْتُلِفَا
3772	مَالِكُ في الْجَوَازِ وَالْجُمْهُورُ	فَالْأَكْلُ لَيْسَ عِنْدَهُ غُرُورُ
3773	وَمَرَّةً لَا تُجْزِئُ الذَّكَاةُ	لِمَالِك قَدْ نَسَبَ الرُّوَاةُ
3774	وَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ تَعَارُضِ الأَثَرْ	أَتَى عَلَى الْقِيَاسِ دُونَمَا أَثَرْ
3775	ذَكَاةُ خَادِمٍ لِمَالِك ثَبَتْ	نَجَلٌ لِكَعْبٍ أَكْلَهَا قَدْ شَرَّعَتْ
3776	شَاةٌ لَهَا لَمَّا أُصِيبَتْ أَسْرَعَتْ	إِلَى ذَكَاتِهَا بِصَخْرٍ قَدْ ثَبَتْ
3777	قَالَ رَسُولُ اللَّه لَحْمَهَا كُلُوا	وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَوَازِ يُنْقَلُ
3778	وَجْهُ الْقِيَاسِ فَالذَّكَاةُ تَعْمَلُ	في الْحَيِّ دُونَ الْمَيْتِ حُكْمٌ يُحْمَلُ
3779	وَلِلْحَيَاةِ مَنْ أَجَازَ يَشْتَرِطْ	تَحْرِيكَ أَوْصَالٍ وَغَيْرَ ذَا شَطَطْ

3780 أَبُو هُرَيْرَةَ لَدَيْهِ يُعْتَبَرْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِرُوحِهَا أَقَرْ
3781 بَعْضٌ لِطَرْفِ الْعَيْنِ أَوْ لِلذَّنَبِ وَالرَّكْضُ شَرْطٌ لِلْحَيَاةِ فَاجْتَبِي
3782 وَابْنُ مُسَيِّبٍ بِذَاكَ يُفْتِي ثُمَّ ابْنُ مَوَّازٍ عَلَيْهِ يَأْتِي
3783 وَابْنُ حَبِيبٍ يَشْتَرِطْ تَنَفُّسَا وَمَنْ يُذَكِّي دُونَهُ فَقَدْ أَسَا

المسألة الرابعة:

في ذكاة الجنين

3784 حَمْلُ ذَبِيحَةٍ إِلَى الْجَنِينِ ذَكَاتُهُ بِالأُمِّ لِلتَّبْيِينِ
3785 تَكُونُ أَمْ لَابُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ حَلَّ لِبَعْضٍ دُونَمَا حَيَاتِهِ
3786 وَشَرْطُهَا تَمَامُهُ فِي الْخِلْقَةِ يَقُولُ مَالِكٌ بِذَا فِي الْعِلَّةِ
3787 أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ مُسْنَدِ رَوَى لِأَكْلِهِ عَنِ الْمُمَجَّدِ
3788 عَقِيرَةً بِالذَّبْحِ يَوْماً مِنْ بَقَرْ فَأَكْلُهُ لِلْحَيِّ مِنْهُ مَا حَظَرْ
3789 وَالْخُلْفُ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الأَثَرِ فَالتِّرْمِذِي يَرَاهُ فِي الْمُعْتَبَرِ
3790 مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ فِقْهًا يَعْتَبِرْ لِمَوْتِهِ بِمَوْتِهَا خَنْقاً ظَهَرْ

المسألة الخامسة:

هل في الجراد ذكاة؟

3791 فَمَالِكٌ مُشْتَرِطُ الذَّكَاةِ حَتَّى تَزُولَ نَبْضَةُ الْحَيَاةِ
3792 وَلَوْ بِقَطْعِ رَأْسِهِ عَنْ جِسْمِهِ وَمَيْتَةٌ يُؤْكَلُ ذَا مِنْ حُكْمِهِ
3793 يَقُولُ غَيْرُ مَالِكٍ بِالْجَمْعِ وَالرَّأْيُ حِينَ شَذَّ غَيْرُ مَرْعِي

المسألة السادسة:

في الحيوان البرمائي

3794 مَا بَيْنَ بَحْرٍ ثُمَّ مَاءٍ يَنْتَقِلْ مَسْكَنُهُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ نَزَلْ

الباب الثاني:
في الذكاة

المسألة الأولى:
في أنواع الذكاة المختصة بكل صنف من بهيمة الأنعام

3795 بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ قُلْ ذَكَاتُهَا … ذَبْحٌ وَنَحْرٌ تَنْتَهِي حَيَاتُهَا

3796 فَالنَّحْرُ لِلإِبْلِ وَذَبْحٌ لِلْغَنَمْ … فِي بَقَرٍ جَازَا هُمَا مَعاً حَكَمْ

3797 بِهِ هُدَاةُ النَّاسِ أَهْلُ الْعِلْمِ … وَقَلْبُ ذَاكَ بَاعِثٌ لِلذَّمِّ

3798 أَشْهَبُ نَحْرُ ذَا وَذَبْحُ ذَا كَرِهْ … وَلَمْ يُحَرِّمْ أَكْلَهُ فَالْتَنْتَبِهْ

المسألة الثانية:
كيفية الذبح

3799 لِلْوَدَجَيْنِ أَيُّ ذَبْحٍ يَقْطَعُ … كَذَاكَ حُلْقُوم مَرِئٌ يَتْبَعُ

3800 فَذَاكَ ذَبْحٌ حَلَّ عِنْدَ الْكُلِّ … قَطْعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ لِلْجُلِّ

3801 وَبَعْضُهُمْ بِجُزْئِهَا قَدْ يَكْتَفِي … وَجُوزَةٌ لِنَحْوِ رَأْسٍ فَاصْطَفِي

3802 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلَاثاً قَدْ طَلَبْ … بِدُونِ تَعْيِينٍ وَلَمْ يُعْطِ السَّبَبْ

3803 فَعَنْ أُمَامَةَ عَنِ النَّبِي وَصَفْ … إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ كُلْ مِمَّا وُصِفْ

3804 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالظُّفْرِ أَوْ نَابٍ ذُبِحْ … أَوْ تَمَّ نَحْرُهُ وَذَا حُكْمٌ وَضَحْ

أقسام هذه المسألة

3805 انْقَسَمَتْ لِسِتَّةِ الْمَسَائِلِ … فِي نُقَطٍ لِنَفْيِ جَهْلِ الْجَاهِلِ

النقطة الأولى: في عدد المقطوع

3806 لِلْوَدَجَيْنِ الْقَطْعُ وَالْحُلْقُومُ … فَذَلِكَ الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

3807 فَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ بِأَسْرِهَا … مَرِيئُ حُلْقُوم وَذَا بِحَصْرِهَا

3808 فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ أَمَّا الشَّافِعِي … فَقَطْعُهَا يَكْفِي بِكُلِّ قَاطِعِ

3809 قَطْعُ الْوَرِيدِ وَانْهِمَارٌ لِلدَّمِ … قُلْ وَاجِبَانِ فِي ذَكَاةِ النَّعَمِ

3810 فَالْوَدَجَانِ يُقْطَعَانِ وَاجِبُ … سَفْكُ الدِّمَاءِ لِلذَّكَاةِ جَالِبُ

النقطة الثانية: في مقدار المقطوع

3811 فَقَطْعُ حُلْقُومٍ مَرِيءٍ لَمْ يَرِدْ ... بِهِ سَمَاعٌ أَوْ حَدِيثٌ قَدْ وُجِدْ

3812 مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِي جَوَازِهِ ... مَا لَمْ يُخَصِّصْ بَعْضُهُ بِفَرْزِهِ

3813 يَبْقَى عَلَى حَالٍ بِلَا تَغَيُّرِ ... فِي حُكْمِهِ وَدُونَمَا تَأَثُّرِ

النقطة الثالثة: في مكان القطع

3814 وَقَطْعُ جُوزَةٍ إِلَى نِصْفٍ وَجَبْ ... وَدُونَهُ لَيْسَ لِأَكْلٍ مِنْ سَبَبْ

3815 إِنْ خَرَجَتْ لِنَحْوِ شَطْرِ الْبَدَنِ ... فَمَنْعُهَا لِمَالِكٍ فِي قَرَنِ

3816 مَعَ ابْنِ قَاسِمٍ وَقَالَ أَشْهَبُ ... بِأَنَّ أَكْلَهَا حَلَالاً يُرْغَبُ

3817 وَلِابْنِ وَهْبٍ أَكْلُهَا مُبَاحُ ... إِذْ قَالَهُ جَهَابِذٌ صِحَاحُ

3818 وَقَطْعُ جُوزَةٍ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... فِي كَوْنِهِ شَرْطَ الذَّكَاةِ يُوصَفُ

النقطة الرابعة: في جهة القطع

3819 وَقَطْعُ أَعْضَاءِ الذَّكَاةِ يُحَرَّمُ ... فَأَكْلُهَا بِهِ يَعَافُ الْمُسْلِمُ

3820 لِلشَّافِعِي وَابْنِ شِهَابٍ يُؤْكَلُ ... وَابْنُ عُمَرْ وَغَيْرُهُمْ يُعَوَّلُ

3821 لِصَحْبِهِ فَذَاكَ حُكْمٌ يُؤْثَرُ ... تَرْجِيحُهُمْ لِذَاكَ حِينَ يُذْكَرُ

النقطة الخامسة: في نهاية المقطع

3822 إِنْ يَقْطَعِ النُّخَاعَ مَالِكٌ كَرِهْ ... يُمْنَعُ أَكْلُهَا بِعَمْدِهِ الشَّرِهْ

3823 مُطَرِّفٌ وَلِابْنِ مَاجِشُونَا ... يُمْنَعُ قَطْعُ الْعَمْدِ إِنْ يَكُونَا

النقطة السادسة: في كيفية القطع

3824 إِنْ يَرْفَعِ الْمُذَكِّي مُوساً عَنْ مَحَلْ ... ذَكَاتِهِ بِالطُّولِ ذَبْحُهُ بَطَلْ

3825 فَابْنُ حَبِيبٍ إِنْ يَعُدْ فَوْراً فَكُلْ ... وَإِنْ تَرَاخَى عَوْدُهُ فَلْتَعْتَزِلْ

3826 وَالشَّكُّ لِلَّخْمِيِّ فَلْيُفَسَّرُ ... لِصَالِحِ الْجَوَازِ حِينَ يُذْكَرُ

3827 إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَمَّ الذَّبْحَا ... وَالْحَالُ أَنَّ مَوْتَ نَفْسٍ مَا ضَحَا

3728 فَهَذِهِ نَافِذَةُ الْمَقَاتِلِ ... وَحُكْمُهَا كَحُكْمِهِ فِي النَّازِلِ

الباب الثالث:
فيما تكون به الذكاة

3829	مَـا أَنْـهَـرَ الـدِّمَـاءَ حَيْثُمَا فَـرَى	أَوْدَاجَـهَا مِـنْ عُـودٍ أَوْ صَخْرٍ جَرَى
3830	ذَبْـحٌ بِـهِ مِثْـلَ الْحَـدِيدِ يُقْبَـلُ	وَالْخُـلْـفُ فِي ثَـلاثَـةٍ قَـدْ يُنْقَلُ
3831	فِي السِّـنِّ وَالظُّفْـرِ كَـذَاكَ الْعَظْمِ	جَـازَتْ بِهَا لِبَعْضِهِـمْ فِي الْحُكْمِ
3832	وَتُـكْـرَهُ الـسِّـنُّ كَـذَاكَ الظُّفْرُ	نَهْـيُ الْحَدِيـثِ وَاضِـحٌ وَالأَمْـرُ
3833	فِيـهِ صَرِيـحٌ عَـنْ ذَكَـاةِ ذَيْـنِ	مُفَصِّـلاً لِلنَّهْـيِ فِـي الأَمْـرَيْـنِ

الباب الرابع:
في شروط الذكاة

المسألة الأولى:
في اشتراط التسمية

3834	وَالْخُـلْـفُ فِي تَسْمِيَّةٍ أَتَـى عَلَى	ثَـلاثَـةِ الأَقْـوَالِ فِيمَا نُقِـلا
3835	فَبَعْضُـهُمْ فَـرْضاً يَـرَى بِالْجَبْـرِ	وَالْبَعْضُ شَـرْطٌ قَـرَّرَهَا بِالْحَصْرِ
3836	تَسْقُـطُ بِالنِّسْيَانِ فِي ذَا الْقَـوْلِ	وَسُـنَّـةٌ ثَـابِـتَـةُ الـنُّـقُـولِ
3837	بِفَرْضِـهَـا يَـقُـولُ أَهْـلُ الظَّاهِـرِ	وَالـشَّـرْطُ لِلثَّـوْرِي بِـهِ فَجَاهِـرِ
3838	بِثَـالِـثِ الأَقْـوَالِ قَـالَ الشَّافِعِي	وَلابْـنِ عَبَّـاسٍ رَوَى لِلسَّامِعِ
3839	أَسْـبَـابُ خُلْفٍ مَقْصِدُ الْكِتَابِ	أَوْ أَثَـرٍ فِي الْفَـهْمِ لِلأَسْبَـابِ
3840	إِنْ لَمْ يَقُلْ فِـي الذَّبْـحِ بِاسْـمِ اللَّـهِ	قَـدْ نَاقَـضَ النَّـصَّ بِـلا اشْتِبَـاهِ
3841	عَـارَضَـهُ الْحَدِيـثُ عِنْدَ مَالِكِ	وَعَـنْ هِشَـامٍ جَـاءَ فِي الْمَـدَارِكِ
3842	تُـهْدَى لَنَـا لُحْمَـانُ ذَبْـحٍ قَـدْ جُهِلْ	هَـلْ ذُكِّيَـتْ مَـنْ ذَابِـحٍ أَوْ مَا فَعَلْ
3843	فَـقَـالَ سَـمُّـوا الـلَّـهَ طَـهَ وَكُـلُـوا	وَذَا الْحَـدِيـثُ نَاسِـخٌ لا يُجْهَلُ
3844	عَـلَـيْـهِ مَـالِـكٌ بَنَـى لِلشَّـرْطِ	نِـسْـيَـانٌ وَاجِـبٌ أَتَـى لِلْحَـطِّ
3845	وَجَاءَ حُكْمٌ فِي الْحَـدِيـثِ الثَّانِي	فِي خَـطَـإٍ كُـرْهٍ كَـذَا النِّـسْـيَـانِ
3846	وَذَاكَ قَـوَّى قَـوْلَ مَالِـكٍ أَجَـلْ	جَمْعُهُمَا لِلشَّافِعِي حُكْـمٌ حَصَلْ

المسألة الثانية:

في اشتراط الاستقبال

3847 وَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ نَشَا ... نَدْبٌ وَجُوبٌ وَكَرَاهَةٌ فَشَا

2848 نَدْبٌ لِبَعْضٍ حُكْمُهُ لَمْ يَسْتَنِدْ ... فِيهِ لِأَقْوَالٍ لَدَيْهِمْ تُعْتَمَدْ

المسألة الثالثة:

في اشتراط النية

3849 وَلاشْتِرَاطِ نِيَّةٍ فِي الْمَذْهَبِ ... أَيُّهُمَا قَفَوْتَ فِقْهاً تُصِبِ

3850 مَا سَجَّلَ الْقَاضِي خِلَافاً وَقْتَهُ ... مَكْذُوبُ حُكْمٍ فَلْتُسَجِّلْ مَقْتَهُ

الباب الخامس:

فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز

3851 وَالْحُكْمُ فِي ثَلاثَةِ الأَصْنَافِ ... فِي شَأْنِهَا يُنْظَرُ لِلْخِلَافِ

3852 جَازَتْ ذَكَاةُ بَعْضِهِمْ إِجْمَاعَا ... ثَانِيهُمُ يَمْتَنِعُ امْتِنَاعَا

3853 وَالْخُلْفُ فِي عَشْرٍ مِنَ الْفِئَاتِ ... وَعَدُّهُمْ بِالْإِسْمِ حَرْفاً يَاتِي

المسألة الأولى:

ذبيحة الكتابي باستنابة من المسلم

3854 أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ صَابِئُونْ ... سُكْرٌ صَبِي أُنْثَى وَسَارِقُونْ

3855 مُضَيِّعُ الصَّلَاةِ فَقْدُ الْعَقْلِ ... فَذَبْحُهُمْ لَيْسَ مُفِيدَ الأَكْلِ

3856 وَغَاصِبٌ كَمِثْلِ مَنْ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فِي ذَبْحِهِمْ حُكْمُ الْخِلَافِ قَدْ عُرِفْ

المسألة الثانية:

ترك ذبيحة المشركين

3857 وَتَرْكُ ذَبْحِ الْمُشْرِكِينَ وَاجِبُ ... وَأَكْلُهُ إِلَى الْمَعَاصِي جَالِبُ

3858 هَلْ نُصُبٌ ذَبْحٌ عَلَيْهَا يُحْسَبُ ... وَهَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَطْلُبُ

3859 بَسْطُ الْخِلَافِ مُمْكِنٌ لَكِنْ يُطِلْ ... بِنَا تَتَبُّعٌ لَهُ نَظْماً يُخِلْ
3860 إِيجَازُهُ إِنْ كَانَ حَصْرًا يُمْكِنُ ... نَظْمُ الْكِتَابِ وَهْوَ ضَخْمٌ بَيِّنُ

المسألة الثالثة:

إذا لم يعلم أن الكتابي سمى الله على الذبيحة

3861 فَعَنْ عَلِيٍّ أَكْلُهَا بِذَا قُبِلْ ... وَلَيْسَ فِي ذَاكَ خِلَافٌ قَدْ نُقِلْ
3862 وَإِنْ كَنِيسَةٌ لَهَا أَوْ عِيدُ ... فَمَنْعُ أَكْلِهَا فَذَا سَدِيدُ

المسألة الرابعة:

ذبح الكتابي

3863 وَمَا كِتَابُهُمْ عَلَيْهِمْ قَدْ مَنَعْ ... فِي مَنْعِنَا مِنْ أَكْلِهِ مَا نَفَعْ
3864 مِنْ بَابِ أَحْرَى مَالَه قَدْ حَرَّمُوا ... عَلَى نُفُوسِهِمْ فَلَيْسَ يَاثَمُوا
3865 مَنْ أَكَلَهُ عَلَيْهِ مِنَّا يَقْدِمُ ... مَا لَمْ يَكُنْ نَصٌّ لَهُ يُحَرِّمُ

كتاب الصيد

الباب الأول:

في حكم الصيد ومحله

3866 وَالصَّيْدُ حُكْمُهُ لَهُمْ مُبَاحُ ... فَالْأَمْرُ بَعْدَ نَهْيِهِ إِيضَاحُ
3867 فَمَالِكٌ يَكْرَهُ صَيْدَ السَّرَفِ ... وَفِعْلَ صَيْدٍ عِنْدَهُ لِلتَّرَفِ
3868 تَفْصِيلُ كُرْهٍ ثُمَّ حِرْمَةٌ سُمِعْ ... إِبَاحَةٌ وَوَاجِبٌ وَمَا نَفَعْ
3869 فَفِيهِ بُعْدٌ عَنْ أُصُولِ الْأَمْرِ ... تَرْكُ الْأُصُولِ زَلَّةٌ فِي الدَّهْرِ
3870 مَحَلُّ مَا نَصِيدُهُ فِي الْبَحْرِ ... وَغَيْرُ مُسْتَأْنَسِهِ فِي الْبَرِّ
3871 وَالْمُتَوَحِّشُ الَّذِي فِيهِ اخْتُلِفْ ... مُفْتَرِسٌ كَذَا شَرُودٌ مُنْحَرِفْ
3872 حَدِيثُ رَافِعٍ لِمَا نَدَّ يُبِحْ ... وَقَنْصُهُ بِآلَةٍ نَصًّا وَضَحْ

الباب الثاني:
فيما يكون به الصيد

3873 فِي آيَتَيْنِ وَحَدِيثٍ أُصِّلَا ... حُكْمُ كِلَابِ الصَّيْدِ فِيمَا أُنْزِلَا
3874 بِالْأَيْدِ وَالرِّمَاحِ ثُمَّ الْكَلْبِ ... جَوَازُهَا أَتَى بِنَصِّ الْكُتْبِ
3875 وَكُلَّمَا يَفْرِي دَمَ الْمَرْمِيِّ ... بِهِ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدٍ حَيِّ
3876 وَكُلَّمَا فِيهِ الْخِلَافُ قَدْ سَبَقْ ... تَفْصِيلُ أَمْرِهِ بِأَقْوَالٍ نَسَقْ
3877 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَيْدِ الْمُثْقَلِ ... مِثْلِ حِجَارَةٍ وَمِعْرَاضٍ يَلِي
3878 إِنْ يَخْتَرِقْ لِجِسْمِ صَيْدٍ أَكْلُهُ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ فَفِعْلُهُ
3879 يَجُوزُ ثُمَّ الثَّوْرِي وَالنُّعْمَانِ ... بِذَاكَ قَالَتْ زُمْرَةُ الْأَعْيَانِ
3880 وَقَانِصٌ صَيْداً يَفُوتُ نَبْضُهُ ... وَلَمْ يُذَكِّ الْحُكْمُ أَنْ تَرْفُضَهُ
3881 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْأُصُولِ ... مِنْهُ أَتَى تَنَاقُضُ الْحُلُولِ
3882 فِي حُكْمِ قَوْلِهِ مُكَلِّبِينَا ... فِيهِ مَنَاطُ خُلْفِهِمْ يَقِينَا
3883 وَهَلْ يُقَاسُ سَائِرُ الْجَوَارِحِ ... عَلَى الْكِلَابِ فِي مَقَاسٍ وَاضِحِ
3884 وَمَنْ لِبَازٍ حُكْمُهُ يَسْتَثْنِي ... وَجَاعِلاً عَلَيْهِ حُكْماً يَبْنِي
3885 وُجُوبُ تَعْلِيمٍ لَهَا مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَاكَ حَقَّقُوا
3886 وَوَصْفُهَا لِجَارِحٍ أَنْ يَسْتَجِبْ ... تُشْلِيهِ يَنْشَلِي وَزَجْرُهُ يُصِبْ
3887 ثَلَاثَةُ الشُّرُوطِ فِي الْكِلَابِ ... فِيهَا اتِّفَاقُ سَائِرِ الْأَقْطَابِ
3888 وَشَرْطُ الِانْزِجَارِ فِي الْجَوَارِحِ ... وَفِيهِ خُلْفٌ فَاقِدٌ لِلرَّاجِحِ
3889 وَالْخُلْفُ فِيمَا مِنْهُ أَيْضاً أَكَلَا ... فَصَيْدُهُ لِنَفْسِهِ إِنْ حَصَلَا
3890 فَذَا حَدِيثٌ فِيهِ جَاءَ وَاضِحُ ... وَأَكْلُ مَا أَمْسَكْنَ أَيْضاً رَاجِحُ

الباب الثالث:
في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها

3891 ذَكَاةُ صَيْدٍ عِنْدَهُمْ بِالْعَقْرِ ... وَخُلْفُهُمْ فِيهَا بِطُرْقٍ كُثْرِ
3892 ذَكَاةُ مَعْقُورٍ بِمَوْتِ الصَّيْدِ ... قُبَيْلَ قَبْضِ صَائِدٍ بِالْأَيْدِ

3893 تُجْزِيهِ تَسْمِيَّتُهُ مِنْ قَبْلِ ... إِرْسَالِ عَاقِرٍ لَهُ لِلْقَتْلِ
3894 وَإِنْ يَرَى الصَّيْدَ عَلَى الْحَيَاةْ ... فَالْوَاجِبُ التَّمَامُ لِلذَّكَاةْ
3895 وَثَالِثُ الشُّرُوطِ أَنْ لا يَشْتَرِكْ ... مُحَرَّمُ الْعَقْرِ إِذَا بِهِ هَلَكْ
3896 وَشَكُّهُ فِي عَيْنِ صَيْدٍ يَحْرُمُ ... مِنْهُ الْمُصَادُ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْلَمُ
3897 وَخَامِسٌ خُرُوجُهُ عَنْ قُدْرَةْ ... مُصْطَادِهِ إِبَّانَ بَعْثِ الطَّلْقَةْ
3898 أَنْ لاَ تَكُونَ الْمَوْتُ مَوْتَ صَدْمَةْ ... أَوْ رُعْبِهِ مِنْ جَارِحٍ فِي غَفْلَةْ
3899 هَذِي الشُّرُوطُ جَرَّ بَعْضُهَا نَسَقْ ... مِنَ الْخِلاَفِ جُلُّهُ حُكْماً سَبَقْ

الباب الرابع:
في شروط القانص

3900 شُرُوطُ قَانِصٍ شُرُوطُ الذَّابِحِ ... وَحِلُّ صَيْدِ الْبَرِّ حُكْمُ الرَّاجِحِ
3901 لأَنَّ صَيْدَ مُحْرِمٍ حَرَامُ ... عَلَيْهِ وَالْخِلافُ مُسْتَدَامُ
3902 فِي شَأْنِ أَكْلِهِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ ... هَلْ مَيْتَةٌ وَهَلْ حَلاَلُ الْمَطْعَمِ
3903 فَمَيْتَةٌ لِمَالِكٍ بِذَا حَكَمْ ... وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ حِلٌّ يُحْتَرَمْ
3904 فَالنَّهْيُ هَلْ يُفْسِدُ أَصْلَ الْمَنْهِي ... وَهَلْ كَذَبْحِ سَارِقٍ فَانْتَبِهِ
3905 وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلْبِ لِلْمَجُوسِ ... صَادَ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي الْمَحْسُوسِ
3906 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ ... وَخَالَفَ الثَّوْرِي بِذَاكَ الشَّانِ

كتاب العقيقة

الباب الأول:
في معرفة حكمها

3907 وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الأَبْوَابِ ... تَرْسُمُ نَهْجَ الْحُكْمِ لِلطُّلاَّبِ
3908 عَقِيقَةٌ لِلظَّاهِرِيَّهْ تَجِبُ ... وَالْغَيْرُ قَالَ سُنَّةٌ وَتُرْغَبُ
3909 أَبُو حَنِيفَةَ تَطَوُّعاً يَرَى ... نَفْيَ الْوُجُوبِ سُنَّةً فِيمَا دَرَى
3910 تَعَارُضُ الأَثَارِ مِنْهُ قَدْ ظَهَرْ ... فِيهِ الْخِلاَفُ فِي أَدِلَّةٍ صَدَرْ

3911 فَكُلُّ طِفْلٍ فِي عَقِيقَةٍ رُهِنْ إِلَى الْوُجُوبِ حُكْمُهَا أَتَى عَلَنْ
3912 وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ نُسْكاً عَنْ وَلَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ النَّدْبُ حَيْثُمَا وُجِدْ

الباب الثاني: في معرفة محلها

3913 مَحَلُّهَا الْجُمْهُورُ قَالَ يُرْغَبُ مِثْلُ أُضْحِيَّهْ وَذَاكَ مَطْلَبُ
3914 فِيهِ لِمَالِكٍ فَضَأْنٌ يُسْتَحَبْ وَغَيْرُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ مُرْتَغَبْ
3915 عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ سِبْطَيْهِ كَبْشاً لِوَاحِدٍ بِذَا اقْتَفِيهِ
3916 عُقَّ عَنِ الصَّغِيرِ جَاءَ فِي الأَثَرْ فِي يَوْمِ سَابِعٍ أَتَى بِذَا الْخَبَرْ

الباب الثالث: في معرفة من يعق عنه، وكم يعق؟

3917 عَنِ الْكَبِيرِ فِعْلُهَا مِثْلُ النَّبِي لِلنَّفْسِ عَقَّ بَعْدَ بَعْثٍ فَاجْتَبِي
3918 جَارِيَّةٌ شَاةٌ وَشَاتَانِ الصَّبِي بِذَا أَتَى حَدِيثُ سَامِي الرُّتَبِ
3919 يُعَقُّ قَالَ مَالِكٌ بِوَاحِدَهْ وَالشَّافِعِي أُخْرَى يَعُدُّ زَائِدَهْ
3920 لِاسْمِ الْغُلَامِ وَابْنَةٍ شَاةٌ كَفَى بِذَا أَتَى حَدِيثُ خَيْرِ الْحُنَفَا

الباب الرابع: في معرفة وقت هذا النسك

3921 وَوَقْتُهُ فِي يَوْمِ سَابِعِ الْوَلَدْ أَتَى بِذَاكَ حُكْمُ نَصٍّ يُعْتَمَدْ
3922 فِي صِفَةِ السِّنِّ فَكَالأُضْحِيَّةِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذِي الْمِلَّةِ
3923 كَذَاكَ لَحْمُهَا عَلَى ذَا الْحُكْمِ فَلَا يُبَاعُ لَحْمُهَا بِالْحَسْمِ

الباب الخامس: في سن هذا النسك وصفته

3924 وَالسِّنُّ سِنُّ أُضْحِيَّهْ وَالصِّفَةُ كَشَرْطِهَا كُلٌّ لِذَاكَ ثَبَتُ

الباب السادس: في حكم لحمها وسائر أجزائها

3925 وَلَحْمُهَا وَسَائِرُ الْأَجْزَاءِ ... كَلَحْمِ أُضْحِيَّةٍ بِلَا مِرَاءِ
3926 وَكَانَ يُدْمَى رَأْسُ كُلِّ طِفْلِ ... مِنْ دَمِهَا لِلْجَاهِلِينَ النُّذْلِ
3927 قَدْ نَسَخَ الْإِسْلَامُ هَذَا السُّخْفَا ... أَزَالَ شَكْلَهُ كَذَاكَ الْوَصْفَا

كتاب الأطعمة والأشربة

3928 أَحْكَامُ ذَ الْكِتَابِ جُمْلَتَانِ ... وَنَظْمُهَا يَتِمُّ بِالْمَعَانِي

الجملة الأولى:

الأغذية الإنسانية حيوان ونبات

3929 فَالْحَيَوَانُ أَصْلُهُ نَوْعَانِ ... حَلَالُ أَوْ مُحَرَّمٌ إِثْنَانِ
3930 فَبَيْنَ بَحْرِهِ وَبَيْنَ الْبَرِّ ... مُحَرَّمٌ لِلْعَيْنِ أَوْ بِالذِّكْرِ
3931 مَا اتَّفَقُوا فِيهِ وَفِيهِ مَا اخْتُلِفْ ... وَكُلُّ نَوْعٍ حُكْمُهُ هُنَا عُرِفْ
3932 مُحَرَّمٌ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يُحَدْ ... مِنْ سَبَبٍ تِسْعَةُ أَصْنَافٍ تَرِدْ
3933 فَاتَّفَقُوا فِي مِيتَةٍ لِلْبَرِّيِّ ... وَاخْتَلَفُوا فِي مِيتَةٍ لِلْبَحْرِيِّ
3934 فَهْيَ لِقَوْمٍ فِي الْحَلَالِ الْكَامِلِ ... وَبَعْضُهَا مُحَرَّمٌ لِقَائِلِ
3935 فَمَا عَلَى بَحْرٍ طَفَا مُحَرَّمُ ... وَالْبَاقِي بَعْدَ صَيْدِهِ يُلْتَهَمُ
3936 بَيْنَ عُمُومٍ لِلْكِتَابِ وَالْأَثَرْ ... تَعَارُضٌ مِنْهُ الْخِلَافُ قَدْ ظَهَرْ
3937 تَحْرِيمُ مِيتَةٍ وَزَادُ الصَّحْبِ ... بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ فِي الْكُتْبِ
3938 وَفِيهِ خُلْفٌ فِي حَدِيثٍ آخَرِ ... فَحِلُّ مَيْتٍ طُهْرُ مَا فِي الْأَشْهَرِ
3939 مُلْقِيَ مِنَ الْبَحْرِ كُلُوا وَإِنْ طَفَا ... فَتَرْكُ أَكْلِهِ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى
3940 أَمَّا نَجَاسَةٌ وَحِلٌّ خَلَطَا ... حُكْمُ النَّبِي فِي شَأْنِهِ قَدْ فَرَطَا
3941 إِنْ كَانَ جَامِداً فَحَوْلَهُ نُزِعْ ... وَمَا تَبَقَّى بَعْدَهُ بِهِ انْتُفِعْ
3942 ذَا حُكْمُ فَأْرٍ مَاتَ سَطْحَ السَّمْنِ ... وَذَائِبٌ يُرَاقُ حُكْمَ الدُّهْنِ
3943 حُكْمُ نَجَاسَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ... فَمَذْهَبَانِ قَوْلُ أَهْلِ الْحُكْمِ

3944 فَمَـــنْ لخَلْطِهَـا بِشَـيْءٍ طَاهِـرِ ... وَذَاكَ حُكْـمُ غَيْـرِ أَهْـلِ الظَّاهِرِ
3945 وَاتَّفَقُـــوا فِي حُـرْمَـةِ الْخِنْزِيـرِ ... فِي اللَّحْـمِ ثُـمَّ الْجِلْـدِ بِالتَّحْرِيـرِ
3946 ثُـمَّ الـدَّمُ الْمَسْفُـوحِ كُلُّـهُ حَـرُمْ ... قَـدْ قُـدِّمَ الْكَـلَامُ فِيهِ وَانْحَسَمْ
3947 أَحْكَـامُ ذَا الْكِتَابِ فِـي الطَّهَارَةْ ... قَـدْ تَمَّ دَرْسُـهُ كُلُّهَـا بِالْجُمْلَـةْ
3948 لَمْ يَبْقَ مِنْهَـا غَيْـرُ حُكْـمِ الْخَمْرِ ... مُحَـرَّمٌ فِي الْـقَـلِّ ثُـمَّ الْـكُثْرِ
3949 أَمَّـا النَّبِيـذُ فَالْخِـلَافُ حَاصِـلُ ... فِـي شَـأْنِـهِ وَذَاكَ بَـابٌ حَافِـلُ
3950 أَهْـلُ الْحِجَازِ وَالْحَدِيـثِ حَرَّمُـوا ... قَـلِيلَـهُ كَـثِيرَهُ فَلْتَحْكُـمُـوا
3951 بِحُكْمِهِـمْ فِي هَـذِهِ الْمَسَائِـلِ ... قَـدْ حَـرَّمُـوا لِمُسْكِـرٍ بِالْكَامِـلِ
3952 فِي الْـفَـرْقِ بَـيْنَ الْعَيْنِ ثُـمَّ الْمُسْكِرِ ... حَـلَّ انْتِبَاذُ مَا مِنَ السُّكْرِ عَرِي
3953 أَبُـو حَنِيفَـةَ وَفِي الْعِـرَاقِ ... نَـحَـوْا جَمِيعاً نَحْوَ ذَا الْمَسَـاقِ
3954 أَهْـلُ الْحِجَازِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةْ ... قَـدْ جَعَلُـوا النَّبِيذَ جُـرْماً فَاحِشَةْ
3955 فَابْنُ مُعِينٍ صَحَّ عِنْـدَهُ الْأَثَـرْ ... عَنْ عَائِشَـةْ حَوْلَ النَّبِيذِ إِذْ ظَهَرْ
3956 حَـدِيثُ مُسْلِمٍ رَوَاهُ عَـنْ عُمَـرْ ... فَالْخَمْرُ وَالسُّكْرُ سَـوَاءٌ فِي الْخَبَرْ
3957 وَحُـرِّمَـتْ لِأَصْـلِ الِاشْـتِقَـاقِ ... خَـامَـرَ عَـقْـلٌ زَالَ بِـاتِّـفَـاقِ
3958 وَالْخَـمْـرُ شَـرْعاً قِيلَ فِي اثْنَتَيْـنِ ... فِي عِنَـبٍ وَالنَّخْـلِ بِالتَّعْيِيـنِ
3959 بِـذَا حَدِيثٌ قَـدْ رَوَاهُ ابْـنُ عُمَرْ ... مُحَـرِّماً وَالْحُكْـمُ وَاضِـحٌ ظَهَـرْ
3960 وَلِابْـنِ مَسْعُـودٍ وَلِابْـنِ بُـرْدَةْ ... فَالسُّكْرُ يُبْنَى مِنْهُ حُكْمُ الْعِلَّةْ

المسألة الأولى:

حكم لحوم السباع والطير وذوات الأربع

3961 فِي الْـكُـرْهِ ثُـمَّ حُـرْمَـةٍ تَـدُورُ ... أَحْـكَـامُهَـا وَأَكْـلُـهَـا غُـرُورُ
3962 فَالْكُرْهُ لِابْـنِ قَاسِـمٍ وَالْحُرْمَـةُ ... لِـمَـالِـكٍ وَافَـقَ ذَاكَ الْجُـلَّـةُ
3963 فَـكُـلُّ ذِي نَـابٍ حَـرَامٌ أَكْلُـهُ ... حُكْمُ الرَّسُـولِ جَاءَ ذَا وَفَصْلُـهُ
3964 لِلشَّافِـعِـي كَـذَا أَبِـي حَنِيفَـةْ ... أَقْـوَالُ مَـنْ عَارَضَـهُـمْ نَحِيفَـةْ
3965 آكِـلَـةُ اللُّحُـومِ لِلنُّعْـمَـانِ ... وَالضَّـبُّ وَالثَّعْلَبُ قُـلْ جِنْسَـانِ
3966 يُسْتَثْنَـيَا لِلشَّافِعِـي مِـنْ حُـرْمَـةْ ... وَحُـرْمَـةُ الْكَلْـبِ بِتِلْكَ الْجُمْلَةْ
3967 وَحُرْمَـةُ الْقِـرْدِ لَـدَى الْجُمْهُـورِ ... مَـا سُـؤْرُهُ نَجِسٌ مِنَ الْمَحْظُـورِ

3968 لَحْمُ السِّبَاعِ بَيْنَ ذَاتِ الأَرْبَعِ ... عَارَضَ حَصْرُ الْوَحْيِ عَدَّ الْمَنْعِ

3969 لَكِنْ حَدِيثَ النَّابِ عِنْدَ الْخُشَنِي ... فِيهِ صَرِيحُ النَّهْيِ لِلْمُؤْتَمَنِ

3970 نَهْيُ الْحَدِيثِ الْبَعْضُ لِلْكَرَاهَةْ ... لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَةْ

3971 وَقِيلَ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْحُرْمَةِ ... فَلِلسِّبَاعِ وَالضِّبَاعِ ثَبَّتِ

المسألة الثانية:

ذوات الحافر الأنيسة

3972 وَالْحُمُرُ الْأَنِيسَةُ التَّحْرِيمُ ... فِيهَا أَتَى وَحُكْمُهَا التَّعْمِيمُ

3973 وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا ... فِيهَا رَوَوْا تَضَارُباً كَثِيرَا

3974 مَالِكُ بِالْكُرْهِ وَلِلْجُمْهُورِ ... حَرَّمَ لِلْبِغَالِ فِي الدُّهُورِ

3975 وَالْخَيْلَ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... تَحْرِيمُهَا كَمْ يَصْطَفِي الْأَعْيَانُ

3976 وَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ مُحَمَّدُ ... إِبَاحَةً لِأَكْلِهَا قَدْ حَدَّدُوا

المسألة الثالثة:

لحم الحيوان الواجب قتله

3977 فَالْحَيَوَانُ إِنْ بِقَتْلِهِ أُمِرْ ... فِي حَرَمٍ فَالْخُلْفُ فِي أَكْلٍ ذُكِرْ

3978 فَالْقَتْلُ قِيلَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ ... لِلشَّافِعِي وَالْبَعْضُ لِلتَّأْثِيمِ

3979 وَذَاكَ لِلتَّعَدِّ عِنْدَ مَالِكِ ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ فِي الْمَدَارِكِ

المسألة الرابعة:

الحيوانات التي تستخبثها النفوس

3980 كَالْحَشَرَاتِ ثُمَّ كَالضَّفَادِعِ ... وَالسَّرَطَانَاتِ أَتَتْ لِلسَّامِعِ

3981 كَذَا سُلَحْفَاةٌ وَمَا فِي مِثْلِهَا ... فَالشَّافِعِي حَرَّمَهَا فِي أَصْلِهَا

3982 فَفِي الْخَبَائِثِ الْخِلَافُ يَحْصُلُ ... هَلْ مَا تَعَافُ النَّفْسُ إِثْمٌ يُنْقَلُ

3983 إِلَى الْحَرَامِ وَفْقَ نَصِّ الْآيَةْ ... إِذْ حَرَّمَتْ خَبَائِثاً بِالْجُمْلَةْ

3984 فِي حَيَوَانِ الْبَحْرِ كُلٌّ فَصَّلُوا ... فَمِثْلُ مَا فِي الْبَرِّ ذَاكَ يُوكَلُ

3985 مَا مِثْلُ خِنْزِيرٍ وَكَالْإِنْسَانِ ... فَلَابْنِ سَعْدٍ لَيْسَ يُوكَلَانِ

3986 مُجَاهِدٌ مَالِكُ وَالأَوْزَاعِي ... بِكُرْهِهَا قَالُوا لَدَى انْتِفَاعِ
3987 مُسْتَهْلِكٌ لَمْ يَدْرِ كُنْهَ الْمُجْمَلِ ... فَالإِسْمُ جَامِعٌ لِبَعْضِ الْمَأْكَلِ
3988 إِنْ تَمَّ الاشْتِرَاكُ فِي فَهْمِ الْكَلِمْ ... تَحْرِيمُ خِنْزِيرٍ فَأَمْرٌ قَدْ حُسِمْ
3989 سَمَّيْتُمُوهُ إِسْمَ خِنْزِيرٍ حَرُمْ ... لِمَالِكٍ فَآكِلٌ لَهُ أَثِمْ
3990 كُلُّ النَّبَاتِ غَيْرَ خَمْرٍ جَائِزُ ... وَالْخَمْرُ لِلتَّحْرِيمِ دَهْراً حَائِزُ
3991 أَنْبِذَةٌ قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا ... فِي مُسْكِرٍ مُحَرَّمٌ تَحْرِيرُهَا
3992 فَالْبِتْعُ وَالنَّبِيذُ حَرَّمَ النَّبِي ... لِكُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلٍ جَنِّبِي
3993 حَدِيثُ مُسْكِرٍ رَوَى الْبُخَارِي ... قَلِيلُهُ يَحْرُمُ بِاعْتِبَارِ
3994 لَوْ قَلَّ قَدْرُهُ فَأَصْلُ الْمُسْكِرِ ... حَرَّمَ نَصُّ قَوْلِ خَيْرِ الْبَشَرِ
3995 وَعَمَّمَ الْبَعْضُ بِلَفْظِ الْخَمْرِ ... كُلَّ نَبِيذٍ بِعُمُومِ الذِّكْرِ
3996 بِالاشْتِقَاقِ ثُمَّ بِالسَّمَاعِ ... تُخَامِرُ الْعَقْلَ لَدَى اتِّبَاعِ
3997 وَالْخُلْفُ فِي الإِثْبَاتِ لِلأَسْمَاءِ ... فِيهِ اخْتِلَافُ الأَصْلِ لِلْقُرَّاءِ
3998 مِنْ عِنَبٍ وَالنَّخْلِ أَصْلُ الْخَمْرِ ... وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ فِي الذِّكْرِ
3999 مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ أَهْلُ الْكُوفَةِ ... تَمَسَّكُوا بِنَصِّ حَرْفِ الآيَةِ
4000 وَلابْنِ شَدَّادٍ حَدِيثٌ يَحْكُمُ ... بِحُرْمَةٍ لِلْخَمْرِ عَيْناً تَلْزَمُ
4001 وَغَيْرُهُ بِالسُّكْرِ وَصْفٌ يُعْرَفُ ... وَفِي الأَوَانِ دُونَ سُكْرٍ يُوصَفُ
4002 تَحْرِيمُ جِنْسٍ غَالِبٍ لِلْقَاضِي ... وَعِلَّةٌ لِلسُّكْرِ حُكْمٌ قَاضِي

حكم الأوان التي ينتبذ فيها

المسألة الأولى:

الانتباذ في الأسقية وغيرها

4003 أَسْقِيَّةٌ تُعَدُّ لانْتِبَاذِ ... لِمَالِكٍ فَالشُّرْبُ فِي شُذَّاذِ
4004 أَوَانِ دُبَّاءٍ وَزِفْتٍ يُكْرَهُ ... وَكُلُّهُ النُّعْمَانُ قَدْ أَجَازَهُ

المسألة الثانية:

حكم انتباذ الخليطين

4005 وَالانْتِبَاذُ مِنْ خَلِيطَيْنِ تَرِدْ — عَلَيْهِ أَقْوَالٌ ثَلاَثٌ قَدْ وُجِدْ

4006 يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَعْضِ بَعْضٌ يَحْرُمُ — بَعْضٌ يُبَاحُ كُلُّهُمْ يُحْتَرَمُ

4007 تَرَدُّدُ الأَمْرِ عَلَى الثَّلاَثَةِ — جَرَّ خِلافَ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ

4008 خَلْطُ الزَّبِيبِ وَالتُّمُورِ وَارِدُ — نَهْيٌ عَلَى تَرْكٍ وَذَاكَ السَّائِدُ

4009 بِالْمَنْعِ أَوْ بِالْكُرْهِ أَوْ يَجُوزُ — مِنْ مُجْمَلٍ كُلٌّ غَدَا يَحُوزُ

4010 دَلِيلَ قَوْلِ حُكْمِهِ الَّذِي اعْتَمَدْ — كُرْهاً إِبَاحَةً وَمَنْعاً إِذْ يَحُدْ

4011 خُلْفُ الْمَفَاهِيمِ عَلَى نَصٍّ أُقِرْ — أَنَسٌ حَدِيثُهُ بِهِ جَاءَ الأَثَرْ

4012 إِهْرَاقُ خَمْرٍ بَعْدَ إِرْثِهِ وَضَحْ — مِنْهُ لِكُلِّ قَائِلٍ حُكْمٌ رَجَحْ

4013 كُرْهٌ ذَرِيعَةٌ وَتَحْرِيمٌ قَصَدْ — عَيْنَ الْخُمُورِ عِلَّةٌ سُكْراً تَجِدْ

الجملة الثانية:

أحوالها في حال الاضطرار

4014 أَكْلُ مُحَرَّمٍ لَدَى اضْطِرَارِ — قَالَتْ بِهِ جَمَاعَةُ الأَخْيَارِ

4015 أَيْ عُلَمَاءُ أُمَّةِ الرَّسُولِ — إِجْمَاعُهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الدَّلِيلِ

كتاب النكاح

4016 وَفِيهِ خَمْسَةٌ مِنَ الأَبْوَابِ — تُوَضِّحُ الْكِتَابَ لِلطُّلاَّبِ

الباب الأول:
في المقدمات

المسألة الأولى:

حكم النكاح

4017 فَحُكْمُهُ الْجُمْهُورُ مَنْدُوباً يَرَى — وَالظَّاهِرِي أَوْجَبَ فِيمَا قَرَّرَا

4018 وَأَوْجُـهُ الْحُكْـمِ لَـدَى الْمَـوَالِك ... لَـدَيْـهِـمُ وَاضِـحَـةُ الْمَسَـالِك
4019 يَـحْـرُمُ مَـكْـرُوهٌ وَمَـنْـدُوبٌ وَجَـبْ ... مُـبَـاحُ تَـعْـتَرِيـهِ هَـذِهِ الـرُّتَـبْ
4020 خِـلَافُهُمْ عَلَـى مَنَاطِ الْحُكْمِ ... أَتَـى عَلَى الْأَصْـلَيْـنِ عَبْرَ الْفَهْمِ
4021 وَخُلْـفُـهُـمْ فِـي صِيغَـةٍ لِلْأَمْـرِ ... لِـلنَّـدْبِ أَوْ مُـبَـاحٍ أَوْ لِـلْجَـبْرِ
4022 فَأَنْكِحُـوا هَلْ جَاءَ لِلْوُجُوبِ ... لِـلنَّـدْبِ أَمْ إِبَـاحَـةِ الْمَـرْغُـوبِ
4023 قِيَّاسُ مَصْلَحَةٍ دَعَـوْا بِالْمُرْسَـلِ ... وَمَـالِـكٌ قَـالَ بِـهِ فِي الْمُجْمَـلِ

المسألة الثانية:

في حكم خطبة النكاح

4024 دَاوُدُ خِطْبَـةُ النِّكَـاحِ قَـدْ تَـجِـبْ ... وَذَاكَ فِـي الـنِّـكَـاحِ أَمْـرٌ يُرْتَغَـبْ

المسألة الثالثة:

الخطبة على الخطبة

4025 وَخِـطْـبَـةٌ لِـلْـمَـرْءِ بَـعْـدَ خِطْـبَـةِ ... عَـنْ فِعْلِهَا نَـهَى الرَّسُـولُ ثَبِّتِ
4026 إِنْ وَقَـعَـتْ فَسْخُ النِّكَاحِ يَعْتَمِدْ ... دَاوُدُ مَـالِـكٌ لَـهُ قَـوْلٌ وُجِـدْ
4027 وَالشَّـافِـعِـي أَبُـو حَنِيفَـةَ يَصِـحْ ... عَـقْـدٌ وَجُـرْمُ آخَـرٍ فِي ذَا وَضَـحْ
4028 قَبْـلَ الدُّخُـولِ فَسْخُـهُ لِلْبَعْضِ ... بَعْدَ الدُّخُـولِ الْفَسْخُ غَيْرُ مَرْضِ

المسألة الرابعة:

النظر إلى المخطوبة قبل التزويج

4029 أَجَـازَ مَـالِـكٌ لِوَجْهِهَـا النَّـظَـرْ ... كَـفًّـا أَبُـو حَنِيـفَـةَ بِـذَا أَمَـرْ
4030 وَزَادَ أَقْـدَامًـا وَبَـعْـضٌ يَـنْـظُـرُ ... لِلْـجِـسْـمِ دُونَ سَـوْأَةٍ فَـلْـتَسْتُـرُوا

الباب الثاني:

في موجبات صحة النكاح

4031 فِيـهِ ثَـلَاثَـةٌ مِـنَ الْأَرْكَـانِ ... مِـنْ وَاجِـبَـاتِ الْعَـقْـدِ لِلْإِنْسَـانِ

الركن الأول:
في معرفة كيفية هذا العقد

الموضع الأول:
في كيفية الإذن المنعقد به

4032	فِي الْإِذْنِ وَالرِّضَا كَذَا اللُّزُوم	وَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْمَرْسُومِ
4033	بِالْقَوْلِ لِلرِّجَالِ ثُمَّ الثَّيِّبِ	سُكُوتُ بِكْرٍ فِي نِكَاحِ الْمَذْهَبِ
4034	وَنُطْقُهَا لِلشَّافِعِي مُؤَكَّدُ	ذَا الْحُكْمُ بِالْقَانُونِ فِعْلاً عَضَّدُوا

الموضع الثاني:
المعتبر قبوله في صحة هذا العقد

4035	رِضَاهُمَا بَعْضٌ يَعُدُّ مَطْلَبَا	رِضَا الْوَلِي لِمَنْ يَعُدُّ وَاجِبَا
4036	وَاتَّفَقُوا عَلَى رِضَا الرِّجَالِ	وَجَبْرِ مَحْجُورٍ مِنَ الْأَطْفَالِ
4037	إِنْ عُدَّ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ	فَالْجَبْرُ وَارِدٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
4038	وَكُلُّ فَهْمٍ لِلْحَدِيثِ يُوجِبُ	لِثَيِّبٍ بِكْرٍ وَذَاكَ الْأَنْسَبُ
4039	وَبَيْنَ جَدٍّ وَأَبٍ خُلْفٌ حَصَلْ	كَذَا يَتِيمَةً وَغَيْرُهَا نُقِلْ
4040	بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ يُتْمٌ يَحْصُلُ	لِلْبَعْضِ فَقْدُ الْأَبِ حِينَ يَكْمُلُ
4041	لِذَاكَ فَاشْتِرَاكُ إِسْمِ الْيُتْمِ	يُبْنَى عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ فِي الْفَهْمِ

المسألة الأولى:
هل يزوج الصغيرة غير الأب؟

4042	فَمَالِكٌ أَجَازَهُ لِلْوَصِيِّ	أَجَازَهُ النُّعْمَانُ لِلْوَلِيِّ
4043	وَالْخُلْفُ فِي قِيَاسِ غَيْرٍ بِالْأَبِ	ضَارَبَ الِاجْتِهَادَ عَبْرَ الْحِقَبِ

المسألة الثانية:
هل يزوج الصغير غير الأب؟

4044	غَيْرُ أَبٍ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَا	فَلِلْوَصِيِّ مَالِكٌ تَدْبِيرَا
4045	عَلَى الصَّغِيرِ جَازَ إِنْ فِيهِ ظَهَرْ	نَفْعٌ عَلَى الْمَحْجُورِ وَاقِعٌ حَضَرْ

4046 أَبُــو حَنِيفَـةَ يَــرَى كُــلَّ وَلِي ... يُـمْكِنُ عَـقْـدُهُ عَلَـى الَّــذي يَلِي
4047 وَالشَّـافِعِــي لِـغَيْرِ وَالِــدٍ مَنَـعْ ... وَالْخُلْـفُ في الْقِيَّاس أَمْـرُهُ اتَّسَعْ
4048 مَـنْ لأَبٍ وَضْـعاً يَـرَى لَـهُ أَخَصْ ... لِمَنْـعِ عَـقْدِه عَلَى الصَّـغيـرِ نَصْ
4049 وَمَـــنْ لَــهُ سَــوَّى بِــوَالِــدٍ عَـقَـدْ ... عَلَى الصَّبِي وَذَاكَ حُكْمٌ مُعْتَمَدْ

الموضع الثالث:

عقد النكاح على الخيار

4050 عَـقْـدٌ عَـلَـى الْخِـيَّــارِ لِلنِّـكَـاحِ ... هَـلْ جَـازَ في شَرِيعَـةِ الْفَــلاحِ
4051 فَــلا يَـجُـوزُ جَـاءَ لِلْجُمْهُــورِ ... عَكْسَ أَبِـي ثَـوْرٍ عَلَى الْمَشْهُـورِ
4052 وَفِـــي تَــرَاخِ لِلْقَبُـولِ يَخْتَلِـفْ ... بَـيْنَ يَسِيرٍ ثُـمَّ رَفْـضٍ قَـدْ عُـرِفْ
4053 لِلشَّـافِعِـي رَفْـضٌ وَمَـالِكٌ لِمَا ... قَــلَّ قَـبُـولُـهُ لَـهُ قَــدْ عُلِمَـا
4054 أَبُـــو حَنِيفَـةٍ يَـجُـوزُ مُطْلَقَـا ... إِلْحَاقُــهَـا الْقَـبُـولَ فِيمَا حَقَّقَا

الركن الثاني:

في شروط العقد

الفصل الأول:

في الأولياء

الموضع الأول:

اشتراط الولاية

4055 وِلاَيَـــةُ النِّـكَـاحِ شَـرْطُ صِحَّـةِ ... وَفَسْـخُـهُ مِـنْ دُونِـهَا بِالْجُمْلَةِ
4056 لِمَــالِـكٍ رِوَايَـــةٌ لأَشْـهَـــبِ ... وَغَــيْرُهُ يَجُوزُ ذَاكَ فَانْسُــبِ
4057 لِلشَّـافِعِـي أَبِــي حَنِيفَـةَ زُفَــرْ ... وَالـزُّهْــرِ عَـقْـدُهَا بِـكُـفْءٍ يُعْتَبَرْ
4058 وَالشَّعْبِي قَالَ كُلُّ أُنْثَى عَـقَـدَتْ ... نِكَاحَهَا وَالـزَّوْجُ كُـفْءٌ قَدْ ثَبَتْ
4059 دُونَ وَلِــيٍّ عَاقِـدٍ عَنْـهَا شُـرِطْ ... وَشَـرْطُـهُ في كُـلِّ حَـالَـةٍ شَطَطْ
4060 عَــنِ ابْـنِ قَــاسِمٍ بِقَــوْلٍ رَابِـعِ ... فَالْفَـرْضُ يَنْفِيهِ بِنَصٍّ شَائِـعِ
4061 فَلَيْسَ نَـصٌّ فِـي الْـكِـتَـابِ وَالأَثَـرْ ... يَشْـتَـرِطُ الْـوِلاَيَـةَ الَّـتِي ظَهَرْ

4062 فِيهَا خِلَافٌ وَاضِحُ التَّنَاقُضِ ... بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَقَوْلٍ رَافِضِ
4063 فَالْبَعْضُ شَرْطٌ لِلْوَلِي حُكْمٌ يَجِبْ ... بَعْضٌ أَجَازَ غَيْرَ ذَا فِيمَا كُتِبْ
4064 بَعْضُ الْأَحَادِيثِ كَذَا الْقُرْآنِ ... فَكُلُّهَا مِنْ مُجْمَلِ الْمَعَانِي
4065 فِي لَفْظِهَا وَخُلْفُهُمْ فِي الصِّحَّةْ ... فِي فَهْمِهَا اسْتَفْحَالُ خُلْفِ الْأُمَّةْ
4066 لِذَا بِهَا اسْتَدَلَّ مُسْقِطُ الْوَلِي ... وَمُلْزِمٌ لَهُ وَذَا خُلْفٌ جَلِي

الموضع الثاني:

الصفات الموجبة للولاية

4067 وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالذُّكُورَةْ ... أَوْصَافُهَا مَشْرُوطَةٌ مَوْصُوفَةْ

الموضع الثالث:

أصناف الولاية عند القائلين بها

4068 أَصْحَابُهَا قُلْ نَسَبٌ سُلْطَانُ ... وَلَاؤُهُ إِسْلَامُهُ أَعْيَانُ
4069 فَذِي وِلَايَةُ النِّكَاحِ وَالْوَصِي ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَا إِنْ حُصِي
4070 فِي عَدِّهِمْ لِلشَّافِعِي وَمَنْ نَحَا ... لِحُكْمِهِ نَزْعُ الْوَصِيِّ رَجَحَا
4071 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ يُنَابُ ... فِيهَا وَتِلْكَ عِنْدَهُمْ أَسْبَابُ
4072 وَالْخُلْفُ فِي وَكَالَةِ النِّكَاحِ ... كَالْخُلْفِ فِي التَّرْتِيبِ وَالْمُبَاحِ
4073 مَنْ حَصْرُهَا فِي الْبَعْضِ قَبْلَ الْبَعْضِ ... أَوْ دَرَجَاتِ الْقُرْبِ عِنْدَ الْعَرْضِ
4074 وَحُكْمُ عَادِلِ النُّهَى حَقًّا عُمَرْ ... إِذْنُ الْوَلِي كَذَاكَ ذِي رَأْيٍ أَقَرْ
4075 كَذَاكَ لِلسُّلْطَانِ حِينَ يُوجَدُ ... وَجَاءَ ذَا لِلْبَيْهَقِيِّ يُسْنَدُ
4076 وَالْخُلْفُ هَلْ تَرْتِيبُهُمْ شَرْعاً وَجَبْ ... هَلْ لِلْوَلِي أَوْ ذَاكَ حَقٌّ مُكْتَسَبْ
4077 لَهَا وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيهِ لِلْوَلِي ... أَمْ ذَاكَ حَقُّ اللَّهِ قُلْ فِي الْأَزَلِ

المسألة الأولى:

إذا زوج الأبعد بالولاية مع حضور الأقرب

4078 إِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدَ مَالِكٌ حَصَلْ ... خُلْفٌ لَدَيْهِ فِي ثَلَاثٍ قَدْ نُقِلْ
4079 قَدْ خَيَّرَ الْقَرِيبَ إِنْ شَاءَ فَسَخْ ... وَإِنْ يُجِزْ نِكَاحَهَا بِذَا رَسَخْ
4080 غَيْرُ وَصِيٍّ أَوْ أَبٍ لِلْبِكْرِ ... نِكَاحُهَا يُفْسَخُ دُونَ عُذْرِ

المسألة الثانية:

حال غياب الأقرب

4081	أَمَّا الْقَرِيبُ إِنْ وَلِيًّا وَيَغِبْ	وِلَايَةٌ نَحْوَ الْبَعِيدِ تَنْقَلِبْ
4082	لِمَالِكٍ أَوْ مَلِكٍ لِلشَّافِعِي	أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي التَّنَازُعِ
4083	فِي غَيْبَةِ الْوَلِي يُعَدُّ كَالْحَتْفِ	لَيْسَ لِنَقْلِهَا بِهَا مِنْ خُلْفِ

المسألة الثالثة:

في حال غياب الأب عن ابنته البكر

4084	وَغَائِبٌ يَتْرُكُ بِنْتاً بِكْرَا	تُرِيدُ لِلزَّوَاجِ شَرْعاً جَهْرَا
4085	فِي الْجَهْلِ وَالْأَسْرِ وَفَاقُهُمْ عَلَى	تَزْوِيجِهَا إِذَا بِكُفْءٍ مُسْتَجَلا
4086	وَغَيْرُ ذَاتِ الصَّوْنِ فِقْهاً تُجْبَرُ	بُعْدُ الْوَلِي فِيهِ الْخِلَافُ يُذْكَرُ
4087	كَذَاكَ مَعْلُومُ الْمَكَانِ يُنْتَظَرْ	مَنْ يَقْبَلُ الْأَبْعَدَ نَاءٍ مَا انْتَظَرْ
4088	أَعْنِي بِذَا عَقْدَ قَرِيبٍ يَحْضُرُ	أَبْعَدَ مِنْهُ الْعَقْدَ مَا إِنْ يُحْصَرُ
4089	وَإِنْ تُفَوِّضْ أَمْرَهَا لِاثْنَيْنِ	تَفَاوَتَا أَوْ يَعْقِدَا فِي الْحِينِ
4090	يُرَجَّحُ الْأَوَّلُ فِي الدُّخُولِ	وَقَبْلَهُ فِي الْعَقْدِ لِلنُّقُولِ
4091	وَدَاخِلٌ بِهَا لِمَالِكٍ رَجَحْ	وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ سَابِقٌ نَجَحْ
4092	لِأَوَّلٍ تَمَسُّكاً بِالسُّنَّةِ	أَوْ بِفَوَاتِ صَفْقَةٍ مَكْرُوهَةِ
4093	وَقِيلَ بِالْفَسْخِ عَلَى الدَّوَامِ	وَقِيلَ تَخْتَارُ عَلَى التَّمَامِ
4094	فَذَاكَ زَوْجُهَا بِقَوْلٍ لِعُمَرْ	بِعَدْلِهِ كَعَدْلِ جَدِّهِ اشْتَهَرْ[1]

الموضع الرابع:

في عضل الأولياء

4095	وَإِنْ لِكُفْءٍ قَدْ دَعَتْ وَمَهْرِ	مِثْلٍ لَهَا نِكَاحُهَا بِالْأَمْرِ
4096	وِلَايَةٌ فِي الْحِينِ لِلسُّلْطَانِ	تُرْفَعُ حَقُّهَا عَلَى الْإِنْسَانِ
4097	وَفِي كَفَاءَةٍ لَدَيْهِمْ يُخْتَلَفْ	وَهَلْ صَدَاقُ الْمِثْلِ مِنْهَا إِنْ وُصِفْ

[1] – هو عمر بن عبد العزيز الأموي حفيد عمر بن الخطاب من جهة الأم.

4098 أَوْ نَسَبٌ حُرِّيَّةٌ يَسَارُ وَخُلْفُهُمْ في بَعْضِهَا يُثَارُ
4099 في الدِّينِ وَالْجَمَالِ ثُمَّ النَّسَبِ أَتى حَديثُ الْمُصْطَفَى في السَّبَبِ
4100 وَالشَّافِعي مَالِكُ مَهْرُ الْمِثْلِ فَلَيْسَ مِنْ كَفَاءَةٍ في الأَصْلِ
4101 وَمِنْ خَصَائِصِ الْوِلايَةِ الَّتِي فيهَا الْخِلافُ فَاشِياً فَثَبِّتِ
4102 هَلْ يَعْقِدُ الْوَلِي لِنَفْسِه عَلَى مَحْجُورَةٍ لَهُ عَلَيْهَا ذَا الْوِلا
4103 فَمَالِكٌ يُجِيزُهُ وَالشَّافِعي يَمْنَعُهُ بِنَصِّ حُكْمِ الشَّارِعِ

الفصل الثاني:
الشهادة

4104 وَالشَّافِعي مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ لَمْ يُعْفَ عِنْدَ عَقْدِه إِنْسَانُ
4105 مِنْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا عَلَيْه وَالْخُلْفُ في دَوْرِ الشُّهُودِ فيه
4106 هَلْ شَرْطُ صِحَّةٍ لَهُ وَيُجْبَرُ أَمْ لِتَمَامِ الْعَقْدِ حُكْماً قَرَّرُوا
4107 عِنْدَ الدُّخُولِ الشَّرْطُ لِلْكَمَالِ وَالسِّرُّ غَيْرُ جَائِزٍ في حَالِ
4108 وَاخْتَلَفُوا في الشَّاهِدَيْنِ يَكْتُمَا إِذْ طَلَبَ الزَّوْجَانِ ذَاكَ مِنْهُمَا
4109 فَمَالِكٌ لَدَيْهِ سِرٌّ يُفْسَخُ وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ عَقْدٌ يَرْسَخُ
4110 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الإِشْهَادِ لِكَيْ يَكُونَ النُّكْرُ في اسْتِبْعَادِ
4111 أَوْ جُزْءَ مَشْمُولاتِ عَقْدِ الشَّرْعِ يُفْسَدُ دُونَهُ بِكُلِّ فَرْعِ
4112 وَالأَصْلُ فيهِ لا نِكَاحَ يُعْتَبَرْ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ أَمْرٌ مُعْتَبَرْ
4113 ثُمَّ وَلِيٍّ رَاشِدٍ وَيَمْلِكُ لأَمْرِ عَقْدِهَا وَشَرْعاً يَسْلُكُ
4114 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلٌّ مُجْمِعُ عَلَيْهِ فَالْجَمِيعُ حُكْماً يَتْبَعُ
4115 شَهَادَةُ النِّكَاحِ لِلنُّعْمَانِ مِنْ فَاسِقٍ تَجُوزُ في الأَكْوَانِ
4116 ضَرْبُ الدُّفُوفِ فيهِ أَمْرٌ لِلنَّبِي وَكَتْمُهُ عُمَرُ يَرَى في الرِّيَبِ

الفصل الثالث:
في الصداق

4117 شَأْنُ الصَّدَاقِ حُكْمُهُ في خَمْسَةِ مِنَ الْفُصُولِ شَرْحُهَا بِالْجُمْلَةِ

الموضع الأول:
في حكمه وأركانه

المسألة الأولى:
في حكمه

4118	حُكْمُ الصَّدَاقِ شَرْطُ صِحَّةٍ وَجَبْ	وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَمِيعِ مُسْتَتَبْ
4119	فَالْإِذْنُ تَقْدِيمُ الْأُجُورِ قَدْ وَرَدْ	فِي نَصِّ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ يُعْتَمَدْ

المسألة الثانية:
قدر الصداق ولا حد لأكثره

4120	أَمَّا كَثِيرُ الْمَهْرِ عَدًّا لَمْ يُحَدْ	أَقَلُّهُ مِثْلٌ لِذَاكَ فِي الْعَدَدْ
4121	لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ نُسِبْ	زِدْ فُقَهَاءَ طَيْبَةٍ فِيمَا حُسِبْ
4122	وَمِثْلُهُمْ لِلتَّابِعِينَ يُرْفَعُ	مَا فِي قَلِيلِ الْمَهْرِ حَدٌّ يُتْبَعُ
4123	وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّهُ وَجَبْ	مِنْ ذَهَبٍ أَوْ لِثَلَاثٍ قَدْ حُسِبْ
4124	مَكِيلُ فِضَّةٍ عَلَيْهَا يُعْقَدُ	كَذَاكَ مَا سَاوَى لَهَا إِذْ يُوجَدُ
4125	أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى أَمْرَيْنِ	هَلْ عِوَضٌ لِلْبُضْعِ فِي التَّعْيِينِ
4126	إِنْ صَحَّ ذَا فَالْعَدُّ غَيْرُ وَاجِبِ	فَبِالتَّرَاضِي الْعَقْدُ حُكْمُ الْغَالِبِ
4127	فِي شِبْهِهِ عِبَادَةً حَدٌّ وَجَبْ	وَمَالِكُ النَّفْعِ جَوَازاً مَا أَحَبْ
4128	فِي السَّبَبِ الثَّانِي تَعَارُضُ الْأَثَرْ	وَحُكْمُ قِيَاسٍ لِتَحْدِيدٍ يُقَرْ
4129	فَامْرَأَةٌ قَدْ قَبِلَتْ نَعْلَيْنِ	فِي الْمَهْرِ عَهْدٌ مُنْقِذُ الْكَوْنَيْنِ
4130	أَقْوَالُ هَذَا الْبَابِ تُلْفَى ظَنِّيَّهْ	كُلٌّ يَرَى لِقَوْلِهِ الشَّرْعِيَّهْ

المسألة الثالثة:
جنس الصداق

4131	بِكُلِّ مَا يُمْلَكُ جَازَ الْمَهْرُ	مِنْ صَدُقَاتِهِنَّ قَالَ الذِّكْرُ
4132	أَمَّا النِّكَاحُ فِي إِجَارَةٍ وَرَدْ	فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ أَحْكَامٌ تُحَدْ
4133	أَصَحُّهَا اللُّزُومُ نَصُّ الذِّكْرِ	إِحْدَى ابْنَتَيَّ جَاءَ عِنْدَ الْحَصْرِ

المسألة الرابعة:

تأجيله

4134 تَـأْجِيـلُ مَهْرٍ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُ عَلَيْـهِ ضِمْـنَ صُـوَرٍ سَتُعْـرَفُ

4135 أَجَـازَهُ قَـوْمٌ مَـعَ التَّقْـدِيـمِ ذَا مَـذْهَـبٌ لِمَـالِـكِ الْحَكِيـمِ

4136 أَجَـازَهُ لِـلْمَـوْتِ أَوْ فِـرَاقِ الأَوْزَاعِ حُكْمُـهُ لَـدَى التَّلَاقِي

4137 فَعَقْـدُهُ هَـلْ مِثْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ أَسْبَـابُ ذَا الْخِـلَافِ فِي التَّشْرِيعِ

4138 مُشَـبِّـهٌ بِـالْبَيْـعِ لَا يَـجُـوزُ مُخَـالِـفٌ لِـضِـدِّهِ يَـحُـوزُ

الموضع الثاني:

في تقرر جميعه للزوجة

4139 وَبِـالـدُّخُـولِ وَاجِـبٌ جَـمِيعُهُ طَلَاقُـهَـا قَبْـلَ الـدُّخُـولِ نِصْفُهُ

الموضع الثالث:

تشطيره

4140 تَشْطِيـرُهُ كُـلٌّ عَـلَيْـهِ يَـتَّفِـقْ بِطَلْقَـةٍ قَبْـلَ الـدُّخُـولِ يُسْتَحَقْ

4141 وَإِنْ يَـكُـنْ مِـنْ لَـفْـظِ زَوْجٍ صَـادِرِ مِـنْ دُونِ فَسْـخٍ أَوْ نُشُـوزٍ ظَاهِـرِ

4142 هَـلْ يَسْتَطِيعُ الْأَبُ حَـيْـثُ حَـطَّـا نِصْفَ صَدَاقِ الْبِكْرِ مِنْ قَبْلِ الْعَطَا

4143 أَجَـازَ مَـالِـكٌ لِـذَا وَالشَّـافِعِي وَلِـلْـعِـرَاقِ الْمَـنْـعُ فِي الْمُتَّـبَـعِ

4144 وَالْـبِـكْـرُ لِلْجُمْهُـورِ وَالصَّـغِـيـرَهْ لَيْـسَ لَهَـا الْعَـطَـا وَلَـوْ شُـعَيْـرَهْ

4145 وَشَــذَّ قَــوْمٌ بِـالْجَـوَازِ مُسْتَنَدْ قَـوْلِـهِـمْ عُمُـومُ عَفْـوٍ قَـدْ وَرَدْ

الموضع الرابع:

في التفويض

المسألة الأولى:

إذا طلبت المرأة الزواج بلا مهر

4146 تَفْـوِيضُـهُ يَجُـوزُ عِـنْـدَ الْـكُـلِّ فَـلَا جُـنَـاحَ آيَـةٌ لِـلْـحَـلِّ

4147 عَـقْـدُ الـنِّـكَاحِ دُونَ مَـهْـرٍ يُفْـرَضُ وَخُـلْـفُـهُ أَحْـكَـامُـهُ سَـتُـعْـرَضُ

4148 إِنْ تَطْلُبِ الصَّدَاقَ وَالْقَدْرُ اخْتُلِفْ ... فِيهِ فَمَهْرُ الْمِثْلِ حَلَّ قَدْ عُرِفْ
4149 وَالنِّصْفُ إِنْ مَاتَ وَبَعْضٌ قَدْ مَنَعْ ... مَا ضَمَّهُ رَسْمُ النِّكَاحِ إِذْ وَقَعْ
4150 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ ذَا الْقَوْلُ ... مَالِكُ نِصْفُ الْمَهْرِ لَا يَزُولُ
4151 وَالزَّوْجُ قَدْ خُيِّرَ فِي ثَلَاثَةْ ... إِمَّا الطَّلَاقَ دُونَ فَرْضٍ ثَبَتْ
4152 أَوْ يُفْرَضُ الَّذِي بِهِ تُطَالِبُ ... أَوْ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ رَغْمًا يَهَبُ
4153 نِكَاحُ تَفْوِيضٍ وَمُتْعَةٍ وَجَبْ ... عَلَيْهِمَا شَطْرُ صَدَاقٍ كَمْ حُسِبْ

المسألة الثانية:

إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول في زواج التفويض

4154 وَقَبْلَ تَعْيِينِ الصَّدَاقِ إِنْ يَمُتْ ... فَمُتْعَةٌ وَإِرْثُهَا بِذَا ثَبَتْ
4155 صَدَاقُهَا فِي ذِمَّةٍ لِلْهَالِكِ ... قَالَ بِذَا النُّعْمَانُ عَكْسَ مَالِكِ

الموضع الخامس:

في الأصدقة الفاسدة

المسألة الأولى:

إذا كان المهر مما لا يمتلك

4156 فَسَادُهُ إِمَّا لِذَاتِ عَيْنِهِ ... خَمْرٌ وَخِنْزِيرٌ عَلَى تَكْوِينِهِ
4157 وَفَاسِدُ الصَّدَاقِ مِمَّا يُمْتَلَكْ ... فَالْمَهْرُ لَا حَبَّ الْفَسَادِ قَدْ سَلَكْ
4158 فَمَالِكٌ لِلْعَقْدِ حُكْماً يُفْسِدُ ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ يُعْتَمَدْ
4159 وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ إِنْ دَخَلْ ... صَحَّ وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِيهِ قَدْ كَمَلْ
4160 وَالْمَهْرُ إِنْ شَرْطٌ لِصِحَّةٍ وَجَبْ ... فَسَادُ عَقْدٍ مِنْ فَسَادِهِ حُسِبْ
4161 ذَاكَ عَلَى أُصُولِ مَالِكٍ وُجِدْ ... شَرْطُ الْكَمَالِ صِحَّةً مَا إِنْ يُفِدْ

المسألة الثانية:

إذا اقترن المهر ببيع

4162 إِنْ يَقْتَرِنْ بِعَقْدِ بَيْعٍ مَهْرُ ... وَدُونَ تَمْيِيزٍ يَسُوقُ الْقَدْرُ
4163 فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَاكَ الْعَقْدَا ... وَأَشْهَبٌ أَجَازَ إِذْ تَصَدَّى

4164 وَمِثْلُـهُ النُّعْمَـانُ دُونَ حَصْـرِ ... وَرُبْـعُ دِيـنَـارٍ إِذًا لِلْمَهْـرِ
4165 يَبْقَى لِمَهْرٍ بَعْدَ سُـوقِ الْمُشْتَرِي ... يُقَـاسُ بِالْبَيْـعِ بِحُكْمِ الْأَكْثَـرِ

المسألة الثالثة:

إذا اشترط مع المهر حباء

4166 إِنْ يَشْتَـرِطْ فِـي مَهْرِهَا حِبَاءَ ... صَحَّ لَـدَى النُّعْمَـانِ مَا أَسَـاءَ
4167 وَالشَّـافِعِـي أَفْسَـدَ هَـذَا الْمَهْـرَا ... وَمَـهْـرَ مِثْلٍ عِـوَضَـهُ أَقَـرَّا
4168 وَمَـالِكٌ إِنْ صَاحِـبَ الْعَقْدَ لَهَا ... وَبِالتَّـرَاخِ مَـالُـهُ لَا مَالُـهَا
4169 لِابْـنِ شُعَيْبٍ فِي حِبَاءِ الزَّوْجَةِ ... فَهْوَ لَهَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ الْعِصْمَةِ
4170 وَبَعْـدَ عَقْدٍ مَنْ لَـهُ يُعْطَى أَحَقْ ... بِـهِ وَذَاكَ الْحُكْـمُ نَصٌّ قَـدْ سَبَقْ

المسألة الرابعة:

إذا استحق المهر أو وجد به عيب

4171 إِنْ يُسْتَـحَـقَّ الْمَهْـرُ أَوْ يُعَـابُ ... فَمَهْرُ مِثْلٍ تَفْرِضُ الْأَسْبَـابُ
4172 قِـيـلَ بِقِـيـمَـةٍ بِـقَـوْلٍ ثَـانِ ... لِمَـالِـكٍ جَـاءَ مَدَى الْأَزْمَـانِ
4173 وَبِالْأَقَـلِّ جَـاءَ عِـنْـدَ اللَّخْمِـي ... بِالْبُطْلِ سُحْنُونٌ يَـرَى فِي فَهْمِ
4174 إِنْ أَشْبَـهَ الْبَيْـعَ فَـعَـقْـدٌ يُفْسَخُ ... بِخُلْفِهِ فَالْعَقْدُ لَيْسَ يُنْسَخُ

المسألة الخامسة:

هل يجوز أن تحدد قيمتان للمهر لسبب

4175 زِيَّـادَةُ الْمَهْـرِ عَلَى شَـرْطٍ وَقَـعْ ... إِنْ لَمْ تَكُـنْ لَـدَيْـهِ زَوْجَـةٌ تُشَـعْ
4176 كَمِثْلِ شَـرْطِ مَهْرِهَـا أَلْفَيْـنِ ... لَئِـنْ تَكُـنْ أُخْـرَى لَـهُ فِي الْحِينِ
4177 وَمَـا مِنَ الْأُمُـورِ مِنْ ذَاكَ وَجَـبْ ... أَجَـازَ قَـوْمٌ شَرْطَـهُ فِيمَا حُسِبْ
4178 فَالشَّـرْطُ جَائِـزٌ وَقَـدْرُ الشَّرْطِ ... لَـهَـا كَـمَـهْـرِ الْمِثْلِ دُونَ حَطِّ
4179 طَلَاقُـهَـا إِذَا يَـكُـنْ وَالْمُتْـعَـةُ ... وَشَرْطُـهَـا قَـالَـتْ بِـهِ طَائِـفَـةُ
4180 فَـمَـالِـكٌ تُنْـكَـحُ لِلْجَـمَـالِ ... كَذَاكَ لِلصِّـيـتِ كَـمِثْلِ الْمَـالِ
4181 وَالْخُلْـفُ إِنْ لِمَـهْـرِ مِـثْـلٍ حَـلًّا ... فِي قَـدْرِهِ الْخِـلَافُ أَيْضًـا جَـلَّا
8182 بِمَهْـرِ مِثْلٍ قِيلَ عِـنْـدَ الشَّافِعِـي ... وَمَـهْـرُ مِثْلٍ حَقُّهَـا لِلسَّامِـعِ

4183 لَـدَى أَبِـي حَنيفَـةٍ وَمَـنْ سَلَكْ ... سَبيلَـهُ فـي أَمْـرِ مَهْـرٍ يُمْتَلكْ
4184 لِـزَوْجَـةٍ تُريـدُ مَهْـراً قَـدْ حَصَلْ ... فيـهِ خِلافُـهُـمْ وَأَمْـرُهُ شَكَـلْ

الموضع السادس:
في اختلاف الزوجين في الصداق

4185 في الْقَبْضِ وَالْجِنْسِ كَـذَافِي الْقَـدْرِ ... خِـلافُ زَوْجَـيْنِ أَتَـى فِي الْمَهْـرِ
4186 بَعْـدَ الـدُّخُـولِ إِنْ أَتَـى فِـي الْقَدْرِ ... تَحَالَفَـا وَالْفَسْـخُ فيـهِ يَجْـري
4187 إِنْ لَـمْ تَـكُـنْ لِـوَاحِـدٍ قَرينَـةْ ... يَـأْتـي بِـهَـا مُعَـزِّزاً يَقينَـهْ
4188 كَـأَنْ تَقُـلْ فَلِـيَ عَلَيْـهِ أَلْـفُ ... يُجيبُ بَـلْ عَشْرٌ وَذَاكَ الْخُلْـفُ
4189 يُحَلُّ بِالْيَميـنِ مَـنْ مِنْهُـمْ نَكَلْ ... يُلْـزَمُ بِـالْأَدَا لِخَصْـمٍ مَـا جَعَلْ
4190 بَعْـدَ الـدُّخُـولِ خُلْفُهُمْ يُفَسَّرُ ... لِصَالِـحِ الـزَّوْجِ وَذَاكَ الْأَشْهَـرُ
4191 قَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ مَـعَ الْيَميـنِ ... وَبَعْضُهُـمْ لِـزَوْجَـةٍ فِي الْحِيـنِ
4192 وَبَعْضُهُـمْ لَهَـا بِمَهْـرِ الْمِثْلِـي ... وَمَـالِـكٌ لِلْفَسْـخِ مَنْعُـهُ جَلِي

الركن الثالث:
في معرفة محل العقد

4193 وَفيـهِ تِسْعَـةٌ مِـنَ الْمَسَـائِـلِ ... نَظَمْتُهَـا لِفَهْـمِ كُـلِّ حَـامِـلِ
4194 عِلْمـاً يُـريـدُ صِـحَّـةَ النِّكَـاحِ ... أَوْ مَـنْـعِـهِ كَـذَاكَ لِلْمُبَـاحِ

الفصل الأول:
في مانع النسب

4195 وَاتَّفَقُـوا فـي حُرْمَـةٍ بِالنَّسَبِ ... سَبْـعُ نِسَـاءٍ قَـدْ أَتَـتْ لِلسَّبَبِ
4196 فَـالْأُمَّـهَـاتُ وَكَـذَا الْخَـالَاتُ ... ثُـمَّ الْبَـنَـاتُ وَكَـذَا الْعَمَّـاتُ
4197 أُخْتٌ وَبِنْـتُ الْأَخِ بِنْـتُ الْأُخْـتِ ... إِنْ سَفُلَـتْ كَـذَاكَ بِنْـتُ الْبِنْـتِ
4198 فَلَـمْ يَـرِدْ فِي شَـأْنِهَـا الْخِـلَافُ ... مَهْمَـا عَلَـتْ أَوْ دَنَـتِ الْأَوْصَـافُ

الفصل الثاني:
في المصاهرة

4199 مُحَرَّمَاتٌ لِلصِّهَارِ أَرْبَعُ ... وَفِي الْكِتَابِ حُكْمُهُنَّ مُجْمَعُ
4200 فَزَوْجَةٌ لابْنٍ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ ... زَوْجُ أَبٍ وَبِنْتُ لِلْقَرِينَةِ
4201 أَمْ هُنَا تُعْنَى بِزَوْجٍ لأَبِ ... وَحرْمَةٌ تَفَاوَتَتْ فِي الرُّتَبِ
4202 فَفِي اثْنَتَيْنِ جَاءَ الاتِّفَاقُ ... حَرُمْنَ بِالْعَقْدِ وَذَا الْمَسَاقُ
4203 زَوْجَاتُ ءَابَاءٍ كَذَا الأَبْنَاءِ ... وَبِالدُّخُولِ وَاحِدَهْ لِلرَّاءِ
4204 وَهْيَ رَبَائِبٌ بَقَتْ فِي الْحِجْرِ ... وَالْخُلْفُ فِي اللَّذَّةِ حُكْمٌ فَادْرِ
4205 بِدَرْسِ مَا فِيهِ الْخِلافُ قَدْ ظَهَرْ ... بِأُمِّ زَوْجٍ أَمْ بِوطْءٍ إِنْ صَدَرْ
4206 وَإِنْ بِعَقْدٍ مُحْكَمٍ شَرْعاً عُقِدْ ... هَلْ لِلزِّنَى تَأْثِيرُهُ إِذَا وُجِدْ

المسألة الأولى:
في شرط تحريم بنت الزوجة

4207 رَبِيبَةٌ تَحْرُمُ لِلْجُمْهُورِ ... عِنْدَ دُخُولِ الأُمِّ فِي الْمَشْهُورِ
4208 فَفِي حُجُورِكُمْ أَتَى الْقُرْآنُ ... ثُمَّ اقْتَفَى لِحُكْمِهِ الأَعْيَانُ

المسألة الثانية:
متى تحرم بنت الزوجة؟

4209 مَنْ بَاشَرَ الأُمَّ فَبِنْتٌ حَرُمَتْ ... عَلَيْهِ أُمٌّ دُونَ ذَاكَ اخْتَلَفَتْ
4210 فِي شَأْنِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... كَالنَّظَرِ الْمُرِيبِ قُبْلَةِ الْفَمِ
4211 فَمَالِكٌ يَقُولُ لَمْسَةُ الْيَدِ ... وَمِثْلُهُ لِلشَّافِعِي فِي أَحَدِ
4212 قَوْلَيْهِ دُونَ فَرْضِ حُكْمٍ فِي النَّظَرْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِفَرْجٍ إِنْ بَصَرْ
4213 مَبْنَى الْخِلافِ هَلْ دَخَلْتُمْ يُعْتَبَرْ ... بِلَمْسِهَا أَوْ وَطْئِهَا إِذَا صَدَرْ

المسألة الثالثة:

متى تحرم أم الزوجة؟

4214 وَحـرْمَـةُ الأُمِّ لَـدَى عَـقْـد تَـتِـمْ ... وَبـاتِّفَـاق الْكُـلِّ حُكْـمٌ قَـدْ عُلِمْ

4215 تَـمَّ دُخُـولُـهُ بِهَـا أَمْ لَـمْ يَتِـمْ ... وَبَعْضُـهُـمْ لِغَيْرِ ذَاكَ قَـدْ فَهِمْ

4216 عَنِ ابْنِ عَبَّـاس رَوَوْا وَعَـنْ علـي ... وَابْـنِ شُعَيْـب في حَديثه جَلي

4217 فَحـرْمَـةُ الْأُمِّ بِعَـقْـدِ تَكْمُلُ ... وَلَيْـسَ لِلدُّخُـولِ حُكْـمٌ يُثْقِلُ

المسألة الرابعة:

حكم الزنى في هذه المسألة

4218 وَالْخُلْفُ في حُكْمِ الزِّنَى هَـلْ يُوجِـبُ ... مَا لِلنِّكَـاح في الصَّحِيح يُنْسَبُ

4219 هَـلْ مَـا بِهِ يُـدْرَأُ حَـدٌّ يُغْتَـفَـرْ ... فَالشَّافِعِي يَـرَى الزِّنَـى لَا يُعْتَبَرْ

4220 أَبُـو حَنيفَـةَ مِـنَ الزِّنَـى حَـرُمْ ... مَا حَـرَّمَ الصَّحِيحُ مِنْ عَقْد حُكِمْ

4221 وَهَـلْ عَلَى مَعْنَى نِكَاحِ الشَّرْعِي ... وَأَمْ عَلَى مَعْنَـى الْكَـلام مَرْعِـي

4222 فَمَـنْ عَلَـى دَلَالَـة الْمَعْنَـى حَمَـلْ ... رَأَى بِتَـأْثِيـرِ لَـهُ فيمَـا حَصَـلْ

4223 وَمَـنْ عَلَى مَعْنَى الـزَّوَاجِ الْفَهْمُ ... فَلَيْـسَ مُبْطِـلاً وَذَاكَ الْحُـكْـمُ

4224 لِمَـالِـكٍ وَالشَّافِعِـي وَقَـدْ سَبَـقْ ... ذَا الْقَوْلُ فِي اسْتِعْرَاضِ أَحْكَامٍ تُسَقْ

الفصل الثالث:

في مانع الرضاع

4225 وَاتَّفَقُـوا أَنَّ الـرِّضَـاعَ وَالنَّسَـبْ ... يُحَرِّمَـان الْبُضْـعَ فِيمَـا يُجْتَنَبْ

4226 وَاخْتَلَفُـوا مِـنْ ذَاكَ فِـي مَسَائِـلِ ... فِـي تِسْعَـةٍ نَظْمْتُهَا لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

مقدار الحرمة من الرضاع

4227 مِقْـدَارُ مُحَـرِّمٍ مِـنَ اللَّبَـنْ ... فَلَـمْ يَحُـدَّ مَـالِكٌ فِيمَا عَلَنْ

4228 عَـنِ ابْـنِ عَبَّاس عَلي وَابْـنِ عُمَرْ ... أَبِـي حَنِيفَـة جَمِيعِهِمْ أَقَـرْ

4229 بِـأَيِّ قَـدْرٍ كَـانَ مِـنْـهُ يَحْـرُمُ ... مِـثْـلَ الَّـذِي مِـنْ نَسَـبٍ يُحَـرِّمُ

4230 وَبَعْضُهُمْ حَدَّدَ مَصَّاتِ الصَّبِي ... مَا زَادَ عَنْ ثَلاثٍ عَدًّا فَاطَّبِي
4231 وَبَعْضُهُمْ خَمْساً يَرَى وَلَا تَقُلْ ... عَنْهَا بِعَشْرٍ قَالَ قَوْمٌ فَاعْتَزِلْ
4232 عِبَارَةُ الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ ... بَيْنَهُمَا تَغَايُرُ الْأَسْبَابِ
4233 فَلِلرِّضَاعَةِ الْكِتَابُ أَجْمَلَا ... نَصُّ الْحَدِيثِ لِلرِّضَاعِ أَشْكَلَا
4234 فَمَصَّةٌ حَدِيثُ عَائِشَةْ نَزَعْ ... أَو اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ إِنْ رَضَعْ
4235 عَنْهَا صِفَاتُ مَحْرَمِ الرِّضَاعِ ... خَمْسٌ لِسَالِمٍ عَلَى السَّمَاعِ
4236 حَدِيثُ عَائِشَةْ بِنَصٍّ ثَانِ ... عَشْرٌ تِلَاوَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ
4237 عَهْدَ النَّبِي وَذَاكَ نَصٌّ جَيِّدُ ... وَالشَّافِعِي فِي فِقْهِهِ يُعْتَمَدُ

المسألة الثانية:

في سن الرضاع

4238 يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ ... وَفِي الْكَبِيرِ الْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
4239 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... فِي الْحُكْمِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِمَانِعِ
4240 أَبُو هُرَيْرَةٍ كَذَاكَ ابْنُ عُمَرْ ... ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورٌ أَقَرْ
4241 دَاوُدُ لِلتَّحْرِيمِ قَالَ يُعْتَبَرْ ... عَزَوْا لِعَائِشَةٍ صَحِيحَ ذَا الْخَبَرْ
4242 فَفِي حَدِيثَيْنِ تَعَارُضُ الْأَثَرْ ... مِنْ ذَاكَ قَدْ فَشَا الْخِلافُ وَانْتَشَرْ
4243 حَدِيثُ سَالِمٍ عَلَى التَّبْيِينِ ... فَعِنْدَهُمْ نَازِلَةٌ فِي عَيْنِ
4244 حَدِيثُ أُمِّ الْمُومِنِينَ عَائِشَةْ ... فَفِيهِ عِلَّةٌ رَأَوْهَا خَادِشَةْ
4245 مَا عَمِلَتْ بِهِ وَذَاكَ قَادِحُ ... وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ رَاجِحُ

المسألة الثالثة:

في حال المرضعة

4246 وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ صَبِيٌّ يَكْتَفِي ... عَنِ الرِّضَاعِ بِالْغِذَاءِ فَاعْرِفِ
4247 بَعْدَ فِطَامٍ أَرْضَعَتْهُ أُخْرَى ... مَالِكُ لَا يُآخِي هَذَا الْإِجْرَا
4248 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ لَزِمْ ... تَحْرِيمُهَا مِنْ ذَاكَ حَالَمَا يَتِمْ
4249 فَبَيْنَ حَوْلَيْنِ وَفِي الْمَجَاعَةِ ... أَتَى خِلافُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ

المسألة الرابعة:

في حكم اللبن الذي يصل إلى الحلق من دون رضاع

4250 وَاخْتَلَفُوا في وَاصِلٍ حَلْقاً خَرَقْ مَسَالِكَ الطَّعَامِ إِنْ سَدَّ الرَّمَقْ

4251 هَلْ بِالْوُجُورِ وَاللُّدُودِ تَحْصُلُ مِثْلَ الرِّضَاعِ حُرْمَةٌ إِنْ يَكْمُلُ

4252 هُمَا مَعاً مِثْلُ الرِّضَاعِ يَسْرِ حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ في أَمْرِ

4253 فِي إِخْوَةِ الرِّضَاعِ دَاوُدُ نَفَى تَأْثِيرَهَا تِلْكَ الصِّفَاتِ مَا اصْطَفَى

4254 هَلْ مَصُّ ثَدْيٍ عِلَّةُ الرِّضَاعِ أَمْ لِوُصُولِ الْجَوْفِ بِاتِّسَاعِ

المسألة الخامسة:

في شروط اللبن

4255 أَمَّا حَلِيبُ مُرْضِعٍ إِنْ يَمْتَزِجْ بِبَعْضِ مَاءٍ فِيهِ خُلْفٌ يُنْتَهَجْ

4256 غَيْرُ مُحَرِّمٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ خَيْرِ فَاهِمِ

4257 لِلشَّافِعِي وَابْنِ حَبِيبٍ عَكْسُ ذَا فَالْعَيْنُ لَمْ تَذْهَبْ وَحُكْمُ ذَا خُذَا

المسألة السادسة:

اعتبار وصول اللبن إلى الحلق

4258 وَالْخُلْفُ فِي وُصُولِهِ حَلْقَ الصَّبِي مِثْلُ اخْتِلَافٍ فِي السُّعُوطِ فَاكْتُبِ

4259 لَابُدَّ مِنْ وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْقِي

المسألة السابعة:

منزلة زوج المرضع

4260 زَوْجُ رَضِيعَةٍ فَهَلْ يَصِيرُ أَبْ لِمُرْضَعَةٍ حُكْماً كَحُرْمَةِ النَّسَبْ

4261 قِسْ بِأَبِي أَفْلَحَ فِي الرِّضَاعِ لِمِثْلِهَا فِي الْحُكْمِ ذِي اتِّسَاعِ

4262 وَالشَّافِعِي مَالِكٌ لَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ قَطْعاً أَتَى فِي النَّقْلِ

4263 عَائِشَةٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ عُمَرْ لَيْسَ مُحَرِّماً إِذَا يُرَى صَدَرْ

4264 وَلَمْ يَصِلْ فِي لَحْظَةٍ حَلْقَ الصَّبِي مِثْلَ اخْتِلَافٍ فِي وُصُولِ السَّبَبِ

المسألة الثامنة:

الشهادة على الرضاع

4265 شَـهَـادَةُ النِّـسَـاءِ عِـنْـدَ الْـبَـعْـضِ ... لَيْسَ سِـوَاهَـا عِـنْـدَهُـمْ بِمَـرْضِ
4266 لاَبُـدَّ مِـنْ شَـاهِـدَتَـيْـنِ أَكَّـدَتْ ... مَصَّ الصَّبي لِثَدْيِهَا إِذْ كَشَفَتْ
4267 عَـنْـهُ لَحَـافاً لُـفَّ فِـيـهِ قَبْـلُ ... وَأَرْبَـــعٌ لِلشَّـافِـعِـيِّ أَصْـلُ
4268 وَشَـــرْطُ مَـالِك فُشُـوٌّ يُعْـرَفُ ... قَبْلَ الأَدَاءِ عِنْدَهُمْ إِذْ يُوصَفُ
4269 مُـطَّـرِفٌ كَـذَا ابْـنُ مَاجِشُـونَا ... مَـا اشْـتَرَطَا لِـذَاكَ أَنْ يَكُـونَا
4270 أَعْـنِـي فُـشُـوَّ وَاقِـعِ الـرِّضَـاعِ ... وَاحِـدَةٌ تَـحْـسُـمُ لِـلـنِّـزَاعِ
4271 عِـنْـدَ أَبِـي حَـنِـيـفَـةٍ وَمَـنْ قَـفَـا ... سَبِيلَ مَذْهَبٍ لَهُ قَدْ عُرِفَا

المسألة التاسعة:

في صفة المرضعة

4272 وَكُـلُّ مَا مِنْ لَبَنِ الأُنْثَى وَصَلْ ... جَوْفَ الصَّبِي مُحَرِّمٌ إِذَا دَخَلْ
4273 مِـنْ لَبَـنٍ لامْـرَأَةٍ إِذَا يَكُـنْ ... إِنْ حَامِلاً أَوْ أَيِّماً مَهْمَا عَلَنْ
4274 عِنْدَ الْـجَمِيعِ بِاتِّفَاقٍ حَاصِلِ ... بَيْنَ مَذَاهِبِ النُّهَى الأَفَاضِلِ

الفصل الرابع:

في مانع الزنى

4275 وَاخْتَلَفُوا حَـوْلَ زَوَاجِ الزَّانِيَـهْ ... وَفِـيـهِ أَحْـكَـامٌ تُـصَـاغُ آتِـيَّـهْ
4276 هَـلْ مَـا أَتَـى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... لِـلـذَّمِّ أَوْ تَـوْجِـيـهِـهِ فِـي آنِ
4277 قَـدْ حَـمَلَ الْجُمْهُورُ نَصَّ الآيَـةِ ... مَحْمَلَ ذَمِّ النَّصِّ تِلْكَ الـزَّلَّـةَ
4278 وَقَـالَ قَـوْمٌ فَالزِّنَـى قَـدْ يُفْسِـدُ ... عَقْدَ الـزَّوَاجِ جُرْمُـهُ إِذْ يُوجَـدُ

الفصل الخامس:

مانع العدد

4279 نِـكَـاحُ أَرْبَـعٍ عَـلَـيْـهِ اتَّـفَـقُـوا ... لِـقَـادِرٍ وَوَاجِـدٍ مَـا يُـنْـفِـقُ
4280 مَـا فَـوْقَ أَرْبَـعٍ فَـفِـيـهِ اخْـتَـلَـفُـوا ... وَمَـنْ بِعَبْدٍ كَانَ قِدْماً يُوصَفُ
4281 أَبُـو حَـنِـيـفَـةٍ لِـزَوْجَـتَـيْـنِ ... قَـدْ قَـصَّـرَ الـتَّـعْـدَادَ بِـالـتَّـعْـيِـيـنِ

4282 وَالشَّافِعِي يَحْصُرُ هَذَا الْعَدَدَا … في مِثْلِ مَا النُّعْمَانُ فِيهِ حَدَّدَا
4283 أَسْبَابُ ذَا الْخِلافِ هَلْ في الرِّقِّ … كَمِثْلِ نِصْفِ الْحَدِّ حِينَ الْفِسْقِ
4284 وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ ضِعْفَ التِّسْعَةِ … مُضَاعَفاً إِعْدَادَ نَصِّ الآيَةِ

الفصل السادس:
في مانع الجمع

4285 وَالْجَمْعُ فيه بَيْنَ أُخْتَيْنِ حَرُمْ … جَمْعُهُمَا تَحْرِيمُهُ نَصًّا عُلِمْ
4286 جَمْعُهُمَا فِي حَالِ رِقٍّ مُغْتَفَرْ … فَمِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ الاسْتِثْنَا ظَهَرْ
4287 مِلْكُ الْيَمِينِ جَاءَ بَعْدَ الْحَظْرِ … وَعَوْدُهُ لِقُرْبِ مَذْكُورٍ دُرِ
4288 إِحْدَاهُمَا إِذَا تَكُونُ حُرَّةْ … أُخْرَى بِمِلْكٍ لِلْيَمِينِ مَرَّةْ
4289 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعْ … كِلاهُمَا جَمْعَهُمَا إِذَا وَقَعْ
4290 أَجَازَ ذَاكَ الشَّافِعِي بِمُفْرَدِهْ … وَمَنْعُهُ عَلَيْهِ الْكُلُّ فَاقْتَدِهْ
4291 وَمَنْعُ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَرَدْ … عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ شَرْعاً فَاعْتَمِدْ
4292 وَذَاكَ مَنْعٌ فِي الذَّرَارِي مُتَّصِلْ … وَمَا تَنَاسَلُوا هُبُوطاً مُحْتَمَلْ
4293 وَكُلُّ اِثْنَتَيْنِ حِينَ يُفْتَرَضْ … إِحْدَاهُمَا مِنَ الرِّجَالِ إِنْ عُرِضْ
4294 بَيْنَهُمَا الزَّوَاجُ جَاءَ يَحْرُمُ … جَمْعُهُمَا مُحَرَّمٌ فَلْتَعْلَمُوا

الفصل السابع:
في مانع الرق

4295 وَالْعَبْدُ فِي نِكَاحِهِ لِلأَمَةِ … أَوْ حُرَّةٍ يَجُوزُ إِنْ رَضِيَّتِ
4296 وَلابْنِ قَاسِمٍ يَجُوزُ مُطْلَقَا … وَبَعْضُهُمْ شَرْطَيْنِ فِيهِ حَقَّقَا
4297 فَمِنْ دَلِيلٍ لِلْخِطَابِ يُفْهَمُ … وَالطَّوْلُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ يُعْلَمُ
4298 كَذَاكَ خَوْفٌ حَاصِلٌ مِنْ عَنَتِ … عَلَيْهِ جَاءَ النَّصُّ حَرْفُ الآيَةِ

الفصل الثامن:
في مانع الكفر

4299 مَنْعُ زَوَاجِ الْمُشْرِكَاتِ وَاضِحُ … نَصُّ الْكِتَابِ فِيهِ وَهْوَ الرَّاجِحُ
4300 عُمُومُهُ مُشْرِكَةٌ وَكَافِرَهْ … وَالْخُلْفُ وَاضِحٌ عَلَى ذِي الآخِرَهْ

4301 فَجَائِزٌ شَرْعاً لَدَى مُجَاهِد أَجَازَ جُمْهُورٌ بِقَوْلٍ وَاحِدِ
4302 وَالْمُحْصَنَاتُ نَصُّهَا خُصُوصُ وَالْحُكْمُ فِي مَائِدَةٍ مَنْصُوصُ
4303 عَلَى الْعُمُومِ يُبْتَنَى الْخُصُوصُ وَحُكْمُ جُمْهُورٍ أَتَى مَرْصُوصُ
4304 عَلَيْهِ مَخْصُوصُ إِبَاحَةٍ وُجِدْ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ قَدْ وَرَدْ
4305 وَمَنْ إِلَى التَّحْرِيمِ شَرْعاً يَذْهَبُ أَتَى الْعُمُومُ نَاسِخاً إِذْ يُطْلَبُ
4306 حُكْمُ الْخُصُوصِ فِي جَوَازِ الْكَافِرَهْ أَحْكَامُهُ لِلْبَعْضِ فِقْهاً ظَاهِرَهْ
4307 بَيْنَهُمَا الْخِلَافُ فِيهِ مُحْتَدِمْ مَنْعُ نِكَاحِ أَمَةٍ لَمْ تَلْتَزِمْ
4308 إِيمَانَ قَلْبِهَا بِرَبٍّ قَاهِرِ يُجِيزُ عَقْدَهَا بِشَرْعِ الظَّافِرِ
4309 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَاتِ الْبَعْلِ هَلْ سَبْيُهَا يَهْدِمُ حُكْمَ الْقَبْلِ
4310 قَوْلٌ أَتَى سَبْيُهُمَا مَعاً ثَبَتْ بِهِ النِّكَاحُ صَحْبُ مَالِكٍ رَوَتْ
4311 أَبُو حَنِيفَةَ خِلَافُ الْجَارِ أَسْبَابُ تَفْرِيقٍ لَدَى الْأَخْيَارِ
4312 وَمَالِكٌ أَجَازَ لِلْأَمْرَيْنِ إِذْ جَاءَ ذَاكَ عَنْهُ فِي قَوْلَيْنِ

الفصل التاسع:
في مانع الإحرام

4313 نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِمَالِكٍ بَطَلْ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ عَنْهُمْ نُقِلْ
4314 ذَا عَنْهُمَا وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِي وَعَنْ صَحَابَةٍ بِلَا نِزَاعِ
4315 أَبُو حَنِيفَةَ يُبِيحُ إِنْ عَقَدْ فَلَيْسَ بَأْسٌ عِنْدَهُ إِذَا وُجِدْ
4316 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضٍ لِلنَّقْلِ زَوَاجُهُ مَيْمُونَةً لِلْكُلِّ
4317 فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَلِّ هَلْ مُحْرِمٌ أَوْ قَدْ أَتَى فِي الْحِلِّ
4318 لِمُحْرِمٍ مَنْعُ الزَّوَاجِ مُسْلِمُ رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ نَهْياً فَافْهَمُوا

الفصل العاشر:
في مانع المرض

4319 وَاخْتَلَفُوا فِي حَالَةِ الْمَرِيضِ بَعْضٌ رَأَى وَالْبَعْضُ بِالتَّحْضِيضِ
4320 عَلَى مَصَالِحٍ تَعُمُّ الْوَرَثَهْ أَمْرُ الْإِلَهِ فِيهِمُ مَنْ نَكَثَهْ
4321 قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَا فَسِرُّ إِلَيْهِمَا خُطىً حَثِيثَا

الفصل الحادي عشر:
في مانع العدة

4322 وَاتَّفَقُوا أَنَّ نِكَاحَ الْعِدَّةْ ... لَيْسَ حَلَالاً فِي نُصُوصِ الْمِلَّةْ
4323 وَعَاقِدٌ فِي عِدَّةٍ يُفَرَّقُ ... بَيْنَهُمَا وَمَالِكٌ يُحَقِّقُ
4324 دَوَامَ فَصْلٍ لَهُمَا إِنْ عَقَدَا ... فِي عِدَّةٍ وَلَا تَحِلُّ أَبَدَا
4325 وَمَالِكُ الْأَوْزَاعِ لَيْثٌ عَنْ عُمَرْ ... تَأْبِيدُ حُرْمَةٍ بِذَاكَ مُشْتَهَرْ
4326 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... فَلَيْسَ فِي عَقْدِهِمَا مِنْ مَانِعِ
4327 مِنْ بَعْدِ فَصْلٍ لَهُمَا وَالْعِدَّةْ ... فَصْلُهُمَا عَلَيْهِ جَمْعٌ ثَبَّتْ
4328 مُعْتَدَّةٌ إِنْ عَاقِدٌ لَهَا عَقَدْ ... فِي عِدَّةِ الْأَوَّلِ عَقْدٌ قَدْ فَسَدْ
4329 بَيْنَهُمَا فُرِّقَ ثُمَّ الْعِدَّةُ ... إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فَمُسْتَمِرَّةُ
4330 مِنْ أَوَّلٍ عِنْدَ انْتِهَائِهَا خَطَبْ ... مِنْ جُمْلَةِ الْخُطَّابِ فِي ذَا إِنْ رَغِبْ
4331 فِي عِدَّةِ الْأَوَّلِ إِنْ بِهَا دَخَلْ ... فُرِّقَ وَلَاسْتِمْرَارِ عِدَّةٍ قَبِلْ
4332 مِنْ أَوَّلٍ بِلَا انْتِهَا تَسْتَأْنِفُ ... لِعِدَّةِ الثَّانِي وَمَهْرٌ يُرْدَفُ
4333 خِلَافَ ذَا الْحُكْمِ رَوَوْهُ عَنْ عَلِي ... إِذْ يُمْكِنُ الزَّوَاجُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

الفصل الثاني عشر:
في مانع الزوجية

4334 وَمَانِعُ الزَّوَاجِ كُلٌّ يُلْزَمُ ... لِمُسْلِمٍ كَذَاكَ ذِمِّي يَحْكُمُ
4335 عَلَيْهِ عَقْدُ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ... خُلْفٌ عَلَى الْإِيمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ

المسألة الأولى:
إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع

4336 وَدَاخِلُ الْإِسْلَامِ فَوْقَ أَرْبَعِ ... لَدَيْهِ مِنْ زَوْجَاتِهِ فَلْتَمْنَعِ
4337 فَمَالِكٌ يَخْتَارُ شَرْعاً أَرْبَعَا ... وَاحِدَةَ الْأُخْتَيْنِ لَيْسَ مَانِعَا
4338 أَبُو حَنِيفَةَ أَجَازَ أَرْبَعَا ... لَكِنْ عَلَيْهِنَّ زَوَاجاً وَقَعَا
4339 أَوَّلُ أَمْرٍ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ... وَفَسْخُهُ فَوَاجِبٌ يَا صَاحِ

4340 إِسْلامُ غَيْلانَ عَلَى عَشْرٍ ثَبَتْ ... وَتَرْكُ أَرْبَعٍ حَدِيثُهُ رَوَتْ
4341 وَذَا الْحَدِيثُ فِي النِّكَاحِ مُطَّرَدْ ... وَخُلْفُهُ فِي الْحُكْمِ شَرْعاً قَدْ فَسَدْ

المسألة الثانية:

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر

4342 إِنْ أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا بَاقٍ عَلَى ... كُفْرٍ وَمِلَّةَ الْهُدَى مَا دَخَلَا
4343 فَمَالِكٌ حَقٌّ لَهُ فِي الْعِدَّةْ ... وَالشَّافِعِي كَذَا أَبُو حَنِيفَةْ
4344 وَالزَّوْجُ قَبْلَ زَوْجَةٍ إِذْ يُسْلِمُ ... لَمْ تَقْبَلِ الْإِسْلَامَ عَقْدٌ يُفْصَمُ
4345 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٌ يُقَطِّعُ ... فِي عِدَّةٍ وَمُسْلِمٌ يُشَفَّعُ
4346 عَاتِكَةٌ بِنْتُ الْوَلِيدِ أَسْلَمَتْ ... مِنْ قَبْلِ زَوْجِهَا عَلَى مَا قَدْ ثَبَتْ
4347 وَبَعْدَهَا أَسْلَمَ زَوْجٌ فَأَقَرْ ... عَقْدَهُمَا الْمَاضِي وَذَا قَدِ اشْتَهَرْ
4348 لِابْنِ شِهَابٍ قَوْلُهُ مَا هَاجَرَتْ ... مُؤْمِنَةٌ عَنْ كَافِرٍ وَقَدْ ثَبَتْ
4349 أَنَّ النَّبِي بَيْنَهُمَا قَدْ شَرَّعَا ... دَوَامَ عَقْدٍ كَانَ قِدْماً مُتْبَعَا

الباب الثالث:

في موجبات الخيار في النكاح

4350 وَثَابِتٌ خِيَّارُهَا فِي أَرْبَعَةْ ... كَالْعُسْرِ بِالصَّدَاقِ أَوْ بِالنَّفَقَةْ
4351 وَفَقْدُ زَوْجٍ وَكَذَا لِلْكِسْوَةِ ... وَرَابِعُ الْفُصُولِ عِتْقُ الْأَمَةِ

الفصل الأول:

في خيار العيوب

4352 وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ ... لِوَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَطْلُوبِ
4353 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَمَنْ قَفَا ... قَوْلَيْهِمَا بِالرَّدِّ حُكْماً مَا نَفَى
4354 لَا تُوجِبُ الرَّدَّ وَلَا الْإِمْسَاكَا ... لِلظَّاهِرِي وَمَنْ لِذَاكَ حَاكَى
4355 بِعِلَّةِ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ رُدْ ... ثُمَّ الْبَرَصْ وَدَاءُ فَرْجٍ إِنْ وُجِدْ
4356 وَعِلْمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ حَصَلْ ... طَلَّقَ دُونَ النِّصْفِ مِنْ مَهْرٍ جُعِلْ

4357 وَبَعْدَ عِلْمٍ وَمَسِيسٍ يُكْتَشَفْ ... فَمَهْرُ مِثْلٍ عَنْ مَسِيسٍ يُعْتَرَفْ
4358 وَإِنْ يَكُنْ وَلِيُّهَا مُطَّلِعَا ... أَعْطَاهُ مَا أَعْطَى لَهَا مُجْتَمِعَا
4359 وَإِنْ بَعِيداً كَانَ أَوْ لَا يَعْلَمُ ... بِكَتْمِ عَيْبِهَا وَلَا يُتَّهَمُ
4360 قَدْ قَالَ مَالِكٌ عَلَيْهَا الْمَهْرُ ... بِرُبْعِ دِينَارٍ يَكُونُ الْأَجْرُ
4361 فَبَيْنَ حُكْمِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادِ ... أَمْرِ النِّكَاحِ ذَا الْخِلَافُ بَادِ

الفصل الثاني:
في خيار الإعسار بالصداق والنفقة

4362 وَالْخُلْفُ فِي الْإِعْسَارِ فِي الصَّدَاقِ ... قَبْلَ الدُّخُولِ خُيِّرَتْ فِي الْبَاقِي
4363 تَلَوُّمٌ بِالْعَامِ أَوْ عَامَيْنِ ... لِمَالِكٍ وَذَاكَ فِي قَوْلَيْنِ
4364 لِصَحْبِهِ لَكِنَّ لِلنُّعْمَانِ ... لَيْسَ بِمُمْطِلٍ وَلَا مَلَآنِ
4365 إِعْسَارُ إِنْفَاقٍ بِهِ يُفَرَّقُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِنْ حَقَّقُوا
4366 وَلِابْنِ حَنْبَلٍ أَبِ لِلثَّوْرِ ... أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْمَشْهُورِ
4367 إِنْ عُدِمَ الْإِنْفَاقُ الِاسْتِمْتَاعُ ... يَسْقُطُ وَالْخِيَارُ قَدْ يُسَاقُ

الفصل الثالث:
في خيار الفقد

4368 وَالْفَقْدُ فِي مَضَارِبِ الْإِسْلَامِ ... لِمَالِكٍ أَرْبَعَةُ الْأَعْوَامِ
4369 تُعْطَى لَهَا إِنْ تَنْتَهِي فَالْأَجَلُ ... يَضْرِبُهُ الْقَضَاءُ وَالْمُعَوَّلُ
4370 عَامٌ عَلَيْهِ يُنْجِزُ الطَّلَاقُ ... فِي عَامِهِ إِنْ ضَمِنَ الْإِنْفَاقُ
4371 تَقْسِيمُ مَالٍ نَحْوَ قَرْنٍ أُجِّلَا ... بَدْءاً بِسَبْعِينَ وَحَتَّى يَكْمُلَا
4372 تَعْمِيرُهُ لِبَعْضِهِمْ تِسْعُونَا ... إِنْ غَابَ عُمْراً قَدْرُهُ السِّتُّونَا
4373 ذَا حَسَبَ الْأَصْلَحِ فِي التَّشْرِيعِ ... تَطْبِيقُهُ فِي عَدَمِ التَّسْرِيعِ

الفصل الرابع:
في خيار العتق

4374 مَمْلُوكَةٌ إِنْ تَحْتَ عَبْدٍ تُعْتَقُ ... لَيْسَ لَهَا رَأْيٌ بِهِ تُطَلَّقُ
4375 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَا الْأَوْزَاعِي ... لَيْسَ لَهَا التَّخْيِيرُ فِي النِّزَاعِ

4376 فِي شَأْنِ عِصْمَةٍ لَهُ بَيْنَهُمَا ... تَفَاوَتَتْ كَفَاءَةٌ عِنْدَهُمَا
4377 فَمَالِكٌ يَكُونُ قَبْلَ الْمَسِّ ... وَبَعْضُهُمْ يَسْقُطُ عِنْدَ اللَّمْسِ

الباب الرابع:
في الحقوق الزوجية

4278 وَالزَّوْجُ مُلْزَمٌ بِحَقِّ النَّفَقَهْ ... لَهَا لِبَاسُهَا الْجَمِيعُ أَرْفَقَهْ
4379 فَالْقُوتُ وَالْكِسْوَةُ فِي الْمَوْصُوفِ ... خُذِي لِمَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ[1]
4380 وَخُلْفُهُمْ فِيهَا أَتَى فِي أَرْبَعِ ... فِي وَقْتِهَا مِقْدَارِهَا فَلْتَسْمَعِ
4381 لِمَنْ عَلَى مَنْ مِثْلِ ذَا فِي الْأَصْلِ ... فِي فَهْمِهَا اخْتِلَافُ بَعْضِ السُّبُلِ
4382 وَشَرْطُ الانْفَاقِ بِهَا الدُّخُولُ ... وَالزَّوْجُ بَالِغٌ كَذَا مَسْؤُولُ
4383 لِمَالِكٍ وَخُلْفُ ذَا لِلشَّافِعِي ... مَا اشْتَرَطَ الْبُلُوغَ فِي الْمَنَافِعِ
4384 هَلْ يُفْرَضُ الانْفَاقُ بِالتَّمَتُّعِ ... وَهَلْ كَغَائِبٍ مَرِيضٍ فَاسْمَعِ
4385 لِحُرَّةٍ يَلْزَمُ غَيْرَ نَاشِزِ ... وَنَاشِزٍ إِنْفَاقُهَا لَمْ يُحْرَزِ
4386 فِي حُكْمِهِ نَصٌّ كَذَا اجْتِهَادُ ... ظَنِّي دَلَالَةٍ يَرَى الرُّوَّادُ
4387 تَعَارُضُ الْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ ... عَلَيْهِ جَاءَ الْخُلْفُ فِي الْعُمُومِ
4388 وَالنَّصُّ بِاتِّفَاقٍ جَاءَ مُجْمَلُ ... وَفَهْمُ الاسْتِمْتَاعِ مِنْهُ يَحْصُلُ
4389 وَصَحْبُ مَالِكٍ دُخُولٌ بِالْأَمَهْ ... إِنْفَاقُهُ لَهَا بِذَاكَ سَلَّمَهْ
4390 إِنْ كَانَ يَأْتِيهَا فَلَيْسَ يَلْزَمُ ... لَهَا بِإِنْفَاقٍ عَلَيْهِ يُحْكَمُ
4391 وَالْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا ... فَعَدَدُ الزَّوْجَاتِ حُكْماً فَاسْمَعُوا
4392 وَزَوْجَةٌ جَدِيدَةٌ بِهَا دَخَلْ ... وَمُكْثُهُ سَبْعاً ثَلَاثاً إِنْ فَعَلْ
4393 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي لِلْبِكْرِ ... سَبْعاً وَثَيِّبٍ ثَلَاثٌ تَجْرِي
4394 عَلَيْهِمَا فِي فَرْحَةِ اللِّقَاءِ ... وَوَضْعِ أُسِّ خُطَّةِ الْبِنَاءِ
4395 وَبَيْنَ ضَرَّاتٍ فَلَا تُعَدُّ ... فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ إِذْ يُحَدُّ
4396 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ وَمَنْ قَفَا ... فَتْوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعُلُومِ الْحُنَفَا

2 – قصة هند بنت عتبة لما اشتكت للرسول صلى الله عليه وسلم من شح أبي سفيان، فقال لها:
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري.

4397 أَبُــو حَنِيفَــةَ يُسَــوِّي لِلزَّمَــنْ ... بَيْــنَ عَرَائِــسٍ وَعَـــدُّهُ حَسَــنْ
4398 عِنْــدَ مُـرُورِه عَلَــى الضَّرَّاتِ ... فَــذَاكَ مِــنْ تَسْوِيَــةِ الزَّوْجَاتِ
4399 بَيْنَ الطَّوَافِ بَعْـدَ سَبْـعٍ إِنْ مَكَـثْ ... أَوْ لِثَـلَاثٍ لَمْ يَطُفْ وَمَـا نَكَـثْ
4400 خِيَّـارُهَـا كَـانَ ثَـلَاثـاً فَفَعَـلْ ... صَحَّحَهُ مَـالِكُ فِي الَّـذِي نَقَلْ
4401 وَالْحَــقُّ لِلــزَّوْجِ عَلَى عَقِيلَةْ ... تَخْــدُمُ بَيْتـاً وَتُـرَبِّـي الصِّبْيَـةْ
4402 وَالْخُلْــفُ فِي رِضَاعَـةِ الْأَطْفَالِ ... فَوَاجِــبٌ لِلْبَعْضِ فِـي الْأَحْـوَالِ
4403 وَفَـرَّقُــوا بَيْـنَ شَرِيفَـةٍ وَمَـنْ ... أَنْسَابُـهَا يُلْحَـظُ ضِمْنَهُمْ وَهَـنْ
4404 حَضَـانَــةٌ أُمٌّ بِـهَا لَهُـمْ أَحَـقْ ... عِنْدَ الطَّـلَاقِ فَالصَّغِيـرُ يُرْتَفَقْ
4405 بِأُمِّــهِ وَذَاكَ حَــقٌّ لِلصَّبِـــي ... وَالْعُـلَـمَـاءُ كُلُّهُـمْ ذَا يَجْتَبِي
4406 حَضَـانَــةُ الصَّبِـيِّ مِنْ أُمٍّ وَرَدْ ... فِيهَـا دُعَـاءٌ لِلنَّبِي وَذَا أَسَـدْ
4407 إِنْ مَـيَّـزَ الصَّبِـي فَهَـلْ يُخَيَّـرُ ... فَالشَّـافِعِـي أَجَـازَ ذَا وَيَـذْكُـرُ
4408 أَنَّ النَّبِـي خَيَّـرَ طِفْـلاً مَيَّـزَا ... فَاخْتَـارَ أُمَّـا كَـانَ حُكْماً أَحْـرَزَا
4409 لِقُـوَّةِ التَّنْفِـيـذِ عِنْــدَ فِئَـةْ ... مِـنْ أُمَّــةِ الرَّسُـولِ خَيْرِ أُمَّـةْ
4410 زَوَاجُــهَـا لِغَيْرِ وَالِـدٍ سَبَـبْ ... فِـي قَطْعِهَـا حَضَانَـةً إِذَا كُتِـبْ

الباب الخامس:
في الأنكحة المنهي عنها بالشرع وحكمها

4411 وَالنَّـهْــيُ وَارِدٌ بِأَرْبَــعٍ حَصَـلْ ... فِي مُتْعَةٍ عَلَى الشِّغَــارِ إِنْ جَعَلْ
4412 وَخِطْبَـةٍ مِنْ بَعْدِ خِطْبَـةٍ أَتَـتْ ... مُحَـلِّـلٌ حُـرْمَتُـهُ فِيمَـا ثَبَـتْ
4413 عَقْـدُ الشِّغَـارِ مَالِـكٌ يُحَـرِّمُ ... بِفَسْخِـهِ عَلَى الــدَّوَامِ يَحْكُـمُ
4414 وَالشَّـافِعِــي أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـرَى ... تَصْحِيحَهُ بِمَهْـرِ مِثْـلٍ إِنْ جَـرَى

نكاح المتعة

4415 أَمَّــا نِكَــاحُ مُتْعَــةٍ فَيَحْـرُمُ ... تَــوَاتُـرُ الْأَخْبَـارِ حِيـنَ يُحْسَمُ
4416 فِي أَمْــرِهِ عَنِ الرَّسُــولِ وَاخْتُلِفْ ... فِي يَــوْمِ تَحْرِيـمٍ لَـهُ فِيمَا عُـرِفْ
4417 فِـي خَيْبَـرٍ أَوْ يَـوْمِ فَتْـحٍ قَـدْ نَهَى ... عَـنْ مُتْعَـةٍ وَأَمْرُهَـا قَـدِ انْتَهَـى

4418 فِيهَا أَوَامِرُ النَّبِي قَدْ صَدَرَتْ ... أَحْكَامُهُ فِيهَا عُمَرْ قَدْ ثَبَتَتْ
4419 وَقَالَ جَابِرٌ تَمَتَّعْنَا عَلَى ... عَهْدِ النَّبِي ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ إِلَى
4420 عَهْدِ أَمِيرِ الْمُومِنِينَ الْفَارِقِ ... بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى وَالسَّابِقِ
4421 لِمَحْوِ آثَامِ الْفَسَادِ فَاصِلِ ... بَيْنَ الشُّكُوكِ وَالسُّلُوكِ الْعَادِلِ
4422 أَفْتَى بِنَسْخِهَا مِنَ التَّشْرِيعِ ... تَحْرِيمُهَا بِسُنَّةِ الشَّفِيعِ

نكاح المحلل

4423 مُحَلِّلٌ نِكَاحُهُ لِمَالِكِ ... يُفْسَخُ فَوْراً عِنْدَ كُلِّ سَالِكِ
4424 سُبُلَ زَوَاجٍ لِلشَّرِيعَةِ اتَّبَعْ ... وَالشَّافِعِي أَجَازَهُ وَمَا نَفَعْ
4425 مُحَلِّلٌ لَعْنَتُهُ مِنَ النَّبِي ... قَدْ رَفَعَ الْجَوَازَ حُكْمُ السَّبَبِ
4426 وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ مِنْ شَرْطٍ سَقَطْ ... كَزَيْدٍ شَرْطِ صِحَّةٍ أَوْ أَنْ يُحَطْ
4427 وَكُلُّ شَرْطٍ خَارِجٍ عَنْ صِيغَةٍ ... فِيهِ خِلَافٌ وَاضِحٌ لِلْجِلَّةِ
4428 لِمَالِكٍ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ إِذَا ... لَمْ يَصْطَحِبْ عِتْقاً طَلَاقاً فَخُذَا
4429 يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ أَوْ عَتَقْ ... وَالشَّافِعِي سَارَ عَلَى هَذَا النَّسَقْ
4430 وَمِثْلُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ حَكَمْ ... بِحُكْمِهِمْ يَبْقَى الْخِلَافُ مُحْتَدِمْ
4431 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ يُخْتَلَفْ ... فِي شَرْطِهِ وَنَفْيِهِ فَهُمُ السَّلَفْ

حكم الأنكحة الفاسدة

4432 وَحُكْمُ فَاسِدِ النِّكَاحِ إِنْ حَصَلْ ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ قِيلَ قُبِلْ
4433 إِنْ غَابَ شَرْطُ صِحَّةٍ فَفَاسِدُ ... كَيْفَ يُرَى عَنْ فَسْخِهِ مُحَايِدُ
4434 وَخُلْفُهُمْ فِي عِلَّةِ الْفَسَادِ ... يُبْنَى عَلَيْهِ فَسْخُهُ لِلْعَادِ
4435 كَفَاسِدِ الْبَيْعِ لِمَالِكٍ نُسِبْ ... حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ فِيمَا يُحْتَسَبْ
4436 وَالْفَسْخُ مَذْهَبٌ لِمَالِكٍ ظَهَرْ ... فِيهِ خِلَافٌ وَاضِحٌ فِيمَا ذُكِرْ
4437 وَخُلْعُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ وَاضِحُ ... فَالْفَسْخُ وَالطَّلَاقُ أَيٌّ رَاجِحُ

كتاب الطلاق

4438 تَضَمَّ أَحْكَامٌ لِذَا الْكِتَابِ ... أَنْوَاعُهُ فِي خَمْسَةِ الْأَبْوَابِ

الجملة الأولى:
الطلاق وما يتعلق به

الباب الأول:
الطلاق البائن والرجعي

4439 أَمَّا الطَّلَاقُ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِي ... وَبِالْكِتَابِ ثَابِتٌ وَالسَّمْعِ
4440 مِنَ الرَّسُولِ فِي حَدِيثٍ عَنْ عُمَرْ ... إِذْ طَلَّقَ ابْنُهُ لِحَائِضٍ أَمَرْ
4441 إِرْجَاعَهَا حَتَّى ثَلَاثٍ تَطْهُرُ ... مِنْ حَيْضِهَا وَدُونَ مَسٍّ يُحْصَرُ
4442 حُكْمٌ لِسُنِّيِّ الطَّلَاقِ إِنْ وُجِدْ ... أَبْغَضُ مَا مِنَ الْحَلَالِ يُعْتَمَدْ
4443 بَيْنُونَةُ الطَّلَاقِ فِيهَا اتَّفَقُوا ... قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ ثَلَاثٍ نَسَقُوا
4444 فِيهَا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَهْ ... وَلَيْسَ بِالْبَعِيدِ شَرْطُ الْمَنْفَعَهْ

المسألة الأولى:
الطلاق بلفظ الثلاث

4445 مُطَلِّقُ الثَّلَاثِ لَفْظاً وَاحِدَا ... فَحُكْمُهُ حُكْمُ ثَلَاثٍ وُجِدَا
4446 بِذَاكَ قَالَ جِلَّةُ الْأَمْصَارِ ... وَالظَّاهِرِي يَنْفِي لِذِي الْأَخْبَارِ
4447 كَانَ الثَّلَاثُ وَاحِدَهْ عَهْدَ النَّبِي ... كَذَا أَبِي بَكْرٍ وَعَامَيْنِ اجْتُبِي
4448 مِنْ مُدَّةِ الْفَارُوقِ حَيْثُ اعْتَبَرَهْ ... مُحَرِّماً كَالنَّذْرِ حُكْماً قَرَّرَهْ

المسألة الثانية:
طلاق الرق، وهل يعتبر الزوج أو الزوجة؟

4449 وَاخْتَلَفُوا فِي بَائِنِ الطَّلَاقِ ... فَمَا حِسَابُهُ لَدَى الْفِرَاقِ
4450 هَلْ طَلْقَتَانِ إِنْ يَكُنْ عَبْدٌ ذَكَرْ ... تَبِينُ زَوْجَةٌ إِذَا مِنْهُ صَدَرْ
4451 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... عُثْمَانُ مِنْ صَحَابَةٍ لِلشَّافِعِ
4452 وَبَعْضُهُمْ ذَا الْحُكْمُ حُكْمُ الزَّوْجَةِ ... بَانَتْ بِطَلْقَتَيْنِ حُكْمُ الْأَمَةِ
4453 كَانَ بِذَا أَبُو حَنِيفَةٍ حَكَمْ ... وَلِابْنِ مَسْعُودٍ عَلِيٍّ قَدْ حَسَمْ

4454 يُطَلِّقُ الرِّجَالُ أَمَّا الْعِدَّةُ ... فَلِلنِّسَاءِ ذَاكَ جَاءَ عُمْدَةُ
4455 لِحُكْمِ مَالِكٍ وَمَنْ لَهُ تَبِعْ ... وَالْبَعْضُ لاشْتِرَاكِهِ فَقَدْ سَمِعْ

المسألة الثالثة:

الرق مؤثر في عدد الطلاق ومن لم يجعله كذلك

4456 مُؤَثِّرُ الرِّقِّ بِهِ نُقْصَانُ ... حَكَاهُ جَمْعُهُمْ وَذَاكَ الشَّانُ
4457 لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الطَّلاَقِ يُحْكَمُ ... فِي نَقْصِهِ وَالْحَدِّ حِينَ يُحْسَمُ

الباب الثاني:

في معرفة الطلاق السني والبدعي

4458 وَأَجْمَعُوا أَنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ ... فِي طُهْرِهَا مَا مَسَّهَا وَطَلْقَةِ
4459 وَاحِدَةٌ يَكُونُ ذَاكَ السُّنِّيُّ ... وَغَيْرُهُ الْحَرَامُ وَالْبِدْعِيُّ

الموضع الأول:

هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقا في العدة؟

4460 فَبَيْنَ مَالِكٍ أَبِي حَنِيفَةِ ... تَبَايُنٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
4461 مَالِكُ لَا يَتْبَعُهَا بِطَلْقَةِ ... ثَانِيَّةٍ طُوَالَ عَهْدِ الْعِدَّةِ
4462 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى الطَّلاَقَا ... بِكُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةٌ فِرَاقَا
4463 بِسُنَّةٍ وَلَيْسَ بِدْعَةً أَتَى ... كُلٌّ عَلَى فَهْمٍ لِحُكْمٍ ثَبَتَا

الموضع الثاني:

هل المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق للسنة؟

4464 لَفْظُ الطَّلاَقِ بِالثَّلاَثِ بِدْعَةُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَزَلَّةُ
4465 فَالشَّافِعِي أَنْكَرَهُ فِعْلُ النَّبِي ... عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ وَفِعْلُهُ اصْحَبِي
4466 لِمَالِكٍ رَأْيٌ بِرَفْعِ الرُّخْصَةِ ... بِبِدْعَةٍ قَبِيحَةٍ مُشِينَةِ

الموضع الثالث: حكم من طلق في وقت الحيض

المسألة الأولى:

حكم من طلق وقت الحيض

4467	فِي الْحَيْضِ مَنْ لِزَوْجَةٍ قَدْ طَلَّقَا	أَثْبَتَ جُمْهُورٌ لَهُ وَفَرَّقَا
4468	بَيْنَهُمَا وَلِلْحَرَامِ قَدْ فَعَلْ	بِرَجْعَةٍ يَقُولُ قَوْمٌ إِنْ حَصَلْ
4469	فَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهُ طَلَاقَا	وَالْبَعْضُ لَيْسَ جَالِباً فِرَاقَا

المسألة الثانية:

حكم الرجعة إن طلق وقت الحيض

4470	وَعِنْدَ جُمْهُورٍ حِسَابُهُ اسْتَنَدْ	لِأَمْرِ رَجْعَةٍ وَذَاكَ يُعْتَمَدْ
4471	أَنَّ الرُّجُوعَ لِلْفِرَاقِ يَحْصُلُ	وَابْنُ عُمَرْ طَلْقَتُهُ تُكَمِّلُ
4472	عَدُّ ثَلَاثٍ فِي طَلَاقٍ تُتْبَعُ	فِيهِ نُصُوصُ الشَّرْعِ حِينَ يُرْفَعُ
4473	وَقَالَ بَعْضٌ فَالرَّسُولُ قَدْ أَمَرْ	إِرْجَاعَهَا وَعَدُّ طُلْقَةٍ حَظَرْ
4474	يُؤْمَرُ لِلْجُمْهُورِ بِالْمُرَاجَعَهْ	حُكْمُ الطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ مَا وَسِعَهْ
4475	رَاجَعَهَا وَبَعْدَ طُهْرٍ طَلَّقَا	وَذَاكَ حُكْمٌ شَرْحُهُ قَدْ سَبَقَا

المسألة الثالثة:

متى يوقع هذا الطلاق بعد الإجبار أو الندب؟

4476	مُطَلِّقٌ فِي حَيْضَةٍ يَرْتَجِعُ	حَتَّى لِطُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٍ يُتْبَعُ
4477	وَذِي شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ	يَرْجُو مَعَ السُّنَّةِ لِلتَّلَاقِي
4478	حَتَّى يَكُونَ دُونَ طُهْرٍ مَا قَرُبْ	فِيهِ لِزَوْجَةٍ فِرَاقُهَا كُتِبْ
4479	رُجُوعُهُ لَهَا أَتَى عِقَابُ	لِآثِمٍ فَارَقَهُ الصَّوَابُ
4480	وَأَصْلُهُ فِي أَمْرِهِ نَجْلُ عُمَرْ	لِتَرْكِهِ الطَّلَاقَ فِي حَيْضٍ صَدَرْ
4481	لِلشَّافِعِي فَابْنُ جُرَيْجٍ قَدْ سُئِلْ	عَنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدْ دَخَلْ
4482	فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَفْقَ السُّنَّةِ	وَتَرْكُ عَدٍّ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةِ
4483	دَلِيلُهُمْ فَكُلُّ فِعْلٍ لَمْ يَرِدْ	عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَذَا فِعْلٌ يُرَدْ

المسألة الرابعة:

متى يوقع الإجبار في هذه المسألة؟

4484 مَالِكُ وَقْتُ عِدَّةٍ إجْبَارُ لَدَيْهِ إرْجَاعٌ لَهَا يَخْتَارُ

4485 وَأَشْهَبٌ فِي حَيْضَةٍ إرْجَاعَهَا كَيْ لَا تَطُولَ عِدَّةٌ أَوْدَعَهَا

الباب الثالث:

في الخلع

4486 خُلْعٌ وَصُلْحٌ فِدْيَةٌ مُبَارَأَهْ إسْمٌ لِمَالٍ قَدْ تُؤَدِّيهِ إمْرَأَهْ

4487 مِنْ أَجْلِ تَطْلِيقٍ يُعَدُّ فَاصِلَا وَدَرْسُهُ هُنَا يَتِمُّ كَامِلَا

الفصل الأول:

في جواز وقوعه

4488 قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّة عَلَيْهِ إجْمَاعُ هُدَاةِ الْأُمَّةِ

4489 زَوْجَةُ قَيْسٍ نَجْلِ ثَابِتٍ رَوَتْ حُكْمَ الرَّسُولِ فِي فِرَاقٍ دَفَعَتْ

4490 فِيهِ حَدِيقَةً وَطَلْقَةً حَكَمْ وَاحِدَةً بِهَا وَذَا الْحُكْمُ يَعُمْ

4491 رَغْمَ خُصُوصِيَّةِ ذَاكَ السَّبَبِ أَسَّسَهُ فِي الْحُكْمِ عَالِي الرُّتَبِ

الفصل الثاني:

في شروط وقوعه

4492 شُرُوطُهُ فِي الْقَدْرِ ثُمَّ الْحَالِ مِنَ النِّسَا يُعْطِي إلَى الرِّجَالِ

المسألة الأولى:

في مقدار ما يجوز الخلع به

4493 لِمَهْرِهَا تُعْطِي لَهُ أَوْ أَكْثَرَا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إنْ قَرَّرَا

4494 وَمَالِكٌ يَجُوزُ بِالْمَوْجُودِ كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُودِ

المسألة الثانية:

في صفة العوض في الخلع

4495 وَالْخُلْعَ إنْ تُعْطِي فَلا يُرَدُّ ... وَيَلْزَمُ الطَّلاَقُ ذَاكَ الْحَدُّ

4496 لاَ تَسْتَحِقُّ عِوَضاً عَمَّا حَصَلْ ... إِذْ ضَيَّعَتْ بِالْجُرْمِ مَالاً مُحْتَمَلْ

المسألة الثالثة:

في الحال التي يجوز فيها الخلع واختلافهم فيها

4497 لاَبُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَاهُمَا مَعَا ... وَبَعْدَ عَضْلِهِ لَهَا إنْ شَرَعَا

4498 فِي وَضْعِ تَرْتِيبٍ لِفَصْلٍ تَدْفَعُ ... فِي شَأْنِهِ مَالاً وَعَقْدٌ يُنْزَعُ

4499 شَذَّ أَبُو قِلاَبَةَ وَالْبَصْرِ ... فَالْمَنْعُ دُونَ الْفَاحِشَةِ قَدْ يَجْرِ

4500 فَالْخُلْعُ غَيْرُ جَائِزٍ لَدَيْهِمُ ... حَتَّى تَكُونَ لِلزِّنَى تَجْتَرِمُ

4501 دَاوُدُ لاَ يَجُوزُ دُونَ الْخَوْفِ ... أَنْ لاَ يُقِيمَا سُنَّةَ الْمَعْرُوفِ

4502 وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ إِذْ أَجَازَهْ ... رُفْقَةَ إِضْرَارٍ بِزَوْجٍ حَازَهْ

المسألة الرابعة:

فيمن يجوز له الخلع ومن لا يجوز له

4503 كُلُّ رَشِيدَةٍ يَجُوزُ الْخُلْعُ ... عَنْ نَفْسِهَا سَفِيهَةٌ فَالْمَنْعُ

4504 بِدُونِ حَاجِرٍ لَهَا يُرَشِّدُ ... وَالأَبُ عِنْدَ مَالِكٍ يُسَدِّدُ

4505 عَلَى صَغِيرٍ خَوْفَ غَبْنٍ وَارِدِ ... كَمَا أَجَازَ الثُّلُثَ لِلتَّبَاعُدِ

الفصل الثالث:

في نوعه

4506 وَنَوْعُهُ لِمَالِكٍ طَلاَقُ ... وَالْفَسْخُ لِلنُّعْمَانِ إذْ يُسَاقُ

4507 تَعْرِيفُهُ بَيْنَ الطَّلاَقِ يَخْتَلِفْ ... وَبَيْنَ فَسْخٍ فِي صِفَاتٍ تُسْتَشَفْ

4508 فَائِدَةُ الْفَرْقِ فَهَلْ يُعْتَدُّ ... بِهِ طَلاَقٌ بَائِنٌ يُعَدُّ

4509 أَنْهَى زَوَاجاً قَائِماً بَيْنَهُمَا ... وَدُونَ رَجْعَةٍ عَلَى مَا انْتَظَمَا

4510 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ بِطَلْقَةٍ إِذَا ... بِلَفْظِ طَلْقَةٍ أَتَى شَرْحاً خُذَا

4511 وَالْفَسْخُ حَالَةٌ تُنَاقِضُ الرِّضَى ... وَذَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ لِمَا مَضَى

الفصل الرابع:
فيما يلحقه من الأحكام

4512 فُــرُوعُــهُ مَلَاحِــقٌ كَثِيــرَةُ ... أَحْكَامُهَا ضِمْنَ سُطُورٍ تُثْبَتُ
4513 فَهَــلْ عَلَى مُخْتَلِعَهْ قَدْ يُرْدَفُ ... طَلَاقُهَا أَمْ لَا وَذَاكَ يُوصَفُ
4514 فَمَــالِكٌ يَشْــتَــرِطُ اتِّصَــالَا ... إِرْدَافَــهُ بِالْخُلْــعِ حِيــنَ ءَالَا
4515 أَمْـرُهُمَــا إِلَيْــهِ أَمَّــا الشَّافِعِي ... لِحُكْمِ إِرْدَافٍ أَتَــى بِالْمَانِــعِ
4516 مَـا فَـرَّقَ النُّعْمَـانُ فِـي الإِرْدَافِ ... بَيْــنَ تَــرَاخٍ أَوْ لِفَوْرٍ شَافِي
4517 وَالْخُلْـفُ قَـدْرَ الْخُلْعِ إِنْ فِيـهِ حَصَلْ ... فَمَــالِكٌ لِقَوْلِ زَوْجٍ قَـدْ قَبِلْ
4518 إِنْ لَـمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالشَّافِعِي ... تَحَالَفَا وَمَهْرُهَا فِي الشَّارِعِ
4519 كَمَهْــرِ مِثْــلٍ وَالْخِــلَافُ يَكْثُرُ ... فِي شَأْنِهِ تَــرْكُ الْخِــلَافِ أَجْــدَرُ

الباب الرابع:
في تمييز الطلاق من الفسخ

4520 مَالِكُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ ... تَفَــاوُتٌ وَلَا يَــزُولُ بَاقِ
4521 مَـا فِيهِ رِجْعَـةٌ كَـذَا اسْتِمْـرَارُ ... وَعِشْــرَةُ الزَّوْجَيْــنِ وَاسْتِقْــرَارُ
4522 أَمْرُ الزَّوَاجِ بَعْدَ خُلْفٍ قَدْ حَصَلْ ... فَهْوَ الطَّلَاقُ حُكْمُهُ بِذَا نُقِلْ
4523 وَالْفَسْخُ حِينَ تَسْتَحِيلُ الْعِشْرَةُ ... فَمِثْلَ مَحْــرَمٍ تَقُولُ الْمِلَّــةُ

الباب الخامس:
في التخيير والتمليك

4524 وَجَـاءَ فِـي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ ... أَن تَمْلِكَ الطَّلَاقَ فِي الْمَشْهُورِ
4525 بِـوَاحِــدَهْ أَوْ فَـوْقَهَـا إِنْ أَنْكَرَا ... يُـرَادُ بِالتَّخْيِيرِ جُـزْءً ظَاهِـرَا
4526 مِـنْ مَوْقِفَيْـنِ بِالتَّسَاوِي فَوَّضَا ... لَهَا اخْتِيَّارَ مَا تَشَا إِذْ عَرَضَا
4527 إِنْ كَــانَ مُطْلَقاً فَمَــالِكٌ يَرَى ... ثِنْتَيْــنِ أَوْ ثَلَاثَــةً كَمَــا تَــرَى
4528 وَبَيْــنَ تَمْلِيكٍ وَتَوْكِيــلٍ وُجِــدْ ... تَغَـايُرٌ عَـنْ مَـالِكٍ فِيمَا اعْتَمَدْ
4529 تَــوْكِيلُهَــا فِيــهِ الرُّجُــوعُ مُمْكِن ... وَنَقْــضُ تَمْلِيــكٍ لَهَا لَا يَحْسُــنُ

4530 لِمَـــالِـكٍ خِـيَـارُهَـا يَـنْـحَـصِـرُ فِي مَجْلِـسٍ وَحُـكْـمُـهُ يُـعْـتَـبَـرُ

4531 لِلشَّـافِـعِـي النُّعْمَـانِ وَالأَوْزَاعِ لِحُكْـمِ مَـالِـكٍ وَبِـالإِجْـمَـاعِ

4532 مَـا جَعَلَ الشَّـرْعُ بِـأَيْـدِ الرَّجُـلِ فَـلاَ يَـجُـوزُ مَـسُّـهُ بِـمُـعْـضِـلِ

4533 إِرَادَةُ الـزَّوْجِ بِـقَـوْلٍ عَـابِـرِ وَالْبَعْـضُ قَـالَ بِـالْقَـرَارِ الْجَائِـرِ

4534 لَيْسَ لَهَـا التَّمْلِيكُ فَوْقَ وَاحِـدَهْ قَـالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِفَتْـوَى شَاهِدَهْ

4535 لِسَـائِـلٍ زَوْجَـتَـهُ مَـلَّـكَـهَـا فَطَلَّقَـتْ عَـدَّ الـثَّـلاَثِ نَفْسَـهَـا

4536 لَـكِـنْ عُـمَـرُ أَبَـى وَقَـالَ وَاحِـدَهْ وَلَيْـسَ طَلْـقَـةٌ عَلَـيْـهَا زَائِـدَهْ

4537 وَهْـوَ أَحَـقُّ بِـالرُّجُـوعِ إِنْ أَحَـبْ لَكِـنَّ لِلْجُمْهُـورِ رَأْيٌ يُصْطَحَبْ

4538 لِسُنَّـةِ الْـمُخْتَـارِ فِـي تَـخْيِـيرِ زَوْجَـاتِـهِ فَـاخْـتَـرْنَ لِلْبَشِـيرِ

4539 مَالِـكُ طَـلْـقَـةً يَـرَاهَا بَائِـنَـهْ فَهْيَ الَّتِـي تَكُـونُ حُكْمـاً كَائِنَهْ

4540 كَمَا يَـرَى اخْتِيَّارَهَـا بِـذَا ثَبَتْ فِي طَلْقَـةٍ وَاحِـدَةٍ كَـمَـا رَوَتْ

4541 كَذَاكَ قَـوْلُ الشَّافِـعِي إِنْ طَـلَّـقَتْ لِنَفْسِهَـا رَجْـعِيَّـةٌ تَحَـقَّـقَـتْ

4542 أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـرَاهَـا بَـائِـنَـهْ وَاقِـعَـةُ التَّمْلِيكِ شَرْعاً كَائِنَهْ

4543 وَانْحَصَـرَ الْخِـلاَفُ فِـي ثَـلاَثَـةِ مَبَـاحِـثِ التَّمْلِيكِ حُكْمـاً ثُبِّـتِ

4544 فِـي الْـفَـرْقِ لِلتَّـمْلِـيكِ وَالتَّخْيِيرِ ثَـلاَثُ طَـلْـقَاتٍ عَلَـى التَّحْـرِيرِ

4545 وَاحِـدَةٌ بَائِـنَـةٌ أَوْ وَاحِـدَهْ وَالْخُـلْـفُ هَـلْ بَائِنَةٌ أَمْ رِجْعِيَّـهْ



الجملة الثانية

الباب الأول: في الطلاق وشروطه

الفصل الأول: في ألفاظ الطلاق المطلقة

4546 بِاللَّفْظِ أَوْ بِالنِّيَّةِ الطَّلَاقُ ... بِنَصِّ قَوْلِ الشَّرْعِ ذَا الْمَسَاقُ

4547 فَهَلْ صَرِيحُ اللَّفْظِ فِيهِ يَعْمَلُ ... وَدُونَ نِيَّةٍ تَرَاهُ يَكْمُلُ

4548 فَالْبَعْضُ يَمْضِي وَبِنِيَّةٍ فَقَطْ ... بَعْضٌ بِلَفْظٍ دُونَهَا بَعْضٌ وَسَطْ

4549 وَقَوْلُ جُمْهُورٍ عَلَى صِنْفَيْنِ ... كِنَايَةٌ صَرِيحُ دُونَ مَيْنِ

4550 لَفْظَ الطَّلَاقِ مَالِكٌ فَقَطْ يَرَى ... وَغَيْرُهُ كِنَايَةً إِذَا جَرَى

4551 وَالشَّافِعِي ثَلَاثَةٌ تُسْتَعْمَلُ ... فَبِالسَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ تَكْمُلُ

المسألة الأولى: في حكم قول المطلق

4552 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... قَدْ طَبَّقُوا بِاللَّفْظِ حُكْمَ الشَّارِعِ

4553 زَوْجٌ بِلَفْظَةِ الطَّلَاقِ خَاطَبَا ... وَقَصْدُهُ لَيْسَ لِذَاكَ صَاحِبَا

4554 فَقَوْلُهُ لَدَيْهِمُ مَرْدُودُ ... دُونَ قَرِينَةٍ وَذَا مَوْجُودُ

4555 أَعْنِي قَرِينَةٌ لَدَى الْمَوَالِكِ ... تَكُونُ مِنْهُ مَنْفَذًا لِلدَّارِكِ

4556 وَالشَّافِعِي يَرَى كَذَا النُّعْمَانُ ... وُجُوبَ نِيَّةٍ وَذَاكَ الشَّانُ

4557 مَالِكُ فِيهِ سَدٌّ لِلذَّرَائِعِ ... فَنِيَّةٌ مُشْتَرَطٌ كَالرَّادِعِ

المسألة الثانية: فيمن قال لزوجته أنت طالق وادعى أنه أكثر من واحدة

4558 وَالْقَوْلُ طَالِقٌ لِزَوْجَةٍ وَقَدْ ... قَالَ أَرَدْتُ فَوْقَ وَاحِدَهْ تُعَدْ

4559 مَالِكُ مَا نَوَى بِهَا يَلْزَمُهُ ... مَا فَهِمَ النُّعْمَانُ لَا يُحْرِمُهُ

4560 مِنْ رَجْعَةٍ لِشَرْطِهَا إِنْ يَحْتَرِمْ ... قَوَاعِدَ الطَّلَاقِ فِي شَرْطٍ عُلِمْ

4561 وَفِي كِنَايَةٍ خِلَافٌ وَاضِحُ ... لَيْسَ لِبَعْضٍ جَاءَ رَأْيٌ رَاجِحُ

الفصل الثاني:
ألفاظ الطلاق المقيدة

4562	مُـقَـيَّـدُ الـطَّـــلاقِ بـاسْـتـنَــاد	أَوْ بـاشْـتــرَاطِ سَـاقَـهُ الْمـنَـادي
4563	مَشيـئَـــةٌ مُقَـيَّـــدٌ أَوْ فِـعْـــلُ	فَمنْهُمَـا مُقَـيَّـــدٌ لا يَـخْـلُـو
4564	مُـطَـلِّـقٌ إنْ شَـــاءَ قَـــالَ اللَّـهُ	نَفَّـــذَ مَـــالـكٌ وَمَـــا مَعْـنَـــاهُ
4565	وَالشَّافـعــي أَبُـــو حَنيفَـة نَـفَـى	كـلاهُـمَـا لـذَا الـطَّـلاَق وَاصـفَـا
4566	بـأَنَّـــهُ لا يَـلْـــزَمُ الْمُطَـلِّـقَـــا	فَحَـاضـرٌ لـلآت حَيْـثُ عَلَّـقَـا
4567	إلَّا عَلَـى شَـــرْط يَكُـونُ وَاقِـفَـــا	دُخُـــولُ دَارٍ أَوْ يَكُـــونُ عَـارِفَـا

الباب الثاني:
في المطلق الجائز الطلاق

4568	مِـــنْ عَـاقـلٍ حُـرٍّ وَغَيْـرِ مُكْـرَه	وَمِـــنْ مَـريضٍ خُلْفُهُـمْ في إرْثـــه
4569	أَمَّـــا طَــــلاقُ مُكْـــرَه لا يَـلْـزَمُ	لمَـــالـك وَغَـــيْره فَلْتَفْهَـــمُـــوا
4570	أَبُـو حَـنيـفَـة لَـــهُ شَـرْعـاً قَـبِـلْ	وَالْخُلْـــفُ في شَرِيعَة منْهُ حَصَلْ
4571	وَطَلْقَـةٌ أَتَـــتْ مِـــنَ الـسَّـكْـــرَان	تَمْضَـى لَـدَى الْجُمْـهُورِ في الزَّمَـان
4572	وَبَعْضُهُـــمْ يُـلْـغِـيـهِ منْهُ الْمَـــزَني	صَـحْـبُ أَبِـــي حَنيـفَـة فَلْتَعْتَني
4573	بلَعْنَـــة الرَّسُـــول شُـرْبَ الْخَمْـــر	شَـارِبُـــهُ لَيْـسَ لَـــهُ مِـــنْ عُـــذْرِ
4574	زَوَالُ عَـقْـــلٍ بِالْجُنُـــون يَخْـتَـلـفْ	وَعَـنْ زَوَالِ السُّكْرِ حَيْثُمَا وُصفْ
4575	فَالسُّكْرُ باخْـتـيَـــارِ سَـكْـرَان صُـنِـــعْ	إنْ جُـنَّ لَيْـسَ دَاخِـــلاً فِيـمَا وَقَـعْ
4576	فَـــوَاحِـــدٌ لعَـقْـلـه قَـــدْ أَفْـسَـــدَا	وَالثَّـانِـي لَمْ يَسْعَ لمَا قَـدْ وَجَـدَا
4577	وَيَلْـــــزَمُ الـسَّـكْـرَانَ عنْـدَ مَـالك	عـتْـقٌ طَـــلاقٌ قَـــوَدٌ للْهَـــالـك
4578	وَبَـيْـعُـــهُ نِـكَـاحُـهُ لا يَـلْـــزَمُ	لحَـــقِّ غَـــيْرِه لِـــذَاكَ فَافْهَمُـــوا

الباب الثالث:
فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق

4579 وَاتَّفَقُــوا أَنَّ الطَّــلاقَ يَصْدُرُ ... عَلَى الَّتي فِي عِصْمَةٍ تُعْتَبَرُ
4580 فِــي عِصْمَةٍ لِزَوْجِهَا أَوْ عِدَّةْ ... أَوْ مُرْدِفٍ أُخْرَى لَهَا فِي الْفَتْرَةْ
4581 وَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَى أَجْنَبِيَّةْ ... لأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِشَرْعِيَّةْ
4582 إِنْ قَالَ إِنْ عَقَدْتُهَا فَطَالِقُ ... يَخُصُّهُ شَرْعاً زَوَاجٌ سَابِقُ
4583 وَابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ يَمْنَعُ ... لِغَيْرِ زَوْجَةٍ طَلاقاً يَقَعُ

الجملة الثالثة

الباب الأول:
أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي

4584 وَرَجْعَةُ الطَّلاقِ حُكْمٌ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجَمِيعِ زَوْجٌ يَسْتَحِقْ
4585 وَاتَّفَقُوا فِي الْقَوْلِ وَالإِشْهَادِ ... لِصِحَّةِ الطَّلاقِ وَالتَّعْدَادِ
4586 لِمَالِكٍ يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ ... لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ إِذْ تُعَادُ
4587 وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ شَرْطٌ وَاجِبُ ... إِشْهَادُهُ لِرَجْعَةٍ يُصَاحِبُ

الباب الثاني:
في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

4588 دُونَ الثَّلاثِ لِطَلاقٍ يَقَعُ ... مِنْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَتُرْجَعُ
4589 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَائِنِ الطَّلاقِ ... فَبَعْدَهُ قَدْ يُمْكِنُ التَّلاقِ
4590 وَفِي الثَّلاثِ لَا تَحِلُّ فِي الأَبَدْ ... مِنْ دُونِ زَوْجٍ عَاقِدٍ وَلَا يُرَدْ
4591 تَحْلِيلُهَا بِحِيلَةِ الْمُحَلِّلِ ... وَذَاكَ مَلْعُونٌ بِذِكْرِ الأَفْضَلِ
4592 وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْمِهِ لِلأَوَّلِ ... إِنْ عَادَ فِي الطَّلاقِ نَفْسَ الْمُشْكِلِ

الجملة الرابعة

الباب الأول: في العدة

الفصل الأول: في عدة الزوجات

النوع الأول: في معرفة العدة

4593 كُلُّ طَلَاقِ حُرَّةٍ مَدْخُولُ ... وَحَيْضُهَا مُسْتَرْسَلٌ مَقْبُولُ
4594 مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ وَلَا يَائِسَةْ ... لِقَطْعِهِ تَدْرِي وَمُسْتَحَاضَةْ
4595 فَحُرَّةٌ فِي حَالَةٍ سَلِيمَةْ ... ثَلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ لِلدَّمِيمَةْ
4596 وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَاكَ فِي الْأَقْرَاءِ ... لِلطُّهْرِ أَوْ لِلْبَدْءِ فِي الدِّمَاءِ
4597 فَابْنُ عُمَرْ أَبُو حَنِيفَةَ رَوَوْا ... فَالْقُرْءُ لِلدِّمَاءِ فِي الَّذِي حَكَوْا
4598 حِسَابُ عِدَّةٍ عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ ... وَالْخُلْفُ فِي الْمَفْهُومِ كُلٌّ يَجْتَهِدْ
4599 يَبْنِي عَلَيْهِ مُدَّةً لِلرَّجْعَةِ ... حُكْمُ طَلَاقِ حُرَّةٍ مُرْجَعَةِ
4600 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَطَيْبَةُ ... يُقَالُ لِلطُّهْرِ وَتِلْكَ عِلَّةُ
4601 فَفِي اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ فِي الْقُرْءِ اخْتَلَفْ ... حُكْمُ الْجَمِيعِ فِي طَلَاقٍ إِذْ وُصِفْ
4602 لِابْنِ عُمَرْ نَصُّ الْحَدِيثِ لِلنَّبِي ... وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَرَبِ
4603 فَالْخُلْفُ فِيهِ شَأْنُ كُلِّ مَذْهَبِ ... مَنَاطُ بَدْءٍ أَوْ تَمَامٍ فَاجْتَبِي
4604 فَقَوْلُ أَيٍّ تَقْتَفِي لِمَذْهَبِهْ ... كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ سَدِيدٌ فَانْتَبِهْ
4605 إِنْ طُلِّقَتْ صَغِيرَةٌ وَلَا تَحِضْ ... مِنْ دُونِ رِيبَةٍ فَمَالِكٌ يَحُضْ
4606 بِأَنَّهَا لِتِسْعَةِ الشُّهُورِ ... فِي عِدَّةٍ تَبْقَى عَلَى الْمَشْهُورِ
4607 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ ... وَيَوْمَ كَفِّهِ عَنِ اسْتِمْتَاعِ
4608 يَبْدَأُ فِيهِ عَدُّهَا لِلتِّسْعَةِ ... مُخَالِفٌ لِذَا أَبُو حَنِيفَةِ
4609 مَنْ لَا لَهَا عُذْرٌ لَدَيْهِ تَنْتَظِرْ ... دُخُولَ سِنِّ الْيَأْسِ مِنْ حَيْضٍ غَدَرْ

4610 وَعِـدَّةٌ لِـلْـمُـسْـتَـحَـاضَـةِ سَـنَـهْ إنْ لَـمْ تُـمَـيِّـزْ لِلدِّمَـا قَـدْ حَسَّنَهْ

4611 مَـالِـكُ عَـكْـساً لأَبِـي حَنِيفَةْ عِـدَّتُـهَـا الْإِقْـرَاءُ دُونَ السَّـنَـةِ

4612 إنْ أَوْهَـمَـتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَلْتَعُدْ ثَـلاَثَـةً مِـنَ الشُّـهُـورِ لاَ تَـزِدْ

4613 وَالشَّافِـعِـي إنْ تَعْـرِفِ الأَيَّـامَـا صَـلَّـتْ بِـهَـا لِـفَـقْـتِ التَّـمَـامَـا

4614 وَغَـيْـرُ حُـرَّةٍ بِـنَـفْـسِ الْـحُـكْـمِ تُحْـكَـمُ لِلْـجَـمِـيـعِ قَـبْـلَ الْحَـسْـمِ

4615 بِحُرْمَـةِ الْإِنْـسَـانِ فِي الْأَكْـوَانِ مَـاتَـتْ بِـذَا قَـوَاعِـدُ الْإِذْعَـانِ

4616 لَـفْـظُ الْـكِـتَـابِ جَـاءَ بِالتَّـرَبُّـصِ عَلَى الْعُمُـومِ جَـاءَ لَمْ يُخَصَّصِ

4617 ءَآئِسَـةُ الْإِيـمَـاءِ مَـالِـكٌ جَعَلْ ثَـلاَثَـةَ الْأَشْـهُـرِ حُكْـماً قَدْ نَقَلْ

4618 أَبُـو حَنِيفَـةَ كَـذَاكَ الثَّـوْرِ تَـعْـتَـدُّ نِـصْـفَ عِـدَّةٍ مَـذْكُـورِ

4619 مَـنْ زَوْجَـةً فِي عِـدَّةٍ إنْ يَرْتَجِعْ وَلَمْ يَمَسَّـهَـا فَـهَـلْ قَـدْ تَـنْـتَـفِعْ

4620 بِـمَـا مَضَى مِـنْ عِـدَّةِ الْمُرْتَجَعَـهْ فَـعَـدُّ عِـدَّةٍ دُخُـولٌ قَـطَـعَـهْ

4621 فَقَـوْلُ جُمْهُـورٍ بِهَذَا الْحُكْـمِ وَشَـرْطُ مَسٍّ قَطْعُهَا فِي فَهْمِ

4622 لِلشَّافِعِي إرْجَاعُهَـا فِـي الْعِـدَّةِ إنْ أَرْدَفَ الطَّـلاَقَ قَبْلَ الْمُتْعَةِ

4623 فِـي عِـدَّةِ الْمَاضِـي لَهَا أَنْ تَسْتَمِرْ بِالْعُسْرِ فِي الْإِنْـفَـاقِ مَـالِكُ أَقَرْ

4624 إنْ لَمْ يُـؤَدِّ مَا عَلَيْـهِ تُرْتَـجَعْ فَـمَـالِـكٌ لِحَالَتَـيْـنِ قَـدْ جَـمَعْ

4625 كِلاَهُمَـا يُعْطَى لَـهَا حُـكْـمٌ ظَهَرْ بَـيْـنَ عِـبَـادَةٍ وَبُـرْءٍ يُشْـتَـهَـرْ

4626 فَـإنْ تَكُـنْ عِـبَـادَةٌ تَسْـتَـأْنِفُ لِـلْـعِـدَّةِ وَذَاكَ لاَ يُخْـتَـلَـفُ

4627 فِـيـهِ وَإنْ بَـرَاءَةً لِـلـرَّحِـمِ تَـدَاخُـلٌ لِـعِـدَّةٍ حُكْـماً فَاعْلَمِ

النوع الثاني:
أحكام العدة

4628 وَاتَّفَقُـوا فِـي نَـفَـقَـةِ الرَّجْعِـيَّـةِ كَـذَاكَ فِـي إسْـكَـانِـهَـا وَالْمُـتْـعَـةِ

4629 وَاخْتَلَفُـوا فِـي مِثْـلِ ذَا لِلْبَـائِنِ بِـالْحُـكْـمِ فِي ثَـلاَثَـةِ الْقَرَائِـنِ

المسألة الأولى:

إسكان المطلقة

4630 إِسْكَانُهَا إِنْفَاقُهَا لِلْكُوفَةْ وَمَنْعُهُ فِي الْحُكْمِ لِلْجَمَاعَةْ
4631 فَمَالِكٌ أَعْطَى لَهَا السُّكْنَى فَقَطْ وَفِي عُمُومِ النَّصِّ جَاءَ ذَا شَطَطْ
4632 قَالَ عُمَرْ لَا نَدَعِ الْقُرْآنَا لِقَوْلِ مَرْأَةٍ بِذَا أَدَانَا
4633 جُلُّ الَّذِينَ رَجَّحُوا لِلظَّاهِرِ بَيْنَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ وَآمِرِ
4634 عَنْ حُجَّةٍ ظَنِّيَّةٍ وَيُخْتَلَفْ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيمَا قَدْ وُصِفْ

المسألة الثانية:

النظر في عدة الحامل

4635 أَعْنِي الَّتِي فِي حَمْلِهَا مَاتَ الرَّجُلْ فَوَضْعُ حَمْلِهَا عَلَيْهِ مُتَّكَلْ
4636 سُبَيْعَةٌ حَدِيثُهَا يُحَدِّدُ لِوَضْعِ حَمْلٍ عِدَّةً لَا تَزِدُوا
4637 لِلْحَمْلِ فَارَقَتْ بِنِصْفِ شَهْرِ حَلَلْتِ لِلنِّكَاحِ نَصُّ الْأَمْرِ

الباب الثاني:

في المتعة

4638 فَبَيْنَ نَدْبٍ أَوْ وُجُوبِ الْمُتْعَةْ سَادَ الْخِلَافُ فِي فَتَاوِي الْأُمَّةْ
4639 مِنْ أَهْلِ ظَاهِرٍ وَالْكُلُّ يَسْتَنِدْ إِمَّا لِفَهْمٍ لِلْعُمُومِ يَعْتَمِدْ
4640 فَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ لِلْمَدْخُولِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحُلُولِ

باب في بعث الحكمين

4641 جَوَازُ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ مُجْمَعُ عَلَيْهِ فِقْهاً لِلْخِلَافِ يَقْطَعُ
4642 مِنْ أُسْرَتَيْهِمَا يُعَيَّنَانِ يُصَالِحَا كَذَا يُفَرِّقَانِ
4643 فَمَالِكٌ حُكْمُهُمَا يُطَبَّقُ وَفِي اتِّفَاقٍ لَهُمَا يُوَثَّقُ
4644 وَالشَّافِعِي رِضىً لِزَوْجٍ يَلْزَمُ وَمَالِكٌ نَصُّ الْكِتَابِ يُفْهَمُ
4645 مِنْهُ وُجُوبُ الْحُكْمِ حِينَ يَصْدُرُ مِنْ حَكَمَيْنِ عَادِلَيْنِ يَظْهَرُ

4646 لَكِنَّ صَحْبَ مَالِك قَدْ سَجَّلُوا ... خُلْفاً كَثِيراً في الَّذِي قَدْ نَقَلُوا
4647 إِنْ طَلَّقَا ثَلاَثَةً فَوَاحِدَهْ ... وَلَا تُعَدُّ غَيْرَهَا بِزَائِدَهْ
4648 مَا يُوجِبُ الثَّلاَثَ في الطَّلاَقِ ... إِلَّا بِأَمْرِ الزَّوْجِ فِي مَسَاقِ
4649 إِعْدَادِ تَعْيِينِهِمَا لِمَا عُهِدْ ... إِلَيْهِمَا وَأَشْهَبُ خَلْفاً وَجَدْ
4650 لِصِحَّةِ الثَّلَاثِ فِي التَّحْكِيمِ ... أَمَّا رِضَى الزَّوْجَيْنِ لِلتَّتْمِيمِ

كتاب الإيلاء

4651 إِيلَاءُ زَوْجٍ مُدَّةٍ مَعْرُوفَهْ ... مِنْ زَوْجَةٍ أَحْكَامُهُ مَوْصُوفَهْ

المسألة الأولى:

هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء؟

4652 أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُورِ قَيَّدُوا ... بِهَا الْيَمِينَ عَهْدَهُ إِذْ يُعْقَدُ
4653 وَبَعْدَهَا يَفِيءُ أَوْ يُطَلِّقُ ... وَإِنْ أَبَى لِوَاحِدٍ يُحَقِّقُ
4654 طَلَاقَهُ الْقَاضِي إِذَا يُتَّهَمُ ... بِرَفْضِ إِيلَاءٍ وَعَوْدٍ يُحْسَمُ
4655 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... بَيْنَهُمَا الْفِرَاقُ فِي الْمَشْهُورِ
4656 إِذَا انْقَضَتْ تِلْكَ الشُّهُورُ لَمْ يَفِئْ ... أَبُو حَنِيفَةَ فِرَاقُهُ يَجِيءْ
4657 بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيلَا وَلَمْ ... يَفِي بِمَا آلَا بِهِ وَذَا فُهِمْ
4658 وَبِانْتِهَاءِ مُدَّةَ الْفَيْءِ يَتِمْ ... إِنْ فَاءَ ذَنْبَهُ الْكَرِيمُ قَدْ رَحِمْ
4659 تَرَبُّصٌ لِزَوْجَةٍ دُونَ الرَّجُلْ ... قَدْ شُبِّهَتْ بِالدَّيْنِ دُونَ أَنْ يَحِلّ
4660 تَرَبُّصٌ مُدَّتُهُ إِذْ يَقَعُ ... كَمُدَّةِ الْآجَالِ إِذْ يَرْتَجِعُ

المسألة الثانية:

اليمين التي يكون بها الإيلاء وقول مالك

4661 يَمِينُ مُولٍ نَصُّهُ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَمَالِكٌ كُلَّ يَمِينٍ إِذْ وُصِفْ
4662 يُرَى بِهِ الْإِيلَاءُ حُكْماً يُقْبَلُ ... وَالشَّافِعِي الْمُبَاحُ لَفْظٌ أَعْدَلُ
4663 فَمَالِكٌ بِمُعْجِزِ الْقُرْآنِ ... قَدْ عَمَّمَ الْإِيلَاءَ فِي الْأَيْمَانِ
4664 وَالشَّافِعِي شَبَّهَ بِالْكَفَّارَةِ ... مُخَصِّصاً عُمُومَ هَذِي الْآيَةِ

المسألة الثالثة:

إذا ترك الزوج الوطء بغير يمين وهل يكون إيلاء

4665 وَتَـرْكُ وِطْءٍ عِنْدَ مَالِكٍ حَكَمْ ... عَلَيْهِ إِيلَاءٌ بِأَمْرٍ يُتَّهَمْ

4666 وَتَـرْكُ وِطْءٍ بُغْيَةَ الْإِضْرَارِ ... لِمَالِكٍ كَالْمُولِي فِي الْأَخْبَارِ

المسألة الرابعة:

مدة الإيلاء

4667 إِنْ قَصَدَ الضُّرَّ بِذَا لِلزَّوْجَةِ ... مَالِكُ حُكْمُهُ عَلَى ذِي الْعِلَّةِ

4668 إِنْ بِيَمِينٍ شَدَّ ذَا أَوْ لَمْ يَشُدْ ... فَمَالِكُ الْفِرَاقَ حَتْماً يَعْتَمِدْ

4669 لِابْنِ أَبِي لَيْلَى وَبَعْضٍ إِنْ حَلَفْ ... أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِذَا وَصَفْ

4670 فَوَقْتُ عَدِّهِ مَعَ الْيَمِينِ ... يَبْدُو نَفَاذُهُ عَلَى ذَا الْحِينِ

المسألة الخامسة:

نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء عند مالك والشافعي

4671 طَلَاقُ إِيلَاءٍ يَرَاهُ الشَّافِعِي ... طَلَاقَ رَجْعَةٍ بِحُكْمِ الشَّارِعِ

4672 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ بَائِنَا ... إِذْ لَا يَزَالُ مِنْهُ ضُرٌّ مُمْكِنَا

4673 مَالِكُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِي ... لَيْسَ لَهُ فِي رَجْعَةٍ مِنْ مَانِعِ

المسألة السادسة:

هل يطلق القاضي إذا أبى الزوج الفيء أو الطلاق؟

4674 إِنْ لَمْ يَفِيءْ وَلَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَا ... عَلَيْهِ قَاضٍ قَدْ رَآهُ عَلَّقَا

4675 لِمَالِكٍ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... فَحَبْسُهُ أَوْلَى بِأَمْرٍ صَادِرِ

4676 مِنْ نَائِبِ السُّلْطَانِ وَهْوَ الْقَاضِي ... وَحُكْمُهُ لِفَرْضِ عَدْلٍ مَاضِ

4677 تَعَارُضُ الطَّلَاقِ ثُمَّ الْمَصْلَحَةْ ... كُلٌّ لَهُ فِيهِ كَلَامٌ رَجَّحَهْ

4678 فَمَنْ رَأَى لِلْأَصْلِ فَالطَّلَاقُ ... خُصَّ بِهِ الرِّجَالُ وَالْفِرَاقُ

4679 إِنْ غَلَّبَ اجْتِنَابَ وَقْعِ الضَّرَرِ ... فَمُرْسَلُ الْقِيَاسِ ذَا فِي الْأَثَرِ

4680 لِمَالِكٍ يَقُولُ ذَا بِهِ الْعَمَلْ ... عَارَضَهُ الْكَثِيرُ حَيْثُمَا حَصَلْ

المسألة السابعة:

هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟

4681 إِنْ كَــانَ فِي الْإِيــلَاءِ ثُــمَّ طَلَّقَا ... إِنْ يَرْتَجِـعْ وَلَـمْ يُضَاجِـعْ حَقَّقَا

4682 مَــالِــكٌ لِـرَجْـعَـةِ الْإِيـــلاءِ ... عَلَيْـهِ فِي الرَّجْعِـي بِــلا امْـتِرَاءِ

4683 فَـهْـوَ بِـذَا يُـكَـرِّرُ الْإِيـــلاءَا ... سُـقُـوطُـهُ لِلشَّـافِعِـيِّ جَـاءَ

4684 وَذَاكَ فِـي الْإِيـلَاءِ بَعْـدَ فُـرْقَـةِ ... وَوَارِدٌ ذَا الْـقَـوْلُ عَـنْ جَـمَاعَـةِ

4685 مِـنْ عُلَمَــاءِ الْفِقْـهِ فِـي تَحْـرِيمِ ... لِـعَـوْدَةِ الْإِيــلاءِ مِـنْ قَـدِيمِ

4686 فِـرَاقُـهُ فِـي رَجْـعَـةٍ أَوْ بَـائِنَهْ ... كَـانَ يَمِينُـهُ بِنَفْـسِ الْكَـائِنَـهْ

4687 لَايَتَعَـدَّاهَا لِـحَـلْـفٍ ثَـانِ ... قَـدْ جَـدَّ فِي الـزَّمَـانِ وَالْمَـكَـانِ

4688 وَمَـالِـكٌ يُرَاعِي رَفْـعَ الـضَّـرَرِ ... وَمَـنْ تَعَسُّـفٍ مُنَـافِ الْأَشْـهَـرِ

المسألة الثامنة:

هل تلزم الزوجة المولي منها عدة؟

4689 عِـدَّتُـهَا تَـلْـزَمُ لِلْجُمْهُورِ ... وَالنَّفْيُ إِنْ حَاضَتْ مَدَى الشُّهُورِ

4690 ثَـلَاثُ مَـرَّاتٍ لِجَـابِـرٍ وَرَدْ ... عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ وَذَا حُكْـمٌ أَسَـدْ

المسألة التاسعة:

إيلاء العبد وقول مالك فيه

4691 لِلْعَبْـدِ قَـالَ مَـالِكٌ شَـهْـرَانِ ... إِنِّي أَرَى أَنَّـهُـمَـا سِـيَّـانِ

4692 إِنْ كَـانَ إِبْـرَا رَحِـمٍ قَـدْ يُسْتَنَدْ ... لَـهُ فَنُـطْـفَـةُ الـرِّجَـالِ تَـتَّـحِـدْ

4693 وَمَـنْ يَـقُـلْ بِـغَـيْرِ ذَا فَـقَـدْ تَـرَكْ ... لِـعِلَّـةٍ فِـي رَحِـمٍ قَـدْ تَـشْـتَـرِكْ

المسألة العاشرة:

هل شرط رجعة المولي أن يطأ؟

4694 وَالْـوَطْءُ لِلْجُمْهُورِ إِنْ فِي الْعِدَّةْ ... لَيْـسَ بِشَـرْطٍ عِنْدَهُـمْ فَثَبِّـتِ

4695 وَمَـالِـكٌ إِنْ لَمْ يَطَـأْ وَلَمْ يَجِدْ ... عُـذْراً رُجُوعُـهُ بِـهِ لَهَـا فَسَـدْ

كتاب الظهار

4696 فَبِالْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةِ النَّبِي ... قَدْ قَرَّرُوا لِحُكْمِهِ بِالسَّبَبِ
4697 فَآيَةُ الظِّهَارِ خَوْلَةُ رَوَتْ ... قِصَّةَ زَوْجِهَا عَلَى النَّبِي حَكَتْ
4698 ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا فِيهَا وَمَا ... مِنْ رَحْمَةٍ لَهَا النَّبِي قَدْ قَدَّمَا
4699 فَذَاكَ مِمَّا خَصَّ فِيهِ السَّبَبُ ... وَعَمَّ حُكْمُهُ السِّوَى وَيُرْغَبُ
4700 فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُحْصَرُ ... فِيهِ الْكَلَامُ إِنْ سُؤَالاً يُذْكَرُ

الفصل الأول:
في ألفاظ الظهار

4701 إِنْ قَالَ قَائِلٌ كَظَهْرِ أُمِّي ... فَهْوَ ظِهَارٌ ثَابِتٌ فِي الْحُكْمِ
4702 وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ غَيْرِ الظَّهْرِ ... أَوْ غَيْرِ أُمٍّ فِي صَرِيحِ الذِّكْرِ
4703 مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّأْبِيدِ ... لِمَالِكٍ ظَاهَرَ بِالتَّأْكِيدِ
4704 وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَا ظِهَارَا ... فَلَفْظُهُ أَعْضَاؤُهُ أَشَارَا
4705 لِذَاكَ نَصٌّ قَاطِعٌ وَيَتْبَعُ ... أَبُو حَنِيفَةَ بِعُضْوٍ يَمْنَعُ
4706 مِنْ كُلِّ عُضْوٍ حَرَّمُوا فِيهِ النَّظَرْ ... فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ نَصِّ الْأَثَرْ
4707 تَعَارُضُ الْمَعْنَى لِنَصٍّ وَاضِحِ ... تَحْرِيمُ عُضْوٍ بَائِنٍ وَرَاجِحِ
4708 فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ ... وَلَمْ يَضُمَّ لَفْظَةً إِلَيْهِ

الفصل الثاني:
في شروط وجوب الكفارة فيه

4709 لِلْجُلِّ لَمْ تَجِبْ سِوَى بِالْعَوْدَةْ ... طَاوُسُ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ الْجِلَّةْ
4710 نِيَّةُ وَطْءٍ عِنْدَ مَالِكٍ فَقَطْ ... وَالْعَوْدُ وَالْإِمْسَاكُ بَعْضٌ يُشْتَرَطْ
4711 فَبَيْنَ لَفْظِ الْعَوْدِ وَالْإِرَادَةْ ... جَاءَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةْ
4712 وَهْوَ خِلَافٌ حَاصِلٌ فِي الظَّنِّ ... سُلُوكُهُ لَيْسَ لِفَهْمٍ يُغْنِي

الفصل الثالث:
فيمن يصح فيه الظهار

4713 لُـزُومُـهُ لِـزَوْجَـةٍ فِي عِـصْـمَـةِ ... وَالْخُـلْـفُ فِي ظِهَـارِهِ مِـنْ أَمَـةِ

4714 وَمِـنْ إِمَـاءٍ أَوْ ظِـهَـارِ الْمَـرْأَةِ ... فِـيهِ اخْـتِـلَافُ أَهْـلِ عِلْـمِ الْمِلَّـةِ

4715 فَـهْـوَ مِـنَ الْإِمَـاءِ مِـثْـلُ الْحُـرَّةِ ... لِلشَّافِعِي الْعَكْـسُ أَبِـي حَنِيفَةِ

4716 فَلَيْسَ فِيهَا مِـنْ ظِهَـارٍ يُحْكَمُ ... بِـهِ عَلَى سَيِّدِهَـا إِذْ يُجْـزَمُ

4717 ظِـهَـارُهُ مِـنْـهَـا وَذَا خِـلَافُ ... غَـادَرَهُ الـزَّمَـانُ وَالْأَوْصَـافُ

4718 ظِهَـارُ زَوْجَـةٍ عَـلَيْـهِ مُخْتَـلَفْ ... فَالْبَعْضُ يُعْفِيهَا وَبَعْضُهُمْ وَصَفْ

4719 ظِهَـارُهَـا بِنَفْـسِ حُكْـمِ الـزَّوْجِ ... قَـوْلٌ ضَعِيـفٌ لَيْـسَ فِيهِ مُنْجِي

الفصل الرابع:
فيما يحرم على المظاهر

4720 يُـحَـرِّمُ الـظِّـهَـارُ كُـلَّ لَـذَّةْ ... لِمَـالِـكٍ مِـنْ كُـلِّ جِسْـمِ الـزَّوْجَـةْ

4721 وَالشَّـافِعِـيُّ وَطْءَ فَـرْجٍ حَرَّمَا ... أَحْـمَـدُ وَالثَّـوْرِي بِـهِ قَـدْ حَكَمَا

4722 وَالْـخُلْفُ فِي تَفْسِيرِ قَـوْلٍ بَاشَرَهْ ... قَـدْ يُفْهَـمُ الْـوُلُـوجُ عُـرْفٌ نَـاصَرَهْ

4723 عَـلَـيْـهِ جُـلُّ عُـلَـمَـاءِ الضَّـادِ ... وَذَاكَ حُـكْـمٌ وَاضِـحُ الْإِسْـنَـادِ

الفصل الخامس:
هل يتكرر الظهار بتكرار النكاح؟

4724 مُـطَـلِّـقٌ مِـنْ قَـبْـلِ أَنْ يُـكَـفِّـرَا ... وَرَاجَـعَ الـزَّوْجَـةَ حَيْـثُ قَـرَّرَا

4725 يَـحْـرُمُ مَـسُّـهَـا بِـلَا تَكْفِيرِ ... لِلشَّـافِعِـي وَمَـالِـكِ النِّـحْـرِيـرِ

4726 فَـمَـالِـكٌ كَـفَّـارَةُ الـظِّـهَـارِ ... تَـلْـزَمُـهُ فِـي سَـائِـرِ الْأَطْـوَارِ

4727 وَالشَّافِعِـي تَـلْـزَمُ عَبْرَ الْعِـدَّةْ ... وَالْـعَـفْـوُ مِنْهَا بَعْدَ فَـوْتِ الْمُـدَّةْ

4728 هَـلْ يَـهْـدِمُ الظِّـهَـارُ كُـلَّ الْعِصْمَةِ ... قَبْـلَ طَـلَاقٍ وَاصِـلِ الثَّـلَاثَـةِ

الفصل السادس:
في دخول الإيلاء عليه

4729 لِلشَّافِعِي تَدَاخُلُ الْحُكْمَيْنِ ... مِنْ حُكْمِهِ في حَالَةِ الأَمْرَيْنِ
4730 وَمَالِكٌ إِنْ كَانَ آلاَ لِلضَّرَرْ ... عَلَى الظِّهَارِ دَاخِلٌ فِيمَا ذَكَرْ
4731 فَفِي اخْتِلاَفِ الرَّأْيِ فِي الأَمْرَيْنِ ... مِنْ ضَرَرٍ تَدَاخُلُ الشَّيْأَيْنِ
4732 بَانَتْ بِفَوْتِ مُدَّةِ الإِيلاءِ ... لِلثَّوْرِ فِي تَضَارُبِ الآرَاءِ
4733 خُلْفٌ عَلَى ثَلاَثَةِ الأَقْوَالِ ... دُخُولُهُ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ
4734 وَبَعْضُهُمْ لاَبُدَّ مِنْ مَضَرَّةْ ... وَدُونَهَا مَا إِنْ يُرَى بِزَلَّةْ

الفصل السابع:
في أحكام كفارة الظهار

4735 إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَصِيَّامٌ يُعَدْ ... إِطْعَامُ سِتِّينَ وَتَرْتِيبٌ قَصَدْ
4736 تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِالإِجْبَارِ ... فَالْعِتْقُ يَاتِي وَاجِبُ الأَحْرَارِ
4737 وَفِي الْخِلاَفِ فِي شُرُوطِ الصِّحَّةْ ... فِيهَا خِلاَفُ السَّادَةِ الأَئِمَّةْ
4738 وَالْوَطْءُ إِنْ يَقَعْ مَدَى الصِّيَّامِ ... فِي عَهْدِ كَفَّارَةِ ذِي الأَيَّامِ
4739 فَمَالِكٌ صِيَّامُهُ يَسْتَأْنِفُ ... يَشْتَرِطُ النُّعْمَانُ عَمْداً يُوصَفُ
4740 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ لاسْتِئْنَافِهَا ... فِي الْحَالِ حُكْماً حَالَةَ اعْتِرَافِهَا
4741 كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ ... هُمَا مَدَارُ الْخُلْفِ فِي التَّبْيِينِ
4742 قَبْلَ الْمَسِيسِ فِي الظِّهَارِ تُنجَزُ ... وَإِنْ تَكُنْ مِثْلَ الْيَمِينِ تُبْرَزُ
4743 فِي أَيِّ وَقْتٍ أَخْرَجَ الْمُكَفِّرُ ... مِنْ عَهْدِ وَقْتٍ لِلظِّهَارِ اعْتَبَرُوا
4744 وَعِنْدَ إِعْتَاقٍ فَهَلْ إِسْلاَمُ ... مَعْتُوقَةٍ قَدْ تُرْفَعُ الآثَامُ
4745 هَلْ حَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدِ ... أَمْ ذَاكَ قِيَّاسٌ لَدَى مُجْتَهِدِ
4746 إِنْ كَانَ إِعْتَاقٌ لِوَجْهِ الْقُرْبَةْ ... فَوَاجِبٌ فِي رَقَبَةٍ مُسْلِمَةْ
4747 وَاللَّفْظُ لِلنُّعْمَانِ بِالْعُمُومِ ... فَوَاضِحُ الدَّلِيلِ لِلْمَفْهُومِ
4748 وَفِي سَلاَمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ... تَنَوُّعُ الْخِلاَفِ فِي الْمَطْلُوبِ
4749 وَخُلْفُهُمْ فِي قَدْرِهِ الْمُؤَثِّرِ ... كَشَرْطِ أُضْحِيَّتِهِ لِلأَكْثَرِ
4750 تَتَبُّعُ الْخِلاَفِ فِي الظُّنُونِ ... يُفْضِي إِلَى هَذْرَمَةِ الْمُجُونِ

4751 فَالنَّصُّ جَاءَ فِي عُمُومِ الرَّقَبَهْ ... وَلَيْسَ فِي الْمَوْضُوعِ قَوْلٌ نَسَبَهْ
4752 بَعْضٌ لِقَوْلِ قَاسِمٍ مُحَمَّدِ ... فَكُلُّنَا بِمَا يَقُولُ يَقْتَدِي
4753 مُظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَةٍ يُكَرِّرُ ... ظِهَارَهَا فَمَالِكٌ يُكَفِّرُ
4754 عَنْهَا بِوَاحِدَهْ وَإِنْ يُظَاهِرُ ... مُتَابِعاً تَكْفِيرُهُ يُقَرَّرُ
4755 فِي مَجْلِسٍ تَتَابَعَ الظِّهَارُ ... تَكْفِيهِ وَاحِدَهْ نَحَا الْأَخْيَارُ



كتاب اللعان

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:
في أنواع الدعاوى الموجبة له وشرطها

4756 مَنْشَأُ اللِّعَانِ دَعْوَيَانِ ... زِنًى وَنُكْرُهُمَا الإِثْنَانِ
4757 وَالْقَذْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْتَعِنَا ... مَشْهُورُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَسَّنَا
4758 وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ فِي جَوَازِهِ ... وَنَفْيُ حَمْلٍ جَاءَ فِي إِنْجَازِهِ
4759 وَشَرْطُهُ فِي عِصْمَةٍ تَكُونُ ... وَأَنْ يَرَى الزِّنَى وَذَا الْمَضْمُونُ

الفصل الثاني:
من صفات المتلاعنين

4760 إِنْ يَنْفِ زَوْجٌ حَمْلَ زَوْجٍ ظَاهِرَا ... تَرَتَّبَ اللِّعَانُ حُكْماً سُطِّرَا
4761 إِنْ يَرْمِ زَوْجَةً فَذَاكَ الْأَصْلُ ... وَبِالشَّهَادَاتِ يَكُونُ الْفَصْلُ

الفصل الثالث:
في صفة اللعان

4762 يَحْلِفُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي ... بِأَرْبَعٍ خَامِسَةٍ فَلْيَلْعَنِي
4763 لِنَفْسِهِ بِلَعْنَةٍ حَالَ الْكَذِبْ ... وَهْيَ عَلَيْهَا غَضَبٌ إِنْ تَجْتَنِبْ
4764 لِقَوْلٍ حَقٍّ ثُمَّ بِاللَّهِ الْحَلِفْ ... لَهَا بِلَفْظَةِ الْيَمِينِ إِنْ وُصِفْ

الفصل الرابع:
في حكم نكول أحدهما أو رجوعه

4765 يُحَدُّ لِلْجُمْهُورِ إِنْ زَوْجٌ نَكَلْ ... وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَانِ فِي الَّذِي حَصَلْ
4766 فِي النَّصِّ رَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ جَالِبُ ... لِجَلْدِ وَاشٍ وَالْعِقَابُ رَاتِبُ
4767 نَصُّ اللِّعَانِ بِالْعُمُومِ قَدْ وَرَدْ ... فِي مُجْمَلٍ ذِكْرَ الشُّهُودِ قَدْ قَصَدْ
4768 فَهْيَ يَمِينٌ حُكْمُهَا مَخْصُوصَةْ ... وَنَصُّ نُطْقِهَا رَوَتْهُ سُورَةْ
4769 إِنْ نَكَلَتْ فَالْحَدُّ لِلْجُمْهُورِ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانُ فِي الْمَشْهُورِ
4770 وَحَدُّهَا الرَّجْمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ... وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْفَهْمِ

الفصل الخامس:
في الأحكام اللازمة لتمام اللعان

4771 وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَاكَ فِي مَسَائِلِ ... فِي الْفَصْلِ أَوْ بِفَسْخِه لِلسَّائِلِ
4772 هَلْ بِاللِّعَانِ أَمْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ... وَلَا طَلَاقَ بَعْدَهُ لِلْفَاهِمِ
4773 وَبِالَّذِي بَيْنَهُمَا قَدِ اشْتَهَرْ ... تَأَبُّدُ الْفِرَاقِ بِالَّذِي صَدَرْ
4774 بَدْءُ الْفِرَاقِ مَالِكٌ يَعُدُّهُ ... حَالَ انْتِهَا تَلَاعُنٍ يَحُدُّهُ
4775 نِهَايَةُ الْيَمِينِ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ... وَالشَّافِعِي بِحَلْفِ زَوْجٍ بُتَّتِ
4776 لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ تَفْرِيقُ النَّبِي ... مِنْ بَعْدِ أَيْمَانٍ أَتَتْ لِلسَّبَبِ
4777 وَالشَّافِعِي رَتَّبَهُ عَلَى الْأَثَرْ ... فَكَالْفِرَاقِ بِالطَّلَاقِ إِنْ عَبَرْ

كتاب الإحداد

4778 وَالْجَمْعُ بِالْإِحْدَادِ لِلنِّسَاءِ ... فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ بِلَا مِرَاءِ
4779 فَمَالِكٌ لَمْ يَسْتَثْنِ غَيْرَ الْأَمَةْ ... مِنَ الْحِدَادِ فِي نِسَاءِ الْأُمَّةْ
4780 وَفِي كِنَايَةٍ يَقُولُ الشَّافِعِي ... تُعْفَى مِنَ الْحِدَادِ قَوْلُ الشَّارِعِ
4781 وَذَاتُ إِحْدَادٍ عَلَيْهَا يَحْرُمُ ... كُلُّ تَزَيُّنٍ وَذَاكَ يُفْهَمُ
4782 مِنْ قَوْلِ خَيْرِ النَّاسِ حِينَمَا سُئِلْ ... هَلْ فِي الْحِدَادِ مُمْكِنٌ أَنْ تَكْتَحِلْ
4783 فَقَالَ لَا لِمَرَّتَيْنِ قَطْعَا ... أَوْ لِثَلَاثٍ قَالَ ذَاكَ جَمْعَا

4784 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمَهْ ... وَغَيْرُهَا أَتَى الْحَدِيثُ فَافْهَمَهْ

4785 أُمٌّ حَبِيبَ قَدْ دَعَتْ بِالطِّيبِ ... وَبَيَّنَتْ لِلْحُكْمِ بِالتَّرْتِيبِ

4786 وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... بَيْنَ إِبَاحَةٍ وُجُوبٍ قَدْ عُرِفْ

كتاب البيوع

4787 فُصُولُهُ فِي خَمْسَةٍ قَدْ تُذْكَرُ ... شُرُوطُهُ فَسَادُهُ إِذْ يُحْصَرُ

الجزء الأول:
تعريف أنواع البيوع المطلقة

4788 كُلُّ تَعَامُلٍ يَرَى لاثْنَيْنِ ... يَكُونُ عَيْناً عِوَضاً عَنْ عَيْنِ

4789 أَوْ ثَمَناً عَنْهَا بَقِي فِي الذِّمَّةِ ... وَقَدْ يَكُونُ ذِمَّةً بِذِمَّةِ

4790 وَكُلُّهُ نَسِيئَةٌ أَمْ نَاجِزُ ... فَمِنْهُمَا أَوْ نَاجِزٌ وَحَائِزُ

4791 تِسْعَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ... بِهَا مَدَارُ الْبَيْعِ لِلأَنَامِ

4792 نَسِيئَةٌ عَقْدٌ مِنَ الْإِثْنَيْنِ ... فَذَاكَ بَيْعُ دِينِهِ بِالدَّيْنِ

4793 فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ عَالِمِ ... وَفَاهِمٍ وَنَاثِرٍ وَنَاظِمِ

4794 بِعَقْدِ بَيْعٍ أَوْ بِعَقْدِ عَيْنِ ... قَدْ تَمَّ تَعْرِيفٌ لِذِي الْإِثْنَيْنِ

4795 فَبَيْعُ أَثْمَانٍ فَذَاكَ الصَّرْفُ ... تُبَاعُ مِنْ أُخْرَى وَذَاكَ الْعُرْفُ

4796 سُمِّيَ بِبَيْعٍ مُطْلَقٍ إِنْ وَقَعَا ... أَوْ سَلَمٍ أَصْنَافُ بَيْعٍ شُرِعَا

الجزء الثاني:
الأسباب التي وقع النهي بفعلها عن البيع الشرعي

4797 تَحْرِيمُ عَيْنِ الْبَيْعِ مِثْلُهُ الرِّبَا ... أَوْ غَرَرٌ أَوْ فَاسِدٌ لَا يُجْتَبَى

4798 فَهَذِهِ أَحْوَالُ كُلِّ فَاسِدِ ... مِنَ الْبُيُوعِ فِي الزَّمَانِ الْأَبَدِ

الباب الأول:
في الأعيان المحرمة للبيع

4799 وَحَرَّمُوا تَبَادُلَ النَّجَاسَةِ ... فَعَيْنُهَا أَثْمَانُهَا فِي الْحُرْمَةِ
4800 حَدِيثُ جَابِرٍ لِذَاكَ حَرَّمَا ... لِلْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مَيْتَةً نَمَى
4801 حَدِيثُهُ لِخَيْرِ مَنْ قَدْ شَرَّعَا ... فَاحْفَظْ لِمَا يَقُولُ شَرْعاً وَاسْمَعَا
4802 وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ يُذْكَرُ ... مِنْ غَيْرِ بَيْعِ الْخَمْرِ نَجْساً حَرَّرُوا
4803 فِيهِ خِلَافٌ ذِكْرُهُ قَدْ سَبَقَا ... مَنَاطُ حُكْمِهِ هُنَاكَ حُقِّقَا
4804 فَارْجِعْ لِبَابِ الطُّهْرِ فَالْخِلَافُ ... قَدْ وُضِّحَتْ لِحُكْمِهِ أَوْصَافُ
4805 وَقِسْمُهُ الثَّانِي يُبِيحُ الضَّرَرُ ... تَنَاوُلاً لَهُ وَذَاكَ الْأَثَرُ
4806 وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّبْلِ وَالرَّجِيعِ ... هَلْ بَيْعُهَا يَجُوزُ فِي التَّشْرِيعِ
4807 وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ تَمَّ دَرْسُهَا ... ضِمْنَ كِتَابِ الطُّهْرِ جَاءَ أُسُّهَا

الباب الثاني:
في بيوع الربا

4808 مَحَلُّهُ يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ ... فِي الْبَيْعِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الدَّيْنِ
4809 بَيْعُ الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالطَّبْعِ ... بِذَا أَتَتْ نُصُوصُ خَيْرِ شَرْعِ
4810 فَبِالْكِتَابِ حُرْمَةُ النَّسِيئَةِ ... تَفَاضُلُ الرِّبَا أَتَى فِي سِتَّةِ
4811 يَمْنَعُهُ صَحِيحُ قَوْلِ السُّنَّةِ ... تَحْرِيمُهُ إِجْمَاعُ قَوْلِ الْجِلَّةِ
4812 إِذْنْ فَصُوَرُ الرِّبَا حَرَامُ ... وَأَكْلُهُ ظُلْمٌ كَذَا آثَامُ
4813 وَضَرْبُ فَائِدَةْ عَلَى الدُّيُونِ ... مُحَرَّمٌ فِي أَقْدَسِ الْمُتُونِ
4814 قَدْ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فِيهِ جَازِمُ ... وَحَرْبُهُ لِأَهْلِهِ فَصَارِمُ
4815 قَدْ وَضَعَ النَّبِي رِبَا الْعَبَّاسِ ... تَحْرِيمُهُ فِي النَّصِّ بِالْأَسَاسِ
4816 وَقَسْمُهُ إِلَى نَسِيئَةٍ وَرَدْ ... كَذَا تَفَاضُلٍ عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
4817 فَلِلنَّسَا يُحَرِّمُ الْقُرْآنُ ... تَفَاضُلاً حَرَّمَهُ الْعَدْنَانُ
4818 وَحُكْمُ ذَا أَنَّ الرِّبَا حَرَامُ ... وَعَقْدُهُ كَبِيرَةٌ إِجْرَامُ
4819 كُنْهُ الرِّبَا عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ ثَبَتْ ... وَالْخُلْفُ فِي أَصْنَافِهِ كَمَا رَوَتْ

4820 رِوَايَــةٌ عَـنْ سَـيِّـدِ النُّهَى عُمَرْ ... قَـدْ حَـارَ فِي أَصْـنَـافِـهِ وَذَا أَثَـرْ
4821 لِــذَا فَـتَـحْـرِيـمٌ لَـــهُ إِجْـمَـاعُ ... وَالْخُـلْـفُ كَـيْـفَ تُضْبَطُ الأَنْــوَاعُ
4822 وَذَا الَّــذِي فِـــي ذِمَّـــةٍ صِـنْـفَـانِ ... لِلْجَاهِلِيَّـةِ وَالـرِّبَـا فِـي الثَّـانِـي
4823 ضَـعْ وَتَعَـجَّـلْ وَالْخِــلافُ وَارِدُ ... عَـنِ ابْــنِ عَـبَّـاسٍ مَـقَـالٌ شَـارِدُ
4824 عَنْ رَأْيِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَمْصَارِ ... لَسْـتُ لَـهُ حُكْـماً مِـنَ الأَنْـصَـارِ
4825 إِذْ يَـنْـزِعُ الرِّبَـا عَــنِ التَّـفَـاضُلِ ... وَحُكْـمُـهُ عَـنِ الرَّسُـولِ الْفَاضِلِ
4826 نَـفْــيُ الــرِّبَـا إِلَّا نَسِيئَــةً وَرَدْ ... قَـوْلُ الرَّسُـولِ فِي الْبُخَـارِ يُعْتَمَدْ
4827 عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ وَلَكِـنْ يُتْـرَكُ ... وَالـلَّـهُ حَرْبُـهُ لِـمَـنْ قَــدْ يَسْـلُـكُ
4828 فِعْـلاً مُحَـــرَّماً لَـدَى الْجَمِيـعِ ... بِـثَـابِـتٍ عَـنِ النَّبِـي الشَّـفِـيـعِ

الفصل الأول:
في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4829 وَفِــي تَـفَـاضُـلٍ كَـذَا النَّـسَـاءِ ... جَـمِـيـعُـهَـا تَحْــرُمُ بِـالـسَّــوَاءِ
4830 عُـبَـادَةٌ حَـدِيـثُــهُ يُـحَــرِّمُ ... لِسِتَّـةِ الأَصْـنَـافِ حُكْـماً يُجْـزِمُ
4831 جَمِيــعُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ فِي الزَّمَانِ ... بِـالْـفَـهْـمِ لِلْـحَـدِيـثِ وَالْـقُــرْآنِ
4832 وَمَـا سِـوَى مَا النَّصُّ عَيْناً حَـدَّدَا ... دَامَ الْخِـلَافُ فِيـهِ فِقْـهاً سَرْمَدَا
4833 تَفَـاضُـلٌ يُحْصَرُ فِـي ذِي السِّتَّةِ ... لِـلـظَّـاهِـرِي كَـذَلِـكَ النَّـسِـيئَـةِ
4834 وَغَـيْـرُهَـا لَا يُـمْـنَـعُ التَّفَاضُـلُ ... مَنْـعُ النَّسَـا فَالْجَمْـعُ فِيهِ حَاصِلُ
4835 لَـــدَى الْـجَـمِـيـعِ غَـيْرَ ابْـنِ عَيْلَةْ ... جَـوَّزَ فِي الصِّنْفَيْـنِ نَـزْعَ الْحُرْمَةِ
4836 فِـي الْبُـــرِّ بِالْمِلْـحِ وَبِالشَّعِيـرِ ... بِـالتَّـمْـرِ ثُـمَّ الْعَيْــنِ لِلنَّـذِيـرِ
4837 فَــذَا خُصُـوصٌ رِيـدَ لِلْخُصُوصِ ... دَلَّـتْ عَلَيْـهِ جُمْـلَـةُ النُّصُوصِ
4838 وَقِـيــلَ بِالْخُصُــوصِ لِلْعُمُـومِ ... لِنُخْبَـةِ الأَعْــلَامِ فِي الْمَفْـهُـومِ
4839 وَاخْتَلَفُـوا فِي غَيْرِ ذِي الأَصْـنَافِ ... وَفِي تَفَـاضُـلٍ لِـذِي الأَوْصَــافِ
4840 مَـنْـعُ النَّسَـا فِي ذَهَــبٍ وَفِـضَّـةِ ... وَالْفَـضْــلُ بَـيْنَ وَاحِـدٍ فِي السِّتَّةِ
4841 وَغَـيْـرُهُ فِـيـهِ الْخِلَافُ وَاضِـحُ ... إِذْ ذَهَــبٌ عَـيْــنٌ وَذَاكَ رَاجِـحُ
4842 فَـجُـمْـلَـةٌ مِــنَ الْحَدِيـثِ مُخْـتَـلِـفْ ... فِي صِحَّةِ الإِسْنَادِ فِيهَا إِذْ وُصِفْ

4843 وَكَيْفَ شِئْتُمُ بِهَا يَدًا بِيَدْ وَالظَّاهِرِي حُكْمَ التَّفَاضُلِ اعْتَمَدْ
4844 فِيهِ عَلَى شَطْرِ رَوَاهُ فِي الأَثَرْ فِي ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ لَمَّا نَظَرْ
4845 وَالْبَعْضُ لاخْتِلافٍ فِي النَّوْعَيْنِ تَفَاضُلاً يُبِيحُ فِي الإِثْنَيْنِ
4846 وَنَهْيُهُمْ لِلْبَعْضِ فِي النُّصُوصِ فَبِالْخُصُوصِ جَاءَ لِلْخُصُوصِ
4847 وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ حُكْمُهُ اسْتَفَادُوا
4848 وَعِلَّةُ الْفَضْلِ لَدَى الْمَوَالِكِ فِي الْقُوتِ وَادِّخَارِهَا لِلْمَالِكِ
4849 فَالْعَيْنُ عِلَّةٌ لَهَا الثَّبَاتُ وَأَرْبَعُ الأَصْنَافِ لاقْتِيَاتُ
4850 تَفَاضُلُ الْعَيْنِ لَدَيْهِمْ مَنْعُهُ رُؤُوسُ أَعْيَانٍ وَكُلٌّ نَفْعُهُ
4851 مِنْهَا وَقِيمَةٌ لِكُلِّ مُتْلَفِ وَالشَّافِعِي بِالطَّعْمِ حُكْماً يَصْطَفِي
4852 وَالْكَيْلُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْعِلَّةِ عِنْدَ تَفَاضُلِ الرِّبَا فِي السِّتَّةِ
4853 مِنْ ذِكْرِهَا يَبْدُو هُنَا دَلِيلُ مُخْتَلِفُ الأَقْوَالِ ذَا تَفْصِيلُ
4854 قَصْرُ الرِّبَا فِي سِتَّةِ الأَصْنَافِ يُدْرَسُ فِي وَجْهَيْنِ لِلْخِلافِ
4855 مَنْ قَصَّرَ الرِّبَا عَلَى ذِي السِّتَّةْ قِيَاسَ عِلَّةٍ نَفَوْا بِالْبَتَّةْ
4856 فَعِلَّةُ الأَحْكَامِ لا تُسْتَنْبَطُ مِنْ لَفْظِهَا وَذَاكَ حُكْمٌ يُشْرَطُ
4857 وَالظَّاهِرِيَّهْ حُكْمُهُمْ عَلَى الرِّبَا حُجَّتُهُمْ تُرِيدُ هَذَا الْمَذْهَبَا
4858 إِلْحَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ وَرَدْ مِنْ شَبَهٍ لا عِلَّةٍ حَيْثُ وُجِدْ
4859 وَبَعْضُهُمْ قِيَاسُ مَعْنًى يَسْتَنِدْ وَلِلْبَقِلَّانِي مَنَاطٌ يُعْتَمَدْ
4860 إِذْ عَنَبًا أَلْحَقَهُ بِالسِّتَّةِ مِنْ شَبَهٍ حُكْماً بِتِلْكَ الْعِلَّةِ
4861 وَوَصْفُهَا الْمُشْتَقُّ عِنْدَ السَّامِعِ لِلشَّافِعِي فِي عِلَّةِ الْمَنَافِعِ
4862 وَالادِّخَارُ مَالِكٌ لِلطَّعْمِ فِي سِتَّةٍ أَضَافَهُ بِالْفَهْمِ
4863 وَعُمْدَةُ النُّعْمَانِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْوَزْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِالْمَدْلُولِ
4864 وَبِاتِّفَاقِ الصِّنْفِ وَاخْتِلافِ قَدْرٍ «بِخَيْبَرَ» الْحَدِيثُ كَافِ
4865 فِي الْكَيْلِ تَأْثِيرُ الرِّبَا وَالْوَزْنِ دَلِيلُهُمْ أَتَى ضَعِيفَ الْمَتْنِ
4866 لِمَا بِهِ أَتَى عُبَادَةٌ وَقَدْ أَصْبَحَ لِلرِّبَا دَلِيلاً يُعْتَمَدْ

4867 أَبُـو الْوَلِيـد عِلَّـةُ الـرِّبَا يَـرَى ... فِي الْغَبْنِ دُونَ الْغَيْرِ مِمَّا ذُكِـرَا

4868 فَالْعَـدْلُ فِي تَقَارُبِ التَّسَاوِي ... وَالْعَيْنُ لِلْعَدْلِ وِعَـاءٌ حَـاوِي

4869 وَالْكَيْـلُ وَالْـوَزْنُ يَرَاهُمَا مَعَا ... سَـدًّا لِنَفْسِ الْقُوتِ لَمَّا انْتَفَعَا

4870 مَـالِكُ مَـا يُـوزَنُ أَوْ يُكَـالُ ... بِـأَيٍّ وَاحِـدٍ وَذَا مَجَـالُ

4871 يَجْعَلُ الاسْتِبْدَالَ فِيهَا لِلسَّرَفْ ... تَفْضِيلُ ذَا عَنْ ذَا بِإِجْحَافٍ يُحَفْ

الفصل الثاني:

معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4872 نَسِيئَـةٌ بِالطَّعْـمِ عِنْدَ مَـالِك ... وَالشَّافِعِي مِنَ الـرِّبَا لِلسَّالِك

4873 مَحَجَّـةُ الْحَـدِيثِ وَالْقُرْآن ... تَشَـابُهٌ فِي عِلَّةِ الْأَعْيَـان

4874 كَـذَا تَفَاضُـلٌ وَذَاكَ الْحُكْـمُ ... لِلْعَكْسِ قَادَ الشَّافِعِيَّ الْفَهْمُ

4875 حَصْرُ الـرِّبَا فِي الرَّبَوِيَّاتِ اسْتَنَدْ ... لَمَّا عَلَيْهِ فَهْمُهُ لَمَّا اجْتَهَدْ

4876 وَالْكَيْلُ لِلنُّعْمَانِ عِلَّةٌ ثَبَتْ ... وَالشَّافِعِي الـرِّبَا بِعِلَّةٍ أَتَتْ

4877 وَفِي تَفَاضُلٍ لِصِنْفٍ وَاحِدِ ... سِوَى ابْنِ قَاسِمٍ بِحُكْمٍ زَائِدِ

4878 إِذْ سَلَفٌ جَـرَّ لِنَفْعٍ يَرْتَسِمْ ... لَدَيْهِ لِلْجَمِيعِ فِيمَا قَدْ فُهِمْ

الفصل الثالث:

في معرفة ما يجوز فيه الأمران معا

4879 وَكُلُّ مَا يَسْتَوْعِبُ الْأَمْرَيْنِ ... تَفَاضُلٌ كَذَا النَّسَا لاثْنَيْنِ

4880 مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ رَبَوِي لِلشَّافِعِي ... وَلَيْسَ صِنْفًا وَاحِدًا بِالْجَامِعِي

4881 فِيهِ تَفَاضُلٌ لِمَـالِكٍ يَزِدْ ... فَوْقَ شُرُوطِ الشَّافِعِي إِذَا تُعَدْ

4882 نَسِيئَـةٌ تُمْنَعُ فِي قِسْمَيْنِ ... مَنْعُ تَفَاضُلٍ عَلَى وَجْهَيْنِ

4883 عِلَّتُهَا فِي ذَا أَتَتْ فِي الطَّعْمِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فِي الْحُكْمِ

4884 مَطْعُومُ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ ... بِالطَّعْمِ لِلنُّعْمَانِ قَدْ يَقْتَرِنُ

4885 وَعِنْدَهُ الْمَطْعُومُ لَا يَجُوزُ ... فِيهِ النَّسَا وَحُكْمُهُ يَحُوزُ

الفصل الرابع:
في معرفة ما يعد صنفا واحدا

4886 وَكُلُّ مَا يُعَدُّ صِنْفًا وَاحِدَا ... وَفِي تَفَاضُلٍ مُؤَثِّرٍ بَدَا
4887 وَالْعَكْسُ فِي مَسَائِلٍ كَثِيرَة ... أَحْكَامُهَا قَدْ مُيِّزَتْ بِالشُّهْرَة
4888 فَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ قُلْ نَوْعَانِ ... هَلْ قَدْرًا أَنَّهُمَا شَيْئَانِ
4889 وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الصَّامِت ... بِعْ ذَهَبًا كَمَا تَشَا بِفِضَّةِ
4890 وَعِنْدَ قِيَاسٍ هُمَا شَيْئَانِ ... وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يُرَى سِيَّانِ
4891 وَحَرَّمُوا تَفَاضُلَ الْمَنَافِعِ ... فِي مَنْعِ مُقْتَاتٍ حَدِيثُ الشَّافِعِ

مسألة ما لا يجوز فيه التفاضل من اللحوم

4892 فَمَالِكٌ قَسَّمَهَا ثَلَاثَهْ ... ذِي أَرْبَعٍ طَيْرٍ وَنُونٍ حَازَهْ
4893 مُخْرِجُهُ فَذِي ثَلَاثَةٌ مُنِعْ ... تَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ سُمِعْ
4894 وَكُلُّ فِيئَةٍ تُرَى أَنْوَاعُ ... بِهَا لَدَى النُّعْمَانِ الِانْتِفَاعُ
4895 وَبَيْنَهَا تَفَاضُلٌ يُحَرَّمُ ... تَغَايُرُ الْأَجْنَاسِ مِنْهُ يُفْهَمُ
4896 تَفْضِيلُ لَحْمِ ذَا عَلَى ذَا وَالْعَمَلْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي خُلْفٌ جَلَلْ
4897 فِي بَقَرٍ لِمَالِكٍ ثُمَّ الْغَنَمْ ... جَازَ تَفَاضُلٌ وَشَافِعِي حَرَمْ
4898 فَاللَّحْمُ عِنْدَ الشَّافِعِي يَجْمَعُهَا ... بَيْعُ الطَّعَامِ حُكْمُهُ يَمْنَعُهَا
4899 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْمَنْفَعَة ... مَنْعُ تَفَاضُلٍ بِتِلْكَ الْحُجَّة

مسألة بيع الحيوان المذبوح بالصحيح

4900 مَيْتٌ بِحَيٍّ بَيْعُهُ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ مَهْمَا وُصِفْ
4901 مَالِكُ إِنْ تَخْتَلِفِ الْأَجْنَاسُ ... حُكْمُ الرِّبَا فِي شَأْنِهَا أَسَاسُ
4902 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَرَأْيُهُ هُنَا ضَعِيفٌ حُقِّقَا
4903 نَهْيُ النَّبِي عَنْ حَيَوَانٍ يُدْفَعُ ... مُقَابِلَ اللَّحْمِ وَذَاكَ يُسْمَعُ
4904 عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ ... إِنْ صَحَّ مَتْنُهُ مِنَ السَّدِيدِ

مسألة بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل

4905 وَحِنْطَةٌ ثُمَّ الدَّقِيقُ يُخْتَلَفْ ... تَبَايُعٌ بَيْنَهُمَا فِيمَا عُرِفْ
4906 فَمَالِكٌ فِيهِ لَهُ قَوْلَانِ ... بِمَنْعِهِ جَوَازِهِ فِي آنِ
4907 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ إِطْلَاقَا ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ حُكْماً سَاقَا
4908 وَمَا عَلَيْهِ صَنْعَةٌ قَدْ تَدْخُلُ ... تَشَعَّبَتْ أَقْوَالُهُمْ وَالسُّبُلُ
4909 أَبُو حَنِيفَةَ بِصَنْعَةٍ نُقِلْ ... مِنَ الرِّبَا لَدَيْهِ حِينَمَا جُعِلْ
4910 مُحَوِّلاً تَخْتَلِطُ الأَشْيَاءُ ... فِيهِ بِذَاكَ يُنْتَفَى الرِّبَاءُ
4911 بِرَعْيِ وَزْنِ مَالِكٌ أَصْحَابُهُ ... وَشُبْهَةُ الرِّبَا بِهَا يَهَابُهُ
4912 خُبْزٌ بِخُبْزٍ مُتَفَاضِلٍ مُنِعْ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ عَنْهُ سُمِعْ
4913 جَوَازُهُ وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ ... تَحْوِيلُ عَيْنٍ جَوَّزَ الأَعْيَانُ
4914 نَزْعُ الرِّبَا عِنْدَهُمُ بِهِ حُكِمْ ... أَيُّ قَلِيلٍ حَوَّلَ الْعَيْنَ فُهِمْ
4915 كَذَاكَ نَزْعُهُ بِمَا بِهِ اخْتَلَطْ ... وَحُكْمُ غَيْرِهِ بِعَكْسٍ قُلْ شَطَطْ

فصل في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس

4916 وَبَيْعُ تَمْرٍ يَابِسٍ بِالرُّطَبِ ... فِيهِ أَتَى نَهْيُ رَفِيعِ الرُّتَبِ
4917 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ ... وَجَازَ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ نَفْعُهُ

باب في بيوع الذرائع الربوية

4918 إِقَالَةٌ بِالزَّيْدِ أَوْ نُقْصَانِ ... كَبَيْعِ إِنْسَانٍ مَعَ الإِنْسَانِ
4919 عَيْناً بِعَشْرٍ وَالشِّرَا بِضِعْفِهَا ... مُؤَجَّلاً بِرِبْحِهِ لِنِصْفِهَا
4920 عَشْرُ دَنَانِيرٍ كَرِبْحٍ فِي الزَّمَنْ ... وَبَيْعُ آجَالٍ بِذَاكَ يَقْتَرِنْ
4921 تُدْخَلُ فِي إِقَالَةٍ وَفِي الأَجَلْ ... تَفْصِيلُ حُكْمِهَا هُنَا أَمْرٌ جَلَلْ

مسألة الإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان

4922 وَبَائِعٌ يَنْدَمُ ثُمَّ يَطْلُبُ ... لِدَفْعِ قَدْرِ آجِلٍ قَدْ يَحْسِبُ
4923 مُقَابِلاً إِقَالَةً تُعْطَى لَهُ ... جَوَازَهَا عَلَيْهِ خُلْفٌ قَالَهُ
4924 كُلٌّ رَأَى لِمَا رَأَى صَوَابَا ... وَحَكَّمَ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَا

4925 فَهَذِه مَبَاحِثٌ فِيهَا اخْتُلِفْ ... رَأْيُ لِجُلِّهِمْ وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
4926 وَمُشْتَرٍ عَيْناً بِعشْرِينَ يَبِعْ ... حَالاً لَهَا بِعَشْرَةٍ لِيَنْتَفِعْ
4927 أَعْطَى لِعَشْرٍ فِي مُقَابِلِ الزَّمَنْ ... حَرَّمَتْ لِذَا عَائِشَةٌ فِيمَا عُلِنْ
4928 وَذَاكَ بَيْعُ الْعِينَةِ الْمَشْهُورُ ... أَكْلُ الرِّبَا جَمِيعُهُ غُرُورُ

الفصل الأول:
فيما يشترط فيه القبض من المبيعات

4929 بَيْعُ سِوَى الطَّعَامِ قَبْلَ الْعَرْضِ ... فَلا خِلافَ فِيهِ عِنْدَ الْبَعْضِ
4930 أَمَّا الرِّبَا حِرْمَتُهُ يَتَّفِقُ ... كُلٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مُحَقَّقُ
4931 بَيْعُ الطَّعَامِ الرِّبَوِي فَالْقَبْضُ ... كَشَرْطِ صِحَّةٍ عَلَيْهِ الْحَضُّ
4932 فَأَحْمَدٌ ذَا وَأَبُو ثَوْرٍ نُسِبْ ... وَزْنٌ وَكَيْلٌ فِي الطَّعَامِ قَدْ حُسِبْ
4933 عَلَيْهِمَا وَذَا أَسَاسُ الْخُلْفِ ... وَالْحُكْمُ تَابِعٌ مَنَاطَ الْوَصْفِ
4934 مِنْ ذَا تَحَصَّلَتْ بِهِ أَبْوَابُ ... وَفِي فُصُولٍ سَبْعَةٍ تُصَابُ
4935 فَالْقَبْضُ شَرْطُ الرِّبَوِي بَعْضٌ يَرَى ... وَمُطْلَقُ الطَّعَامِ بَعْضٌ قَرَّرَا
4936 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ شُرُوطُ الصِّحَّةِ ... وَكُلُّ مَنْقُولٍ لِذَاكَ ثَبِّتِ
4937 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مِنَ الطَّعَامِ ... وَشَرْطُ قَبْضٍ جَاءَ لِلأَعْلامِ
4938 فِي كُلِّمَا بِيعَ إِذَا يُخْشَى الرِّبَا ... دَلَّ خِطَابُ مَالِكٍ إِذْ صَحِبَا
4939 فَالشَّافِعِي قَالَ الْحَدِيثُ وَارِدُ ... عَنْ بَيْعِ مَفْقُودٍ وَذَاكَ شَاهِدُ
4940 مُشْتَرِطٌ لِلْقَبْضِ فِي الْمَبِيعِ ... تَمَسُّكاً بِسُنَّةِ الشَّفِيعِ
4941 فَابْنُ حِزَامٍ فِي حَدِيثِ لِلنَّبِي ... لِبَيْعِ غَيْرِ مَاسِكٍ فَاجْتَنِبِ
4942 وَقَوْلُهُمْ ضَعْ وَتَعَجَّلْ قَدْ مُنِعْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ تَبِعْ
4943 جَوَازُهُ فَلابْنِ عَبَّاسٍ زُفَرْ ... وَمَانِعٌ يَرَاهُ لِلرِّبَا يَجُرْ
4944 بِأَخْذِ مَالٍ عِوَضَ الزَّمَانِ ... فِيهِ اخْتِلافُ ثُلَّةِ الأَعْيَانِ
4945 أَمْرُ الرَّسُولِ لِبَنِي النَّضِيرِ ... لِتَرْكِ جُزْءِ الدَّيْنِ بِالتَّهْجِيرِ
4946 مِنْهُ جَوَازُ ضَعْ تَعَجَّلْ يُدْرَكُ ... بَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ قَبْضٍ مَالِكُ
4947 فِي الْحُكْمِ قَوْلاً قَدْ رَوَى لِمَنْعِهِ ... وَخُلْفُهُمْ جِئْنَا هُنَا بِجَمْعِهِ

الفصل الثاني:
في الاستفادات

4948	وَكُـلُّ عَـقْـد عِنْدَهُـمْ يَنْقَسِمُ	مُعَاوَضَـهْ كَـذَا هِبَـاتٌ تُعْلَمُ
4949	مُعَاوَضَـهْ لَدَيْهُـمُ تَنْقَسِمُ	إِلَى ثَـلاث كُلُّهَا تُقَدَّمُ
4950	مُغَابَنَـهْ مُكَايَسَـهْ وَالصُّلْحُ	إِجْـرَاؤُهُ بِحُكْم شَـرْع نُجْحُ
4951	وَالثَّانِي قَصْدَ الرِّفْق نَيْلَ الأَجْرِ	وَثَالِـثٌ هُمَا مَعاً في الذِّكْرِ
4952	كَالْقَرْض لِلأَجْرِ وَكَالإِقَالَـةْ	جَـازَا بِهِ كَـذَاكَ في التَّوْلِيَّةْ
4953	فَعَقْدُ بَيْع فِيه شَرْطُ الْقَبْض	وَمِنْهُ يُسْتَثْنَى لِعَقْد الْقَرْض
4954	تَوْلِيَّةٌ إِقَالَـةٌ تَصْيِيرُ	وَشِرْكَـةٌ فِـي ذَلِكَ التَّخْيِيرُ

الفصل الثالث:
في الفرق بين ما يباع
من الطعام مكيلا وجزافا

4955	بَيْـعُ الطَّعَـام بِجُزَاف يُمْكِنُ	لِمَالِك وَالْحُكْمُ فِيه بَيِّنُ
4956	فَفِي ضَمَان الْمُشْتَرِي بِالْعَقْد	تَخْصِيصُ قِيَاس عُمُوم الْعَهْد
4957	وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُهُ لِلْغَرَرِ	وَهُوَ حَرَامٌ فِي الْحَدِيثِ الأَشْهَرِ

الباب الثالث:
وهي البيوع المنهي عنها للغبن
الذي سبب الغرر

4958	في غَـرَر تَعْرِيفُهُ بِالْجَهْل	في النَّوْع وَالْمَضْمُون أَوْ في الشَّكْل
4959	كَبَيْع مَفْقُود كَذَا الْمُعَاوَمَةْ	بَيْعُ الْحَصَاة مِثْلُهَا إِنْ سَاوَمَهْ
4960	بَيْعٌ وَشَرْطٌ ثُمَّ بَيْعٌ وَسَلَفْ	وَسُنْبُلٌ بِهِ اخْضِرَارٌ لَمْ يَجِفْ
4961	وَعَنْ مَضَامِين وَعَنْ مَلاحِق	أَوْ عِنَب في خُضْرَة فَدَقِّق
4962	بَيْعُ الْحَصَاة حِينَ يَرْمِيهَا عَلَى	ثَوْب لِغَيْره فَمِلْكٌ أُكْمِلا
4963	بَيْعُ مُعَاوَمَهْ وَبَيْعَتَان	في بَيْعَة عَنْ بَيْعَة الضَّمَان

4964 وَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَالسَّلَفْ ... سَنَابِلٌ أَعْنَابٌ خُضْرٌ لَمْ تَجِفْ
4965 تِلْكَ السَّنَابِلُ وَمَا اسْوَدَّ الْعِنَبْ ... فَذَاكَ لِلْبُطْلانِ بِالْحُكْمِ السَّبَبْ
4966 فَذِي بُيُوعٌ كُلُّهَا حَرَامُ ... حرْمَتَهَا قَدْ وَضَعَ الإِسْلامُ
4967 وَالْخُلْفُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ مُحْتَدِمْ ... فَفِيهِ نَهْيٌ لِلرَّسُولِ يُحْتَرَمْ
4968 إلْحَاقُهُ لِلْبَعْضِ بِالْمُعَاوَمَهْ ... وَالْبَعْضُ بِالسِّنِينَ حُكْماً أَقْحَمَهْ
4969 إِنْ خَلَّفَتْ أَجَازَ ذَاكَ الْجُلُّ ... وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الصِّرَامِ الْحَلُّ
4970 وَالْبَيْعُ قَبْلَ الزَّهْوِ شَرْطُ الْقَطْعِ ... جَوَازُهُ فِيهِ اتِّفَاقُ الشَّرْعِ
4971 تَحْرِيمُهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ وَاضِحُ ... فِيهِ حَدِيثٌ لِلرَّسُولِ رَاجِحُ
4972 فَعَنْ عُمَرْ قَالَ نَهَى الإِثْنَيْنِ ... عَنْ بَيْعِهَا إِذْ ذَاكَ لِلتَّبْيِينِ
4973 جَوَازُ بَيْعٍ مُطْلَقاً لِلْكُوفَةِ ... حُجَّتُهُمْ إِبَّارُ نَخْلٍ ثَبِّتِ
4974 فَابْنُ عُمَرْ رَوَاهُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... إِبَّارُ نَخْلٍ فَضْلُهُ إِذْ قَرَّرَا
4975 وَلابْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ أَوْضَحَا ... بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ نُضْجٍ رَجَّحَا
4976 بَيْعُ السَّنَابِلِ الْخِلافُ وَاسِعُ ... لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ عُرْفٌ شَائِعُ
4977 فَلْيُسْرُ فِي ظَنِّيَّةِ الأَحْكَامِ ... يُعَارِضُ الضِّيقَ عَلَى الأَنَامِ

الرد على الكوفيين

4978 تَبْقِيَةٌ قَطْعٌ شُرُوطُ الثَّمَرِ ... تَحْقِيقُهَا شُرُوطُ كُلِّ الْخَبَرِ
4979 لِمَنْ يُجِيزُ بَيْعَهَا مُبَكِّرَا ... أَلْحَقَهَا بِأَصْلِهَا مُقَرِّرَا
4980 وَالْخُلْفُ فِي مَسْأَلَةِ التَّبْقِيَّةِ ... وَمَنْعُهَا لَدَى أَبِي حَنِيفَةِ
4981 شِرَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ زَهْوٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ قَدْ سَبَقْ
4982 وَأَهْلُ كُوفَةَ مَعَ الْجُمْهُورِ ... لَهُمْ خِلافٌ وَاضِحُ الأُمُورِ
4983 إِنْ بَيْعُهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ يُعْقَدُ ... أَوْ تَبْقِيَّهْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ تُفْرَدُ
4984 قَدْ جَوَّزَ الرَّسُولُ بَيْعَ الْبُسْرِ ... وَقَبْلَ نُضْجٍ مَنْعُ بَيْعٍ يَسْرِ
4985 سَنَابِلُ الْحِنْطَةِ مَنْعُ بَيْعِهَا ... لِجَهْلِ قَدْرِهَا وَجَهْلِ نَفْعِهَا
4986 وَسُنْبُلٌ أَفْرَكَ لَمْ يَشْتَدَّا ... وَغَيْرُ مَحْصُودٍ بِقَوْلٍ عُدَّا
4987 مِنَ الْجَوَازِ إِذْ يَصِحُّ النَّفْعُ ... وَبَيْعَتَانِ ضِمْنَ بَيْعٍ مَنْعُ
4988 أَوْصَافُهَا ثَلاثَةٌ سَتُذْكَرُ ... ذِكْرُ الْمَحَلَّيْنِ وَكُلٌّ يُحْصَرُ
4989 لِمَا بِهِ يُبَاعُ شَرْطَ الصَّفْقَةِ ... حَتَّى يَتِمَّ الْبَيْعُ تِلْكَ اللَّحْظَةِ

بيع مثمون واحد بثمنين

4990 تَعْرِيفُهُ شَكْلاً أَبِيعُ ذَا عَلَى ... أَنْ لِي تَبِعْ ذَا قَدْ ضَرَبْتُ الْمَثَلا
4991 تَرَدُّدُ الأَثْمَانِ بَيْنَ ذَيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا الاِثْنَيْنِ
4992 يُمْنَعُ عِنْدَ الْعُلَمَا لِلْجَهْلِ ... وَمَنْعُهُ فِي مُبْهَمٍ لِلشَّكْلِ
4993 وَبَائِعٍ لِوَاحِدِ الثَّوْبَيْنِ ... وَقَالَ عَوِّضْهُ بِدِرْهَمَيْنِ
4994 فِيهِ قَلِيلُ غَرَرٍ وَيُخْتَلَفْ ... فِي أَصْلِهِ وَالْبَيْعُ بِالشَّحْنَاءِ حُفْ

مسألة بيع الحاضر المرئي وجوازه

4995 كُلُّ الْمَبِيعَاتِ عَلَى نَوْعَيْنِ ... فَحَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ عَنْ عَيْنِ
4996 جَوَازُ حَاضِرٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ ... وَغَائِبٍ بِوَصْفِهِ إِذَا يُسَقْ
4997 فَالشَّافِعِي يَرْفُضُ بَيْعَ الْغَائِبِ ... لِمَالِكٍ جَوَّزَهُ فِي الْغَالِبِ
4998 إِذَا يَكُونُ ثَابِتاً فِي شَكْلِهِ ... وَوَصْفُهُ مُتَّفَقٌ فِي نَقْلِهِ
4999 وَجَوَّزَ الْبَيْعَ أَبُو حَنِيفَةَ ... لِعَيْنِ غَائِبٍ وَدُونَ الصِّفَةَ
5000 لَكِنَّ شَارِيهَا لَهُ الْخَيَّارُ ... بِرُؤْيَةٍ كَيْ يَنْتَفِي الإِضْرَارُ
5001 وَالْخُلْفُ فِي تَشْخِيصِهِمْ نَوْعَ الْغَرَرْ ... فَبَيْنَ حِسٍّ صِفَةٍ نَوْعِ الضَّرَرْ
5002 إِنْ غَابَ وَصْفٌ ثُمَّ جَهْلٌ حَصَلا ... مُؤَثِّرَانِ فِي انْتِفَاعٍ أَوَّلا

مسألة وأجمعوا أنه لا يبيع الأعيان إلى أجل

5003 وَكُلَّمَا يُثْمِرُ بَطْناً وَاحِدَا ... فَعِنْدَمَا يُصْبِحُ بَعْضاً وَاجِدَا
5004 إِنْ طَابَ بَعْضُهُ يُبَاعُ جُلُّهُ ... مُتَّصِلٌ مَالِكُ جَازَ كُلُّهُ
5005 وَالشَّافِعِي إِسْحَاقُ ثُمَّ أَحْمَدُ ... تَبَادُلَ الْبُطُونِ فِيهِ شَدَّدُوا
5006 فَبَيْنَ بَطِّيخٍ وَبَاذِنْجَانِ ... مَقَاثِئٌ أَتَتْ رِوَايَتَانِ
5007 إِنْ عَيْنُهُ تَمَيَّزَتْ وَيَنْفَصِلْ ... قَوْلَانِ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا حَصَلْ
5008 خَالَفَهُ الْجُلُّ بِرَأْيٍ وَاضِحِ ... فِي غَرَرٍ مُؤَثِّرٍ وَرَاجِحِ
5009 وَبَيْعُ أَعْيَانٍ لآجَالٍ مُنِعْ ... لِغَيْرِ مَالِكٍ لِمَا عَنْهُ سُمِعْ
5010 وَشَرْطُهَا التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْعَقْدِ ... لِمَنْعِهِ الدَّيْنَ بِذَاكَ الْحَدِّ
5011 وَبَيْعُهُ الأَسْمَاكَ فِي الْغَدِيرِ ... بَعْضٌ نَفَى يَجُوزُ لِلْكَثِيرِ
5012 بَيْعُ الْمَرِيضِ مَالِكٌ لا يَمْنَعُ ... مَيْئُوسُ صِحَّةٍ فَلَيْسَ يُتْبَعُ

الباب الرابع:
في بيوع الشروط والثنايا

5013	بَيْعُ الشُّرُوطِ وَالثَّنَايَا بِالْغَرَرْ	إِلْحَاقُهُ بِفَاسِدِ الْبَيْعِ صَدَرْ
5014	ثَلاثَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَصْلُ	وَفِي نُصُوصِهَا يَكُونُ الْفَصْلُ
5015	حَدِيثُ جَابِرٍ بِبَيْعِهِ الْجَمَلْ	لِظَهْرِهِ اسْتَثْنَى إِلَى حَيْثُ يَصِلْ
5016	فَالشَّرْطُ لِلْبَيْعِ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ	مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ شَرْطٍ بَطَلْ
5017	بَرِيرَةٌ حَدِيثُهَا بِذَا أَتَى	مُحَاقَلَةْ مُزَابَنَةْ قَدْ أَثْبَتَا
5018	مُعَاوَمَةْ مَنْعٌ لِتِلْكَ وَاجِبُ	نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْعَهَا مُصَاحِبُ
5019	فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ الْخِلافُ قَائِمُ	أَفْسَدَهُ قَوْمٌ وَذَاكَ حَاسِمُ
5020	عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي	جَوَّزَهُ قَوْمٌ بِحُكْمِ الشَّافِعِ
5021	وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَشَرْطٌ بَاطِلُ	لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَذَاكَ الْحَاصِلُ
5022	لابْنِ أَبِي شُبْرُمَةٍ وَمَنْ تَبِعْ	لِكُلِّ ذَا الْخِلافِ شَرْعُنَا وَسِعْ
5023	وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِشَرْطٍ وَاحِدِ	لأَحْمَدَ الْعَالِمِ وَالْمُجَاهِدِ
5024	وَمَالِكٌ كُلَّ الشُّرُوطِ قَسَّمَا	إِلَى ثَلاثٍ بَعْضَهَا قَدْ حَرَّمَا
5025	بِهِ الْبُيُوعَ وَالشُّرُوطَ جُمْلَهْ	وَبَعْضَهَا بَيْعاً أَجَازَ فِعْلَهْ
5026	وَالْبَعْضُ صَحَّ الْبَيْعُ شَرْطٌ يُبْطَلُ	ثَلاثَةَ الأَحْكَامِ إِذْ يُفَصِّلُ
5027	عُلُوقُ شَرْطٍ بِالْجَمِيعِ وَالسَّبَبْ	تَأْثِيرُ شَرْطٍ فِي الْبُيُوعِ بِالْكُتُبْ
5028	فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَسَلَفْ	وَرِبْحُ بَيْعٍ بِضَمَانٍ لَمْ يُحَفْ
5029	حُرْمَةُ ذَا نَصُّ حَدِيثِ عَمْرِو	لِلْعَاصِ نَجْلٍ قَدْ رَوَاهُ فَادْرِ
5030	وَالْبَاقِي تَفْصِيلٌ لِذِي الْمَسَائِلِ	لَمْ يَاتِ شَرْحُهُ هُنَا بِطَائِلِ

الباب الخامس:
في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن
فصل في النهي عن تلقي الركبان

5031 تَعَـرُّضُ الرُّكْبَـانِ حَـوْلَ الْبَيْعِ ... فِـيـهِ خِـلَافٌ سَـادَ لِلْجَمِيعِ
5032 فَمَـالِكٌ مِنْ أَجْـلِ أَنْ لَا يَنْفَـرِدْ ... مُحْتَـكِـرٌ بِـهَا وَنَـفْـعُـهَا يُحَـدّْ
5033 حَـدُّ التَّلَقِّي سِتَّـةُ الْأَمْيَـالِ ... وَفَـوْقَهَـا يَجُـوزُ فِي الْأَقْـوَالِ
5034 وَالْـمَنْـعُ لِاسْتِغْـلَالِ غَبْنِ الْبَائِعِ ... وَذَاكَ حُكْـمٌ عَـزْوُهُ لِلشَّـافِعِي
5035 أَبُـو هُـرَيْـرَةَ تَلَقِّي الْجَلْـبِ ... رَوَى لِمَنْـعِـهِ لِجَهْـلِ الرَّكْـبِ
5036 وَوَاقِـعٌ فِـي فَـخِّ جَهْـلِ الْحَـالِ ... مُخَـيَّرٌ بِـعِـلْـمِ حَـالِ الْمَـالِ
5037 حَدِيـثُ مُسْلِـمٍ يَرَى الْخِيَّارَا ... عَـلَيْـهِ سَيِّـدُ الْـوَرَى أَشَـارَا

فصل معنى النهي عن بيع الحاضر
للبادي والقول في شراء الحضري للبدوي

5038 وَحُـكْـمُ بَيْعِ حَاضِرٍ لِلْبَادِي ... فَـعَنْـهُ نَـهْـيُ شَـافِعِ الْعِبَادِ
5039 وَالْخُلْفُ فِي ذَا الْبَابِ خُلْفٌ وَاضِحُ ... وَمَـالِـكٌ مَنْـعٌ لَـدَيْـهِ رَاجِحُ
5040 أَبُـو حَنِـيفَـةَ بِسِـعْـرٍ يُخْبِرُ ... وَجَـاهِـلٌ لِحَـالِهَـا قَـدْ يُعْـذَرُ
5041 وَجَـاءَ تَـرْكُ النَّـاسِ قَيْدَ غَفْلَة ... فَـفِـيـهِ رِبْـحُ فِيـئَـةٍ مِـنْ فِيئَةِ
5042 وَرِزْقُ بَعْضِهِـمْ أَتَـى مِـنْ بَعْـضِ ... زِيَّـادَةُ الْحَـدِيـثِ نَـصُّ الْحَـضِّ

فصل النهي عن النجش، وما هو؟

5043 وَالْبَعْـضُ بَيْعُ النَّجْشِ الْبُطْـلَانُ ... لَـهُ جَـزَاءٌ أَوْضَـحَ الْأَعْـيَـانُ
5044 صُـورَتُـهُ يَزِيـدُ سَـوْمًا فِي الثَّمَنْ ... وَلَـيْـسَ لِلـشِّـرَاءِ قَصْـدٌ يَقْـتَرِنْ
5045 حُـدُوثُـهُ كَـالْـعَيْـبِ وَالْـخِيَّـارُ ... لِمَـالِـكٍ كَـيْ تُـرْفَـعَ الْأَضْـرَارُ
5046 وَالشَّافِعِـي أَبُـو حَنِيفَةَ يَجُـزْ ... وَفَـاعِـلٌ جَـزَاؤُهُ إِثْـمـاً يَحُـزْ
5047 وَإِنْ يَرِدْ نَـهْـيٌ عَـلَى مَا يُفْسِـدُ ... مِـثْـلَ الـرِّبَا أَوْ غَـرَرٍ إِذْ يُوجَدُ
5048 فَـذَا عَـلَى الْفَسَـادِ لِلْجُمْـهُورِ ... يُحْـمَـلُ حُـكْـمُ سَـائِـرِ الْأُمُـورِ
5049 كَـبَيْـعِ نَـارٍ كَـلَإٍ وَمَـاءِ ... زِدْ حَطَـباً مِـنْ جُمْلَـةِ الْأَشْـيَاءِ

5050 وَعِنْدَ تَخْصِيصٍ تَضَارُبٌ ظَهَرْ بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يُعْتَبَرْ
5051 وَمَالِكٌ إِنْ مَنْبَعَ الْمَا مُمْتَلَكْ يَمْنَعُ إِنْ لَمْ يَخْشَ ظَمْآنٌ هَلَكْ
5052 إِنْ بِيحَ بَيْعٌ جَازَ بَعْدَهُ الثَّمَنْ وَبَيْعُ مَاءٍ فِعْلُهُ ضِدُّ الْحَسَنْ

الباب السادس:
في النهي من قبل وقت العبادات

5053 وَالمَنْعُ إِجْمَاعاً بِوَقْتِ الْجُمُعَهْ وَفَسْخُهُ لِمَالِكٍ فَلْتَتْبَعَهْ
5054 وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلاَةِ يُنْدَبُ مَدْحُ الْإِلَهِ فِعْلُهُ يُرَغَّبُ
5055 فِيهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَاقِلِ فَسَادُ عَقْدٍ حَامِلٍ لِلْبَاطِلِ
5056 وَهَلْ عَلَى بَعْضِ الْبُيُوعِ يَنْحَصِرْ أَمْ فِي الْبُيُوعِ كُلِّهَا قَدْ يُعْتَبَرْ

القسم الأول:
الأسباب والشروط المصححة للبيع[1]

5057 فِي الْعَقْدِ وَالْمَثْمُونِ ثُمَّ الْعَاقِدُ شَرْطٌ وَأَسْبَابٌ فَذِي مَقَاصِدُ
5058 وَعَاقِدَانِ جُمْلَةُ الْأَبْوَابِ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ مِنَ الْأَسْبَابِ

الباب الأول:
في العقد

الركن الأول:
العقد

5059 وَالْعَقْدُ عِنْدَهُ عِبَارَاتٌ يَجِبْ إِبْرَامُهُ بِهَا وَإِلَّا مَا حُسِبْ
5060 لِمَالِكٍ بِالْمَاضِي وَاسْتِفْهَامِ وَالشَّافِعِي بِالْمَاضِي مِنْ كَلامِ
5061 يَمْنَعُ لِلتَّعَاطِي دُونَ الْقَوْلِ مَالِكُ لَمْ يَحْكُمْ بِذَا السَّبِيلِ

[1] – لأن هذا القسم كتب عليه أنه الثاني دون ذكر الأول في الباب كله، وصححته لاستجلاء منهج النظم.

5062 لُـزُومُـهُ مِــنْ مَجْلِــسٍ للْعَقْــدِ ... مَــالِـكُ وَالـنُّـعْـمَـانُ عِـنْـدَ الـشَّـدِّ

5063 وَمَجْلِــسٌ للْعَقْــدِ فِيــهِ يُخْتَـلَـفْ ... فِي الْقَوْلِ وَالأَبْـدَانِ حَيْثُمَا وُصِفْ

5064 فَابْـنُ عُمَـرْ وَالشَّـافِعِـي وَأَحْمَـدُ ... مَجْلِـسُ عَـقْـدٍ بِافْتِــرَاقٍ يُبْعَـدُ

5065 مَالِــكُ وَالنُّعْمَــانُ للأَقْــوَالِ ... يَصْحَبُ ذَا الْخِيَّـارُ فِـي الأَمْـوَالِ

5066 وَعُـمْـدَةُ الْخِـيَّـارِ قَـوْلٌ وَارِدُ ... خِـيَّـارُ مَجْلِـسٍ أَتَـى مُسَـانِـدُ

5067 لابْــنِ عُمَــرْ وَمَــالِك بِـذَا حَكَـمْ ... وَكُلُّـهُـمْ فِـي سُنَّـةٍ لَا يُتَّـهَـمْ

5068 فَلافْتِــرَاقُ لَيْــسَ بِـالأَبْـدَانِ ... لَـكِـنْ بِـتَرْكِ الْعَـقْـدِ بِاللِّسَـانِ

وأما الركن الثاني:

فإنه يشترط فيه السلامة من الغرر والربا

5069 كِـلاهُـمَـا تَـقَـدَّمَـتْ إشَـارَةْ ... لَـهُ وَلا تُـكَـرِّرُ الْـعِـبَـارَةْ

أما الركن الثالث:

فإنه يشترط فيه أن يكون مالكين أو وكيلين لمالكين

5070 وَوَاجِــبٌ بِــأَنْ يَـكُـونَ جَـازِمَـا ... بِمَـا يَبِيـعُ مِـنْ عُيُـوبٍ سَـالِمَـا

5071 كُلُّ مَبِيـعٍ عِلْـمُ حَـالِـهِ يَجِـبْ ... وَوَصْـفُـهُ تَسْلِيمُـهُ بَيْعاً صَحِبْ

5072 مَـالِـكُ مَـالٍ أَوْ وَكِيـلٍ قُدِّمَـا ... مِـنْ غَـيْرِ مَحْجُـورٍ وَذَا تَقَدَّمَـا

5073 وَالْخُـلْـفُ فِي بَيْـعٍ مِـنَ الْفُضُـولِـي ... تَـأْيِـيـدُ مَـالِـكٍ مِـنَ الْمَأْمُـولِ

5074 وَذَاكَ حُكْـمُ مَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِـي ... يَمْـنَـعُـهُ بِـدُونِ وَجْـهِ مَـانِـعِ

5075 حَدِيـثُ عُـرْوَةَ بِدِينَـارٍ اشْتَـرَى ... شَـاتَيْـنِ بَـاعَ وَاحِـدَةْ ثُـمَّ ادَّخَـرَا

5076 شَـاةً وَدِينَـارا أَتَـى بِـهِ النَّـبِـي ... أَكْـرِمْ بِـهِ مِـنْ مُنْـقِـذٍ مُحَـبَّـبِ

5077 وَوَجْهُ الاسْـتِـدْلَالِ فِـي أَنَّ الـنَّـبِـي ... قَدْ نَابَ عَنْهُ الشَّارِي فِي ذَا الْمَطْلَبِ

5078 عُـرْوَةُ مَـا اسْتَشَـارَ فِي الَّـذِي فَعَلْ ... بَـلْ نَـابَ فِي الْجَمِيـعِ فِي هَـذَا الْعَمَلْ

القسم الثاني:
القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة

5079 تَفْصِيلُهُ في أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ ... تُدْرَجُ في نَظْمٍ لِنَشْرِهَا حَصَلْ
5080 فَمِنْهُ مَا لِلرَّدِّ حُكْماً يُلْزِمُ ... وَرَعْيُ حَالِ الرَّدِّ حِينَ يُعْلَمُ

الجملة الأولى:
في أحكام وجود العيب في المبيعات

5081 تَضُمُّ بَابَيْنِ لِعَيْبٍ حَقِّقِ ... ثُمَّ بَرَاءَةٍ كَشَرْطٍ دَقِّقِ

الباب الأول:
في أحكام عيوب البيع

5082 وَأَصْلُهُ التَّرَاضِي صَرُّ الشَّاةِ ... فِي الْعَقْدِ وَالْبَيْعِ جَمِيعٌ يَاتِي

الفصل الأول:
في معرفة العقود التي يجب فيها الرد بوجود العيب وحكم التي لا يجب فيها

5083 وَيُدْرَسُ الْعَيْبُ بِعَقْدٍ لِلْعِوَضْ ... عَنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمٌ يُفْتَرَضْ
5084 مِثْلُ الْهِبَاتِ لِلثَّوَابِ عُوِّضَتْ ... أَوْ صَدَقَاتٍ خُلْفُهُمْ فِي ذَا ثَبَتْ

الفصل الثاني:
في معرفة العيوب التي توجب الحكم وما شرطها الموجب للحكم فيها

5085 مِنَ الْعُيُوبِ مَا لِحُكْمٍ يُوجِبُ ... وَبَعْضُهَا فِي الشَّرْطِ عَقْدًا يُكْتَبُ

النظر الأول:

5086 عَيْبٌ يُرَى فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْبَدَنِ ... وَيُعْرَفُ الْعَيْبُ بِنَقْصِ الثَّمَنِ
5087 وَالْعَيْبُ إِمَّا فِي ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ ... بِظَاهِرٍ وَالْخَافِ بِالتَّحَسُّسِ
5088 مِثْلُ خِتَانِ الْعَبْدِ وَالْخِفَاضِ ... فِي أَمَةٍ يُلْفَى بِلَا تَرَاضِي
5089 يُنْظَرُ ذَا فِي الشَّخْصِ أَوْ فِي الزَّمَنِ ... يُزِيلُ شَرْطُ ضِدِّهَا لِلْإِحَنِ
5090 أَحْكَامُهَا فِي الْفِقْهِ كَالدُّسْتُورِ ... يُوَجِّهُ الْقَانُونَ لِلتَّدْبِيرِ
5091 تَصْرِيَةُ الشَّاةِ مِنَ الْعُيُوبِ ... لِمَالِكٍ قَدْ جَاءَ فِي الْمَنْسُوبِ
5092 إِلَيْهِ مِثْلَ الشَّافِعِي لَهُ نَسَبْ ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ عَنْهُ قَدْ كُتِبْ
5093 تَصْرِيَةٌ بِتَرْكِهَا أَمْرُ الْأَثَرْ ... وَمَنْ لِمُصْرَاةٍ شَرَى لَهُ النَّظَرْ
5094 وَذَا دَلِيلٌ أَنَّهَا عَيْبٌ يُرَدْ ... بِهِ أَبُو حَنِيفَةٍ لَمْ يَعْتَمِدْ
5095 يُعَارِضُ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ... وَذَاكَ ضِدٌّ أَكْثَرَ الْمَعَانِي
5096 لِمَالِكٍ فِي أَمْرِ هَذِي النَّازِلَهْ ... وَحُجَّةُ النُّعْمَانِ فِيهَا شَامِلَهْ

النظر الثاني:

وأما شرط العيب الموجب للحكم

5097 شُرُوطُهُ الْحُدُوثُ قَبْلَ الْعَقْدِ ... وَالْخُلْفُ فِي الْعُهْدَةِ ثُمَّ الْعَدِّ
5098 وَأَجْمَعُوا أَنَّ جَمِيعَ مَا نَزَلْ ... بِالْمُشْتَرَى مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ إِنْ يَحُلْ
5099 فَهُوَ عَلَى حِسَابِ مُشْتَرٍ مَلَكْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبٌ قَدِيمٌ قَدْ هَلَكْ
5100 بِهِ الْمَبِيعُ قَبْلَ بَيْعٍ يَحْصُلُ ... وَعِلْمُ بَائِعٍ بِذَاكَ يَكْمُلُ

الفصل الثالث:

في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير

5101 عَيْبٌ يَسِيرٌ رِيئَ فِي الْمَحَلِّ ... فِي الشَّكْلِ وَالْأَصْلِ خِلَافُ الْجُلِّ
5102 وَإِنْ يَسِيراً مَالِكٌ فِي الْأَصْلِ ... فَلَيْسَ مُبْطِلاً لِذَاكَ الْفِعْلِ
5103 لَكِنَّ أَرْشَ الْعَيْبِ أَمْرٌ وَاجِبُ ... وَرُدَّ بِالْكَثِيرِ إِذْ يُطَالِبُ
5104 أَمَّا الْعُرُوضُ مِثْلَ أَصْلٍ يُعْتَبَرْ ... فِي الْحَيَوَانِ الرَّدُّ وَحْدَهُ ذُكِرْ
5105 وَإِنْ أَرَادَ مُشْتَرٍ لِمِلْكِهِ ... فَأَرْشُ عَيْبٍ حُكْمُهُمْ بِتَرْكِهِ
5106 مَا حَطَّ قِيمَةً بِهِ رَدٌّ وَجَبْ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَمْرٌ يُحْتَسَبْ

فصل القول في إعطاء البائع للمشتري قيمة العيب

5107 إنْ ظَهَــرَ الْعَيْــبُ أَتَــى الْخِيَّارُ ... لِلْمُشْـتَـرِي وَقَـسَّـمَ الأَخْـيَـارُ

5108 بَيْنَ رُجُوعِ الْبَيْعِ مَعْ أَخْذِ الْعَوَضْ ... وَالــرَّدُّ لِلْمَعِيـبِ قَــوْلٌ يُفْـتَرَضْ

وأما المسألة الثانية:

[إذا ابتاع رجلان شيئا في صفقة فيجدان بها عيبا]

5109 إنْ يَشْتَرِي الشَّخْصَانِ شَيْئاً فِي مَحَلْ ... فَالشَّافِعِي يُرْجِعُ لِلَّذِي حَصَلْ

5110 إنْ وُجِـدَ الْعَيْـبُ بِلَا عِلْمٍ سَبَقْ ... بُطْلانُ عَقْدٍ عِنْدَ بَعْضٍ يُسْتَحَقْ

الفصل الرابع:

في معرفة أصناف التغييرات الحادثة عبر المشترى وحكمها

5111 تَغَيُّرُ الْمَعِيبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ... وَدُونَ عِلْمِ الشَّارِ بِالتَّغَيُّرِ

5112 فِي الْمَوْتِ أَوْ إنْ بَاعَهُ لا يَرْجِعُ ... عَلَى الَّـذِي قَدْ بَاعَ إذْ يَنْتَفِعُ

5113 بِالثَّمَنِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ حَصَلْ ... عَـنْ جَابِـرِ أَبِـي حَنِيفَةَ نُقِلْ

5114 أَمَّـا إذَا الْمَحَلُّ مَاتَ فَالْقَضَا ... تَعْوِيضُهُ لَيْسَ سِوَى فِعْلِ الرِّضَا

5115 وَمَـالِــكٌ صُوَرُ بَيْعٍ بِالثَّمَنْ ... تُنَاطُ أَحْكَامٌ لِتَعْوِيضٍ يَكُنْ

5116 وَمِـنْ نَظِيرِ النَّقْصِ ثُمَّ الْعِلْمِ ... مِـنْ مُشْتَرٍ إذْ نَقْصُهُ لِلْفَهْمِ

5117 أَعْنِي مَحَلَّ الْعَقْدِ عِنْدَ الْعَرَضِ ... حَتَّى يَكُونَ الْحُكْمُ شِبْهَ الْعَوَضِ

5118 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ وَابْنُ قَاسِمِ ... فَبَيْعُهُ فِيمَا اشْتَرَى لِلْحَاكِمِ

5119 إنْ بَاعَهُ بِعَيْبِهِ أَنْ يَحْكُمَا ... عَلَى الَّذِي لِلْعَيْبِ بَاعَ مِنْهُمَا

5120 وَذَاكَ صَاحِبُ الْمَبِيعِ الأَوَّلِ ... فَالْعَدْلُ ضَامِنٌ بِذَا التَّحَوُّلِ

5121 بَعْضُ الْعُقُودِ بِتَعَاقُبِ الزَّمَنْ ... كَالرَّهْنِ وَالتَّأْجِيرِ حَيْثُمَا تَبِنْ

5122 بَعْدَ تَدَاوُلٍ بِهَا عَيْبٌ وَضَحْ ... رَدَّ ابْنُ قَاسِمٍ وَأَشْهَبٌ رَجَحْ

5123 لَدَيْهِ مِنْ تَقْدِيرِهِ طُولَ الزَّمَنْ ... فَإنْ يَطُلْ جَلَّ وَإنْ قَلَّ وَهَنْ

باب طرو النقصان

5124 وَمَا بِعَيْبٍ رُدَّ لَكِنْ قَدْ طَرَا ... عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدِّ عَيْبٌ قَدْ جَرَى

5125 فَنَقْصُ قِيمَةٍ مِنَ التَّغَيُّرِ ... مُرْتَبِطٌ بِالْحَالِ لِلتَّصَوُّرِ

5126 فَالْبَعْضُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ يُرْجِعُ ... لَكِنْ لِنَقْصٍ حَادِثٍ قَدْ يُدْفَعُ
5127 لِلثَّوْرِ وَالنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَمَالِكٍ لِلشَّارِ بِالتَّمَتُّعِ
5128 بِالْمُشْتَرَى وَعَنْهُ حَطُّ الْبَائِعِ ... مِنْ ثَمَنٍ قِسْطاً وَذَاكَ الشَّائِعُ
5129 أَوْ رَدُّهُ إِلَيْهِ مَعْ تَعْوِيضِ ... عَيْبٍ طَرَا عَلَيْهِ بِالتَّحْضِيضِ
5130 إِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فَالْخَيَّارُ ... لِمُشْتَرٍ إِذْ يُرْفَعُ الشِّجَارُ
5131 لِمَالِكٍ مُغَلِّباً لِلْمُشْتَرِي ... فِي كَسْبِ عَيْنٍ نَالَ بِالْمُقَدَّرِ
5132 مِنْ ثَمَنٍ خَالٍ مِنَ الْعُيُوبِ ... كَانَ لِبَائِعٍ مِنَ الْمَرْغُوبِ
5133 وَالْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ زَالَ فَلْيَزَلْ ... تَعْوِيضُهُ مِنْ ثَمَنٍ قَدْ يُخْتَزَلْ

الفصل الخامس:

في القضاء في اختلاف الحكم عند اختلاف المتبايعين

5134 تَقَارُرُ الْأَطْرَافِ عِنْدَ الْحُكْمِ ... مُوَجِّهٌ لِلْحُكْمِ حِينَ الْحَسْمِ
5135 وَإِنْ تَنَاكَرَا عَلَى الْعَدْلَيْنِ ... يُقَوِّمُ الْمَبِيعَ بِالْإِثْنَيْنِ
5136 يُقَدِّرُ الْعَيْبُ مَعَ التَّقْوِيمِ ... يُكَافَأُ الْمَعِيبُ بِالسَّلِيمِ

الباب الثاني:

في البيع بالبراءة

5137 وَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةْ ... وَهْوَ قَبُولُ الْبَيْعِ دُونَ صِيغَةْ
5138 خَيَّارُ رَدٍّ بِالْعُيُوبِ مُخْتَلَفْ ... فِيهِ عَلَى الْعُيُوبِ حِينَمَا تَصِفْ
5139 يَبْرَأُ لِلنُّعْمَانِ مِنْ كُلِّ خَلَلْ ... أَبْصَرَهُ أَوْلَا يَسِيراً أَوْ جَلَلْ
5140 وَالشَّافِعِي أَرَاهُ عَيْباً يُشْتَرَطْ ... مَالِكُ مَا فِي عِلْمِ بَائِعٍ فَقَطْ
5141 فَمَنْ أَجَازَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ... فَمُشْتَرٍ أَسْقَطَ بِاتِّفَاقِ
5142 حَقَّهُ فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ ... تَفْصِيلُ ذَاكَ يَاتِي بِالْمَرْغُوبِ
5143 وَمَانِعٌ لَهُ يَرَى لِلْغَرَرِ ... وَرَدُّهُ بِالْعَيْبِ حَقُّ الْمُشْتَرِي

الجملة الثانية:

في وقت ضمان المبيعات

5144 وَاخْتَلَفُوا فِي سَاعَةِ الضَّمَانِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِالآنِ

5145 فَبَعْدَ قَبْضٍ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ... لِمَالِكٍ ضَمَانُهُ فِي الأَكْثَرِ

5146 أَمَّا الْمَبِيعُ حَيْثُ كَانَ غَائِبَا ... يَضْمَنُ مَنْ لِلشَّيْءِ كَانَ جَالِبَا

5147 وَزَائِدٌ مُنْفَصِلٌ لِلْمُشْتَرِي ... لِلشَّافِعِي بِحُكْمِ قَوْلِ الْمَصْرِي

5148 فَفِي الضَّمَانِ بِالْخَرَاجِ قَاعِدَهْ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْفِقْهِ صَارَتْ فَائِدَهْ

5149 وَمَالِكٌ مِنْ ذَاكَ يَسْتَثْنِي الْوَلَدْ ... وَالرَّدُّ لِلنُّعْمَانِ مَنْعاً يُعْتَمَدْ

5150 وَزَائِدٌ مُنْدَمِجٌ فِي الْعَيْنِ ... إِنْ زَادَ قِيمَةً عَلَى التَّكْوِينِ

5151 فَفِيهِ خَيَّارٌ لِشَارٍ يَرْجِعُ ... بِزَائِدٍ فِي ثَمَنٍ يُنْتَفَعُ

5152 مَنْ مَسَكَ الْعَيْنَ بِهِ وَالإِثْرَا ... عَلَى حِسَابِ الْغَيْرِ ظُلْماً مَكْرَا

5153 فَمُشْتَرٍ مُخَيَّرٌ فِي الرَّدِّ ... أَوْ أَخْذِ تَعْوِيضٍ بِعَدْلِ الْعَدِّ

5154 وَالرَّدُّ مُمْكِنٌ وَيَبْقَى مُشْتَرِكْ ... بِقَدْرِ زَيْدٍ فِي مَحَلٍّ يُمْتَلَكْ

5155 لِبَائِعٍ رُدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ ... تِلْكَ صُنُوفُ الرَّدِّ بِالتَّرْتِيبِ

القول في الجوائح

5156 وَاخْتَلَفُوا حَوْلَ جَوَائِحِ الثَّمَرْ ... حَرَّمَهُ الْحَدِيثُ حَيْثُمَا ظَهَرْ

5157 لِقَوْلِ جَابِرٍ وَبَائِعٍ تُصَبْ ... ثِمَارُهُ بِجَائِحَةٍ إِذَا كُتِبْ

5158 يُمْنَعُ أَخْذُهُ بِذَا لِلثَّمَنِ ... بِذَاكَ حُكْمُ الْعَادِلِ الْمُؤْتَمَنِ

5159 أَمَّا ضَمَانُ الْبَيْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ ... مِنْ مُشْتَرٍ فِيهِ سَمَاعٌ يُرْضِي

الفصل الأول:

في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح

5160 وَكُلُّ مَا أَصَابَهَا مِنَ السَّمَا ... جَائِحَةٌ وَبِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا

5161 فِعْلُ الْجُيُوشِ السَّرِقَاتُ وَالْعَطَشْ ... إِنْ يَسْتَحِلْ بِفِعْلِهَا أَنْ تَنْتَعِشْ

5162 وَكُلَّمَا يَحْدُثُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرْ ... فِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَا أَهْلِ النَّظَرْ

الفصل الثاني:
في محل الجوائح من المبيعات

5163 فَفِي الثِّمَارِ وَالْبُقُولِ يَخْتَلِفْ ... وَصْفُ جَوَائِحِ إِذَا كُلٌّ يَصِفْ
5164 جَائِحَةُ الثِّمَارِ أَصْلاً مُتَّفَقْ ... فِي شَأْنِهَا لِمَالِكٍ حُكْمٌ يُسَقْ

الفصل الثالث:
في مقدار ما يوضع منه فيه

5165 وَالثُّلْثُ قَدْرُ مَا بِهِ يُرَدُّ ... لأَشْهَبٍ مِنْ قِيمَةٍ تُعَدُّ
5166 إِنْ تَخْتَلِفْ لَدَيْهِمُ الأَنْوَاعُ ... فَثُلْثُ أَثْمَانٍ بِهَا تُبَاعُ
5167 فَلابْنِ قَاسِمٍ وَمَنْ قَدْ قَلَّدَا ... إِنْ تَخْتَلِفْ عَيْنٌ فَثُلْثٌ عُدِّدَا
5168 مِنْ ثَمَنِ الْجَمِيعِ حِينَ قُدِّرَا ... بَعْدَ انْتِقَاصٍ لِلْمَبِيعِ قُرِّرَا

الفصل الرابع:
في الوقت الذي توضع فيه

5169 بِهَا الْقَضَاءُ فِي زَمَانِ الْجَائِحَهْ ... لِمَالِكٍ مَدَى الزَّمَانِ وَاضِحَهْ
5170 وَالْخُلْفُ مُشْتَرٍ عَلَى وَصْفِ السَّبَبْ ... هَلْ بِاتِّفَاقٍ أَوْ نَضَارَةٍ حَسَبْ

الجملة الثالثة:
من جمل النظر في الأحكام

المسألة الأولى:
متى يتبع الفرع الأصل ومتى لا يتبعه؟

5171 بَيْعُ النَّخِيلِ قَبْلَ جَنْيِ الثَّمَرِ ... لِمُشْتَرٍ يَقُولُ أَهْلُ النَّظَرِ
5172 وَبَعْدَ إِبَّارٍ لِبَائِعٍ حَسَبْ ... دُونَ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي فَذَا يَجِبْ
5173 دَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ الْمُفَضَّلِ ... ضِمْنَ حَدِيثِ الْكَامِلِ الْمُبَجَّلِ
5174 مَنْ بَاعَ نَخْلاً أُبِّرَتْ فَثَمْرُهَا ... لِبَائِعٍ لَهَا وَذَاكَ أَمْرُهَا
5175 مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْعَقْدِ شَرْطُ الْمُشْتَرِ ... فَذَاكَ نَصٌّ لِلْحَدِيثِ النَّيِّرِ

المسألة الثانية:

القول في مال العبد، وهل يتبعه في البيع؟

5176 مَسْأَلَةٌ زَالَتْ وَزَالَ أَصْلُهَا ... لَيْسَ مُفِيدًا دَرْسُهَا وَمَالُهَا

5177 كُلُّ تَعَامُلٍ بِهَا فَبَاطِلُ ... شَوَّهَهَا ظُلْمٌ وَنَهْبٌ قَاتِلُ

القسم الثالث:

وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع

5178 وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَحَلَّ الْفَاسِدِ ... يَحْسُمُ جُمْلَةً مِنَ الْفَوَائِدِ

5179 وَوَاقِعٌ وَلَمْ يَفُتْ بِعَقْدِ ... أَوْ مِنْ نَمَاءٍ أَوْ بِنَقْصِ الْعَدِّ

5180 كَذَا بِبَيْعٍ أَوْ بِرَهْنِ الْعَيْنِ ... وَالنَّقْصِ فِي الْأَثْمَانِ أَوْ مُثْمُونِ

5181 فَالشَّافِعِي لَيْسَ فَوَاتاً إِذْ صَدَرْ ... لِمَالِكٍ فِي شَأْنِهَا حُكْمٌ أَمَرْ

5182 بِقَسْمِ كُلِّهَا إِلَى قِسْمَيْنِ ... مُحَرَّمٍ يُكْرَهُ بِالتَّعْيِينِ

5183 مُحَرَّمٌ فَوَاتُهُ بِالْقِيمَةِ ... مَكْرُوهٌ صَحَّ عِنْدَهُ بِالْجُمْلَةِ

5184 بَعْدَ فَوَاتِهِ بِلَا تَرَدُّدِ ... إِلَّا الرِّبَا يُحْكَمُ بِالتَّشَدُّدِ

5185 وَفَاسِدُ الْبَيْعِ بِقَوْلِ الشَّافِعِي ... مِثْلُ الرِّبَا أَوْ بِغُرُورٍ مَانِعِ

5186 تَحْرِيمُ عَيْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ... مَعَ الرِّبَا تَدَاخُلُ الْأَجْزَاءِ

5187 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ بِالْعَدْلِ ... لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ فِي ذَا الشَّكْلِ

5188 لِمَالِكٍ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ ... تَفْوِيتُ عَيْنِهَا لَدَى التَّلَاقِي

5189 وَحِينَ يُعْطِي سَلَفًا لِلشَّارِي ... لِمَالِكٍ رَدٌّ بِلَا انْتِظَارِ

5190 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلِ الثَّمَنْ ... فَذَا يُنَافِي لِلتَّرَاضِي إِنْ عَلَنْ

كتاب الصرف

5191 وَالصَّرْفُ مَقْسُومٌ إِلَى قِسْمَيْنِ ... نَسِيئَةٍ تَفَاضُلٍ فِي الْحِينِ

5192 فِي خَمْسَةِ الْأَجْنَاسِ حَصْرُ الصَّرْفِ ... نَسِيئَةٍ مُمَاثَلَةٍ عِنْدَ الْوَصْفِ

5193 ذَرِيعَةٍ إِدْخَالُهَا لِمَالِكِ ... يُؤَمِّنُ الْحُكْمَ لِكُلِّ سَالِكِ

5194 وَحَصْرُهَا فِي سَبْعَةِ الْمَسَائِلِ ... يُوَضِّحُ الصَّرْفَ لِكُلِّ سَائِلِ

الفصل الأول:
في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة

المسألة الأولى:
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

5195 وَالْعُلَمَا فِي الصَّرْفِ كُلٌّ أَجْمَعُوا عَلَى يَدٍ قُلْ بِيَدٍ فَلْتَسْمَعُوا
5196 قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِي وَضْعُ النَّبِي أُسْلُوبَ الاتِّجَارِ
5197 فِي ذَهَبٍ مُبَادَلٍ بِفِضَّةْ هَا وَبِهَا فِي لَحْظَةٍ وَنَضَّهْ[1]
5198 وَقِيلَ فِي نَسِيئَةٍ قَدْ يَدْخُلُ دُونَ تَفَاضُلٍ وَذَاكَ يُنْقَلُ
5199 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُسَامَةٌ رَفَعْ فَلَا رِبَا إِلَّا نَسِيئَةً سَمِعْ
5200 ذَاكَ أُسَامَةٌ مِنَ الرَّسُولِ وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ فِي الْأُصُولِ
5201 فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَرَاجِعِ يَمْنَعُهُ حَدِيثُ خَيْرِ شَافِعِ
5202 مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَوَاجِبٌ لِلشَّرْعِ الانْتِبَاهُ

المسألة الثانية:
بيع السيف والمصحف المحلي يباع بالفضة أو الذهب

5203 وَالْبَيْعُ لِلسَّيْفِ كَذَا الْمُصْحَفِ وَفِيهِ حِلْيَةٌ بِصِنْفٍ مُرْدَفِ
5204 زَادَتْ عَلَى ذَاتِ الْمُحَلَّى إِنْ تُضِفْ زِيَادَةً فِي ثَمَنٍ مَا إِنْ تُخِفْ
5205 مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُزَادُ فِي ثَمَنِ الْوَاحِدِ إِذْ يُعَادُ
5206 لِصَوْغِهِ وَمَزْجِهِ كَحِلْيَةِ لِلسَّيْفِ أَوْ لِمُصْحَفٍ فَثَبِّتِ
5207 جَوَازَهُ لِمَالِكٍ بِشَرْطِ فِي ثُلُثٍ أَوْ دُونَهُ فِي الْحَطِّ
5208 أَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ بَيْعَهُ بِزَائِدٍ وَجَازَ فِيهِ نَفْعُهُ
5209 مُسَوِّيًا فِي ذَاكَ بَيْنَ الذَّهَبِ وَفِضَّةِ التَّزْيِينِ لِلتَّكَسُّبِ
5210 وَالشَّافِعِي بِالْجَهْلِ لِلْمُمَاثَلَهْ يَخْشَى لِذَا فِي خَبَرٍ تَنَاقَلَهْ
5211 أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي نَهَارِ خَيْبَرَا إِذْ ذَهَبًا أَزَالَ أَبْقَى الْحَجَرَا
5212 أَمْ ذَهَبٌ مِنْ ذَهَبٍ بِالْقَدْرِ دُونَ تَفَاضُلٍ أَتَى بِالْحَصْرِ
5213 أَمَّا مُعَاوِيَةُ أَجَازَ كُلَّ ذَا مُؤَسِّسًا أَصْلَ خِلَافِهِمْ خُذَا

[1] - أي نض المحل في المجلس.

المسألة الثالثة:

من شرط الصرف أن يقع ناجزا واختلاف الفقهاء في الزمان

5214 وَاتَّفَقُوا في الصَّرْفِ حَالاً يُنْجَزُ ... في مَجْلِسِ تَبَادُلٌ قَدْ يُحْرَزُ

5215 فَمَجْلِسُ النُّعْمَانِ بِالأَبْدَانِ ... وَمَالِكٌ تَبَادُلُ الأَعْيَانِ

5216 تَأَخُّرٌ لَهُ وَلَوْ فِي الْجَلْسَةِ ... مِنْهُ الرِّبَا مُصَاحِبٌ لِلصَّفْقَةِ

5217 وَخُلْفُهُمْ فِيهَا بِهِ تَرَدَّدَا ... مَنْ فِي تَقَابُضٍ رَآهُ شَدَّدَا

5218 فِي حَصْرِ وَقْتِ الْعَقْدِ فِي التَّبَادُلِ ... وَالْغَيْرُ وَقْتَ مَجْلِسٍ بِالْكَامِلِ

المسألة الرابعة:

من اصطرف دراهم بدنانير فوجد فيها درهما زائفا

5219 فَمَالِكٌ يَرَى انْتِقَاضَ الْعَقْدِ ... بِنَزْعِ قَدْرِ زَائِفٍ بِالْحَدِّ

5220 مِنْ ذَهَبٍ حَتَّى يُزَالَ الزَّائِفُ ... مِنْ ثَمَنٍ فِي الصَّرْفِ كُلٌّ عَارِفُ

5221 أَبُو حَنِيفَةَ يَصُحُّ الْعَقْدُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنِصْفِهِ يُحَدُّ

5222 وَأَحْمَدٌ بِالرَّدِّ لَيْسَ يُبْطِلُ ... كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ إِذْ يَحْصُلُ

5223 وَالشَّافِعِي لَهُ بِذَا قَوْلَانِ ... فِي زَيْفِ صَرْفٍ مُتَقَابِلَانِ

5224 ورَابِعُ الأَقْوَالِ فِي ذَا الْجَانِبِ ... وَإِثْرِهِ وَحُكْمِهِ لِلرَّاغِبِ

5225 إِبْطَالُ صَرْفٍ عِنْدَ رَدٍّ مُطْلَقَا ... إِثْبَاتُهُ مَعْ بَدَلٍ قَدْ حُقِّقَا

5226 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُجْمَلُ ... إِبْدَالُ زَيْفٍ أَوْ شَرِيكٍ يُنْقَلُ

المسألة الخامسة:

ما اتفقوا عليه من المراطلة

5227 عَلَى جَوَازِ صَفْقَةِ الْمُرَاطَلَهْ ... فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُنَاقَلَهْ

5228 فِي فِضَّةٍ بِمِثْلِهَا وَالذَّهَبِ ... بِمِثْلِهِ حُكْمُ جَمِيعِ الْكُتُبِ

5229 وَالْخُلْفُ فِي النَّوْعَيْنِ خُلْفُ الْحُكْمِ ... تَفَاضُلٌ فِي النَّوْعِ عِنْدَ الْحَسْمِ

5230 إِنْ تَخْتَلِفْ جَوْدَةُ نَوْعٍ وَاحِدِ ... فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَا لِلْقَاصِدِ

5231 وَخُلْفُ نَوْعٍ وَاحِدٍ يُحَرِّمُ تَرَاطُلاً لِلشَّافِعِي إِذْ يَحْكُمُ
5232 أَبُو حَنِيفَةٍ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ جَوَازُ ذَا لَدَيْهِمُ بِالْجُمْلَةِ

المسألة السادسة:

هل يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذمة؟

5233 تَصَارُفُ الدِّينَارِ بِالدَّرَاهِمِ فِيهِ خِلافُهُمْ عَلَى الْمَفَاهِمِ
5234 مَالِكُ قَالَ جَائِزٌ إِنْ حَلاَّ أَبُو حَنِيفَةَ أَجَازَ كُلاَّ
5235 وَالدَّيْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ نَوْعِ الذَّهَبْ هَلْ دِرْهَمٌ يُقْضَى بِهِ إِذْ يُحْتَسَبْ
5236 فِي ذِمَّةٍ تَصَارُفٌ بَيْنَهُمَا مَالِكُ إِنْ حَلاَّ يَرَى صَرْفَهُمَا
5237 أَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ مُطْلَقَا وَالشَّافِعِي لِمَنْعِهِ قَدْ حَقَّقَا
5238 فَغَائِبٌ بِحَاضِرٍ ذَا يُمْنَعُ وَنَاجِزٌ بِغَائِبٍ لاَ يُدْفَعُ
5239 مِنْ بَابِ أَحْرَى غَائِبٍ بِغَائِبِ وَتَرْكُهُ مُجَانِفٌ لِلرِّيَبِ
5240 وَفِي حُلُولِ الأَجَلَيْنِ يُعْتَبَرْ مَقَامَ نَاجِزٍ لِمَالِكٍ ظَهَرْ
5241 وَصَرْفُ غَيْرِ حَاضِرٍ إِذْ يَعْقِدَا عَلَيْهِ ضِمْنَ مَجْلِسٍ إِنْ وُجِدَا
5242 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ عَقْدُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ
5243 وَالْكُرْهُ لابْنِ قَاسِمٍ مُسَجَّلُ وَمِثْلُ هَذَا ذَهَبٌ يُحَوَّلُ
5244 فِي دَيْنِ فِضَّةٍ أَدَاؤُهُ يَحُلْ أَوْ عَكْسَ ذَا فِي ذَهَبٍ إِذَا تَقُلْ
5245 لابْنِ عُمَرْ تَبَادُلُ الْعَيْنَيْنِ وَمَالِكٍ يَجُوزُ فِي الإِثْنَيْنِ

المسألة السابعة:

في الاختلاف في جواز البيع والصرف

4246 وَمَالِكٌ يَمْنَعُ عَقْدَ الصَّرْفِ فِي غَيْرِ تَابِعٍ أَتَى بِالْوَصْفِ
4247 وَذَا خِلافٌ دَاخِلٌ فِي الْمَذْهَبِ إِلَّا قَلِيلاً جَاءَ عِنْدَ أَشْهَبِ
4248 يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ ثُمَّ الْبَيْعُ لَدَيْهِ وَقْتٌ وَاحِدٌ مَسْمُوعُ

كتاب السلم

5249 فِيهِ ثَلاَثَةٌ مِنَ الأَبْوَابِ ... مَحَلُّهُ وَالشَّرْطُ فِي الْكِتَابِ

5250 وَمَا يَجُوزُ مِنْ قَضَاءِ السَّلَمِ ... وَمِنْ إِقَالَةٍ وَتَعْجِيلٍ نُمِي

الباب الأول:
في محله وشروطه

5251 بَعْضُ فُرُوعِه عَلَيْهِ مُجْمَعُ ... تَكُونُ ضَابِطاً وَلاَ تَنْدَفِعُ

5252 فَالْخُلْفُ فِي بَيْضٍ وَدُرٍّ لَحْمِ ... فَمَنْعُ ذَا قَبُولُ ذَا بِالْفَهْمِ

5253 مَالِكُ لِلدُّرِّ وَلِلْفُصُوصِ ... وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ بِالْخُصُوصِ

أولا:
محل السلم: أي ما يجوز فيه السلم

5254 فِي كُلِّ مَوْزُونٍ مَكِيلٍ يَجِبُ ... عَنْ أَهْلِ طَيْبَةَ رَوَتْهُ الْكُتُبُ

5255 فِي سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ يُسْلَفُ ... لِتَمْرِهَا وَذَا لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ

5256 حَتَّى أَتَى النَّبِي فَحَدَّدَ الثَّمَنْ ... وَالْوَزْنَ وَالآجَالَ حُكْماً قَدْ عَلَنْ

5257 وَمَنَعُهُ فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ ... وَجَازَ غَيْرُهَا لَدَى الأَخْيَارِ

5258 لِلشَّافِعِي الْمَوَاشِي وَالأَوْزَاعِي ... جَوَازُهُ فِيهَا بِلاَ امْتِنَاعِ

5259 وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الثَّوْرِي ... وَلاِبْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْمَأْثُورِ

5260 أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي حَدِيثِ الْجَامِعِ ... فَالْمَنْعُ جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّافِعِ

5261 فَالْحَيَوَانُ لاِبْنِ مَسْعُودٍ مُنِعْ ... وَابْنِ عُمَرْ مَالِكُ فِيهِ يَتَّسِعْ

ثانيا:
شروط السلم
الشروط المتفق عليها

5262 شُرُوطُهُ فِي أَجَلٍ قَصِيرِ ... وَمَنْعُهُ فِي أَجَلٍ كَثِيرِ

4263 لِمَالِكٍ يَوْمَانِ أَوْ ثَلاَثَهْ ... تَأْجِيلُهُ فِيهَا وَلاَ إِنْكَاثَهْ

4264	هَلْ أَجَلٌ يُعَدُّ شَرْطَ صِحَّةْ	وَالشَّافِعِي أَوْجَبَهُ وَرَجَّحَهْ
4265	وَضَبْطُهُ لِلثَّمَنِ الَّذِي اتُّفِقْ	عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمُ أَمْرٌ يَنْطَبِقْ

الشروط المختلف فيها

الأول:

هل يقدر الأجل بغير الأيام

5266	فِي السَّلَمِ الْجُذَاذُ وَالْحَصَادُ	أَجَازَ مَالِكٌ وَذَا اعْتِمَادُ
5267	عَلَى سَدِيدِ رَأْيِهِ فِي الْفَتْوَى	وَلِلصَّحِيحِ كَمْ يُدِيمُ النَّجْوَى
5268	وَهُوَ لَدَيْهِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ	عَنِ ابْنِ وَهْبٍ جَازَ فِي الْيَوْمَيْنِ

الثاني:

بلد التسليم

5269	تَسْلِيمُهُ فِي بَلَدِ الْمُسَلَّمِ	تَغْيِيرُ سُوقٍ عِنْدَ نَجْلِ قَاسِمِ
5270	قَطْعُ الطَّرِيقِ إِنْ تَغَيَّرَ الْبَلَدْ	وَلَوْ لِنِصْفِ الشَّهْرِ حِينَمَا تَعُدْ
5271	إِنْ كَانَ شَرْطُهُ بِلَا تَعْلِيلِ	فَيُكْتَفَى بِالْإِسْمِ فِي الْقَلِيلِ
5272	مَنْ بِاخْتِلَافِ السُّوقِ حُكْماً عَلَّلَا	فَمَا بِهِ التَّغْيِيرُ وَقْتاً أَجَّلَا

الباب الثاني:

فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم ومعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير

المسألة الأولى:

إذا تعذر تسليم المسلم فيه

5273	فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ	شَرْحُهُمَا يَاتِي عَلَى التَّبْيِينِ
5274	مَا يُقْتَضَى فِي بَلَدٍ لِلْمُسَلَّمِ	أَوْ غَيْرِهِ يُقْضَى مِنَ الْمُسَلِّمِ
5275	لِمَالِكٍ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةْ	مَسَافَةٌ لِعَدِّهَا حَثَاثَةْ
5276	هَلْ لِلْمَحَلِّ يُشْرَطُ الْحُضُورُ	ذَا الشَّرْطُ لَمْ يَقُلْ بِهِ الْجُمْهُورُ

5277 شَرْطُ صَلاَحِ مَا يُسَلَّمُ اعْتُمِدْ ... صَلاحُ نَخْلٍ فِي حَدِيثٍ قَدْ وَرَدْ
5278 وَخُلْفُهُمْ مِنْ أَجْلِ شَرْطِ السَّلَمِ ... شَرْطَ حُضُورِ هَيْئَةِ الْمُسَلَّمِ
5279 فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ... مَا اشْتَرَطُوا فِي الْعَقْدِ هَذَا الْفَهْمِ
5280 فَعَقْدُهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ يَجُزْ ... وَالثَّوْرِي قَوْلُهُ لِبَاطِلٍ يَحُزْ
5281 وَالْقَوْلُ لِلْجُمْهُورِ أَمْرٌ يُذْكَرُ ... إِجْرَاؤُهُ لِمُدَّةٍ يُكَرَّرُ

أولا:

اختلافهم في اشتراط مكان دفع المسلم فيه

5282 شَرْطُ مَكَانِ السَّلَمِ النُّعْمَانُ ... قَالَ بِهِ إِذْ سَكَتَ الأَعْيَانُ
5283 أَبُو مُحَمَّدٍ[1] عَلَيْهِ عَضَدَا ... أَمَّا ابْنُ مَوَّازٍ لَهُ قَدْ أَفْسَدَا

ثانيا:

اختلافهم في اشتراط أن يكون الثمن مقدرا

5284 وَالثَّمَنُ الْمُرَادُ فِي عَقْدِ السَّلَمْ ... تَقْدِيرُهُ لِلْكُلِّ وَاجِبٌ حُتِمْ
5285 أَخْذُ الطَّعَامِ فِي الطَّعَامِ إِنْ يَتِمْ ... يَجُوزُ مَعْ تَفَاوُتٍ إِذَا اسْتَلَمْ
5286 إِعْطَاءُ دِينَارٍ بِدِرْهَمٍ قُصِدْ ... جَازَ بِهِ الإِحْسَانُ حَيْثُمَا وُجِدْ
5287 دُونَ تَأَخُّرٍ لِمَالِكٍ يَجُزْ ... إِذَا كِلاَهُمَا لَمَا لَهُ يَحُزْ
5288 كَالْقَمْحِ بِالشَّعِيرِ أَوْ كَالذَّهَبِ ... بِفِضَّةٍ حِينَ تَحَاشِي الرِّيَبِ
5289 وَالسَّلَمُ الَّذِي لِغَيْرِ الْبَائِعِ ... جَوَازُهُ بِسَائِرِ الْمَنَافِعِ
5290 إِلاَّ الطَّعَامَ الْمَنْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ ... إِقَالَةٌ تَجُوزُ دُونَ فَرْضِ
5291 لِلزَّيْدِ أَوْ نَقْصٍ بِمَبْلَغٍ يَتِمْ ... مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ لِعَقْدٍ قَدْ يَعُمْ

---

[1] - ورد في النص قال القاضي أبو محمد، دون تعريف له من هو.

المسألة الثانية:
فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه

أولا:
تعذر تسليم الثمر عند حلول الأجل

5292 وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الثَّمَرْ ... عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِهِ فَمَا قَدَرْ

5293 تَسْلِيمَهُ مُسَلَّماً وَقَدْ خَرَجْ ... زَمَانُهُ فَحُكْمُهُ قَدْ يَنْدَرِجْ

5294 لِلْجُلِّ فِي خِيَّارِ ذَا الْمُسَلِّمِ ... فِي الْأَخْذِ أَوْ تَرْكٍ لِعَامٍ قَادِمِ

5295 لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ وَابْنِ قَاسِمِ ... فَعَقْدُهُ فِي ذِمَّةٍ لِلْفَاهِمِ

5296 وَأَصْلُهُ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمْ ... لِلشَّيْءِ وَفْقَ وَصْفِهِ الَّذِي عُلِمْ

5297 وَأَشْهَبٌ قَالَ بِفَسْخِ السَّلَمِ ... وَصَبْرُهُ عَامًا لِسُحْنُونٍ نُمِي

5298 وَالاضْطِرَابُ عِنْدَ مَالِكٍ جَعَلْ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ عَنْ قَوْلٍ بَدَلْ

5299 كَذَلِكَ الطَّرْطُوشِي ذَا يَخْتَارُ ... وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ فَذَا اضْطِرَارُ

5300 وَمَنْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ يَخُصْ ... لِلْعَمْدِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا يَنُصْ

ثانيا:
بيع المسلم فيه إذا حان أجله قبل قبضه

5301 مُسَلَّمٌ يُبَاعُ حَانَ أَجَلُهْ ... مُسَلَّمٌ لَهُ لِقَبْضٍ يَأْمَلُهْ

5302 فَمَنْعُهُ لِبَعْضِهِمْ مُطَّرِدُ ... كَمَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضٍ يُعْهَدُ

5303 إِسْحَاقُ أَحْمَدٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... بِالْمَنْعِ قَالَتْ ثُلَّةٌ أَعْيَانُ

5304 وَنَهْيُهُ عَنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِهِ ... فِيهِ حَدِيثٌ وَاضِحٌ بِذِكْرِهِ

5305 وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ مَشْهُورُ ... فِي مَوْضِعَيْنِ يُخْتَشَى الْغُرُورُ

5306 فَأَوَّلٌ لَئِنْ يَكُنْ طَعَامَا ... فَالْمَنْعُ بِالنَّصِّ أَتَى لِزَامَا

5307 وَالثَّانِي فِي أَخْذِ مُسَلِّمٍ عِوَضْ ... تَجَنُّباً لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فُرِضْ

5308 غَيْرُ مُسَلَّمٍ إِلَيْهِ إِنْ يُبَعْ ... جَازَ بِكُلِّمَا أُصُولُهُ نَفَعْ

5309 دُونَ الطَّعَامِ خَوْفَ بَيْعِ بَعْضِهِ ... بِبَعْضِهِ لِلْغَيْرِ قَبْلَ قَبْضِهِ

ثالثا:

الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه

5310 مَنْ يَشْتَرِي بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ... شَيْئاً وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ النَّدَمِ
5311 بَعْدَ إِقَالَةٍ وَحَظْرِ قَبْلَهَا ... فَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِهَا
5312 مُعْتَبِراً بِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ ... لِغَيْرِ جَائِزٍ وَتِلْكَ زَلَّةٌ
5313 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ تَبِعْ ... قَوْلَيْهِمَا مِنَ الْهُدَاةِ وَاسْتَمِعْ
5314 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَيَّدَا ... لِلأَمْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا حَدَّدَا
5315 وَمَالِكٌ يَمْنَعُ لِلْمُسَلَّمِ ... فِيهِ كَقَوْلِ مَذْهَبٍ فَلْتَعْلَمِ
5316 وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَى الإِطْلَاقِ ... فَالشَّافِعِي نَحَا لِذَا الْمَسَاقِ

رابعا:

إذا ندم المبتاع في السلم فقال: أقلني وانظرك بالثمن

5317 وَطَالِبٌ إِقَالَةً مَعَ الأَجَلْ ... يُعْطِيهِ لِلْمُقِيلِ فِي الشَّيْءِ الْبَدَلْ
5318 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَقَارَبُوا ... فِي الْمَنْعِ خَوْفَ الزَّيْدِ إِذْ يُحَاسَبُ
5319 فَأَجْرُ ذَا لِلَّهِ جَا عَنِ النَّبِي ... مَنْ قَالَ مُعْسِرًا سَمَا بِالرُّتَبِ

خامسا:

في العروض المؤجلة في السلم وغيره إذا أتى بها قبل محل الأجل وبعده

5320 مَنْ يَاتِي قَبْلَ مَوْعِدِ الْمُسَلَّمِ ... فَمَالِكٌ بِالْقَبْضِ غَيْرُ مُلْزِمِ
5321 وَالشَّافِعِيُّ لَا مُتَغَيِّراً قَبِلْ ... وَرَفْضُهُ فَوَاكِهاً لَهُ نُقِلْ
5322 وَالْخُلْفُ فِي تَأَخُّرِ الأَدَاءِ ... فِي النَّوْعِ أَوْ بِوَزْنِ ذِي الأَشْيَاءِ

سادسا:

اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاما

5323 وَمُسْلِمٌ طَعَامَهُ لِمُسْتَلِمْ ... جِنْساً عَلَى مَكِيلِهِ وَإِذْ عُلِمْ
5324 بَعْدَهْ هَلْ أَخْذُهُ يَجُوزُ ... وَهَلْ يُعِيدُ الْكَيْلَ إِذْ يَحُوزُ
5325 فِي سَلَمٍ جَازَ وَبَيْعِ النَّقْدِ ... وَنَقْدُهُ خَوْفَ الرِّبَا فِي الْعَقْدِ

5326	لِمَالِكٍ صَدَّقَهُ فِي الْكَيْلِ	فِي ثِقَةِ الْإِرْجَاءِ لِلتَّحْمِيلِ
5327	وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِي ثُمَّ الثَّوْرِي	فَالْكَيْلُ وَاجِبٌ بِلَا تَأْخِيرِ
5328	لِلْمُشْتَرِي مِنْ بَعْدِ كَيْلِهِ لَهُ	كَيْ يَقْبَلَ الشَّرْعُ بِذَا قَبُولَهُ
5329	حُجَّتُهُمْ بَيْعُ الطَّعَامِ يُحْسَبُ	كَيْلاً بِصَاعَيْنِ فَذَاكَ يُطْلَبُ
5330	مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ فِي السُّنَّةِ	فَالْخَوْفُ قَبْلَ الْقَبْرِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

الباب الثالث:

في اختلاف المتبايعين في السلم

5331	خِلَافُهُمْ فِي أَرْبَعٍ تُحَرَّرُ	مَثْمُونُهُ أَوْ ثَمَنٌ إِذْ ذَكَرُوا
5332	أَوْ جِنْسُهُ أَوْ أَجَلٌ مَضْرُوبُ	أَوْ بَلَدٌ تَسْلِيمُهُ مَرْغُوبُ
5333	فِيهِ يَكُونُ قَبْضُ أَصْلِ السَّلَمِ	وَالْقَدْرُ فِيهِ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَلِمِ
5334	مَعَ الْقَرِينَةِ الَّتِي يُعَوَّلُ	عَلَى قَبُولِ الْعَقْلِ حِينَ يُسْأَلُ
5335	عَنْهَا وَإِلَّا قَوْلُهُ يَنْقَلِبُ	لِلطَّرَفِ الثَّانِي وَذَاكَ يُنْسَبُ
5336	لِمَبْدَإِ الْعَقْلِ كَذَا الْإِنْصَافِ	إِلَّا تَحَالَفَا بِفَسْخٍ كَافِي

كتاب بيع الخيار

5337	لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخِيَّارِ	هَلْ جَازَ فِي شَرِيعَةِ الْمُخْتَارِ
5338	كَمْ عَدُّ مُدَّةٍ لَهُ كَمْ يُشْتَرَطْ	فِي مُدَّةٍ ضَمَانُ بَيْعٍ يَخْتَلِطْ
5339	وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ خِيَّارٌ وَمَنْ	يُمْنَعُ مِنْهُ حُكْمُ فِقْهٍ قَدْ عَلِنْ

المسألة الأولى:

هل يجوز الخيار أم لا؟

5340	جَوَازُ خِيَّارٍ لَدَى الْجُمْهُورِ	حَدِيثُ حِبَّانَ مِنَ الْمَأْثُورِ
5341	فَلَا خِلَابَةٌ يَقُولُ ابْنُ عُمَرْ	ثَلَاثَةٌ خِيَّارُهَا فِيمَا ذَكَرْ

المسألة الثانية:

مدة الخيار

5342	مُـدَّتُـهُ لِمَـالِـكٍ فَلَمْ تُحَدْ	وَقَـدْرُهُ بِقَدْرِ حَاجَةٍ يُعَدْ
5343	وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ فِي ثَلَاثَةْ	تُعَدُّ فِي أَيَّامِهِ بِالْجُمْلَةْ
5344	أَحْمَدُ صَاحِبَا مُحَمَّدٍ يُرَى	لَدَيْهِمُ بِدُونِ تَحْدِيدٍ جَرَى

المسألة الثالثة:

اشتراط النقد فيه أم لا؟

5345	مَالِكُ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّقْدُ	فَهَلْ لِبَيْعٍ أَوْ لِقَرْضٍ عَدُّ

المسألة الرابعة:

ممن ضمان المبيع مدة الخيار

5346	ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ لِلْمُشْتَرِ	وَفِي هَلَاكٍ حُكْمُ رَهْنٍ يَسْرِي
5347	عَلَيْهِ لِلَّيْثِ كَذَا الْأَوْزَاعِي	وَمَالِكٌ يَضْمَنُ لِلْمُبْتَاعِ
5348	وَالشَّافِعِي ضَمَانُهُ مِمَّنْ مَلَكْ	لِحَقِّ خَيَّارٍ وَذَا بِهِ سَلَكْ
5349	لِحُكْمِ خَيَّارٍ بِهِ يَنْفَرِدُ	تَحْدِيدُ عَقْدِهِ لِذَاكَ يُسْنَدُ

المسألة الخامسة:

هل يورث خيار البيع والقول في أنواع أخرى من الخيار؟

5350	يُورَثُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي	وَأَبْطَلَ النُّعْمَانُ حَقَّ الشَّافِعِ
5351	مِنْ حَيْثُ نَقْلُهُ لِغَيْرِ الْفَرْدِ	مِنْ وَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ بِالْحَدِّ
5352	تَخَالُفُ الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ	عُمْدَةُ مَالِكٍ بِذِي الْأَقْوَالِ
5353	وَالْمَالُ دُونَ الْحَقِّ لِلْأَحْنَافِ	أَوْ مُلْحَقٌ بِهِ وَذَاكَ كَافِ
5354	وَالْخُلْفُ فِي خَيَّارِ عَيْبٍ وَاضِحِ	لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَاجِحِ
5355	لَدَيْهِمُ تَكْيِيفُ حَقِّ الْعَيْبِ	بِالنَّقْلِ دُونَ الْغَيْرِ فِي التَّرْتِيبِ
5356	فَحُكْمُ رَدِّ الْعَيْبِ كَيْفَ قَالَ بِهْ	بِأَنَّهُ كَأَيِّ عَيْبٍ فَانْتَبِهْ

5357 وَذَاكَ خُلْفُهُمْ عَلَى الأَوْصَافِ ... وَلَيْسَ فِي ذَا الْخُلْفِ قَوْلٌ شَافِ
5358 فَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ ظَنِّي فَقَطْ ... تَرْجِيحُهُ عَلَى السِّوَى مِنَ الْغَلَطْ

المسألة السادسة:
من يصح خياره والقول في خيار الأجنبي

5359 وَجَائِزٌ خِيَارُ بَائِعَيْنِ ... وَالْخُلْفُ فِي خِيَارِ خَارِجَيْنِ
5360 فَمَالِكٌ يَجُوزُ وَالْبَيْعُ انْعَقَدْ ... وَالشَّافِعِي وَكَالَةٌ بِهَا يَحُدْ

5361 مِنْ بَائِعٍ مُوَكِّلٍ يَخْتَارُ ... مَكَانَ بَائِعٍ وَذَا مَدَارُ
5362 لأَرْجَحِ الأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِي ... يُحَدِّدُ الْخِيَارُ دُونَ مَانِعِ
5363 وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِطِ الْمَجْهُولِ ... فَمَالِكٌ أَبْطَلَ فِي النُّقُولِ
5364 وَعِنْدَ إِسْقَاطٍ لِشَرْطٍ فَاسِدِ ... يُسْتَعْمَلُ الْعَقْدُ كَشَرْعِ الْعَاقِدِ

كتاب بيع المرابحة

5365 وَالْبَيْعُ عِنْدَ الْعُلَمَا صِنْفَانِ ... سَوْمٌ وَرِبْحٌ سُنَّةُ الأَكْوَانِ
5366 فَبَيْعُ رِبْحٍ فِيهِ ذِكْرُ الثَّمَنِ ... مِنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ قَدْ يَقْتَنِي
5367 فَبَائِعٌ عَلَيْهِ رَأْسُ الْمَالِ ... قَدْرُ الْمَحَلِّ جُمْلَةُ الأَقْوَالِ
5368 تُحَدِّدُ الْخِلافَ حَيْثُمَا وَقَعْ ... وَدَرْسُهُ يَكُونُ حَتْماً إِنْ نَفَعْ

الباب الأول:
فيما يعد من رأس المال وفيما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح

5369 وَكُلَّمَا مِنْ ثَمَنٍ يُعَدُّ ... بِزَائِدٍ عَلَيْهِ حُكْماً حَدُّ
5370 فَفِي ثَلاثَةٍ مِنَ الأَقْسَامِ ... يُدْرَسُ حُكْمُهُ لَدَى الأَنَامِ
5371 قِسْمٌ يُعَدُّ فِي أُصُولِ الثَّمَنِ ... قِسْطٌ لَهُ فِي رِبْحِهِ كَالثُّمُنِ

5372 جُزْءٌ يُعَدُّ فِيهِ دُونَ الرِّبْحِ ... وَخَارِجٌ وَلَا لَهُ مِنْ قَدْحِ
5373 فَدَاخِلٌ رِبْحاً لَهُ نَصِيبُ ... مُؤَثِّرٌ فِي الْعَيْنِ إِذْ تُصِيبُ
5374 صَبْغٌ كَذَا خِيَاطَةٌ إِذَا تَزِدْ ... فِي ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ حَيْثُمَا وُجِدْ
5375 وَدَاخِلٌ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ يُرَى ... مِنْ رِبْحِ بَائِعٍ إِذَا مَا قُدِّرَا
5376 حَمْلُ الْمَتَاعِ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى ... مَكَانِ شَارٍ أَوْ بُيُوتٍ أُدْخِلَا
5377 فِيهَا مَحَلُّ الْعَقْدِ قَبْلَ الْبَيْعِ ... وَذَاكَ دَاخِلٌ حِسَابَ الرَّيْعِ
5378 وَكُلَّمَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ يُخْبِرُ ... تَغَيُّرُ الْعَيْنَيْنِ حَتْماً يُذْكَرُ
5379 فَاللَّيْثُ مَالِكٌ بِذَا قَدْ حَكَمَا ... يَأْثَمُ كَاذِبٌ نَجَا إِنْ كَتَمَا
5380 وَصَحْبُ مَالِكٍ لِبَيْعِ الْعَرْضِ ... بِالْعَيْنِ أَوْ بِمِثْلِهِ فِي الْقَبْضِ
5381 بَيْنَ ابْنِ قَاسِمٍ وَبَيْنَ أَشْهَبِ ... خِلَافُ تَحْدِيدٍ لِتِلْكَ الرُّتَبِ
5382 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ بَيْعُ السِّلْعَةِ ... بِالْعَيْنِ ثُمَّ أَخْذِهِ أَقْمِشَةِ
5383 فَمَالِكٌ يُبْدِي لِمَا فِيهَا نَقَدْ ... مُحَمَّدٌ مُرَابَحَهْ فِيهَا تُفِدْ
5384 قَالَ بِهِ النُّعْمَانُ ثُمَّ صَحْبُهُ ... بَيْعٌ بِعَيْنٍ غَيْرُ مَا يَصْحَبُهُ
5385 وَبَيْعُ سِلْعَةٍ مُرَابَحَهْ عَلَى ... وَقْتٍ وَكَانَ بَائِعٌ قَدْ أَجَّلَا
5386 فَلَا يَجُوزُ دُونَ إِعْلَامٍ بِمَا ... مِنْ أَجَلٍ لِأَوَّلٍ قَدْ تُمِّمَا
5387 فَذَاكَ مِثْلُ الْعَيْبِ عِنْدَ الثَّوْرِي ... وَفِعْلُهُ فِقْهاً مِنَ الْمَحْظُورِ

الباب الثاني:
في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان
في خبر البائع بالثمن

5388 وَمَنْ مُرَابَحَهْ يَبِيعُ سِلْعَتَهْ ... وَقَدْرُهَا قَدَّمَ مِنْهُ قِلَّتَهْ
5389 بِالزَّيْدِ أَوْ بِالنَّقْصِ عَنْ قَدْرِ الثَّمَنْ ... فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِذَا عُلِنْ
5390 لِلْكَذْبِ فِي تَصْرِيحِ بَائِعٍ جَحَدْ ... حَقًّا وَعَيْنُ سِلْعَةٍ فَمَا فُقِدْ
5391 فَمَالِكٌ مُخَيِّرٌ لِلْمُشْتَرِي ... عِنْدَ افْتِضَاحِ كَاذِبٍ وَمُفْتَرِ
5392 وَخَيَّرَ الثَّوْرِي كَذَاكَ أَحْمَدُ ... فِي فَسْخِ عَقْدٍ أَوْ تَمَامٍ يُقْصَدُ
5393 وَإِنْ تَفُتْ فَالْحَطُّ عِنْدَ الشَّافِعِي ... يَكُونُ قَدْرَ زَائِدٍ عَنْ وَاقِعِ

5394 وَوَاهِـمٌ فِي الْقَـدْرِ بِالْخَسَـارَهْ ... يَحْمِلُ مَا بِقَوْلِهِ أَثَارَهْ

5395 وَالْعَيْبُ وَالْغِشُّ بِحُكْمٍ وَاحِدِ ... فِي عَقْدِ بَيْعٍ مُطْلَقٍ لِلْقَاصِدِ

كتاب بيع العَرِيَّةِ

5396 وَعَرِيَّةُ النَّخِيلِ رُخْصَةٌ أَتَتْ ... فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ

5397 إِعْطَاءُ ثَمْرَةٍ لِنَخْلَةٍ عَلَى ... رَعْيِ شُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ وَذَا جَلا

5398 تَزْهُو وَلَا تَكُونُ فَوْقَ الْخَمْسَةِ ... إِنْ جَذَّهَا يُعْطَى لِتِلْكَ الثَّمْرَةِ

5399 وَالتَّمْرُ مِنْ نَوْعٍ لِعَرِيَّةٍ يُرَى ... فَلِلْمُعَرِّي حَقُّهُ فِيمَا جَرَى

5400 لِمَالِكٍ وَرُخْصَةٌ تُسَلَّمُ ... فَهِيَ مُزَابَنَةٌ بِحُكْمٍ يُعْلَمُ

5401 كَمَنْ يَبِيعُ يَابِسًا بِالرُّطَبِ ... فَمُدْرَجٌ ضِمْنَ الرِّبَا فِي الْكُتُبِ

5402 لِمَالِكٍ فِيهِ تَفَاضُلٌ حُرُمْ ... وَالْخَرْصُ فِيهِ الْفَضْلُ فِي جِنْسٍ عُلِمْ

5403 لِمَالِكٍ أَوْ ثَمَرٍ فِي ثَمَرِ ... فِي حُكْمِ عَرِيَّةٍ أَتَى فِي الْخَبَرِ

5404 وَالشَّافِعِي لَيْسَ مُعَرًّا يَنْفَرِدْ ... بِحُكْمِهَا بَلْ كُلُّ شَارٍ يَسْتَفِدْ

5405 مِنْهَا إِذَا يُرِيدُ خَمْسَ أَوْسُقِ ... مِنْ ثَمَنٍ بِمِثْلِهَا لِلْمُتَّقِي

5406 وَالشَّافِعِي فِي تَمْرِ عَرِيَّةٍ يَجِبْ ... وُجُودُهُ نَقْدًا وَحَاضِراً حُسِبْ

5407 فِرَاقُهُمْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ يُفْسِدُ ... لِبَيْعِ عَرِيَّةٍ عَلَى مَا أَكَّدُوا

5408 لِمَالِكٍ فِي كُلِّ يَابِسٍ يَجُزْ ... وَالشَّافِعِي فِي عِنَبٍ تَمْرٍ يَحُزْ

5409 وَفَوْقَ خَمْسَةٍ نَمَا الْخِلَافُ ... كُلٌّ لَهُ أَحْكَامُهُ تُضَافُ

5410 وَوَافَقَ النُّعْمَانُ حُكْمَ مَالِكٍ ... فِي الْبَعْضِ دُونَ رُخْصَةٍ لِلْمَالِكِ

5411 فَهْيَ رُجُوعُ مَالِكٍ فِي مِلْكِهِ ... لَيْسَتْ بِبَيْعٍ وَاضِحٍ فِي شَكْلِهِ

5412 حُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثٌ سَهْلِ ... فِي رُخْصَةٍ لِعَرِيَّةٍ فِي الْأَكْلِ

5413 وَحُجَّةٌ لِقَائِلٍ بِالْهِبَةِ ... فَعَرِيَّةٌ تُقَالُ لِلْعَطِيَّةِ

كتاب الإجارة

5414 شُرُوطُ صِحَّةٍ وَفِي أَحْكَامِ ... أُجْمِلُهَا لِلْكُلِّ بِالتَّمَامِ

القسم الأول: في أنواعها وشروط الصحة والفساد

5415 جَوَازُهَا فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ ... وَسُنَّةِ النَّبِي بِلَا ارْتِيَابِ

5416 قِصَّةُ مُوسَى مَعَ بَنَاتِ للنَّبِي ... وَأَجْرِهِ فِي حِجَجٍ مِنْ حِقَبِ

5417 وَمِثْلُ ذَا إِيتَاءُ أَجْرِ الْمُرْضِعَهْ ... هَادِي النَّبِي مَنْ لِلْهُدَى قَدْ تَبِعَهْ

5418 وَحُكْمُ بَعْضٍ فِي الْمُعَاوَضَاتِ ... تَسْلِيمُهَا لِلْعَيْنِ حَالًا يَاتِي

5419 نَفْعُ إِجَارَةٍ بِوَقْتِ الْعَقْدِ ... مِنْ غَرَرٍ يَكُونُ عِنْدَ الْبُعْدِ

5420 لِلْقَاضِي تَسْتَوْفِي لِحُكْمِ الْغَالِبِ ... وَذَاكَ شَرْطُ الشَّرْعِ فِي ذَا الْجَانِبِ

القسم الثاني: في معرفة جنس الثمن والمنفعة

5421 وَالنَّفْعُ بَيْنَ الْعَيْنِ ثُمَّ الثَّمَنِ ... لَابُدَّ مِنْ إِبْعَادِ رِجْسِ الْوَثَنِ

5422 وَالْأَجْرُ فِي مُحَرَّمٍ فَبَاطِلُ ... أَجْرُ الْغِنَا كَذَاكَ نَوْحٌ كَامِلُ

5423 إِجَارَةُ الْأَرْضِينَ وَالْمَا مُخْتَلَفْ ... مُؤَذِّنٌ وَمُقْرِئٌ فَحْلٌ فَصِفْ

5424 فَأَجْرُهَا لِبَعْضِهِمْ عَيْنًا فَقَطْ ... وَالْبَعْضُ مَا عَدَا الطَّعَامِ يُشْتَرَطْ

5425 حَدِيثُ رَافِعٍ لِمَالِكٍ يُعَدْ ... أَصْلُ الْخِلَافِ نَصُّهُ لِذَا سَنَدْ

5426 حَدِيثُ ضَمْرَةٍ عَنِ الْمُزَارَعَهْ ... نَهَى وَمَنْعُهَا لِمَنْ قَدْ تَابَعَهْ

5427 شِرَاؤُهَا بِالْعَيْنِ عَنْ سَعِيدِ ... فِي مُطْلَقٍ أَتَى بِلَا تَقْيِيدِ

5428 وَخَارِجٌ مِنْهَا بِهِ تُؤَجَّرُ ... أَوْ كَانَ عَرْضًا نَافِعًا يُدَّخَرُ

5429 فَــذَاكَ نَفْـعٌ عَـوْضُ نَـفْـعٍ يُعْلَمُ ... فِـعْلُ النَّبِي مَـعَ الْيَـهُـودِ يَحْسِـمُ
5430 وَغَيْـرُ ذَا مِـنْ سَـائِرِ الأَعْـيَـانِ ... فِيـهِ اخْتِـلافُهُـمْ مَـدَى الأَزْمَـانِ
5431 مَـنْ رَجَّـحَ التَّيْسِيرَ كَـانَ أَقْـرَبَـا ... لِقَصْـدِ شَرْعَـةِ الرَّسُـولِ الْمُجْتَبَى

الجزء الثاني من هذا الكتاب:
وهو النظر في أحكام الإجارات

الجملة الأولى:
في موجبات هذا العقد

5432 إِطْـلاَقُ عَقْدٍ دُونَ شَـرْطِ الْقَبْضِ ... مَـالِكُ وَالنُّعْمَانُ جُـزْءُ الْفَرْضِ
5433 يُقْبَـضُ بِـانْتِـفَـاعِ كَـارٍ بِالْكِـرَى ... وَالشَّـافِعِـي يَـلْـزَمُ حَـالَمَا جَـرَى
5434 عَقْـدٌ وَمَـالِـكٌ يَـرَى أَنَّ الثَّمَـنْ ... مُقَـابِلُ انْـتِـفَـاعِ مُـكْـتَرٍ قُـرِنْ

الجملة الثانية:
وهي النظر في أحكام الطوارئ

الفصل الأول منه:
وهو النظر في الفسوخ

5435 عَقْـدُ إِجَـارَةٍ لِبَعْـضٍ لاَزِمُ ... وَبَعْضُهُمْ بِالْجُعْلِ قِيسَ فَاعْلَمُوا
5436 فَفَسْخُـهُ بِالْعَـيْـبِ أَوْ ذَهَـابِ ... مَحَـلِّـهِ لِـعَـلِّـيَـةِ الأَقْـطَـابِ
5437 لِمَـالِـكٍ وَالشَّافِـعِـي وَالـثَّـوْرِي ... يُفْسَـخُ كَالْعَقْدِ مَـدَى الدُّهُـورِ
5438 وَالْـعُـذْرُ لِلنُّعْمَـانِ مِنْهُ يُفْسَخُ ... كَالْبَيْـعِ عَـقْـدٌ بِاللُّـزُومِ يَرْسَـخُ
5439 إِنْ مَـاتَ وَاحِـدٌ مِـنَ الأَطْـرَافِ ... هَـلْ ذَاكَ عَـدُّوهُ لِفَسْـخٍ كَـافِ
5440 وَهَـلْ لِـوَارِثٍ يَـؤُولُ الْعَقْدُ ... فَمَـالِـكٌ وَالشَّـافِعِـيُّ عَـدُّوا
5441 أَنَّ الْـكِـرَى عَقْـدٌ بِـمَوْتٍ يُنْقَلُ ... لِـوَارِثٍ وَذَاكَ حُـكْـمٌ أَفْـضَـلُ
5442 أَبُـو حَنِيفَـةَ بِفَـسْـخٍ قَـالاَ ... بِـمَـوْتِ مَـالِـكٍ لِعَـيْـنٍ آلا
5443 لِـوَارِثٍ أَصْبَـحَ مَـالِكـاً لَـهُ ... وَعَـقْـدُ غَـيْـرِهِ يُـرِيـدُ حَـلَّـهُ

الفصل الثاني:
وهو النظر في الضمان

5444 وَالْفُقَهَاءُ لِلضَّمَانِ قَسَّمُوا ... لِمَصْلَحَهْ إِذَا تَعَدٍّ يُفْهَمُ

5445 عِنْدَ التَّعَدِّي فِي ضَمَانِ الْمُكْتَرِي ... وَالْخُلْفُ فِي تَفْصِيلِهِ الْمُقَدَّرِ

5446 وَمُكْتَرٍ مَسَافَةً مُعَيَّنَهْ ... جَاوَزَهَا عَلَيْهِ عِبْءٌ ضَمِنَهْ

5447 فَبَيْنَ تَعْوِيضٍ وَدَفْعٍ لِلثَّمَنْ ... يَخْتَلِفُ الْهُدَاةُ أَقْطَابُ الزَّمَنْ

5448 فَالشَّافِعِي أَحْمَدٌ قَالاَ بِالْكِرَى ... وَمَالِكٌ لِمَالِكٍ قَدْ خَيَّرَا

5449 تَضْمِينُ صُنَّاعٍ لِمَصْنُوعٍ هَلَكْ ... فَكُلُّ عَالِمٍ سَبِيلاً قَدْ سَلَكْ

5450 فَمَالِكٌ ضَمَّنَهُ مَا ضَاعَا ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمٌ شَاعَا

5451 يُعْفِيهِ إِنْ يَكُنْ بِدُونِ أَجْرِ ... وَضَامِنٌ شَرِيكُهُ فِي الْقَدْرِ

5452 وَمَنْ عَلَى صِنَاعَةٍ يُؤَجَّرُ ... ضَمَّنَهُ النُّعْمَانُ حِينَ يَخْسَرُ

الفصل الثالث:
في معرفة حكم الاختلاف

5453 وَالْخُلْفُ بَيْنَ صَانِعٍ وَمَنْ دَفَعْ ... عَيْناً لإِصْلاحٍ لَهَا كَيْ يَنْتَفِعْ

5454 فَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ قَوْلُ الدَّافِعِ ... وَمَالِكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ

5455 وَإِنْ تَنَاكَرَا فَمَالِكٌ رَجَحْ ... لَدَيْهِ قَوْلُ دَافِعٍ وَإِنْ نَجَحْ

5456 مُتَّهَمٌ بِدَفْعِ مَا بِهِ يُتَّهَمُ ... إِنْ قَدَّمَ الدَّلِيلَ حَيْثُ يُعْلَمُ

5457 وَذَا يَهُمُّ سَائِرَ الْعُقُودِ ... وَنَظْمُ كُلٍّ لَيْسَ بِالْمُفِيدِ

كتاب الجعل

5458 أَجْرٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَظْنُونُ ... أَنَّ حُصُولَهَا بِهِ يَكُونُ

5459 بُرْءٌ بِهِ يَلْتَزِمُ الطَّبِيبُ ... تَحْفِيظُ طِفْلٍ مِثْلُهُ مُصِيبُ

5460 كَذَا ضَلالٌ مَالِهِ فِعْلاً يَجِدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا لا يَعْتَمِدْ

5461 أَجَازَ مَالِكٌ عَلَى شَرْطَيْنِ ... عَلَيْهِمَا يُعْقَدُ بِالتَّعْيِينِ

5462 تَعْيِينُهُ لِلثَّمَنِ الْمَطْلُوبِ ... وَضَرْبُ وَقْتٍ لَيْسَ فِي الْمَرْغُوبِ

5463 أَبُــو حَـنِـيـفَـةَ لِجُـعْـلٍ يَمْـنَـعُ ... قَـوْلَان عِـنْـدَ الشَّافعي لِـذَا فَعُوا
5464 وَأَصْـلُــهُ حَـمُـولَـةُ الْبَعِـيـرِ ... لِمَـنْ أَتَـى بِالصَّـاعِ لِلتَّدْبِيـرِ
5465 فِي أَخْذِ يُوسُفَ النَّبِي أَخـاً صَعُبْ ... أَخْـذٌ لَـهُ فِي نَصٍّ قَانُـون كُتِبْ
5466 فِـي مِصْـرَ حِيـنَ دَوْلَـةِ الْعَزِيزِ ... أَتَـاهُ وَحْـيُ اللَّـهِ لِلتَّعْزِيـزِ
5467 وَالْمَانِعُونَ عِنْدَهُـمْ خَـوْفُ الْغَرَرْ ... كُـلُّ فَـرِيـقٍ عَـنْ أَدلَّـةٍ صَـدَرْ
5468 فَمَـالِـكٌ لَا يُسْتَحَـقُّ الْجُـعْـلُ ... إِلَّا بِـإِنْجَـازٍ يَـكُـونُ الْفَـصْـلُ
5469 سَفِينَـةٌ كِـرَاؤُهَـا لَا يُسْتَحَـقْ ... دُونَ وُصُـولِهَـا مَكَـانـاً قَـدْ سَبَقْ
5470 تَعْيِينُـهُ فِـي وَقْـتِ عَـقْـدِ الْعَقْـدِ ... إِنْجَـازُ بَعْـضِـهِ فَـغَـيْرُ مُجْـدِ

كتاب القراض

الباب الأول: في محله

5471 عَقْـدُ الْقِـرَاضِ قِيـلَ غَيْـرُ لَازِمِ ... قَبْلَ الشُّـرُوعِ فِي السَّدَادِ اللَّازِمِ
5472 عِنْـدَ الشُّـرُوعِ لَازِمٌ لِـمَـالِكِ ... وَوِرْثُـهُ لَـدَيْـهِ فِي الْمَـدَارِكِ
5473 إِنْ مَـاتَ وَاحِـدٌ مِنَ الِاثْنَيْـنِ ... فَـإِرْثُ عَـقْـدِهِ بِـدُونِ مَيْـنِ
5474 عِيشَةُ عَامِـلٍ تُـرَى فِـي الْقَـرْضِ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي نُصُوصِ الْعَرْضِ
5475 وَالشَّـافِعِي بِـإِذْنِ مُقْـرِضٍ رُزِقْ ... وَالْغَيْرُ بِالشُّرُوعِ عَيْشـاً يَسْتَحِـقْ
5476 بَعْضٌ تَجُوزُ عِنْـدَهُ فِـي السَّفَرِ ... وَكِـسْـوَةٌ لَـدَيْـهِ فِي الْمُـقَـرَّرِ
5477 حُجَّـةُ مَـانِـعٍ فَـذَاكَ مَنْفَعَـةْ ... وَالْبَعْضُ صَدْرَ فِعْلِهِ قَدْ تَابَعَهْ

الباب الثاني: في مسائل الشروط

5478 وَمَـا مِـنَ الشُّرُوطِ شَرْعًـا يُمْنَعُ ... مَـا فِي جَهَـالَـةِ غُـرُورٍ يَـقَـعُ
5479 أَوْ زَائِـدٌ عَـلَـى الشُّـرُوطِ يُـتْـبَعُ ... كَمَـنْ مِـنَ الرِّبْـحِ لِجُـزْءٍ يَقْطَعُ
5480 لِنَفْسِـهِ مِـنْ حِـصَـصٍ مُـوَحَّدَهْ ... دُونَ مُـقَـابِـلٍ بِحَيْـثُ حَـدَّدَهْ

5481 وَمَالِكٌ يَأْبَى مَعَ الْقِرَاضِ ... بَيْعاً شَرَى لِجَهْلِهِ التَّرَاضِي
5482 وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ رَبِّ الْمَالِ ... زَكَاتَهُ مِنْ عَامِلٍ فِي الْحَالِ
5483 فَفِي مُوَطَّإٍ لِمَالِكٍ حَرُمْ ... وَجَازَ لابْنِ قَاسِمٍ فِيمَا عُلِمْ
5484 مُخَالِفًا لِلْقَوْلِ ذَاكَ الأَوَّلِ ... وَمَنْعُهُ لِلشَّافِعِيِّ فَلْتَقْبَلِ

القول في أحكام الطوارئ

5485 إِعْطَاءُ مَالٍ قَصْدَ أَنْ يَتَّجِرَا ... مُؤَمَّنٌ بِقِسْطِ رِبْحٍ قُرِّرَا
5486 وَعَقْدُهُ أَقَرَّهُ الإِسْلامُ ... وَرُخْصَةٌ تُنْفَى بِهَا الآثَامُ
5487 وَقَارِضٌ حِصَّتَهُ يَأخُذُهَا ... صَاحِبُ قَرْضٍ غَابَ إِذْ يَنْبُذُهَا
5488 قَبْلَ حِسَابٍ ضَاعَ مَالُ الْقَرْضِ ... فَالشَّافِعِي يَرُدُّهُ بِالْفَرْضِ
5489 وَمَالِكٌ مُصَدِّقٌ لِلْعَامِلِ ... فِي هُلْكِ مَالِ مُقْرِضٍ وَجَاعِلِ
5490 وَعَامِلٌ يَحْمِلُ دَيْنًا يَتَّجِرْ ... بِجَنْبِ مُقْرِضٍ لِمَالٍ يَنْتَظِرْ
5491 مَالِكُهُ تَرْوِيجُهُ مِنْ عَامِلِ ... فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَا بِالْكَامِلِ
5492 وَالشَّافِعِي يُجِيزُ وَالنُّعْمَانُ ... وَالْقَصْدُ أَنْ يُحْتَرَمَ الأَمَانُ
5493 وَخَلْطُ مَالٍ دُونَ إِذْنِ الْمُقْرِضِ ... يُجِيزُ مَالِكٌ لِذَاكَ الْغَرَضِ
5494 لِلثَّوْرِي مَنْعُهُ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... دَفْعٌ لِغَيْرِ عَامِلٍ فَلْتَمْنَعِ

القول في حكم القراض الفاسد

5495 بِفَسْخِ قَرْضٍ فَاسِدٍ يُرَدُّ ... مَالٌ لِمَالِكٍ وَذَاكَ الْحَدُّ
5496 لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَمْصَارِ ... وَوَفْقَ شَرْطِ الْعَقْدِ فِي الإِقْرَارِ
5497 وَكُلَّمَا لِعَامِلٍ فِي فَاسِدِ ... فَفِيهِ خُلْفٌ وَاضِحُ الْمَقَاصِدِ

القول في اختلاف المتقارضين

5498 وَخُلْفُ قَارِضٍ مَعَ الْمُقْتَرِضِ ... لِلْعَامِلِ الْقَوْلُ مِنَ الْمُفْتَرِضِ
5499 لأَنَّهُ لَدَيْهِ شَخْصٌ مُؤْتَمَنْ ... وَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ عَكْسُ ذَا يَكُنْ

كتاب المساقاة

5500 بَيْنَ ثَلاثَةٍ مِنَ الْفُصُولِ ... يُدْرَسُ ذَا الْبَابُ لَدَى الْفُحُولِ
5501 جَوَازُهُ فَسَادُهُ وَصِحَّتُهْ ... ثَلاثَةٌ أَحْكَامُهُ وَعِلَّتُهْ

القول في جواز المساقاة

5502 جَوَازُهَا قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ ... وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ الْمَذْكُورُ
5503 أَعْطَى لَهُمْ نَخْلاً عَلَى شَطْرِ الثَّمَرْ ... قَالَ أُقِرُّكُمْ بِمَا الْمَوْلَى أَقَرْ
5504 وَظَلَّ عَبْدُ اللَّهِ رَدْحاً يَخْرُصُ ... لابْنِ رَوَاحَةَ تُسَاقُ الْحِصَصُ
5505 بَيْنَهُمُ مَعَ النَّبِي لِخَيْبَرَا ... إِنْ شِئْتُمُ يَقُولُهَا مُخَيِّرَا
5506 يَهُودَهَا فِي أَيِّ شَطْرٍ فَضَّلُوا ... مُظَهِّرًا تَيْسِيرَ دِينٍ يُقْبَلُ
5507 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعٍ يَحْكُمُ ... خَرْصَ الْيَهُودِ هُمْ بِرِقٍّ يُفْهَمُ
5508 وَهَلْ مُزَابَنَهْ بِبَيْعِ الْفَضْلِ ... بِالْخَرْصِ فِي التُّمُورِ فِي ذَا الشَّكْلِ

القول في صحة المساقاة

5509 صِحَّتُهَا تُنْظَرُ فِي الْأَرْكَانِ ... وَفِي شُرُوطِهَا وَفِي الزَّمَانِ

الركن الأول:

في محل المساقاة

5510 دَاوُدُ مَنْعُهَا بِغَيْرِ النَّخْلِ ... فَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُ فِي الْبُقْلِ
5511 وَمَالِكٌ تَجُوزُ فِي الزَّيْتُونِ ... كَذَاكَ فِي الرُّمَّانِ ثُمَّ التِّينِ
5512 بَلْ كُلَّمَا لَهُ أُصُولٌ ثَابِتَهْ ... رَاسِخَةٌ وَسْطَ التُّرَابِ نَابِتَهْ
5512 وَفِي الْبُقُولِ الْمَنْعُ عِنْدَ الْجُلِّ ... إِلَّا ابْنَ دِينَارٍ بِعَكْسِ الْكُلِّ
5513 وَقَصْرُهَا عَلَى النَّخِيلِ رُخْصَةُ ... بِالْمَنْعِ لِلظُّلْمِ تَقُولُ الْمِلَّةُ
5514 وَرُخْصَةٌ مُنْقَدِحٌ فِيهَا السَّبَبْ ... قَاسَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ فِيمَا نُسَبْ
5515 لِمَالِكٍ فِي الْحُكْمِ غَيْرَ النَّخْلِ ... تَعْلِيلُهُ مُوضَّحٌ فِي الشَّكْلِ
5516 وَالْأَرْضُ فِي صُحْبَةِ نَخْلٍ هَلْ تَجُزْ ... فِيهَا مُسَاقَاتٌ وَمَنْ لَهَا يَحُزْ

5517 أُسَيْدُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِي ... وَأَمْرِهِ لَهُ بِخَرْصِ الْعِنَبِ
5518 وَدَفْعِهِ زَكَاتَهُ زَبِيبَا ... وَالتَّمْرَ عَنْ نَخْلٍ فَخُذْ تَرْتِيبَا
5519 وَمَالِكٌ بِثُلْثِهِ يَسْتَحْسِنُ ... مُجْتَهِدًا وَالْحَلُّ فِيهِ أَبْيَنُ

الركن الثاني:

الذي هو العمل

5520 وَاتَّفَقُوا فِي السَّقْيِ وَالْإِبَّارِ ... وَخُلْفُهُمْ فِي السَّدِّ لِلْحِظَارِ
5521 وَخَمِّ عَيْنٍ وَجُذَاذِ النَّخْلِ ... لِمَالِكٍ تَدْخُلُ ضِمْنَ الْحَمْلِ
5522 سَدُّ الْحِظَارِ لَيْسَ عِنْدَ الشَّافِعِي ... حُكْمًا يُرَى يَزِيدُ فِي الْمَنَافِعِ

الركن الثالث:

تجوز المساقاة بكل ما اتفقا عليه

5523 تَجُوزُ فِي جَمِيعِ مَا يُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا مُحَقَّقُ
5524 فَمَالِكٌ ثَمْرَتُهُ لِلْعَامِلِ ... يُعْطِيهِ كَالْقِرَاضِ ذَا بِالْكَامِلِ
5525 وَقِيلَ مِنْحَةٌ وَلَا مُسَاقَهْ ... وَقِيلَ لَا يَجُوزُ حُكْمٌ سَاقَهْ
5526 فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ يَمْنَعُهَا ... جَمِيعُهُمْ وَلَيْسَ مَنْ يَسْمَعُهَا
5527 وَالْقَسْمُ بَيْنَ عَامِلٍ مُسَاقِي ... عَلَيْهِ جَمْعُهُمْ بِلَا افْتِرَاقِ

الركن الرابع:

في اشتراط الوقت

5528 وَالْوَقْتُ عِنْدَهُمْ مُقَسَّمٌ إِلَى ... وَقْتٍ لِشَرْطِ صِحَّةٍ قَدْ جُعِلَا
5529 وَوَقْتِ صِحَّةٍ لِعَقْدِ الْعَقْدِ ... بَدْءُ الصَّلَاحِ عِنْدَهُمْ لِلْحَدِّ
5530 وَبَعْدَهُ فِيهِ الْخِلَافُ وَاضِحُ ... كَيْفَ يُسَاقَى فِيهِ وَهْوَ صَالِحُ
5531 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ رَجَّحُوا ... وَمَنْ قَفَوْا سَبِيلَهُمْ قَدْ نَجَحُوا
5532 تَحْدِيدُ وَقْتِهَا لَدَى الْجُمْهُورِ ... خَوْفَ الرِّبَا وَمَحْمَلِ الْغُرُورِ
5533 لِأَهْلِ ظَاهِرٍ أَقَرَّكُمْ عَلَى ... مَا اللَّهُ قَدْ أَقَرَّ جَلَّ وَعَلَا
5534 لَفْظُ مُسَاقَاةٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... وَالشَّافِعِي بِشَرْطِهَا لِلْفَاهِمِ

القول في أحكام الصّحة

5535 لِمَالِكٍ تَلْـزَمُ لَفْظًا لَا الْعَمَلْ ... عَكْسَ الْقِرَاضِ فِي تَنَاظُرٍ نُقِلْ
5536 وَضَمَّـنَ مَـالِ مَيِّـتٍ قَـدْ تَدْخُـلُ ... كُـلُّ صَغِيـرٍ نَـائِـبًا يُـوَكِّـلُ
5537 وَفَسْـخُ عَقْـدِهَـا لَدَيْهِـمْ يُعَدُّ ... وَالشَّـافِعِي تَفَاسَخَا إِنْ يُشْهِدُ
5538 بَيْنَهُمَـا خُلْـفٌ صَعِيبٌ لَمْ يُحَلْ ... تَمَـامُ عَقْدِهَـا بِغَيْرِ ذَا جُهِلْ

أحكام المساقاة الفاسدة

5539 وَعَقْدُهَـا بِغَيْـرِ حُكْمِ الشَّرْعِ ... يُفْسِدُهَـا فِي نَصٍّ فِقْـهٍ مَرْعِي
5540 فَسَادُهَا لِأَجْـرِ مِثْـلٍ يَرْجِعُ ... عَقَـارُهَـا لِمَـالِـكٍ إِذْ يَشْفَـعُ
5541 رَبُّ الْعَقَـارِ فِي مُسَاقَـاةٍ فَسَدْ ... عَقْـدٌ لَهَـا لِمَـالِـكٍ لَـهُ يُـرَدْ

كتاب الشركة

5542 يُنْظَـرُ فِي ذَا الْبَـابِ لِلْأَرْكَـانِ ... ثُـمَّ الشُّرُوطِ جُمْلَةِ الْمَعَانِـي
5543 أَرْبَعَـةُ الْأَسْمَـاءِ كَالْعَنَـانِ ... وَجْـهٍ مُفَاوَضَـةٍ كَـذَا الْأَبْـدَانِ
5544 وَاحِدَةٌ فِيهَـا الْجَمِيعُ يَتَّفِـقْ ... ثَـلَاثَـةٌ فِيهَا الْكَثِيرُ يَفْتَرِقْ

القول في شركة العنان

5545 أَرْكَانُـهَـا ثَـلَاثَـةٌ فِي الْأَوَّلِ ... مَحَلُّهَا فِي الْمَالِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
5546 تَفْصِيلُـهُ يَكُـونُ فِي تَحْلِيـلِ ... قَـادِمِ أَرْكَـانٍ وَبِالتَّفْصِيـلِ
5547 ثَـانِيهِمَـا فِـي مَبْلَـغٍ لِلرِّبْـحِ ... وَثَـالِـثٌ فِي عَمَـلٍ لِلنُّجْـحِ

الركن الأول:
في محل الشركة

5548 جَـازَتْ بِصِنْفٍ وَاحِـدٍ لِلْعَيْـنِ ... فِي أَصْلِ نَوْعَيْهَـا عَلَى التَّعْيِينِ
5549 قَدْ خُصِّصَتْ فِي الشَّكْلِ مِنْ مُنَاجَزَهْ ... كَـذَاكَ فِي الْعَرْضَيْـنِ بِالْمُحَاوَزَهْ
5550 وَالْـخُلْـفُ إِنْ تَكُنْ مِنَ الْأَنْـوَاعِ ... قَدْ كُـوِّنَـتْ مِـنْ سَائِرِ الْمَتَـاعِ
5551 وَدَرْسُ ذَا فِيـهِ ثَـلَاثٌ يُنْظَـرُ ... مِنْهَـا لِحُكْمِهَـا إِذَا يُسْتَحْضَرُ

المسألة الأولى:

إذا اشتركا في صنفين

5552	وَإِنْ بِنَوْعَيْـــنِ مِنَ الْعَـــرُوضِ	أَوْ ذَهَـبٍ أَوْ فِضَّـةٍ مَقْبُوضِ
5553	بِقِيَّـمٍ لِمَالِـكٍ وَالشَّافِعِـي	فِي ثَمَـنِ الْعُـرُوضِ لَا الْمَنَافِـعِ

المسألة الثانية:

إذا كان الصنفان لا يجوز فيهما النساء

5554	وَذَا بِنَـوْعٍ وَاحِـدٍ مِـنْ مُطْعَمِ	عِنْدَ ابْنِ قَاسِمٍ وَذَا بِمَأْثَمِ
5555	لِمَالِـكٍ إِذْ قَاسَهُ بِالرُّخْصَةِ	وَذَاكَ مَمْنُوعٌ لَدَيْهِ ثَبَتَ
5556	وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُشْتَرَطُ اخْتِلَاطُ	مَالَيْهِمَا وَذَا بِهِ اغْتِبَاطُ
5557	كُلِّ شَرِيكٍ فِي مَسَارِ الْعَمَلِ	لِلشَّافِعِي ذَا الْحُكْمُ نَافِي الْخَطَلِ
5558	أَبُو حَنِيفَةَ لَدَيْهِ تَنْعَقِدْ	كُلِّ شَرِيكٍ مَالَهُ حَالًا يُعَدْ
5559	وَفِي تَصَرُّفٍ بِهِ يَنْفَرِدُ	خَلْطُ تَصَرُّفٍ عَلَيْهِ اعْتَمَدُوا
5560	مَالِكٌ ثُمَّ صَحْبُهُ وَالشَّافِعِي	دَمْجُ مَبَالِغَ لَهَا لِلْوَرَعِ
5561	وَخِدْمَةٌ لِلْمَالِ ذَاكَ أَنْسَبُ	وَالْفِقْهُ فِي اخْتِلَاطِ مَالٍ يَرْغَبُ

المسألة الثالثة:

الشركة بالطعام من صنف واحد

5562	فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ	أَجَازَهَا ابْنُ قَاسِمٍ حَذَامِ
5563	مَذْهَبُ مَالِكٍ وَذَا مُخَالِفُ	لِمَا يَقُولُ الْأَصْبَحِيُّ الْعَارِفُ
5564	فَذَاكَ رُخْصَةٌ وَلَا يُقَاسُ	عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا أَسَاسُ
5565	هَلْ خَلْطُ مَالِ شِرْكَةٍ مَطْلُوبُ	بِالْحِسِّ وَالْمَعْنَى وَذَا مَرْغُوبُ
5566	فَالشَّافِعِي يَرَى اخْتِلَاطَ الْمَالِ	وَمَالِكٌ تَصَرُّفاً فِي الْحَالِ
5567	فَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ تَنْعَقِدْ	تَصَرُّفٌ لِمَالِكٍ بِهِ تُشَدْ
5568	وَالشَّافِعِي يَشْتَرِطُ الْأَمْرَيْنِ	قَوْلًا وَخَلْطَ مَالِ ذِي الْإِثْنَيْنِ

أما الركن الثاني

5569 تَسَاوِي رَأْسُ الْمَالِ بَيْنَ الشُّرَكَـــا فقهاً جَميعُهُــمْ لَــهُ رَأْيٌ حَكَى

5570 أَمَّـا تَفَــاوُتٌ بِــرَأْسِ الْمَـــالِ أَرْبَــاحُــهَـا بِـقَـدْرِ ذَاكَ الْحَـالِ

5571 وإِنَّمَـا الْمَمْنُــوعُ شَـــرْطُ زَائِد مِـنْ رِبْحِهَـا عَلَى شَـرِيـكٍ عَائِـد

5572 عَلَيْـه دُونَ حِصَّة فِي الأَسْهُـــم فَـعِـنْـدَ مَـــالِـك مِـــنَ الْمُـحَـرَّم

5573 أَهْـلُ الْعِـرَاق بَعْضُهُــمْ أَجَـــازَهُ وَفِـيـهِ مَــالٌ دُونَ وَجْـــه حَــازَهُ

5574 فَمَــالِـكٌ لِلرِّبْحِ شَرْعًـــا يَحْكُمُ بِـــرَأْسِ مَــالٍ حِـينَـمَا يُقَسَّمُ

الركن الثالث:

الذي هو العمل

5575 جُهْـدُ الشَّـرِيـك تَابِـعٌ لِلْمَال وَخَـلْـطُ أَصْـلِـه مِـنَ الأَفْـعَـالِ

5576 إِذْ يَسْلَـمُ الرِّبْـحُ بِهَا مِنَ الرِّبَا أَوْ غَــرَرٍ يَـكُـونُ قَـدْ تَجَنَّبَا

القول في شركة المفاوضة

5577 وَشَــرْكَـةُ الْمُـفَـاوَضَـةْ مُتَّـفَقُ لِمَـالِك وَالشَّـافِعِـي فَحَقَّقُوا

5578 وَفِي الشُّـرُوط بَيْنَهُـمْ خِـلافُ لِكُلِّهِمْ يُلْتَمَـسُ الإِنْـصَـافُ

5579 تَعْرِيفُهَـا تَفْـويـضُ كُـلٍّ وَاحِـد شَـرِيكَـهُ فِي فِعْـلِ كُـلِّ فَائِـد

5580 مَـالِـكٌ وَالنُّعْمَـانُ يَقْبَـلَان لَهَـا وَفِي شُـرُوطِـهَا ضِـدَّان

5581 وَالشَّـافِعِـي بِمَنْعِهَـا يُوَضِّـحُ فَالرِّبْـحُ فَـرْعُ الأَصْـلِ إِذْ يُصَرِّحُ

5582 وَالْفَـرْعُ لَا يَقْبَـلُ شَـرْكَـةً إِذَا لَمْ يُشْـتَرَكْ فِي أَصْـلِـه لِـذَا خُذَا

5583 وَكُـلُّ وَاحِـد يَبِـيعُ بَعْـضَـا مِـنْ مَـالِـه وَمَـالِـكٌ قَـدْ حَضَّـا

5584 عَلَيْـه عِـنْـدَ شَـرْكَـة الْمُفَاوَضَـةْ مَتَـى تَـكُـنْ وَكَـالَـةُ الْمُعَـاوَضَـةْ

5585 وَاشْتَـرَطَ النُّعْمَـانُ لِلأَمْـوَال أَنْ تَـتَـسَـاوَى أَسْـهُـمُ الأَعْـمَـالِ

5586 وَمَالِـكٌ لَيْـسَ يَـرَى ذَاكَ هُنَـا تَسَـاوِي تَعْمِيـمِ لِـمُـلْك أَمْكَـنَا

5587 قِيَـامُهَا لَـدَى حُمَـاةِ الْحُكْـمِ لَـكِـنَّ ذَا فِـيـهِ خِـلافُ الْفَـهْمِ

القول في شركة الأبدان

5588	لِمَالِكٍ تَجُوزُ شِرْكَةُ الْعَمَلْ	عِنْدَ تَسَاوِي الْحِرْفَتَيْنِ إِنْ حَصَلْ
5589	أَبُو حَنِيفَةَ وَلَوْ تَخْتَلِفُ	وَالشَّافِعِي وَصَحْبُهُ قَدْ أَوْقَفُوا
5590	فَفِي اشْتِرَاكِ الْغَانِمِينَ أَصْلُ	عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ نَقْلُ
5591	مِنْهُ تَجُوزُ شِرْكَةُ الْأَعْمَالِ	لِغَايَةِ التَّسْدِيدِ لِلْأَفْعَالِ
5592	شِرْكَةُ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ جَرَتْ	عَهْدَ الرَّسُولِ دُونَ نَهْيِهِ ثَبَتْ

القول في شركة الوجوه

5593	وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ بَاطِلَةْ لَدَى	مَالِكٍ ثُمَّ الشَّافِعِي وَذَا بَدَا
5594	بِأَنَّهَا مِنْ غَرَرِ الْأَعْمَالِ	فَهْيَ عَلَى الْمَجْهُولِ مِنْ أَفْعَالِ
5595	أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا يَرَى	بِأَنَّهَا مِنْ عَمَلٍ إِذَا جَرَى
5596	وَذَا عَلَيْهِ شِرْكَةٌ قَدْ تَنْعَقِدْ	وَلَيْسَ فِي ذَا مِنْ دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ

القول في أحكام الشركة الصحيحة

5597	وَهْيَ مِنَ الْعُقُودِ تِلْكَ الْجَائِزَهْ	لَيْسَتْ لِقُوَّةٍ بِحُكْمٍ فَائِزَهْ
5598	لِعُضْوِهَا أَنْ يَنْفَصِلْ مَتَى يَشَا	وَعَقْدُهُ يَلْزَمُ كُلَّهُمْ فَشَا
5599	تَتَبُّعُ الْمَالِ الَّذِي يُشْتَرَكُ	تَدْبِيرُ مَالِ شِرْكَةٍ لَا يُتْرَكُ
5600	فِي سُبُلِ تَدْبِيرٍ لِذَاكَ الْمَالِ	بِدُونِ تَفْرِيطٍ وَلاَ إِغْفَالِ
5601	شَرْطٌ صَحِيحٌ ضِمْنَ الِالْتِزَامِ	وَوَاجِبُ الشَّرِيكِ فِي الْأَحْكَامِ
5602	تَضَامُنُ الْأَطْرَافِ فِيهَا يُحْكَمُ	بِهِ وَبِالتَّفْرِيطِ قِسْطًا يُحْسَمُ
5603	عَلَى مُفَرِّطٍ وَمَنْ تَهَاوَنَا	مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَمَنْ قَدْ غَبُنَا

كتاب الشفعة

5604	يُنْظَرُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ	فِي رُكْنِهِ وَحُكْمِهِ الْإِثْنَيْنِ

القسم الأول:

فأما وجوب الحكم بالشفعة

5605 وَحُكْمُهَا عَلَيْهِ كُلٌّ مُتَّفَقْ ... لِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا النَّسَقْ
5606 مَنْ لَيْسَ قَابِلاً لِبَيْعِ الشِّقْصِ ... لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَا النَّصِّ
5607 أَرْكَانُهَا الشَّافِعُ وَالْمَشْفُوعُ ... فِيهِ وَشُفْعَةٌ وَذَا مَسْمُوعُ

الركن الأول

5608 فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ الْقَسْمِ ... مِنْ شُفْعَةٍ وَذَا لأَهْلِ الْحُكْمِ
5609 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالْمَدِينَةْ ... أَهْلُ الْعِرَاقِ فَضَّلُوا لِلشُّفْعَةْ
5610 تُعْطَى لَهُ قَاسَمَ أَوْ شَرِيكُ ... بِشِقْصِهَا يُجْرَى لَهُ التَّمْلِيكُ
5611 وَعُمْدَةُ الْمَدِينَةِ الْغَرَّا وَرَدْ ... فِي مُرْسَلٍ لِمَالِكٍ لَمَّا وُجِدْ
5612 قَضَى بِهَا فِي شُفْعَةٍ لِلشُّرَكَا ... نَجَا لِمَنْ سَبِيلَهُ قَدْ سَلَكَا
5613 وَقَصْرُهَا لِلْجَارِ فِي الْعِرَاقِ ... حَقٌّ لِجَارِ الدَّارِ بِاتِّفَاقِ
5614 فَالدَّارُ عِنْدَ بَيْعِهَا فِي الشُّفْعَةْ ... فَمَالِكٌ بِهَا يُبِيحُ نَفْعَهْ
5615 بِحَقِّ شُفْعَةٍ يُعِيدُ الشِّقْصَا ... بِمَا عَلَيْهِ الْفِقْهُ حُكْماً نَصَّا

الركن الثاني:

الشفعة واجبة في الدور

5616 وَشُفْعَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الدُّورِ ... وَسَائِرِ الْعَقَارِ فِي الْمَذْكُورِ
5617 لِمَالِكٍ ثَلاثَةُ الأَنْوَاعِ ... مَقْصُودُ ثَابِتٍ وَبِاتِّبَاعِ
5618 كَالنَّخْلِ وَالْبُسْتَانِ ثُمَّ الدُّورِ ... وَثَابِتٍ بِهَا كَمِثْلِ الْبِيرِ
5619 أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِهَا كَالثَّمَرِ ... فِيهِ الْخِلافُ دَائِمٌ فِي الأَثَرِ
5620 لِمَالِكٍ أَقْوَالُهُ فِي الشُّفْعَةْ ... تَدُورُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلاثَةْ
5621 وَفِي الْعُرُوضِ وَالْمَوَاشِي تُمْنَعُ ... وَغَيْرُهَا مِنَ الأُصُولِ يُشْفَعُ

5622 وَذَاكَ فِي مَرَاجِعِ الْمَدَارِك ... كَخُلْفِ شَفْعِ دَائِنٍ مِنَ مَالِك
5623 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فِي قَصْرٍ عَلَى ... مَا لَمْ يُقَسَّمْ ثُمَّ حَدٌّ جُعِلَا
5624 وَلَا تَكُونُ بَعْدَ قِسْمَةٍ تُحَدْ ... فِيهَا حُدُودُهَا وَذَاكَ الْمُعْتَمَدْ
5625 جَوَازُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُعْتَمَدْ ... فِيهِ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ قَدْ وَرَدْ
5626 فِي الشَّيْءِ قَالَ شُفْعَةٌ قَدْ تُقْبَلُ ... فِي الْمَالِ لِلشَّرِيكِ حُكْمًا يُنْقَلُ

الركن الثالث:

في المشفوع عليه

5627 وَمَنْ إِلَيْهِ مِلْكُهُ دُونَ الشِّرَا ... يَاتِي عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ قَدْ ذُكِرَا
5628 فَمَالِكٌ تَكُونُ فِي الْمُعَوَّضِ ... مِنْ مِلْكِهِ وَغَيْرِهِ لَا يَرْتَضِي
5629 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ لِكَوْنِهَا ... فِي الصُّلْحِ أَوْ فِي الْمَهْرِ ذَاكَ شَأْنُهَا
5630 أَمَّا أَبُو حَنِيفَةٍ بِالْبَيْعِ ... جَازَتْ بِحُكْمِهِ مِنَ الشَّفِيعِ
5631 وَفِي مُسَاقَاةٍ خِلَافٌ يُذْكَرُ ... وَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ حِينَ يُنْظَرُ

الركن الرابع:

فيما يأخذ الشفيع

5632 كَمْ يَاخُذُ الشَّفِيعُ ثُمَّ كَيْفَ ذَا ... بِالثَّمَنِ الْمَوْجُودِ غَيْرُهُ انْبُذَا
5633 وَالْخُلْفُ فِي الشُّفْعَةِ فِي بَيْعِ الْأَجَلْ ... فَمَالِكٌ يُبِيحُهَا عَلَى الْأَقَلْ
5634 وَذَاكَ لِلْحَالِّ إِذَا تَيَقَّنَا ... بِأَنَّهُ لِطُرْقِهِ قَدْ أَمَّنَا
5635 عَلَيْهِ دِينًا آجِلًا إِنْ يُطْلَبُ ... أَدَاؤُهُ عِنْدَ حُلُولٍ يَرْغَبُ
5636 أَوْ يُعْطِي نَاجِزًا لِمَبْلَغِ الثَّمَنْ ... وَالثَّوْرُ نَقْدًا لَازِمًا إِذَا عَلَنْ
5637 لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ بِهِ وَذَا وَرَدْ ... فِي كُوفَةٍ وَفِي الْعِرَاقِ يُعْتَمَدْ

المسألة الأولى:

إذا كان الشفيع شريكا

5638 وَالشُّفَعَا فِي الشِّقْصِ قَدْ يُقَسَّمُ ... لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ غَدَا بَيْنَهُمُ
5639 عِنْدَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ... فَحَقُّهَا أَتَى بِمِلْكٍ أَقْدَمِ

5640 مَــضَــرَّةٌ بِــقَــدْرِ حِـصَّــةٍ تَـكُــنْ ... وَدَفْـعُـهَـا بِمِثْلِ ذَاكَ قَـدْ حَسُـنْ
5641 أَبُـــو حَنِـيفَـــةٍ يُسَـــوِّي بَيْنَهُـــمْ ... وَالْعَـــدْلُ فِـي تَسْـوِيَـةٍ لِمَالِهِــمْ

المسألة الثانية:

إذا اختلفت أسباب شركتهم هل يحجب بعضهم بعضا

5642 وَشُـفْـعَـةٌ فِي شِـرْكَـةٍ مِـنْ أَسْـهُـمِ ... تُـعْـطَـى لَـهُـمْ لِمَـالِـك فَلْتَـفْـهَـمِ
5643 أَهْـلُ السِّـهَـامِ شُفْعَةٌ تُعْطَى لَهُمْ ... وَمَـنْـعُ ذِي التَّعْصِيبِ حُكْمُهُ عُلِمْ
5644 كُـلُّ فَـرِيـقٍ عِـنْـدَ كُـوفَـةٍ مُـنِـعْ ... مِـنْ شُـفْـعَـةٍ عَلَى فَـرِيـقٍ قَـدْ سُمِعْ
5645 دَعْـــوَاهُ فِي اسْتِخْدَامِـهِ لِلشُّفْعَةِ ... بِالسَّهْمِ أَوْ تَعْصِيبِهِ فِي الْجُمْلَةِ
5646 وَالشَّافِعِي دُخُـولُ بَعْضِهِمْ عَلَى ... بَعْضِـهِـمُ أَجَـازَ ذَاكَ مُسْجَلا
5647 عُمْدَتُـهُ قَـضَـاءُ مُنْقِـذِ الْـوَرَى ... فِي شُـفْـعَـةٍ قَضَـى بِـهَـا فِيمَا جَـرَى
5648 وَلَـمْ يُخَصِّصْ وَاحِـدًا عَـنْ وَاحِـدِ ... فِي حُكْمِـهِ الْـعَـادِلِ فِي الْمَقَاصِـدِ
5649 وَشَرْطُهَا فِي الشَّرِكَـاتِ أَنْ تَكُنْ ... تَـكَـوَّنَـتْ مِـنْ قَـبْـلِ بَـيْـعٍ إِنْ عَلَـنْ

المسألة الثالثة:

إذا لم يكن الشفيع شريكا في حال البيع

5650 غَـيْـرُ شَرِيـكٍ وَبِـوَقْــتِ الْبَيْعِ ... إِذْ بَـاعَ حِـصَّـةً مِـنَ الْمَشْـفُـوعِ
5651 مِــنْ قَبْلِ أَنَّ يُـرِيـدَ حَـقَّ الشُّفْعَةِ ... فَالشَّـافِـعِـي لِـذَا يَـرَى كَـالـزَّلَّـةِ
5652 وَمِثْلُـــهُ أَشْهَـــبُ ثُـــمَّ مَـــالِكُ ... فِي بَعْضِ أَقْـوَالٍ يَـرَاهَـا السَّـالِكُ

المسألة الرابعة:

إذا لم تكن الشفعة ثابتة في حال البيع

5653 وَالشِّقْصُ بِيعَ قَبْلَ مَا إِنْ تُسْتَحَقْ ... أَرْضُـــ بِـهَـا وَبَـعْـدَ ذَاكَ يَلْتَحِقْ
5654 بِـمِـلْـكِ شَـافِـعٍ فَـهَـلْ يُـمَـكَّـنُ ... مِــنْ شُـفْـعَـةٍ ضَـيَّـعَـهَـا فَبَيِّنُـوا
5655 بَعْضٌ لِـحَـقِّـهِ يَـرَاهُ قَـدْ وَجَـبْ ... بِشِرْكَـةٍ فِي حَـالِ بَـيْـعٍ قَـدْ كُتِبْ
5656 لَيْـسَ خُـرُوجـاً عَـنْ يَـدٍ يُفَـوِّتُ ... حَـقًّـا لَــهُ وَذَاكَ حُـكْـمـاً ثَـبَّـتُـوا
5657 وَغَـــائِـــبٌ فِيـهِ الْخِــلافُ سَجَّلُوا ... بَـعْـضٌ لَـهُ أَعْـطَـى وَذَاكَ الأَفْـضَـلُ
5658 وَغَـــائِـــبٌ مِــــنْ شُفْعَــــةٍ يُمَكَّنُ ... بِـذَا حَـدِيـثٌ لِـلـرَّسُـولِ بَـيِّـنُ

5659 وَمَـالِكٌ لِـذَاكَ حُكْمًا يَـذْهَـبُ ... وَقَـالَ قَـوْمٌ سَـاكِـتٌ لَا يَـرْغَـبُ

5660 فَـبِالسُّكُوتِ حَقُّـهُ قَـدْ ضَيَّعَا ... مَـنْ لَمْ يُعَـجِّلْ أَخْـذَهُ قَـدْ مُنِعَا

5661 مِنْهَا وَذَا حُكْمٌ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ ... لِلشَّافِعِي ثَـلَاثَـةٌ تُـؤَخَّـرُ

5662 بَـعْـدَ ثَـلَاثَـةٍ مِـنَ الأَيَّـامِ ... فَـحَـقُّـهَا يَسْـقُـطُ بِـالتَّمَامِ

5663 فِيهَا وَفَـوْقَ ذَاكَ حَقُّـهُ مُنِعْ ... وَالْحُكْمُ لِلْجُمْهُورِ فِي ذَا مُتَّبَعْ

القسم الثاني:

القول في أحكام الشفعة

5664 مَا فِيهِ خُلْفُهُمْ مِنَ الأَحْكَامِ ... نَـذْكُرُهُ هُنَا عَلَى التَّمَامِ

5665 فَفِي مِيرَاثِ الشُّفْعَةِ الْخِلَافُ ... كَـذَاكَ بَيْعِهَا وَذِي أَوْصَافُ

5666 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ قِيَاسُهَا ... بِبَيْعِ أَمْـوَالٍ وَذَا أَسَاسُهَا

5667 لِـكُـوفَةٍ فَالْبَيْـعُ لَا يَجُوزُ ... عَلَى الشَّرِيكِ عُهْدَةٌ يَحُوزُ

5668 وَذَا لِمَالِكٍ كَـذَاكَ الشَّافِعِي ... وَقِيلَ عُهْدَةٌ ضَمَانُ الْبَائِعِ

5669 وَجَمْعُهُمْ بِـأَنَّ الاسْتِقَالَهْ ... لَيْسَتْ بِمُبْطِلَهْ وَتِلْكَ حَالَهْ

5670 فِيهَا خِلَافُ صَحْبِ مَالِكٍ عَلَى ... عُهْدَتِهَا مِمَّنْ تَكُونُ أَوَّلَا

5671 وَمُشْتَرٍ يُحْدِثُ غَرْسًا أَوْ بِنَا ... فِي الشِّقْصِ قَبْلَ شُفْعَةٍ إِذَا اقْتَنَى

5672 فَمَالِكٌ يُعْطِيهِ كُلَّ الْقِيمَةِ ... لِآلَةِ الْبِنَاءِ دُونَ الْكُلْفَةِ

5673 لِأَنَّـهُ بَنَى بِسُـوءِ نِيَّـهْ ... وَالشَّافِعِي يُعْطَى بِقَدْرِ الأَبْنِيَـهْ

5674 مَقْلُـوعَـةً لِأَنَّـهُ تَـعَـدَّى ... وَدَفْـعُ أَثْـمَانٍ لَـهُ تَصَدَّى

5675 مَالِكُ إِذْ أَلْزَمَ إِعْطَاءَ الثَّمَنْ ... لِلشَّارِي قَبْلَ شُفْعَةٍ فِيمَا عَلَنْ

5676 وَعَالِمٌ بِشُفْعَةٍ تَرَدَّدَا ... فِي غَاصِبٍ أَوْ مُشْتَرٍ تَأَكَّدَا

5677 بِعِلْمِهِ يَكُونُ غَاصِبًا غَصَبْ ... عَقَارَ غَيْرِهِ وَتَغْرِيمٌ وَجَبْ

5678 أَوْ مُشْتَرٍ لَاحَقَهُ اسْتِحْقَاقُ ... أَرْضًا بَنَى لِغَيْرِهِ تُسَاقُ

كتاب القسمة

5679 حُضُورُ قُرْبَى أَوْ يَتِيمٍ يُرْزَقُ ... مِنْ قِسْمَةٍ وَذَاكَ قَوْلٌ يُوثَقُ

5680 بِقَطْعِ مَا عَلَيْهِ دَلَّ حُكْمُهُ ... تَصْنِيفُهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فَهْمُهُ

5681 فَقَاسِمٌ مَقْسُومٌ ثُمَّ الْقِسْمَةُ ... فُصُولُ ذَا الْكِتَابِ بَحْثًا ثَبَّتُوا

الباب الأول:
في أنواع القسمة

5682 ذَا الْبَابُ مَقْسُومٌ إِلَى الرِّقَابِ ... ثُمَّ مَنَافِعٍ بِذَا الْكِتَابِ

5683 تُقَسَّمُ الرِّقَابُ لِلأَمْوَالِ ... أَوْ لِمَنَافِعَ لَدَى الإِقْبَالِ

5684 فَغَيْرُ مَوْزُونٍ وَلَا مَكِيلِ ... يُقْرَعُ لِلتَّقْوِيمِ وَالتَّعْدِيلِ

5685 وَقِسْمَةُ التَّرَاضِي بِالتَّقْوِيمِ ... أَوْ قَسْمُ مَرْضَاةٍ عَلَى التَّعْمِيمِ

5686 وَتُقْسَمُ الرِّقَابُ فِي أَقْسَامِ ... ثَلَاثَةٍ تُورَدُ بِالتَّمَامِ

5687 جُمْلَتُهَا الرِّبَاعُ وَالأُصُولُ ... وَغَيْرُهَا مَنْقُولٌ أَوْ يَحُولُ

الفصل الأول:
في الرباع

5688 أَمَّا الرِّبَاعُ وَالأُصُولُ تُحْكَمُ ... بَعْدَ التَّرَاضِي فَالْجَمِيعُ يَعْلَمُ

5689 وَشَرْطُهَا فِي النَّفْعِ وَالسِّهَامِ ... قَسْمٌ بِلَا نَفْعٍ مِنَ الآثَامِ

5690 ذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى مُطَرِّفِ ... مُخَالِفًا لِمَالِكٍ فَلْتَصْطَفِي

5691 لِقَوْلِ مَالِكٍ مُرَتِّبًا عَلَى ... كَلَامِ رَبِّنَا أَتَى مُفَصَّلَا

5692 فَفِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُفْرَضُ ... لِقِسْمَةِ الْمَالِ حَيْثُ تُعْرَضُ

5693 كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... مُطَبِّقَانِ شِرْعَةً لِلشَّافِعِ

5694 وَالْخُلْفُ فِي تَحَوُّلِ الْمَنَافِعِ ... وَالسَّهْمُ حِينَذَاكَ غَيْرُ نَافِعِ

5695 فَالرَّاجِحُ التَّقْسِيمُ دُونَ النَّظَرِ ... تَعْضِيَةٌ شُرُوطُهَا فِي الْخَبَرِ[1]

5696 وَالنَّهْيُ عَنْهَا مِنْ مُشَرِّعٍ أَتَى ... وَفِي اخْتِلَافِ النَّوْعِ حُكْمٌ ثَبَتَا

الفصل الثاني:
في العروض

5697 فِي الْحَيَوَانِ أَوْ عُرُوضٍ يَخْتَلِفْ ... فِي قِسْمَةٍ وَرِيعِهِ بِذَا وُصِفْ

5698 فَمَالِكٌ قَالَ عَلَيْهَا يُجْبَرُ ... فَبِالْخِلَافِ كُلُّهُمْ قَدْ يَخْسَرُ

[1] – تقديم (لا تعضية على أهل الميراث)، رواه البيهقي في آداب القاضي والتعضية : القسمة.

5699 عَيْنُ الْعَرُوضِ حِينَمَا تَعَدَّدَتْ ... أَجْنَاسُهَا فَقِسْمَةٌ قَدْ وَجَبَتْ
5700 فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ صَحْبِ مَالِكِ ... مِنْ ذَاكَ حَارَ فَهْمُ كُلِّ سَالِكِ

الفصل الثالث:
في المكيل والموزون

5701 وَحَرَّمُوا لِقُرْعَةٍ فِي الْكُلِّ ... فِي الْكَيْلِ أَوْ فِي الْوَزْنِ وَصْفُ الْجُلِّ
5702 لَكِنَّمَا الْجَوَازُ فِي التَّرَاضِي ... لِأَنَّهُ يَسُوقُ لِلتَّغَاضِي
5703 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُمْنَعِ التَّفَاضُلُ ... قِسْمَةُ الاعْتِدَالِ قَدْ تُحَاوَلُ
5704 ذِي صِفَةٌ لِقِسْمَةِ الرِّقَابِ ... وَحُكْمُهَا فَهْمٌ مِنَ الْكِتَابِ

القول في الباب الثاني:
وهو قسمة المنافع

5705 قَسْمُ مَنَافِعٍ يُرَى بِالسُّهْمَةِ ... يُمْنَعُ لِابْنِ قَاسِمٍ فِي الْمِلَّةِ
5706 وَلَا يَجُوزُ جَبْرُ مَنْ أَبَاهَا ... وَهْيَ الْمُهَايَأَةُ لِمَنْ حَبَاهَا
5707 وَاخْتَارَهَا النُّعْمَانُ ثُمَّ صَحْبُهُ ... وَذَاكَ حُكْمُهُ لِمَنْ يَرْغَبُهُ
5708 قَسْمُ مَنَافِعٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ... كُلٌّ لِرِيعِ الْعَيْنِ يَجْنِي آنَ
5709 وَالْمِلْكُ يَبْقَى بَيْنَ كُلِّ مُشْتَرَكْ ... مَا لَمْ يُقَسَّمْ أَوْ يُبَاعُ أَوْ هَلَكْ
5710 لِصَحْبِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي الزَّمَنْ ... بِخُلْفِ أَعْيَانٍ يَكُونُ مُقْتَرَنْ
5711 فَزَرْعُ أَرْضٍ أَوْ رُكُوبُ الْمَرْكَبِ ... لَيْسَ مُوَحَّدًا لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ
5712 وَمِثْلُ ذَاكَ كُلَّمَا يُحَوَّلُ ... وَشِبْهُ ذَاكَ كُلُّ شَيْءٍ يُنْقَلُ
5713 مَا فِيهِ قَدْ يَشْتَرِكُ الْأَمْرَانِ ... يُمْنَعُ مَعْ تَتَابُعِ الزَّمَانِ
5714 وَعَكْسُهُ يَجُوزُ فِي الْبَعِيدِ ... مِنْ أَجْلِ ضَبْطِ الْوَقْتِ بِالتَّحْدِيدِ
5715 عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ هَذَا الْخَبَرْ ... رَوَوْهُ عَنْهُمْ بِسَائِرِ الْأَثَرْ
5716 وَالْحَصْرُ عِنْدَهُمْ لِلِاسْتِخْدَامِ ... فِي خَمْسٍ أَوْ شَهْرٍ مِنَ الْأَيَّامِ
5717 فِيهَا خِلَافٌ لَمْ يُعَيِّنْ صَحْبَهُ ... فَلَمْ يُضَمِّنْ غَيْرَ ذَا كِتَابَهُ

الباب الثالث:
القول في الأحكام

5718	وَنَقْــــضُ قِسْـمَـةٍ فَـلَا يَجُوزُ	بَيْـنَ الشَّرِيكَيْـنِ إِذَا يَحُوزُ
5719	كُـلٌّ نَصَابُـــهُ عَـلَى التَّرَاضِي	مِـنْ دُونِ تَدْلِيـسٍ وَلَا تَغَاضِي
5720	إِلَّا بِـطَـارِئٍ عَلَيْـهَا قَـدْ يَـرِدْ	وَمِـنْ ثَـلَاثَـةٍ بِحَيْثُمَا وُجِـدْ
5721	غَبْـنٌ وَعَيْـبٌ مِثْلُـهُ اسْتِحْقَـاقُ	رُدَّ بِـهَـا مَـا قَسَّـمَ الرِّفَـاقُ
5722	فِي الْعَيْبِ أَحْكَـامٌ عَلَى الْمَعِيبِ	فِـي حَالَـةِ الْخِصَـاصِ لِلنَّصِيبِ
5723	هَـلْ نَقَصَ الْعَيْبُ لِقَدْرِ الْحِصَّـةِ	بِمَبْلَـغٍ مُـؤَثِّـرٍ فِي الْقِسْمَـةِ
5724	بِالْكَشْفِ قَبْلَ الْفَوْتِ رُدَّ الْقَسْمُ	إِنْ فَـاتَ نِصْفُـهُ بِـهِ ذَا الْحُكْمُ
5725	وَفَسْـخُ قِسْمَـةٍ أَتَـتْ بِقُرْعَـةِ	لِلْبَعْضِ حُكْـمٌ جَائِـزٌ بِالْجُمْلَةِ
5726	فَلابْـنِ مَاجِشُـونَ قَـالَ أَشْـهَـبُ	مُـتَّـفَـقٌ عَـلَيْـهِ حِيـنَ يُحْسَـبُ
5727	عَلَيْـهِ ضِـمْنَ الْعَقْدِ فِي الْمَبِيعِ	وَقَـدْ مَضَى فِي رَاجِحِ التَّشْرِيعِ
5728	وَحُكْـمُ الاسْتِحْقَاقِ لابْـنِ قَاسِمٍ	بَيْـنَهُـمَا الْمَـالُ بِـرَدٍّ حَاسِـمٍ
5729	إِذَا يُـرَى عَيْبٌ بِهَـا كَثِـيرُ	رُجُـوعُـهُ بِنِصْفِـهِ جَـدِيـرُ
5730	فِـي فِقْـهِ مَـالِكٍ كَـذَا ابْـنِ قَاسِمِ	وَيَنْقُضُ الْقِسْمَةَ حُكْمُ الْحَاكِمِ
5731	إِنْ يَهْلِـكِ الْحَـظُّ بِـآتٍ مِنْ سَمَا	يُعْفِيـهِ مِـنْ رَدٍّ إِذَا مَـا قَدَّمَـا
5732	وَقِسْـمَـةٌ تَشْمَـلُ كُلَّمَا وُجِـدْ	مِـنَ السِّهَـامِ مَـالِكٌ عَمْدًا فُقِدْ
5733	وَهُلْكُهُ إِذَا أَتَـى مُقَدَّمَـا	يُعْفِيـهِ مِـنْ دُيُـونِـهِ لِلْغُـرَمَـا

كتاب الرهون

5734	وَالْأَصْـلُ فِي الْكِتَابِ إِنْ لَمْ تَجِدُوا	أَرْكَـانُـهُ شُـرُوطُـهُ تُعْتَمَـدُ
5735	فِي رَاهِـنٍ مَرْهُـونٍ قُلْ مُرْتَهِنِ	وَصِيفَـةِ الشَّـيْءِ وَعَقْـدِ الرَّهَـنِ

الركن الأول:

في الراهن

5736	بُلُـــوغُ رَاهـــنٍ مـنَ الْمَفْـرُوضِ	رَهْــنُ الْوَصِــيِّ لَيْـسَ بِالْمَنْقُـوضِ
5737	وَمُفْلِــسٌ لَمَــالِكٍ وَالشَّـافعـي	يُـرْفَــضُ رَهْـنُـهُ لِـكُـلِّ بَـائـعِ
5738	مَــنْ مَالُــهُ تَسْـتَغْـرِقُ الدُّيُــونُ	فَلَيْــسَ مِنْــهُ تَـلْـزَمُ الـرُّهُـونُ
5739	لِــمَــالِكٍ وَالشَّــافِعِــي خِــلاَفُ	بَـيْـنَـهُـمَا تَـبَـايَــنَ الأَوْصَـــافُ

الركن الثاني: قالت الشافعية

يصح بثلاثة شروط:

5740	وَاخْتَلَفُوا في رَاهِـنٍ لِـمَـا غَـصَـبْ	عِـنْـدَ وُجُـــودِهِ وَإِقْـــرَارِ كُـتُـبْ
5741	مَــرْهُـــونٌ فِيـهِ عِنْـدَهُـمْ ثَـلاثَـةْ	دَيْـــنٌ وَلازِمٌ كَــذَاكَ ثَـابِــتُ
5742	لِلشَّـافِعِــي ثَــلاثَـــةُ الشُّرُوطِ	لَـدَيْـهِ قَـدْ تُـرَى مِــنَ الْمَضْـبُـوطِ
5743	عَـيْـنـاً تَـكُــونُ مِـلْـكَ الْمُـرْتَـهِـنْ	فَـرَهْـنُ دَيْـنٍ حُـكْـمُـهُ مِـنَ الْـوَهَـنْ
5744	وَكَـوْنُــهُ يُـبَـاعُ عِـنْـدَ الْـحَـاجَـةْ	إِنْ حَلَّـتِ الأَجَـالُ مِـنْ ذِي الْعِلَّـةْ
5745	يَجُـوزُ عِـنْـدَ مَـالِـكٍ أَنْ يَـرْتَـهِـنْ	مَـا مَـنَـعُـوا لِـبَـيْـعِـهِ وَقْـتَ الـرَّهَـنْ
5746	غَـيْــرُ مُـعَـيَّـــنٍ كَــالـدِّيـنَــارِ	وَطَـبْـعُـهَـا شَــرْطٌ لَـدَى الأَخْـيَــارِ
5747	أَوْ رَأْسُ مَــالِ سَـلَـمٍ فِي الـذِّمَّـةْ	فَـالْقَـبْـضُ غَـائِـبٌ بِـهَـذِ الصَّفْقَـةْ
5748	وَالظَّــاهِـرِي يَمْـنَـعُ غَـيْـرَ السَّلَمِ	فَــالـرَّهْــنُ وَارِدٌ عَـلَـى الْمُـسَـلَّـمِ
5749	فِــي سَلَــمٍ قَـرْضٍ وَمُـتَـلَـفَـاتِ	غَـصْـبٍ لِمَــالِكٍ فَـكُـلٌّ يَـاتِـي
5750	جُــرْحٌ وَأَرْشٌ مِــنْ جِـنَـايَـةٍ يَـرِدْ	تَـعْـوِيـضُ دِيَـةٍ لِـرَهْــنٍ يُـعْـتَـمَـدْ

الركن الثالث:

وهو الشيء المرهون

5751	لِـمَـالِكٍ يَـشْـمَـلُ غَـيْـرَ الـصَّـرْفِ	مِمَّــا يُـبَـاعُ عَـبْـرَ كُـلِّ وَصْــفِ
5752	فَـالـصَّـرْفُ فِـيـهِ يُـشْـرَطُ التَّقَابُضُ	وَالـظَّـاهِـرِي فِي سَلَــمٍ يُـعَـارِضُ
5753	لِمَــالِكٍ يَــرَاهُ فِيـهِ رَاجِـحُ	وَمَــوْقِـفُ الـقُـرْآنِ فِـيـهِ وَاضِـحُ
5754	وَمَــالِـــكٌ بِـحُـكْـمِ قَــوْلٍ ثَـانِ	لِـمُـسْـلِـمٍ بِـسَـائِـرِ الأَثْـمَــانِ
5755	إِذْ عَـمَّـمَ الـرَّهْــنَ عَـلَى مُـرَتَّـبِ	فِي ذِمَّــةِ الـرَّاهِـنِ عِـنْـدَ السَّبَبِ

5756 وَالشَّافِعِي ثَلاثَةُ الشُّرُوط ... تُلْفَى أَتَتْ لِلرَّهْنِ فِي الْمَضْبُوط
5757 دَيْناً يَكُونُ وَاجِباً وَيَلْزَمُ ... فَذِي شُرُوطُهُ الَّتِي تُحْتَرَمُ

القول في الشروط

5758 شُرُوطُ صِحَّةٍ كَذَا فَسَاد ... أَحْكَامُهُ تَاتِي مَعَ التَّعْدَاد
5759 فَشَرْطُ قَبْضِ الرَّهْنِ ذَاكَ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجَمِيعِ حُكْمٌ قَدْ سَبَقْ
5760 إِتْيَانُهُ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآن ... يَجْعَلُهُ فِي الْقَطْعِ لِلإِنْسَان
5761 شَرْطُ الْكَمَالِ الْبَعْضُ قَالَ يُوصَفُ ... بِصِحَّةٍ لِلْبَعْضِ قَالَ يُعْرَفُ
5762 فَإِنْ يَكُنْ لِصِحَّةٍ فَالْقَبْضُ ... شَرْطُ نَفَاذٍ لاَ يَطُولُ النَّقْضُ
5763 فَمَالِكٌ يَرَاهُ لِلتَّمَام ... وَخَارِجاً عَنْ صَفْقَةِ الْحَرَام
5764 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ شَرْطَ صِحَّةَ ... وَدَاخِلاً صُلْباً لِتِلْكَ الصَّفْقَةَ
5765 فَمَالِكٌ لَدَيْهِ كَالْعُقُود ... تِلْكَ الَّتِي بِالْقَوْلِ كَالْعُهُود
5766 وَغَيْرُهُ مِنْ نَصِّ قَبْضٍ حَضَّضُوا ... عَلَيْهِ شَرْطَ صِحَّةٍ إِذْ يُعْرَضُ
5767 وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ فِي غَيْرِ السَّفَرْ ... أَجَازَ جُمْهُورٌ وَبَعْضٌ قَدْ حَظَرْ
5768 فِي سَفَرٍ نَصُّ الْكِتَابِ وَارِدُ ... وَغَيْرُهُ يَشْهَدُ فِيهِ الشَّاهِدُ
5769 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ رَاهَنَ النَّبِي ... فِي حَضَرٍ مُشَرِّعاً لِمَذْهَب
5770 مُعْتَقِي مَحَجَّةَ الإِسْلاَم ... سَالِكُهَا يَنْجُو مِنَ الآثَام
5771 وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ إِذَا يُصَرِّحُ ... بِمِلْكِ مَرْهُونٍ إِذَا لَمْ يَنْجَحُوا
5772 فِي الْوَقْتِ فِي إِعْطَاءِ رَاهِنٍ مَحَل ... تَمَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ثُمَّ مَا حَصَلْ
5773 فَشَرْطٌ ذَا الْمُشْكِلِ فِقْهاً يُفْسَخُ ... لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ حَدِيثٌ يَنْسَخُ
5774 لِجُمْلَةِ النُّصُوصِ وَالأَحْكَام ... إِذَا أَتَتْ مِنْ قَبْلُ بِالتَّمَام

القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب:

وهو القول في الأحكام

5775 شُرُوطُهُ جَمِيعُهَا تُقَسَّمُ ... بِهَا عَلَى الرَّاهِنِ حَقًّا يُحْكَمُ
5776 بِهِ عَلَيْهِ حِينَمَا يَلْتَزِمُ ... فَرَاجِعٌ لِحَقِّ مَنْ يُتَّهَمُ
5777 مُرْتَهِنٌ مِنْ حَقِّهِ مَسْكُ الرَّهْنْ ... حَتَّى يُؤَدِّي رَاهِنٌ كُلَّ الثَّمَنْ
5778 إِنْ وَكَّلَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ ... بِبَيْعِ رَهْنٍ فِي حُلُولِ الزَّمَنِ
5779 جَازَ وَكُرْهُهُ لِمَالِكٍ وَرَدْ ... قَبْلَ رُجُوعِهِ لِحَاكِمٍ وُجِدْ

5780	وَهْـوَ لَـدَى الْجُمْهُورِ قَدْ تَعلَّقَا	بِسَائِـرِ الْمَرْهُـونِ حَيْـثُ حُقِّقَا
5781	نَـمَاءُ مَـرْهُـونٍ إِذَا يَنْفَصِـلُ	عَـنْـهُ لِمَـالِـكٍ وَذَا مُـعَـوَّلُ
5782	عَلَيْهِ عِنْدَهُـمْ وَلَيْـسَ يَدْخُـلُ	فِي أَصْلِـهِ الْمَرْهُـونِ عَنْهُ يُنْقَلُ
5783	وَقَـوْلُـهُ لِلشَّافِـعِيِّ يُنْسَبُ	وَالثَّـوْرِ وَالنُّعْمَانِ بَلْ يُرَتَّبُ
5784	فِـي أَصْلِـهِ وَمَـالِكٌ قَدْ فَرَّقَا	مُشَابِـهاً فِي خِلْقَةٍ قَـدْ أُلْحِقَا
5785	بِـأَصْلِـهِ مُخَالِـفٌ بَلْ يُفْصَلُ	فَـهُوَ بِـهِ فِي الأَصْلِ قَدْ يَتَّصِلُ
5786	فَالرَّهْنُ مَرْكُـوبٌ كَـذَا مَحْلُوبُ	قَضَـى بِـهِ رَسُولُنَا الْمَحْبُوبُ
5787	أَبُـو حَنِيفَـةٍ لِفَرْعِ الأَصْـلِ	يَتْبَـعُ فِـي جَـوْهَـرِهِ وَالْفَصْلِ
5788	وَمَالِكٌ مَيَّـزَ فِـي الْمَسْأَلَـةِ	بَـيْنَ فُـرُوعِ الْحَيِّ ثُمَّ الثَّمْرَةِ
5789	فَحُكْمُـهُ فِيمَـا يُغَـابُ مَيَّزَا	وَلَا عَلَيْـهِ قَـدْ يُغَـابُ أَفْـرَزَا
5790	فَمَـا عَلَيْـهِ قَـدْ يُغَابُ يُتْهَمْ	فِي شَأْنِـهِ الرَّاهِـنُ حِينَ يُسْتَلَمْ
5791	وَذَلِـكَ اسْتِحْسَانُ حُكْمِ الْعَدْلِ	لِمَالِـكٍ فِي بَحْـثِ كُلِّ السُّبْلِ
5792	وَخُلْفُهُمْ فِي وَصْـفِ رَهْنٍ هَالِكْ	مُـرْتَهِـنٌ مُـرَجَّـحٌ لِمَـالِكْ
5793	إِذْ مُدَّعًـى عَلَيْـهِ ذَاكَ الأَصْـلُ	فِيمَا يُغَـابُ ضَامِـنٌ ذَا الْفَصْلُ
5794	وَبَيْـنَ قَـدْرٍ صِفَـةٍ قَدْ فَرَّقَا	أَبُـو حَنِيفَةٍ عَلَى مَا حَقَّقَا

كتاب الحجر

5795	وَالْحَجْـرُ فِـي ثَلَاثَةِ الأَبْـوَابِ	مُقَسَّـمٌ نَصًّـا بِـلَا ارْتِيَّـابِ
5796	أَصْنَـافُ مَحْجُـورٍ مَتَى يُحَجَّرُ	كَـذَاكَ فِي الْخُـرُوجِ مِنْـهُ يُنْظَرُ

الباب الأول: في أصناف المحجورين

5797	وَاتَّـفَـقُـوا فِيـهِ عَلَى الْيَتِيمِ	صَغِيرِ سِنٍّ ذَاكَ بِالتَّعْمِيمِ
5798	وَالْـخُلْـفُ فِي الْكَبِيرِ إِذْ يُبَذِّرُ	لِـمَـالِـهِ فِي سَفَـهٍ يُـقَـرِّرُ
5799	عَلَيْـهِ حَاكِـمٌ بِحَجْرٍ يَـمْنَعُ	تَبْـذِيـرَ مَـالٍ كَـيْ بِـهِ يَنْتَفِعُ
5800	لِلشَّافِعِي ثُمَّ ابْـنِ عَبَّـاسٍ كَمَا	لِـمَـالِكٍ وَابْـنِ الزُّبَيْرِ فَاعْلَمَا

5801 أَبُــو حَنِيفَــةَ وَلِلْعِــرَاقِ عَلَى الْكَبِيرِ الْمَنْعُ بِاتِّفَاقِ
5802 بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ حَجْرٌ يُضْرَبُ مِنْ بَعْدِ عِقْدَيْنِ وَخَمْسٍ تَغْرُبُ
5803 إِنْ تَعْلَمُوا مِنْهُمْ لِرُشْدٍ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمُ مَالاً وَذَاكَ أَرْفَعُ
5804 أَدِلَّةُ الْحَجْرِ عَلَى الرِّجَالِ إِنْ سَفَّهُوا فِي جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ
5805 لِمَالِكٍ فَسُنَّةُ السَّفِيهِ فِي الْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ لَا تُلْغِيهِ
5806 مُفَلَّسٌ وَزَوْجَةٌ بِذَا تَتِمْ جَمَاعَةٌ لِلسُّفَهَا وَذَا عُلِمْ

الباب الثاني:
متى يخرجون من الحجر؟

5807 وَقْتُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْظَرُ إِلَيْهِ ضِمْنَ جَدْوَلٍ يُعْتَبَرُ
5808 كُلُّ الصِّغَارِ أَمْرُهُمْ يُقَسَّمُ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ سَفِيهٍ يُحْكَمُ
5809 بَعْدَ بُلُوغِهِمْ بِرَفْعِ الْحَجْرِ وَمِنْ وَلِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ بِالْحَذْرِ
5810 كُلُّ صَغِيرٍ بَالِغٍ وَرَاشِدِ يَزُولُ حَجْرُهُ لِكُلِّ وَاحِدِ
5811 أَمَّا الْإِنَاثُ فَالْخِلَافُ حَاصِلُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالسِّجَالُ مَاثِلُ
5812 عِنْدَ بُلُوغِ الْبِنْتِ فِي حِضْنِ الْأَبِ أَوْ بَلَغَتْ بِدُونِهِ فِي الْمَذْهَبِ
5813 فَالْحُكْمُ عِنْدَ نُخْبَةِ الْجُمْهُورِ كَمِثْلِ حُكْمِهِمْ عَلَى الذُّكُورِ
5814 وَمَالِكٌ تَبْقَى وِلَايَةُ الْأَبِ حَتَّى دُخُولِهَا بِبَعْلٍ تَجْتَبِي
5815 وَبَالِغٌ مَجْهُولُ حَالٍ يَسْتَمِرْ عَلَيْهِ حَجْرُهُ إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ
5816 بِرُشْدِهِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ فِي جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
5817 وَمَنْ وَصَايَةٌ عَلَيْهِ يُطْلَقُ مِنْ حَجْرِهِ إِنْ رُشْدُهُ يُحَقَّقُ
5818 وَقِيلَ حَجْرُهُ كَحَجْرِ الْوَالِدِ يَرْفَعُهُ عِنْدَ بُلُوغِ الرَّاشِدِ
5819 تَثْمِيرُ مَالٍ ثُمَّ إِصْلَاحٌ بَدَا لِمَالِكٍ تَعْرِيفُ رُشْدٍ وُجِدَا
5820 وَحَالُ بِكْرٍ مَعْ وَصِيِّهَا ذُكِرْ فَرَفْعُهُ بِنَفْسِ حَالَةِ الذَّكَرْ
5821 وَحَالُ مَجْهُولٍ فَحَمْلُهُ عَلَى كَرُشْدِ وَاجِدٍ أَباً قَدْ جُعِلَا

أما اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي فإن فيها في المذهب قولين

5822 أُولاهُمَا تَرْشِيدُهَا إنْ بَلَغَتْ ... وَقْتَ الْمَحِيضِ فِعْلُهَا كُلٌّ ثَبَتْ

5823 وَالثَّانِي مَرْدُودٌ إذَا لَمْ تَعْنَسِ ... وَمَنْ لَهَا عَقْدًا يُبَادِلْ فَمُسِي

الباب الثالث: في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة

5824 يُنْظَرُ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ ... أَصْنَافُ مَحْجُورٍ عَلَى التَّبْيِينِ

5825 فَكَيْفَ حَالُ الْفِعْلِ فِي الإِجَازَةْ ... لِفِعْلِ مَحْجُورٍ وَرَدٌّ الصَّفْقَةْ

5826 وَمِثْلُ ذَا أَفْعَالُ مُهْمَلِينَا ... أَفْعَالُهُمْ مَرْدُودَةٌ يَقِينَا

5827 فَبِالْمَجَانِ الْعَقْدُ عَقْدٌ بَاطِلُ ... وَغَيْرُهُ لَهُ الْوَلِي يُعَامِلُ

5828 فَمَا بِهِ مَنْفَعَةُ الْمَحْجُورِ ... فَذَاكَ جَائِزٌ مِنَ الأُمُورِ

5829 وَغَيْرُهُ يُحْكَمُ بِالْبُطْلانِ ... لِلْقَاضِي حَالَ السُّوقِ فِي الأَعْيَانِ

5830 إِفْسَادُهُ لِمَالِهِ قَدْ يَلْزَمُهْ ... إِنْ لَمْ يُؤَمَّنْ مِنْ وَلِيٍّ يَعْلَمُهْ

5831 وَصِيَّةٌ لازِمَةٌ فِي حَالِهِ ... بِعَكْسِ عِتْقٍ هِبَةٍ لِمَالِهِ

كتاب التفليس

5832 مَنْ هُوَ مُفْلِسٌ كَذَاكَ الإِسْمُ ... فِيهِ وَمَا الأَنْوَاعُ ثُمَّ الْحُكْمُ

5833 يَعُمُّ إِفْلاسٌ لِمَعْنَيَيْنِ ... بِنَقْصِ مَالٍ عَنْ سَدَادِ الدَّيْنِ

5834 وَالثَّانِي لَيْسَ مَالِكاً لِمَالِ ... فَهُوَ فَقِيرٌ جُمْلَةُ الأَحْوَالِ

5835 حَالَتُهُ إِنْ ظَهَرَتْ لِلْحَاكِمِ ... هَلْ حُكْمُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ لازِمِ

5836 فَهَلْ لَهُ حَجْرٌ عَلَيْهِ يَبْتَدِ ... أَمْ شَرْطُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ يَقْتَدِي

5837 يُبَاعُ مَالُهُ كَذَا يُقَسَّمُ ... وَالْحَبْسُ حَيْثُ لَمْ يَفِي وَيَغْرَمُ

5838 وَمِثْلُ ذَاكَ مُوسِرٌ يَمْتَنِعُ ... حَيْثُ السَّدَادُ لِلدُّيُونِ يُتْبَعُ

5839 بِهِ لَدَى الْقَاضِي وَشَرْعًا مَا سَلَكْ ... طُرُقَ أَدَاءِ مَالٍ غَيْرِ قَدْ هَلَكْ

5840 لَيْسَ لِدَائِنٍ سِوَى مَا يُوجَدُ ... مِنْ مَالِ مُسْتَدِينِهِ إِذْ يُرْصَدُ
5841 بَيْنَ جَمِيعِ الدَّائِنِينَ بِالنِّسَبْ ... تَرْتِيبُهُمْ يَاتِي عَلَى قَدْرِ الرُّتَبْ
5842 كَرَهْنِ الامْتِيَازِ قَبْلَ الْحَجْرِ ... وَغَيْرُ ذَاكَ خَارِجٌ مِنْ حَظْرِ
5843 أَمْرُ النَّبِي بِذَاكَ قَدْ تَكَرَّرَا ... وَمَنْعُهُ عَبْرَ الْحَدِيثِ سُطِّرَا
5844 حَبْسُ الْمَدِينِ فِيهِ آثَارٌ أَتَتْ ... فِي حَبْسِ جَابِرٍ وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ
5845 إِذْ غُرَمَا أَبِيهِ سِجْنًا أَوْ دُعُوا ... إِذْ عَجَزَ الْمَالُ الَّذِي قَدْ يَدْفَعُ
5846 عَنْ قَدْرِ مَالِهِ يُرِيدُ الْغُرَمَا ... لَكِنْ لَهُ دَعَا فَنَالَ الْمَغْنَمَا
5847 أُسَيْدُ قِصَّةٌ لَهُ عِنْدَ عُمَرْ ... أَحَاطَ دَيْنُهُ بِمَتْرُوكٍ أَمَرْ
5848 بِأَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ تُوضَعُ ... ثِمَارُهَا لَهُمْ حَلَالٌ يَنْفَعُ
5849 لَمْ يَمْلِكُوا أَصْلَ الْعَقَارِ الْحَاصِلِ ... وَحَقُّهُمْ مُنْحَصِرٌ بِالْكَامِلِ
5850 فِي رَيْعِ مَمْلُوكٍ مِنَ الأَمْوَالِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي أَقْوَالِ
5851 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُبَاعُ ... رَغْماً عَلَيْهِ فِي الْقَضَا الْمَتَاعُ
5852 وَإِنْ تَكُنْ عَيْنُ الْمَتَاعِ مَاثِلَهْ ... صَاحِبُهَا أَوْلَى بِعَيْنٍ حَاصِلَهْ
5853 مَا لَمْ يَرِدْ تَحَاصُصٌ لِلغُرَمَا ... فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ قَدْ سَلَّمَا
5854 فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي ثَمَنٍ لِمَالِك ... مُخَيَّرًا فِي حُكْمِهِ لِلْمَالِك
5855 وَبَعْضُهُمْ لِسِلْعَةٍ قَدْ قَوَّمَا ... تَفْضِيلُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْغُرَمَا
5856 وَأَصْلُهُ إِلَى الرَّسُولِ يُرْفَعُ ... وَمُدْرِكٌ لِمَالِهِ فَلْيُمْنَعُ
5857 مِنْهُ السِّوَى مِنْ دَائِنِي الْمُفَلَّسِ ... فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِي مُؤَسِّسِ
5858 لِأَصْلِ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْقَضَاءِ ... عَلَى الْعُمُومِ الْحَمْلُ لِلأَكْفَاءِ
5859 خَرَّجَهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِي ... وَاللَّفْظُ فِيهِ الْخُلْفُ لِلأَبْرَارِ
5860 وَالْمَوْتُ فِيهِ الْخُلْفُ لِلاِثْنَيْنِ ... لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي قَوْلَيْنِ
5861 فَمَالِكٌ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا ... وَالشَّافِعِي سَوَّى لِذَاكَ مُطْلَقَا
5862 عُمْدَةُ مَالِكٍ بِمَوْتٍ يَتَّحِدْ ... مَعَ الْمَدِينِ فِي تَحَاصُصٍ يُحَدْ
5863 فَالشَّافِعِي عُمْدَتُهُ فِي الْخَبَرِ ... مَالِكُ مَوْتًا قَاسَ عِنْدَ الأَكْثَرِ
5864 وَزَائِدٌ فِي سِلْعَةٍ عَنِ الثَّمَنْ ... فِيهِ شَرِيكٌ لِلْغَرِيمِ إِنْ عَلَنْ
5865 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي يُخَيَّرُ ... بَيْنَ أَدَاءِ مَا بِهِ يُقَدَّرُ
5866 مِنَ الإِضَافَةِ الَّتِي أَدْخَلَهَا ... ضِمْنَ الْمَتَاعِ دَائِنٌ حَصَّلَهَا

5867 وَاخْتَلَفُوا فِي مَالِ مَحْجُورٍ هَلَكْ ... عِنْدَ الْغَرِيمِ عَيْبُهُ لَمَّا مَلَكْ
5868 لِحَقٍّ بَيْعِهِ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... وَضَامِنٌ مَدْخُولَهُ لِلْحَاكِمِ

كتاب الصلح

5869 وَالصُّلْحُ خَيْرٌ إِذْ بِهِ يُعَالَجُ ... كُلُّ خِلافٍ لِلْقَرِيبِ يُحْرِجُ
5870 وَفِي جَوَازِهِ عَلَى الإِقْرَارِ ... مُتَّفَقٌ وَالْخُلْفُ فِي الإِنْكَارِ
5871 وَمَالِكٌ يُرَاعِي مَا لِلْبَيْعِ ... فِي الشَّرْطِ عِنْدَ الْكُلِّ لِلْجَمِيعِ
5872 وَالصُّلْحُ فِي الإِنْكَارِ حُكْمٌ يُكْرَهُ ... فِي كُلِّمَا فِي حُكْمِهِ يُشْتَبَهُ
5873 وَغَيْرُ جَائِزٍ فَمَالِكٌ أَمَرْ ... يُفْسَخُ لِلْجَمِيعِ أَوْ صُلْحٌ يُقَرْ
5874 وَدُونَ فَسْخٍ حَيْثُمَا طَالَ الزَّمَنْ ... فَتِلْكَ أَوْصَافٌ لَهُ فِيمَا عَلَنْ

كتاب الكفالة

5875 كَفَالَةٌ تُقَالُ لِلزَّعَامَةِ ... كَذَاكَ لِلضَّمَانِ وَالْحَمَالَةِ
5876 أَحْكَامُهَا قَدْ قُسِّمَتْ نَوْعَانِ ... فِي الْمَالِ ثُمَّ النَّفْسِ فِي الزَّمَانِ
5877 حَمَالَةُ النَّفْسِ أَتَتْ فِي الْمَالِ ... جَوَازُهَا يُعْرَفُ فِي الأَقْوَالِ
5878 قَوْلُ الرَّسُولِ فَالزَّعِيمُ غَارِمُ ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْجَمِيعِ لازِمُ
5879 حَمَالَةٌ بِالنَّفْسِ عِلْمًا تُعْرَفُ ... ضَمَانُ وَجْهٍ لِلْجَمِيعِ يُوصَفُ
5880 لِلشَّافِعِي[1] حُكْمُ الْجَدِيدِ يَمْنَعُ ... دَاوُدُ مِثْلُهُ لِذَاكَ يُرْجَعُ
5881 حُجَّتُهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ لِلإِخْوَانِ
5882 إِنْ مُتَحَمَّلٌ يَغِيبُ مَا الْعَمَلْ ... فِي الْيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ فِيهِمَا رَحَلْ
5883 حُضُورُهُ لِمَالِكٍ ذَا وَاجِبُ ... وَعَكْسُهُ فِيهِ الْجَمِيعُ رَاغِبُ
5884 وَالْحَبْسُ لِلزَّعِيمِ إِنْ تَغَيَّبَا ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي قَدْ رَغِبَا
5885 قِيلَ سِوَى الْحُضُورِ لا يَلْزَمُهُ ... لَئِنْ يَكُنْ مَكَانُهُ يَعْلَمُهُ
5886 وَلا يَجُوزُ الْحَبْسُ لِلْحَمِيلِ ... إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ التَّدْلِيلِ

[1] - للشافعي حكم مذهبه الجديد.

5887	عَلَى مَكَانٍ مَنْ حُضُورُهُ حُسِمْ	إِتْيَانُهُ بِهِ كَمَا قَدِ الْتَزَمْ
5888	لابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ سَلَّامٍ نُسِبْ	كَفِيلُ وَجْهٍ غَارِمٌ لِمَا حُسِبْ
5889	يَقُولُ مَالِكٌ وَمَنْ قَفَاهُ	أَدَّى الْكَفِيلُ عَنْهُ مُنْتَهَاهُ
5890	أَنَّ الْحَمِيلَ غَارِمٌ لِمَا حُكِمْ	بِهِ عَلَى مَكْفُولِهِ وَذَا عُلِمْ

كتاب الحوالة

5891	حَوَالَةٌ تَعَامُلٌ صَحِيحُ	أَتَى بِهَا الْحَدِيثُ ذَا تَرْجِيحُ
5892	يُشْتَرَطُ الرِّضَا مِنَ الاِثْنَيْنِ	مَالِكُ لِلْمُحَالِ دُونَ مَيْنِ
5893	دَاوُدُ حُكْمُهُ بِنَقْضِ الأَصْبَحِي	وَبَعْضُهُمْ فِي الْعَيْنِ حَصْرًا رَجَّحِ
5894	وَمَنْ يُحَالُ نَحْوَهُ الْمُحَالُ	تَلْزَمُهُ أَوْصَافُهُ الْكَمَالُ
5895	وَإِنْ يَكُنْ وَاحِدُهَا مِنَ السَّلَمْ	مِنَ الطَّعَامِ مَنْعُهَا فِي ذَا عُلِمْ
5896	أَحْكَامُهَا فَإِنَّ لِلْجُمْهُورِ	عَكْسَ الْحَمَالَةِ لَدَى التَّسْيِيرِ
5897	إِنْ أَفْلَسَ الْمُحَالُ قُلْ عَلَيْهِ لَنْ	يُقْبَلَ عَوْدٌ لِلْمُحِيلِ قَدْ عُلِنْ
5898	تَحْوِيلُ دَيْنِهِ مَعَ الْقَبُولِ	مَا لَمْ يَكُنْ غُرَّ مِنَ الْمُحِيلِ
5899	وَذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ	عَكْسَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَحِزْبِهِ
5900	وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلَ إِنْ يَمُتْ	مُفَلَّسًا مَالُ الْمُحَالِ قَدْ ثَبَتْ
5901	عَلَى الْمُحِيلِ مِثْلَ بَدْءِ أَمْرِهِ	وَذَاكَ حُكْمُ الْبَعْضِ دُونَ حَصْرِهِ

كتاب الوكالة

الباب الأول:
في أركانها

5902	أَبْوَابُهَا ثَلاثَةٌ إِذْ تُذْكَرُ	فَالرُّكْنُ وَالأَحْكَامُ خُلْفٌ يُوثَرُ
5903	مِنْ غَائِبٍ جَازَتْ مَرِيضٍ مَرْأَهْ	وَخُلْفُهُمْ فِيمَنْ يُدِيرُ أَمْرَهْ
5904	فَمَالِكٌ تَجُوزُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ	غَيْرِ سَفِيهٍ دُونَ مَحْجُورٍ حَضَرْ
5905	شَرْطُ الْوَكِيلِ لا يَكُونُ يُمْنَعُ	مِنَ الْبُيُوعِ أَوْ حَوَالَةٍ فَعُوا

5906 صَبِــي وَمَـرْأَة لِمَالِك مَنَــعْ ... تَـوْكِيـلَ أَيٍّ مِنْهُمَا إِذَا وَقَـعْ
5907 وَفِـي النِّكَـاحِ الشَّـافِعِي تُوَكِّـلُ ... بِــوَاسِـطَـةْ لِمَــالِك يُعَــوِّلُ
5908 وَكَالَـةٌ فِـي سَـائِـرِ الْعُقُـودِ ... تَـبَـادُلٌ جُـعْـلٌ عَـلَـى الْمَعْهُـودِ

الباب الثاني:
في أحكامها

5909 وَعَقْدُهَــا يَـلْـزَمُ بِـالإِيـجَـابِ ... وَبِـالْقَبُـولِ صِحَّـةُ الأَسْبَـابِ
5910 وَكَالَــةُ الْعُمُـومِ عِنْـدَ الشَّافِعِي ... فَفِـي الْـغُـرُورِ مَنْعُهَا فِي الشَّـارِعِ
5911 وَحَدُّهَــا وَنَصُّهَـا فَـوَاجِبُ ... مُـوَكِّـلٌ يَـعْـزِلُـهُ إِذْ يَـرْغَـبُ
5912 وَفَسْخُهَـا بِـالْمَـوْتِ أَوْ بِـالْعَـزْلِ ... لَـكِـنْ بِـشَـرْطِ عِـلْـمِـهِ بِـالْفِعْلِ

وأما أحكام الوكيل، ففيها مسائل مشهورة:

5913 هَلْ جَائِـزٌ أَنْ يَشْتَرِ الْوَكِيـلُ ... لِمَـا عَـلَـيْـهِ عُـيِّـنَ الْحَـمِيـلُ
5914 فَمَـالِكٌ يُعْــزَى لَـهُ الْقَـوْلاَنِ ... وَالشَّـافِعِـي يَمْنَـعُ بِاسْتِحْسَـانِ

الباب الثالث:
في مخالفة الموكّل للوكيل

5915 بَيْـنَ وَكِيـلٍ وَمُـوَكِّلٍ يُـرَى ... خُلْـفٌ عَلَـى وَكَـالَـةٍ فِيمَا جَرَى
5916 ضَيَـاعُ مَـالٍ فِـي يَدِ الْوَكِيـلِ ... أَوْ فِي الَّـذِي تَحْـتَ يَـدِ الْحَمِيـلِ
5917 أَوْ ثَمَنِ الْمَبِيــعِ فِيـهِ يُخْتَلَفْ ... فِي الْقَبْضِ وَالْمِقْـدَارِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5918 وَإِنْ يَكُـنْ تَـنَـاكُـرٌ فِي الأَمْــرِ ... فِـيـهِ تَـدَافُـعٌ بَـعِـيـدُ الْحَصْـرِ
5919 فَبَعْضُـهُـمْ يُـرَجِّــحُ الْوَكِيـلا ... بَعْضٌ مُـوَكِّــلا يَـرَى تَـفْـضِيـلا
5920 وَكُلُّهَــا مَسَــائِـلُ ظَنِّيَّــةْ ... فِـي مَذْهَـبٍ لا غَـيْـرُهُ مَحْضِيَّـةْ

كتاب اللقطة

5921 تَفْصِيلُهَـا يَضُـــمُّ جُمْلَتَيْــنِ ... ضَبْطُهُمَـا يُسَـاقُ بِالتَّبْيِيـنِ

الجملة الأولى:

أركانها

5922	أَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ فَلُقْطَةُ	مُلْتَقِطٌ لِلالْتِقَاطِ ثَبَّتُوا
5923	فَالالْتِقَاطُ فِيهِ خُلْفٌ يُجْمَلُ	فِي لَقْطِهِ أَوْ تَرْكِهِ إِذْ يُمْثَلُ
5924	لِلاَقِطٍ فَأَيْنَ حُكْمُ الشَّرْعِي	يَأْخُذُهَا يُرِيدُ نَيْلَ النَّفْعِ
5925	أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ وَاجِبَا	فَالْمَالُ لِلنَّفْسِ يُعَدُّ صَاحِبَا
5926	حَيَاتُهَا مِثْلَ حَيَاةِ الْكُلِّ	وَحِفْظُ مَالٍ وَاجِبٌ لِلْجُلِّ
5927	يُكْرَهُ الالْتِقَاطُ قَالَ مَالِكُ	وَلابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى يَا سَالِكُ
5928	لُقْطَةُ مُومِنٍ لَهِيبُ النَّارِ	وَتَرْكُهَا أَوْلَى لَدَى الأَخْيَارِ
5929	وَذَاكَ غَيْرُ لُقْطَةِ الْحَجِيجِ	وُجُوبُ تَرْكِهَا عَلَى التَّدْرِيجِ
5930	سِوَى لِمَنْ بِهَا يَدُورُ يَنْشُدُ	لَعَلَّهُ لِمَالِكٍ قَدْ يَجِدُ
5931	مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَبَالِغٍ ذَكَرْ	لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مِمَّنْ كَفَرْ
5932	فِي دَارِ الإِسْلاَمِ الْغَزَالِي يَشْتَرِطْ	وَمَنْعُهَا مِنْ فَاسِقٍ فِيهِ شَطَطْ
5933	مِنْ حَيْثُ مَعْنَىً لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ	يَكْفِيهِ رَفْعٌ لِلرَّسُولِ الْمَاجِدِ
5934	وَلُقْطَةٌ جَمِيعُ مَالِ الْمُسْلِمِ	ضَيَاعُهُ تَخْشَاهُ مِثْلَ الْغَنَمِ
5935	حَدِيثُ خَالِدٍ دَعَوْهُ الْجُهَنِي	أَصْلٌ لَهَا فِي سَالِفٍ مِنْ زَمَنِ
5936	وَلُقْطَةُ الإِبِلِ الرَّسُولُ حَدَّدَا	لِتَرْكِهَا وَلَوْ تَمُوجُ سَرْمَدَا
5937	عِفَاصُهَا وِكَاؤُهَا وَعَرِّفْ	فِي سَنَةٍ وَبَعْدَهَا فَلْتَصْرِفْ
5938	وَالْغَنَمُ النَّبِيُّ حَدَّ حَالَهَا	لَكُمْ وَإِلاَّ حَظُّ ذِيبٍ نَالَهَا

الجملة الثانية:

حكم التعريف ومدته

5939	وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا بَعْدَ السَّنَهْ	حَلَّتْ لَهُ مِنْ بَعْدُ فِيمَا عَيَّنَهْ
5940	مَالِكُ ثُمَّ الثَّوْرِي وَالأَوْزَاعِي	وَالشَّافِعِي وَنُخْبَةُ الأَصْقَاعِ
5941	فَأَكْلُهَا أَجَازَهُ بَعْدَ السَّنَهْ	وَإِنْ غَنِيٌّ دَفْعُهَا فِي الصَّدَقَهْ
5942	وَمَالِكٌ إِذَا أَتَى مُخَيَّرِ	بَيْنَ إِجَازَةٍ لَهَا أَوْ يُجْبَرُ
5943	مُفَوِّتاً عَلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ	لِلُقْطَةٍ فَوَّتَهَا فِي زَمَنِ

5944 فَمَـــالِكٌ خَـــيَّرَ في الأَمْـــرَيْـــنِ وَذَاكَ حُـكْـمٌ وَاضِـحُ التَّبْـيِـيـنِ
5945 أَبُـو حَنِيفَـةَ لِغَيْــرِ الصَّدَقَـهْ يَمْـنَـعُ لِلْغَنِـي عَـلَـى مَـا حَقَّقَـهُ
5946 وَلابْـنِ كَعْبٍ قُـلْ حَديثٌ فَاصِلُ فِي أَكْـلِ لُقْطَـةٍ وَذَاكَ حَاصِـلُ
5947 لِـذِكْـرِهَـا عَـامًـا وَثَـمَّ تُصْبِحُ مِلْكًا لَـهُ وَذَاكَ حُكْـمٌ أَرْجَـحُ
5948 وَاخْتَلَفُـوا فِي نَقْصِ قَـدْرِ الْعَدَدِ أَوْ لَـمْ يُـدَاوِمْ ذِكْـرُهَـا فِي الْمُدَدِ
5949 رُجُـوعُـهُ بِمَـا مِـنَ الْـمَـالِ نَفَقْ فِي لَقْطَـةٍ عَلَيْـهِ جَمْعُهُـمْ نَسَقْ
5950 فَفِعْلُــهُ تَطَــوُّعٌ لِلأَكْثَــرِ إِلَّا بِـإِذْنِ حَـاكِـمٍ فِـي الأَشْـهُـرِ

باب في اللقيط

5951 فَالشَّافِعِي لِضَائِعٍ حُكْماً فَرَضْ أَمَّـا اللَّقِيطُ فَالصَّبِي وَصْفاً عَرَضْ
5952 مُلْتَقَـطٌ فِي دَارِ إِسْـلامٍ وُجِـدْ فَلِلَّقِيـطِ حُـكْـمُ وَالِـدٍ وَلَـدْ
5953 وَإِرْثُـــهُ لِـــمَـرْأَةٍ قَـدْ لَقَطَـتْ لَقِيطَهَا عَتِيقَهَـا مَـنْ لاعَـنَـتْ
5954 فَـهَــؤُلَاءِ إِرْثُــهُـمْ لَـهَـا وَرَدْ فِي حُكْـمِ شِرْعَـةِ لِخَيْـرِ مَنْ وُجِـدْ

كتاب الوديعة

5955 وَبَحْـثُ ذَا الْكِتَابِ فِي أَحْكَامِ قَـدْ فُصِّلَـتْ فِي جُمَـلِ الْكَـلامِ
5956 فَهْـيَ أَمَانَـــةٌ وَلَا مَضْمُونَـــهْ عَـلَيْـهِ رَدُّهَــا لَـهُ مَصُـونَـهْ
5957 بِـدُونِ إِشْـهَـادٍ لَـدَى الْـمَـوَالِك عِـنْـدَ تَلَقِّيـهَا وَحُـكْـمِ الْهَـالِك
5958 فَـمَـرَّةً يُطْلَـبُ حَلْـفَ الْـمُؤْتَـمَـنْ فِي الـرَّدِّ دُونَ الْهُلْكِ قَـوْلٌ قَدْ عُلِنْ
5959 فِـي قَـوْلِ مَالِكٍ فَـذَا الْمَشْهُورُ بِـفِـعْـلِـهِ سَيُـبْـعَـدُ الْـغُـرُورُ
5960 وَالـشَّـافِـعِـيُّ الْـقَـوْلُ لِلأَمِـيـنِ فِي رَدِّهَــا إِلَـيْــهِ مَـعْ يَمِيـنِ
5961 وَالأَصْلُ فِي نَصٍّ بَيَـانُ الْمُحْكَـمِ أَمْــرٌ بِــرَدٍّ دُونَ ذِكْــرِ التُّهَـمِ
5962 وَمَـا السُّكُوتُ فِي مَكَـانِ الْحَاجَـةِ إِلَّا دَلِـيـلُ الـتَّـرْكِ لِلْمَسْـأَلَـةِ

كتاب العارية

5963 أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ مُعِيرُ ... إِعَارَةٌ صِيغَةُ مُسْتَعِيرُ
5964 كَذَلِكَ الْمُعَارُ ذِي الْأَرْكَانُ ... وَفِعْلُ خَيْرٍ قَدْ رَوَى الْأَعْيَانُ
5965 وَلابْنِ عَبَّاسٍ كَلامٌ أَكَّدَا ... وَعِيدَ مَانِعٍ مَعُوناً قَصَدَا
5966 فِي آيَةٍ مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... تَطْبِيقُهَا مِنْ وَاجِبِ الْإِنْسَانِ
5967 وَعَقْدُهَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِي ... وَلِلْمُعِيرِ رَدُّهَا بِالشَّارِعِ
5968 وَمَالِكٌ قَبْلَ انْتِفَاعٍ يَمْنَعُ ... إِنْ غَابَ شَرْطٌ شَرْطُهَا يُوَسَّعُ
5969 لِوَقْتِ الانْتِفَاعِ بِالْمُعَارِ ... وَنِيَّةُ الرَّدِّ لَدَى اضْطِرَارِ
5970 بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْأَمَانَةِ اخْتَلَفْ ... رَأْيٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5971 مَضْمُونَةٌ وَلَوْ تُقَامُ الْبَيِّنَهْ ... بِالْهُلْكِ دُونَ زَلَّةٍ مُعَيَّنَهْ
5972 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ وَأَشْهَبِ ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْمَذْهَبِ
5973 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَخَالُفُ الْأَثَرْ ... عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ فَذَا خَبَرْ
5974 وَفِيهِ يُعْفَى مُسْتَعِيرٌ إِنْ تَفُتْ ... عَيْنُ الْمُعَارِ فِي الَّذِي حُكْماً ثَبَتْ
5975 وَغَيْرُ مَأْجُورٍ فَلَيْسَ يَضْمَنُ ... فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ يَسْتَهْجِنُ
5976 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الْغَرْسِ ... كَذَا الْبِنَا مُنْتَفِعٌ بِالْجِنْسِ
5977 لَئِنْ تَفُتْ مُدَّةُ الاسْتِعَارَهْ ... فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ مَا اخْتَارَهْ
5978 أَخْذُ الْبِنَا وَالْغَرْسِ بِالتَّقْوِيمِ ... وَذَاكَ لِلْبَابِ مِنَ التَّتْمِيمِ

كتاب الغصب

5979 فِي الْغَصْبِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ ... نَدْرُسُ فِي اثْنَيْنِ بِذَا الْكِتَابِ

الباب الأول: في الضمان

الركن الأول: الموجب للضمان

5980 فِـي أَخْـذِهِ إِتْـلافِهِ الضَّمَانُ ... أَوْ مَـا بِـهِ تُـضَيَّـعُ الْأَعْيَـانُ
5981 لِمَـالِـكٍ ضَمَـانُـهُ بِالسَّبَبِ ... مِـنْ سَبَبٍ مُسَبِّبٍ لِلسَّبَبِ
5982 فَفَتْـحُ أَقْفَـاصِ الطُّيُورِ يُوجِبُ ... ضَمَانَ تَعْوِيضٍ عَلَى مَا يَذْهَبُ
5983 إِلَيْـهِ مَالِـكٌ وَقَـالَ الشَّافِعِـي ... إِنْ رَاعَـهَا فَمَالُهُ مِـنْ مَانِـعِ
5984 يَحُولُ دُونَ دَفْـعِ مَالِ ضَيَّعَهْ ... يُنْسَـبُ لِلنُّعْمَانِ حُكْـمٌ وَسَّعَهْ
5985 وَحَـافِرٌ بِئْـرًا عَلَـى الطَّرِيقِ ... ضَمَـانُـهُ لِلْكُـلِّ بِالتَّحْقِيقِ
5986 وَالْـجَمْعُ بَيْنَ الْحَفْرِ ثُمَّ الْغَصْبِ ... لِمَـالِكٍ وَالشَّـافِعِـي فِي الْكُتْبِ
5987 فِعْلُ التَّعَـدِّي مَـالِكٌ وَالشَّافِعِـي ... فَـذَاكَ ضَـامِـنٌ بِحُكْمٍ رَادِعِ

الركن الثاني: ما يجب فيه الضمان

5988 أَمَّـا الضَّمَـانُ كُـلُّ عَيْـنٍ تُغْصَبُ ... بِـفِعْلِ غَـاصِـبٍ لِعَيْـنٍ يَنْهَبُ
5989 وَالْغَصْبُ لِلْعَقَـارِ عِنْـدَ الْبَعْـضِ ... يَـرَاهُ لَيْـسَ وَارِدًا فِي الْعَرْضِ
5990 أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـرَى الْـعَقَـارَا ... فَلَيْـسَ ضَـامِنًا لَـهُ مَنْ جَارَا
5991 فَـفِـي هَـلَاكٍ نَـازِلٍ مِنَ السَّمَا ... يَـضْـمَـنُ إِنْ عَلَيْـهِ قَـدْ تَظَلَّمَا
5992 أَسْبَـابُ خُلْفٍ هَلْ يَدٌ لِلْغَاصِبِ ... شِبْهَ مُحَـوَّلٍ يُـرَى فِـي السَّبَبِ

الركن الثالث: وهو الواجب في الغصب

5993 وَالاتِّـفَـاقُ حَـاصِلٌ فِـي الـرَّدِّ ... مِـنْ قَبْلِ تَـفْوِيتٍ وَنَقْصِ الْعَدِّ
5994 كُـلُّ مَكِيـلٍ ثُـمَّ مَـوْزُونٍ يُـرَدْ ... إِنْ كَـانَ فَـوْتُ مِثْلِهِ بِـهِ يُحَدْ
5995 وَالْعَرْضُ وَالْمَوَاشِـي يَـوْمَ الْقَبْضِ ... قِـيمَتُـهُ تُعْطَى بِـوَقْـتِ النَّـضِّ

5996 لِـمَــالِكٍ وَخَــالَــفَ النُّـعْـمَانُ ... فِي النَّقْدِ إِنْ لَمْ تُعْدَمِ الْأَعْيَانُ

5997 وَالشَّافِعِيُّ مُؤَيِّدٌ هَــذَا الْخَبَرْ ... حُجَّتُهُ فِعْلُ النَّبِي لَمَّا انْكَسَرْ

5998 إِنَــاءُ زَوْجَــةٍ بِضَرْبِ أُخْـرَى ... إِذْ مَدَّهَــا بِالْمِثْلِ وَهْـوَ أَدْرَى

5999 عُمْـدَةُ مَــالِكٍ وَمَـنْ شِقْصًا عَتَقْ ... فَعِتْقُهُ لِلْبَاقِي شَـرْعًا يُسْتَحَقْ

6000 تَقْوِيمُـهُ عَلَيْـهِ عَـدْلًا يُطْلَبُ ... وَقِيـلَ بِالْيَسِيـرِ حِيـنَ يَـرْغَبُ

الباب الثاني:
في الطوارئ

6001 طَـوَارِئُ الْـمَغْصُوبِ فِـي نَوْعَيْـنِ ... مِـنْ بَشَـرٍ أَوْ مَـالِكِ الدَّارَيْـنِ

6002 تَكُـونُ بِالنَّقْـصِ كَـذَا الزِّيَـادَهْ ... فَنَقْصُهَا مِـنَ السَّمَـا فِي الْعَـادَهْ

6003 مُصِيبَـةٌ بِمَـالِكٍ قَـدْ نَزَلَـتْ ... وَأَخْذُهَــا بِحَالِهَا حُكْمٌ ثَبَتْ

6004 وَإِنْ يَكُـنْ نَقْصٌ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ ... يَاخُـذْ عَيْنًا ثُمَّ أَرْشَ الذَّاهِـبِ

6005 مِنْ عَيْنِهِ الْمَغْصُوبَةِ الَّتِي ارْتَجَعْ ... وَذَا خِـلَافُ مَذْهَـبٍ فِيمَا سُمِعْ

6006 فِي قَـوْلِ سُحْنُـونَ وَلِابْــنِ قَاسِمِ ... كِلَاهُمَـا يَصُـوغُ حُكْمَ الْحَاكِـمِ

6007 أَمَّــا النَّمَا أَيْضًــا عَلَى قِسْمَيْنِ ... مَـهْـزُولٌ قَـدْ يَنْمُـو إِلَى السَّمِينِ

6008 كَالصَّبْـغِ لِلثَّــوْبِ وَنَقْشٍ لِلْبِنَا ... يُـخَيَّـرُ الْمَــالِكُ إِنْ تَمَكَّنَـا

6009 مِـنْ عَيْـنِ مَغْصُوبٍ يُزِيلُ مَا طَرَا ... فِيهَا وَأَجْـرُ الْقَلْعِ حُكْمًا أُجْـبِرَا

6010 عَلَـى أَدَاءِ أَجْـرِ قَلْـعٍ يَجِبُ ... إِنْ حَـازَ مَـالِكٌ فَـذَاكَ جَالِـبُ

6011 لِـدَفْـعِهِ لِـمَبْـلَغٍ قَـدْرَ الثَّمَــنْ ... إِنْ زَادَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمٌ قَدْ عُلِنْ

6012 فِي الصَّبْغِ رَبُّ الثَّوْبِ حُكْمًا خُيِّرَا ... فِي أَخْـــذِهِ وَدَفْـعِــهِ لِمَـا جَـرَى

6013 عَـلَيْـهِ مِـنْ زِيَّـــادَةٍ بِالْـعَمَـلِ ... وَذَاكَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ

6014 مِـنَ الْـخِلَافِ حَـوْلَ رَدِّ الْعَيْنِ ... وَمَــا بِـهِ يُـفْـصَــلُ لِلِاثْنَيْـنِ

6015 وَغَـرْسُ غَـارِسٍ بِأَرْضِ الْغَيْرِ ... بِقَلْـعِـهِ يُفْـتَـى بِـلَا تَخْيِيـرِ

6016 وَأَصْلُـهُ أَنَّ الرَّسُـولَ قَـدْ أَمَرْ ... بِـقَلْـعِ نَـخْـلِ غَـيْرِهِ لَمَّا ظَهَرْ

6017 رَأَيْــتُــهُ غَـمَـامَـةً تُـزَالُ ... بِـفَـأْسِ غَـارِسٍ وَذَا مَجَـالُ

6018 قَـدْ سَبَقَـتْ إِلَيْـهِ أَحْكَامُ النَّبِي ... صَلَّى عَلَيْـهِ اللَّهُ حُكْمًا فَاجْتَبِي

6019	وَزَارِعٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ لَهُ	إِنْفَاقُهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهْ
6020	فَالْأَرْضُ وَالزَّرْعُ لِمَالِكٍ تُرَدْ	هَلْ ثَمَنُ الزَّرْعِ لِغَاصِبٍ يُعَدْ
6021	إِنْ حَيَوَانٌ مَالَ غَيْرٍ يُفْسِدُ	أَدَاؤُهُ مِنْ مَالِكٍ مُؤَكَّدُ
6022	وَعِنْدَهُمْ تَدَافُعُ الضَّمَانِ	فِي الْوَقْتِ وَالْحَارِسِ وَالْمَكَانِ

كتاب الاستحقاق

6023	وَذِكْرُهُ أَحْكَامَ الاسْتِحْقَاقِ	تَوَازُنُ الْحُقُوقِ بِالْإِطْلَاقِ
6024	فَالْمُسْتَحِقُّ مِنْهُ ذَاكَ الْكَسْبَا	فَلَا يَضِيعُ مِنْهُ مَالٌ نَهْبَا
6025	فِي نَوْعِ الاسْتِحْقَاقِ أَوْ فِي قَدْرِهِ	يُنْظَرُ فِي التَّعْوِيضِ حَالَ حَصْرِهِ

كتاب الهبات

6026	شُرُوطُهَا أَرْكَانُهَا أَنْوَاعُهَا	بِنَظْمِ ذَاكَ يَنْتَهِي إِبْدَاعُهَا

أركان الهبة

6027	بِوَاهِبٍ مَوْهُوبٍ ثُمَّ الْهِبَةِ	أَرْكَانُهَا فِي دَرْسِهَا بِالْجُمْلَةِ
6028	يَكُونُ مَالِكًا لِمَا لَهُ وَهَبْ	وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ حَيْثُمَا طُلِبْ
6029	وَالْخُلْفُ فِي الْمَرِيضِ وَالسَّفِيهِ	وَحَالَةِ الْإِفْلَاسِ إِنْ يُعْطِيهِ
6030	فِي مَرَضٍ فِي الثُّلْثِ لِلْجُمْهُورِ	مِثْلَ وَصِيَّةٍ عَلَى التَّقْدِيرِ
6031	حَدِيثُ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِي أَمَرْ	بِوَاهِبٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ أَنْ يُقَرْ
6032	فِي ثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يَزِيدُ	عَلَيْهِ طَهَ فِعْلُهُ سَدِيدُ
6033	أَمَّا جَوَازُهَا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ	فَذَاكَ بِاسْتِصْحَابِ أَمْرِ الْآمِرِ
6034	جَمْعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْهِبَةِ	دُونَ مُخَصِّصٍ يُرَى لِعِلَّةِ
6035	أَمَّا السَّفِيهُ مُفْلِسٌ لَا تُقْبَلُ	إِذْ مَالُهُ لِأَيِّدٍ قَاضٍ يُنْقَلُ
6036	وَالْخُلْفُ فِي التَّفْضِيلِ لِلْأَوْلَادِ	فِي الْمِلْكِ هَلْ يَجُوزُ بِالْإِسْنَادِ
6037	أَوْ هِبَةٌ فِي كُلِّهِ لِلْبَعْضِ	يَجُوزُ لِلْجُمْهُورِ غَيْرُ مَرْضِ

6038 فَالظَّاهِرِي يَقُولُ لَا يَجُوزُ ... إِنْ وَارِثٌ لِمَالِهِ يَحُوزُ

6039 عُمْدَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِي اسْتِصْحَابُ ... حَالٍ لِمِلْكِهِ وَذَا صَوَابُ

6040 قَالَ أَكُلٌّ وَاحِدٍ نَحَلْتَهُ ... فَقَالَ لَا فَقَالَ ذَاكَ رُدَّهُ

6041 وَمَالِكٌ رَآهُ فِي الْوُجُوبِ ... وَغَيْرُهُ يَرَاهُ فِي الْمَنْدُوبِ

6042 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ لِلصِّدِّيقِ ... فِي عَائِشَةَ لِنَقْدِهَا مِنْ ضِيقِ

6043 حِينَ وَسِيقِهِ لَهَا عِشْرِينَا ... مَلَّكَهُ لَهَا وَرَدَّ حِينَا

6044 وَافَاهُ مَوْتُهُ وَلَمْ تَحُزْ لِمَا ... أَعْطَى لَهَا فَصَارَ إِرْثاً حَكَمَا

6045 بِهِ لِوُرَّاثٍ خَلِيفَةِ النَّبِي ... أَكْرِمْ بِهِ مِنْ عَادِلٍ مُحَبَّبِ

6046 بِمَوْتِهِ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ ... مُطَبِّقًا لِشِرْعَةِ الْمُخْتَارِ

6047 وَهْوَ عُمَرْ مَنْ أَسَّسَ الْمَبَادِئَا ... وَكَانَ لِلتَّشْرِيعِ نَهْجًا بَادِئَا

القول في أنواع الهبات

6048 قُلْ هِبَةٌ لِلْعَيْنِ ثُمَّ الْمَنْفَعَهْ ... وَلِلثَّوَابِ قَسْمُهَا إِنْ تَتْبَعَهْ

6049 وَبَعْضُهَا لِوَجْهِ خَالِقٍ صُرِفْ ... وَالْبَعْضُ لِلْمَخْلُوقِ تَوْجِيهًا أُضِفْ

6050 وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ ... مَالِكُ فِعْلُهَا مِنَ الصَّوَابِ

6051 كَذَا أَبُو حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي ... لِفِعْلِهَا لَيْسَ يُرَى مِنْ مَانِعِ

6052 فَهَلْ تُعَدُّ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ ... أَمْ لَا بِذَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

6053 أَوْ عَقْدُ بَيْعٍ عُدَّ مَجْهُولَ الثَّمَنْ ... فَمَالِكٌ بِشَرْطِ مِثْلِهَا عَلَنْ

6054 وَحُكْمُهُمْ فِي هِبَةِ الْمَنَافِعِ ... عَارِيَّةٌ إِنْ أُجِّلَتْ فِي الشَّارِعِ

6055 أَوْ مِنْحَةٌ وَفِي الْحَيَاةِ عُمْرَى ... أَوْصَافُهَا فِي الْفِقْهِ كُثْرٌ تَتْرَى

6056 لِلشَّافِعِي ذِي هِبَةٌ لِلرَّقَبَهْ ... عَادَتْ بِمَوْتٍ أَوْ بَقَتْ لِلْقُرْبَهْ

6057 بَيْنَهُمْ وَشَكْلُهَا فِي الصِّيغَةِ ... أَحْكَامُهَا تَدُورُ عِنْدَ الْجِلَّةِ

6058 تَعَارُضُ الشُّرُوطِ ثُمَّ الْعَمَلِ ... لِلْأَثَرِ الْمَحْفُوظِ غَيْرِ الْمُجْمَلِ

6059 فَحُكْمُهَا شُرِّعَ فِي نَصَّيْنِ ... مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ دُونَ مَيْنِ

6060 تَبْقَى لِنَسْلٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ ... وَلَا تُرَدُّ دُونَ فَقْدِ ظَاهِرِ

6061 ثَانِيهِمَا عَنْ جَابِرٍ مَنْ أَعْمَرَا ... شَيْئاً فَرَقَبَةٌ لِوَارِثٍ جَرَى

القول في الأحكام

6062 وَالاعْتِصَارُ جَائِزٌ فِي الْهِبَةْ ... رَدُّ أَبٍ لِلْمَالِ مِنْ عَطِيَّةْ
6063 مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَرْجِعُ ... مُسْتَأْذِناً وبِالزَّوَاجِ يُمْنَعُ
6064 مِنْ اعْتِصَارٍ حَيْثُ حَقُّ الْغَيْرِ ... رُجُوعُهُ مُسَبِّباً لِلضَّيْرِ
6065 لِمَالِكٍ وَجِلَّةِ الْمَدِينَةْ ... وَمَنْعُهُ لأَحْمَدٍ وَثُلَّةْ
6066 مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِي وَذَا عَمَلْ ... عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ إِذَا حَصَلْ
6067 مَا لَمْ يَكُنْ ذِي رَحِمٍ قَدْ وَهَبَا ... فَالاعْتِصَارُ مِنْهُ هَا هُنَا أَبَى
6068 وَأَجْمَعُوا فِي هِبَةٍ لِلْقُرْبَةْ ... يُمْنَعُ لاعْتِصَارِهَا فِي الْهِبَةْ
6069 وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ يَعُدْ فِي الْهِبَةْ ... كَعَوْدِهِ فِي قَيْئِهِ مِنْ زَلَّةْ
6070 وَلا لِوَاهِبٍ يُبَاحُ إِنْ رَجَعْ ... فِيهَا حَدِيثُ طَاوُسٍ لِذَا مَنَعْ
6071 وَمَنْ عَلَى وَارِثِهِ تَصَدَّقَا ... جَازَ وَإِرْثُهُ لِذَا تَحَقَّقَا

كتاب الوصايا

6072 وَدَرْسُهَا يَتِمُّ فِي الأَرْكَانِ ... كَذَاكَ فِي الشُّرُوطِ لِلإِتْقَانِ

القول في الأركان

6073 مُوصٍ، كَذَا مُوصَى لَهُ، مُوصًى بِهِ ... فَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فَانْتَبِهِ
6074 مُوصٍ يَكُونُ مَالِكًا لِلْمَالِ ... وَمِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَفِيهِ الْحَالِ
6075 جَازَتْ لِمَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانِ ... يَمْنَعُهَا، لِلشَّافِعِي قَوْلانِ
6076 وَمَنْعُهَا لِوَارِثٍ مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا مُحَقَّقُ

القول في الموصى به والنظر في جنسه وقدره

6077 تَجُوزُ فِي الرِّقَابِ وَالْمَنَافِعِ ... لِكُلِّ كَاتِبٍ وَكُلِّ سَامِعِ
6078 وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ... قَالُوا بِبُطْلِهَا لِكُلِّ حَائِرِ
6079 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فَالْمَنَافِعُ ... مِنْ بَعْضِ أَمْوَالٍ وَذَاكَ وَاقِعُ
6080 مَنَافِعٌ لِبَعْضِهِمْ قَدْ تَنْتَقِلْ ... لِمِلْكِ وَارِثٍ لِذَاكَ قَدْ بَطَلْ
6081 مُوصٍ بِمَالِ غَيْرِهِ يُوصِي فَذَا ... تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ فَانْبُذَا

6082 وَقَـــدْرُهَـا مُتَّفَـقٌ فِيـهِ عَلَـى ... أَنْ لَا تَجُوزَ الثُّلْثَ حُكْمٌ مُسْجَلَا
6083 وَأَصْـلُـهَـا فِي قِصَّـةٍ لِسَعْـدِ ... إِذْ حَثَّـهُ الرَّسُـولُ خَـيْرُ فَـرْدِ
6084 أَنْ لَا يَجُوزَ الثُّلُثَ حِينَ يَفْرِضُ ... وَذَاكَ حُكْـمٌ فِي الْخِـلَافِ يُعْرَضُ
6085 وَقَـالَ قَوْمٌ دُونَ ثُلْثٍ أَفْضَلُ ... وَلِابْـنِ وَقَّـاصٍ حَدِيـثٌ مُؤْثَلُ

القول في المعنى الذي يدل عليه معنى الوصية

6086 عَطَـاءُ مَـالٍ بَعْدَ مَوْتِ الْوَاهِبِ ... بِكُـلِّ لَفْـظٍ خَصَّـهُ لِلْكَـاتِبِ
6087 بِمَوْتِ مُوصٍ لِلْوَصِيِّ الْمَالُ ... يُصْبِحُ مَالِكًا وَذَا مَجَالُ
6088 لِمَالِكٍ يَتِمُّ بِالْقَبُولِ ... وَالشَّافِعِي تَمَامُهَا بِالْقَوْلِ

القول في الأحكام

6089 مِنْهَا حِسَابِيَّهْ كَذَ حُكْمِيَّةُ ... مَشْهُورُهَا وَمِثْلُهُ اللَّفْظِيَّةُ
6090 إِنْ عَيَّنَ الْمُوصِي لِجُزْءِ مَالِهِ ... لِمَنْ لَهُ أَوْصَى بِهِ فِي حَالِهِ
6091 إِذْ مَاتَ قَالَ الْوَارِثُونَ أَكْثَرَا ... مِنْ ثُلْثِ مَالٍ عَدُّهُ قَدْ قُدِّرَا
6092 مَالِكُ بَيْنَ الْإِرْثِ وَالتَّسْلِيمِ ... خَيَّرَ لِلْوُرَّاثِ بِالتَّحْكِيمِ
6093 خَالَفَهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... لَيْسَ لَهُ فِي الْمُلْكِ مِنْ مُنَازِعِ
6094 يُعْطِي جَمِيعَهُ إِذَا أَرَادَا ... وَحَيْثُمَا أَوْصَى فَثُلْثًا فَادَا
6095 وَفِي الرِّقَابِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... وَفِي مَنَافِعٍ خِلَافٌ وَاقِعُ
6096 فَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَلِابْنِ شُبْرُمَهْ ... مَنَافِعٌ وَصِيَّةٌ مُحَرَّمَهْ
6097 عُمْدَتُهُمْ نِتَاجُ مَالٍ يَنْتَقِلْ ... لِوَارِثٍ وَمِلْكُ مَيْتٍ مَا حَصَلْ
6098 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فَالْمَنَافِعُ ... فِي حُكْمِ مَعْنَى الْمَالِ ذَاكَ شَائِعُ
6099 فِي ثُلْثِ مَالٍ كُلُّهُمْ تَنْحَصِرُ ... وَزَائِدٌ عَلَيْهِ ذَاكَ يُجْبَرُ
6100 قِصَّةُ سَعْدٍ ثُلْثُ مَالٍ أَكَّدَا ... عَلَيْهِ ذَاكَ الْحُكْمُ طَهَ أَبَدَا
6101 مَا دُونَهُ اسْتِحْبَابُ فِعْلِ الْخَيْرِ ... سُلُوكُ سُنَّةٍ يَقِي مِنْ ضَيْرِ
6102 وَثُلْثُ مَالٍ عَدُّهَا فِيهِ انْحَصَرْ ... وَذَاكَ حَدُّهَا لِسَيِّدِ الْبَشَرْ
6103 مِنْهَا بِلَفْظٍ ثُمَّ بِالْحِسَابِ ... وَالْخُلْفُ فِيهِ حُلَّ بِالْكِتَابِ
6104 أَعْنِي بِهِ كِتَابَ مُوصٍ إِنْ وُجِدْ ... وَدُونَهُ لِلْأَصْلِ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ
6105 وَمَالِكٌ مُخَيِّرٌ لِلْوَارِثِ ... وَخَيَّرَ النُّعْمَانُ غَيْرَ النَّاكِثِ

6106 وَإِنْ تُزَاحِمْ لِلزَّكَاةِ فَالْعَمَلْ ... إِنْ مَاتَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَلَا جَعَلْ
6107 فِي مَالِهِ قِسْطًا لَهَا مُعَيَّنَا ... فَمَالِكٌ مِنْ ثُلْثِ مَالٍ إِنْ فَنَى
6108 تُخْرَجُ إِنْ أَوْصَى بِذَاكَ الْحَقِّ ... وَالشَّافِعِي مَعْ مَالِكٍ قَدْ يَلْتَقِي
6109 وَضِدُّهُ فِي عَدَمِ اللُّزُومِ ... إِذْ عَدَّهَا دَيْنًا مِنَ الْمَحْتُومِ
6110 قَالَ الرَّسُولُ دَيْنُ مَوْلَانَا أَحَقّْ ... بِأَنْ يُؤَدَّى قَبْلَ غَيْرٍ لَوْ سَبَقْ
6111 وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَصَايَا مَنْ هَلَكْ ... تَقَاسَمُوا لِلثُّلْثِ مَالِكٌ سَلَكْ
6112 وَمَا عَنِ الثُّلْثِ يَزِيدُ يُرْجَعُ ... بِهِ لِثُلْثٍ وَالْخِلَافُ يُسْمَعُ

كتاب الفرائض

6113 فِي ذَا الْكِتَابِ تُنْظَرُ الْأَوْصَافُ ... وَارِثُ وَالْمَوْرُوثُ وَالْخِلَافُ
6114 كَمْ عَدٌّ وَارِثٍ وَتَعْدَادُ النَّسَبْ ... لِكُلِّ سَهْمٍ حِينَ تَحْدِيدِ السَّبَبْ
6115 أَجْنَاسُهُ ثَلَاثَةٌ بِالْحَدِّ ... مِنْ نَسَبٍ صِهْرٍ وَعِتْقِ الْعَبْدِ
6116 فِي نَسَبٍ وَفِي اتِّفَاقِ الْأَصْلِ ... آبَاؤُهُ فُرُوعُهُ فِي النَّسْلِ
6117 وَإِخْوَةٌ إِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... أَعْمَامُهُ بَنُوهُمُ الْمَذْكُورُ
6118 تَرْتِيبُهُمْ فِي الْقَسْمِ لِاسْتِحْقَاقِ ... تَحْدِيدِ أَسْهُمٍ لَدَى التَّلَاقِ
6119 مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ وَسَبْعَةٌ ... يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ فِيهِمْ ثَبَّتُوا
6120 فَهَؤُلَاءِ إِرْثُهُمْ مُحَقَّقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَبَعْضٌ أَسْبَقُ
6121 مِنْ بَعْضِهِمْ حِينَ تُعَدُّ الْأَسْهُمُ ... وَالْخُلْفُ فِي الْأَرْحَامِ يَاتِي يُعْلَمُ
6122 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَنْعٌ وَرَدْ ... مِنْ غَيْرِ رِزْقٍ ثَابِتٍ وَلَا يُحَدْ
6123 بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ وَيَلْزَمُ ... إِخْرَاجُهُ مِنْهَا إِذَا تُقَسَّمُ
6124 مَنْ قَسَّمَ الْمَتْرُوكَ يُعْطِي رِزْقَا ... مِنْهَا لِقُرْبَى حَيْثُمَا تَحَقَّقَا
6125 مِنْ قُرْبِهِمْ لِلْمَيْتِ ثُمَّ الْحَاجَةْ ... وَذَاكَ فِي الْمَتْرُوكِ حُكْمُ السُّنَّةْ
6126 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى كَالْعَصَبَةْ ... تَرْتِيبُهُمْ فِي وَقْتِ ضَبْطِ الْأَنْصِبَةْ
6127 وَنَصُّهُ فِي آيَةِ الْأَرْحَامِ ... وَإِرْثُ خَالٍ جَاءَ فِي الْكَلَامِ
6128 أَبْنَاءُ أُخْتٍ وَبَنُو الْبَنَاتِ ... أَنْجَالُ أُخْتِ الْأُمِّ وَالْعَمَّاتِ
6129 وَابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ وَ الْخَالَاتِ ... كَذَا أَخٍ لِلْأُمِّ فِي الْفِئَاتِ

6130 قَرَابَةٌ بَعْضٌ يُرَى أَنْزَلَهَا ... مَنْزِلَةً لِلسَّبَبِ الَّذِي لَهَا
6131 فِي آيَةٍ جَاءَ: «ذَوو الْأَرْحَام» ... فِي سُورَةَ الْأَنْفَالِ بِالتَّمَام
6132 فَبَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَاضِحُ ... مَا تَرَكَ الْآبَاءُ ذَاكَ رَاجِحُ
6133 فِي سُورَةَ النِّسَاءِ وَالْقَرِيبُ ... فِيهِ أُولُو الْأَرْحَامِ إِذْ تُصِيبُ
6134 وَإِرْثُ خَالٍ قِيلَ جَاءَ عَنْ عُمَرْ ... يَرْفَعُهُ قَوْلاً لِسَيِّدِ الْبَشَرْ

ميراث الصلب

6135 جَمْعٌ لِإِرْثِ الصُّلْبِ فِي الْجِنْسَيْنِ ... إِذْ وَلَدٌ كَحَظِّ أُنْثَيَيْنِ
6136 وَالْوَلَدُ الْوَاحِدُ حِينَ يَنْفَرِدْ ... بِمِلْك كُلِّ الْمَالِ إِرْثاً يَسْتَبِدْ
6137 وَالْخُلْفُ فِي ثُلُثَيْنِ لِلْبِنْتَيْنِ ... وَبَعْضُهُمْ لِلنِّصْفِ فِي تَبْيِينِ
6138 لِسَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ فِي الدِّينِ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى التَّعْيِينِ
6139 وَقِيلَ عَنْهُ ذَاكَ فِي الْأُخْتَيْنِ ... بِنْتَيْنِ طَهَ مَنَحَ الثُّلُثَيْنِ
6140 وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ لِلْأُمَّةِ ... وَنَبْذُ عَزْوِ غَيْرِهِ لِلْجِلَّةِ
6141 وَابْنٌ لِإِبْنٍ مِثْلَ وَالِدٍ حُسِبْ ... إِرْثاً وَحَجْباً حِينَمَا لَهُ حُجِبْ
6142 وَقِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ابْنِ الْوَلَدْ ... لَيْسَ بِحَاجِبٍ لِنِصْفٍ ذَا الْعَدَدْ
6143 زَوْجًا وَلَا لِلثُّمْنِ زَوْجَةً تُعَدْ ... وَلَا لِسُدْسٍ أُمَّ هَالِكٍ لُحِدْ
6144 حَجْبُ بَنَاتِ الْإِبْنِ بِالْبَنَاتِ ... عَلَيْهِ جَمْعُ سَائِرِ الثِّقَاتِ
6145 وَإِنْ يُشَارِكْهُنَّ وَارِثٌ ذَكَرْ ... فِي نَفْسِ قُرْبِهِنَّ قِيلَ إِنْ حَضَرْ
6146 فَهَلْ مُعَصِّبٌ بَنَاتِ الْإِبْنِ ... فِي ثُلُثِ مَالٍ زَائِدٍ إِذْ يَجْنِ
6147 إِنْ تَكْتَمِلْ بَنَاتُهُ ثُلُثَيْنِ ... فَالْبَاقِي لِابْنِ الْإِبْنِ دُونَ مَيْنِ
6148 دَاوُدُ بِالْبَاقِي يَرَاهُ يَنْفَرِدْ ... وَلِابْنِ مَسْعُودٍ كَقَسْمِ مَا وَجَدْ
6149 فَمِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ ... إِنْ زَادَ مَا لَهُنَّ عَنْ سُدْسٍ حُصِرْ
6150 عَنْهُنَّ مَا زَادَ بِهَذَا الْقَسْمِ ... عُمْدَةُ جُمْهُورٍ عُمُومُ الْحُكْمِ
6151 وَحَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ الذَّكَرِ ... وَذَاكَ قَسْمٌ وَاضِحٌ فِي السُّوَرِ
6152 دَاوُدُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَرَدْ ... بِقَسْمِ مَالٍ فِي فَرَائِضٍ وُجِدْ
6153 وَمَا تَبَقَّى لِلْقَرِيبِ مِنْ ذَكَرْ ... وَذَاكَ فِي الْحَدِيثِ حُكْمٌ مُعْتَبَرْ
6154 فَلِابْنِ عَبَّاسٍ بِقَسْمِ الْمَالِ ... لِوَارِثِ الْفُرُوضِ فِي الْأَحْوَالِ
6155 وَالْبَاقِ يَسْتَكْمِلُهُ أَقْرَبُهُمْ ... لِلْمَيْتِ بِالتَّعْصِيبِ ذَاكَ حُكْمُهُمْ

ميراث الزوجات

6156 وَكُلُّ زَوْجٍ وَارِثٌ مِنْ زَوْجَةِ ... إِمَّا لِرُبْعٍ أَوْ لِنِصْفِ التِّرْكَةِ
6157 وَالثُّمْنُ إِرْثُ زَوْجَةٍ إِذَا هَلَكْ ... زَوْجٌ وَوَارِثٌ لِصُلْبٍ قَدْ تَرَكْ
6158 وَحَظُّهَا الرُّبْعُ أَتَى فِي الْمَالِ ... مِنْ دُونِ نَسْلٍ حَاجِبٍ فِي الْحَالِ

ميراث الأب والأم

6159 وَالْأَبُ كُلُّهُمْ يَرَاهُ يَكْمُلُ ... مَالَ ابْنِهِ إِذَا إِلَيْهِ يُنْقَلُ
6160 إِنْ يَنْفَرِدْ أَبٌ لَهُ مَالُ الْوَلَدْ ... وَإِنْ تَكُنْ أُمٌّ لَهَا ثُلْثٌ يُحَدْ
6161 وَإِنْ يَكُنْ لِلِابْنِ إِبْنٌ لَهُمَا ... ثُلْثٌ تَنَاصُفٌ هُنَا بَيْنَهُمَا
6162 وَسُدْسُ مَالٍ عِنْدَ كُلِّ وَالِدِ ... وَذَاكَ فِي التَّنْزِيلِ قَوْلُ الْوَاحِدِ
6163 لِلسُّدْسِ دُونَ الثُّلْثِ أُمٌّ تُحْجَبُ ... كَمْ إِخْوَةٍ تُقْضَى بِهِ إِذْ يُحْسَبُ
6164 عَلِيٌّ بِاثْنَيْنِ يَكُونُ الْحَجْبُ ... حَجْبٌ بِوَاحِدٍ يُعَدُّ نَهْبُ
6165 لِمَالِكٍ وَلِابْنِ عَبَّاسٍ يَزِدْ ... فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَذَا لَهُ اعْتَمَدْ
6166 فَإِخْوَةٌ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... وَالْجَمْعُ فَوْقَ اثْنَيْنِ لِلْبَيَانِ
6167 مِنْ دُونِ إِرْثِ الْفَرْضِ أَوْ بِالْعَصَبَهْ ... وَالنَّسْلِ لِلسُّدْسِ يُرَى قَدْ حَجَبَهْ
6168 وَالْأُمُّ مِنْ ثُلْثٍ لِمَالٍ تُنْزَعُ ... فَحَجْبُهَا لِلسُّدْسِ خُلْفٌ يُسْمَعُ
6169 فَمَالِكٌ بِاثْنَيْنِ قَالَ تُحْجَبُ ... وَلِابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثٌ تُحْسَبُ
6170 فَلَفْظُ إِخْوَةٍ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... بِاثْنَيْنِ جَمْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ إِنْ تَصِفْ
6171 فَتَحْتَ إِسْمِ إِخْوَةٍ كُلٌّ دَخَلْ ... إِنَاثُهُمْ ذُكُورُهُمْ وَذَا حَصَلْ
6172 إِلَّا إِذَا أَخٌ لَهُنَّ عَصَّبَا ... فَالْحَجْبُ بِانْفِرَادِهِ بَعْضٌ أَبَا
6173 فَبَعْضُهُمْ لَنْ تَحْجُبَ الْبَنَاتُ ... أَمَّا لِسُدْسٍ قَالَتِ الْآيَاتُ
6174 جَمْعُ مُؤَنَّثٍ فَلَيْسَ يَشْمَلُ ... حُكْمَ مُذَكَّرٍ وَذَاكَ أَعْدَلُ
6175 لَفْظُ الْعُمُومِ وَارِدٌ فِي الْآيَةِ ... حَتَّى لِسُدْسٍ حَجْبُ أُمِّ الْمَيِّتِ

ميراث الإخوة للأم

6176 إِخْوَةُ أُمٍّ حَقُّهُمْ فِي الْمَيِّتِ ... فِي الْإِرْثِ ثُلْثُ الْمَالِ حُكْمُ الْآيَةِ
6177 وَوَاحِدٌ بِسُدْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدْ ... حَجْبٌ بِأَصْلٍ ثُمَّ فَرْعٍ يُعْتَمَدْ
6178 أَعْنِي عَمُودَيْ نَسَبٍ لِلْهَالِكْ ... فَحَجْبُهُمْ مِنْ أَيِّهِمْ لِلدَّارِكْ
6179 وَالْجَمْعُ أَنَّ إِخْوَةَ الْكَلَالَهْ ... بَيْنَهُمُ لِلْأُمِّ لَا مَحَالَهْ

6180	لَفْظُ كَلالَةٍ لَهُمْ يُفَسَّرُ	بِالأَبِ وَالْجَدِّ أَخُوهُ يُذْكَرُ
6181	وَالإِبْنُ وَابْنُهُ وَمَا تَنَاسَلا	تِلْكَ كَلالَةٌ عَلَى مَا نُقِلا

مسألة ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب

6182	وَإِخْوَةٌ لِلأُمِّ ثُمَّ لِلأَبِ	تَجْمَعُهُمْ كَلالَةٌ فِي النَّسَبِ
6183	إِنْ تَنْفَرِدْ أُخْتٌ لَهَا نِصْفٌ يُحَدْ	وَلاثْنَتَيْنِ ثُلُثَانِ يُعْتَمَدْ
6184	إِخْوَةُ أُمٍّ وَأَبٍ إِنْ يُجْمَعُوا	مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ لِبِنْتٍ يُدْفَعُ
6185	لَهُنَّ بَاقِيًا عَنِ الْفُرُوضِ	وَذَاكَ حِصَّةٌ مِنَ الْمَفْرُوضِ
6186	حَجْبُ قَرِيبٍ لِلْبَعِيدِ حَاصِلُ	حُكْمُ الْكِتَابِ فِيهِ جَاءَ كَامِلُ
6187	إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ أَخٌ يُعَصِّبُ	لِلأَخَوَاتِ مِنْ أَبٍ وَيُحْسَبُ
6188	مَا لاثْنَتَيْنِ الإِبْنُ حَظًّا يُفْرِدُ	تَكَافُؤُ الْقُرْبِ شُرُوطٌ أَكَّدُوا
6189	وَحُكْمُهَا لِمَالِكٍ فَلْتَنْسُبُوا	شَقِيقُهُمْ مَنْ مِنْ أَبٍ قَدْ يَحْجُبُ
6190	فَقْدُ الشَّقِيقِ مُنْزَلٌ مَنْ لِلأَبِ	مَنْزِلَهُ وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمْ حُبِي
6191	وَيُخْرِجُ الْفَرْضَ وَبَعْدُ يُقْسَمُ	بَيْنَهُمُ مُشْتَرِكَهْ ذَا الْعَلَمُ
6192	مِنْ لأَبٍ عَلِيٌّ كَانَ يَمْنَعُ	فِي حِينِ إِخْوَةٍ لأُمٍّ يَقْطَعُ
6193	وَقِيلَ هُمْ يَشْتَرِكُونَ الأُمَّا	إِقْصَاؤُهُمْ مِنْهَا يُعَدُّ ظُلْمَا

ميراث الجدّ

6194	حَجْبُ أَبٍ لِلْجَدِّ أَمْرٌ وَاضِحُ	وَحَجْبُهُ لإِخْوَةٍ فَرَاجِحُ
6195	وَالْخُلْفُ فِي الشَّقِيقِ هَلْ لَهُ حَجَبْ	فَالْحَجْبُ لِلصِّدِّيقِ عِنْدَهُ وَجَبْ
6196	تَوْرِيثُهُمْ بِمَحْضَرٍ لِلْجَدِّ	عَلِيٌّ قَالَ حُكْمَهُ بِالْحَدِّ
6197	وَالْخُلْفُ عِنْدَهُمْ أَتَى فِي الْوَصْفِ	فَهْوَ أَبٌ لِلْبَعْضِ حُكْمًا يُضْفِي
6198	عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَجَدٌّ يَحْجُبُ	كَحَجْبِ إِبْنِهِ وَذَاكَ أَنْسَبُ
6199	وَلابْنِ عَبَّاسٍ بِتَأْيِيدٍ صَدَرْ	مُسْتَغْرِباً مِنْ غَيْرِهِ إِذَا ظَهَرْ
6200	مَا بَالُ زَيْدٍ لابْنِ إِبْنٍ يَجْعَلُ	إِبْناً وَجَدَّهُ بِذَا لا يَقْبَلُ
6201	ذَاكَ لِجَدٍّ وَيَعُدُّهُ أَبَا	وَوَضْعُهُ فِي الشَّرْعِ كَانَ أَقْرَبَا
6202	مِنْ لأَخٍ صُحْبَةَ جَدٌّ قَسَّمَا	فَابْنٌ لِمَيِّتٍ وَذَاكَ قُدِّمَا
6203	فَالإِبْنُ قُرْبُهُ عَنِ الأَبَا عُلِمْ	وَابْنُ أَخٍ يَاتِي قُبَيْلَ الْعَمِّ عَمْ

6204 تَوْرِيثُ جَدٍّ دَاخِلٍ فِي الإِخْوَةْ ... لِزَيْدٍ نَجْلِ ثَابِتٍ فَثَبِّتِ
6205 ذَا الْحُكْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضُ ... يُخْرَجُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ
6206 ثُلْثٌ لِبَاقٍ أَوْ يَكُونُ وَاحِدَا ... مِنَ الذُّكُورِ حَيْثُ إِرْثٌ وُجِدَا
6207 أَوْ سُدُسٍ يَخْتَارُ مَا أَرَادَا ... مُفَضِّلاً لِمَا بِهِ اسْتَفَادَا
6208 وَإِرْثُهُ بَيْنَ الْبَنِينَ يُوصَفُ ... بِأَكْدَرِيَّةٍ بِالاسْمِ تُعْرَفُ
6209 وَوَصْفُ الاَكْدَرِيَّةِ الَّتِي وُصِفْ ... فَمَرْأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجٌ قَدْ عُرِفْ
6210 جَدٌّ وَأُخْتُ أُمِّهَا لِلْعُلَمَا ... نِصْفٌ لأُخْتِهَا وَزَوْجِهَا كَمَا
6211 سُدْسٌ لأُمٍّ جَدُّهَا بِالْعَوْلِ ... وَذَاكَ قَسْمُهَا بِهَذَا الْقَوْلِ
6212 ثُلْثٌ لأُمٍّ زَيْدُ قَالَ وَالْعَمَلْ ... فِيهَا بِعَوْلٍ دَائِمٍ فِيمَا شَكَلْ
6213 فَذِكْرُ ذَا مِنْهَا كَفَى وَالْخُلْفُ ... تَمْلأُ مِنْ ذَاكَ الْخِلاَفِ الصُّحُفُ

ميراث الجدات

6214 وَسُدْسُ مَالِ الْمَيْتِ فِيهِ أَجْمَعُوا ... لِجَدَّةٍ بِمَوْتِ أُمٍّ فَاسْمَعُوا
6215 أُمٌّ لَهُ لِنَفْسِ ذَاكَ تُمْنَحُ ... بَيْنَهُمَا لَكِنْ لأُمٍّ تَرْجَحُ
6216 أَحْمَدُ الأَوْزَاعِي يُوَرِّثَانِ ... ثَلاثَ جَدَّاتٍ بِقَوْلٍ ثَانِ
6217 فَأُمُّ أُمٍّ ثُمَّ أُمٌّ لِلأَبِ ... وَأُمُّ جَدٍّ مِثْلُ ذَاكَ فَاحْسُبِي
6218 إِشْرَاكُهُنَّ السُّدْسَ ذَا قَالَ بِهِ ... نَجْلٌ لِمَسْعُودٍ لِذَا فَانْتَبِهِ
6219 عُمْدَةُ زَيْدٍ فِي نَصِيبِهَا وَرَدْ ... حَدِيثُ مَالِكٍ لِشُعْبَةٍ يَحُدْ
6220 نَصِيبُهَا فِي سُدُسٍ عَنِ النَّبِي ... مُغَيْرَةٌ رَوَى لَهُ فِي الْكُتُبِ
6221 وَالاشْتِرَاكُ فِيهِ حُكْمٌ لِعُمَرْ ... وَقِيلَ لِلصِّدِّيقِ فِي فَحْوَى الْخَبَرْ
6222 تَوْرِيثُ جَدَّاتٍ ثَلاثٍ وَارِدُ ... فَابْنُ عُيَيْنَةَ بِذَاكَ شَاهِدُ
6223 وَاحِدَةٌ لِلأُمِّ وَاثْنَتَانِ ... مِنْ قِبَلِ الْوَالِدِ لِلْعَدْنَانِي

باب في الحجب

6224 أَخٌ شَقِيقٌ لأَخِيهِ يَحْجُبُ ... إِنْ مِنْ أَبٍ يَاتِي لِقَسْمٍ يَرْغَبُ
6225 كُلُّ شَقِيقٍ مِثْلَهُ يَطْرُدُهُ ... إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ سَمَا مَحْتِدُهُ

6226 فَالْأَقْرَبُ الْبَعِيدَ حَاجِباً عُلِمْ ... عِنْدَ الْمُثُولِ ذَلِكَ الْحُكْمُ يَعُمْ
6227 بَنُوا عُمُومَةٍ وَفِيهِمْ وَاحِدُ ... أَخٌ لِأُمٍّ قِيلَ سُدْسٌ حَاصِدُ
6228 فَرْضًا لَهُ وَالْإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ ... فِي بَاقِي مَالِ مَيِّتٍ قَرِيبِ
6229 وَقِيلَ بِالْمَالِ جَمِيعاً يَنْفَرِدْ ... إِذْ سَبَبَيْنِ فِي مِيرَاثٍ قَدْ حَصَدْ
6230 بَعْدَ فُرُوضٍ إِنْ بَقِي مَالُ يُرَدْ ... عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ لِلصَّحْبِ يُعَدْ
6231 وَمَالِكٌ قَالَ لِبَيْتِ الْمَالِ ... زَيْدٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي فِي الْحَالِ
6232 أَسْبَابُ إِرْثٍ بِالدَّلِيلِ تُذْكَرُ ... فِيهَا خِلَافٌ وَاتِّفَاقٌ سَطَّرُوا
6233 فَلَيْسَ إِرْثٌ كَافِرٍ لِمُسْلِمِ ... عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ
6234 لَا يَرِثُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بَدَا ... وَمِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ سَرْمَدَا
6235 قَالَ مُعَاوِيَةُ مُعَاذُ يَرِثُ ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْجَمِيعِ يُنْكَثُ
6236 وَمَالُ مُرْتَدٍّ تَوَى تَمْلِكُهُ ... جَمَاعَةُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ أَهْلُهُ
6237 تَوَارُثُ الْمِلَّةِ بَيْنَ أَهْلِهَا ... يَجُوزُ بَيْنَهَا كَذَا أَمْثَالُهَا
6238 وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ مِلَّتَيْنِ ... بِذَاكَ قَالَ مُنْقِذُ الْكَوْنَيْنِ
6239 عَنْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ... وَالشَّافِعِي وَبَعْضُهُمْ يَنْفَرِدُ
6240 جَعَلَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مِلَّهْ ... تَوَارَثُوا مَالاً جَمِيعًا كُلَّهْ
6241 شُرَيْحُ ثُمَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حُصِرْ ... بَيْنَ ثَلَاثِ مِلَلٍ إِذَا نُظِرْ
6242 فِي صَابِئٍ يَهُودَ وَالنَّصْرَانِي ... بَيْنَهُمُ تَوَارُثُ الْإِنْسَانِ
6243 وَفِي تَوَارُثٍ أَتَى لِلْحُمَلَا ... دَعْوَاهُمُ فِي نَسَبٍ قَدْ فُصِّلَا
6244 وَالْخُلْفُ فِي نَجْلِ الْمُلَاعَنَهْ فَزِدْ ... كَذَاكَ إِبْنًا لِلزِّنَى إِذَا وُجِدْ
6245 إِبْنُ اللِّعَانِ إِرْثُهُ يُقَسَّمُ ... ثُلْثٌ لِأُمٍّ بَيْتُ مَالٍ يَحْكُمُ
6246 وَإِنْ لَهُ إِخْوَةٌ كُلُّهُمْ لِأُمْ ... فَثُلْثُهُ يُعْطَى لَهُمْ بِذَا حَكَمْ
6247 وَإِنْ تَكُنْ مَعْتُوقَةٌ أُمٌّ مَلَكْ ... مَالًا مَوَالِيهَا إِذَا فَرْضٌ تُرِكْ
6248 لِمَالِكٍ وَجِلَّةِ الْمَدِينَةِ ... كَذَاكَ لِابْنِ ثَابِتٍ فَثَبِّتِ
6249 لِلشَّافِعِي مَالِكٌ وَالنُّعْمَانَ ... ذَا فَضْلَ الْقَرِيبَ لِلْإِنْسَانِ
6250 فَابْنُ عُمَرَ حَدِيثُهُ أَلْحَقَهُ ... لِلْأُمِّ ذَاكَ النَّصُّ قَدْ وَثَّقَهُ
6251 لِابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ جَدِّهِ ... فَمَالُهُ لِأُمِّهِ بِحَدِّهِ
6252 عَتِيقُهَا لَقِيطُهَا وَنَجْلُهَا ... مِنَ اللِّعَانِ مِلْكُهُمْ يُعْطَى لَهَا

6253	فَفِي حَدِيثٍ قِيلَ لابْنِ الْأَسْقَعِ	وَلابْنِ مَكْحُولٍ كَذَاكَ فَاسْمَعِ
6254	بِذَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِي السُّنَنْ	وَمَنْ قَفَاهُ سَارَ حَقًّا فِي السَّنَنْ
6255	مَنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَوَاحِدٌ أَقَرّْ	بِثَالِثٍ بِأَنَّهُ أَخٌ ظَهَرْ
6256	يُعْطِيهِ حَقَّهُ بِمَالٍ وَالنَّسَبْ	لَيْسَ بِثَابِتٍ لِمَالِكٍ نَسَبْ
6257	فَمَنْ أَقَرَّ مُلْزَمٌ بِسَهْمِ	لِمَنْ بِهِ أَقَرَّ فِي ذَا الْفَهْمِ
6258	أَبُو حَنِيفَةَ كَمَالِكٍ وَجَبْ	إِعْطَاؤُهُ إِرْثًا لَهُ فِيمَا حُسِبْ
6259	وَمَنْ لَهُ إِبْنٌ وَحِيدٌ يَعْتَرِفْ	بِوَاحِدٍ مِثْلاً لَهُ وَمَا عُرِفْ
6260	فِي الْمَالِ وَارِثٌ وَلَيْسَ يَثْبُتُ	مِنْ نَسَبٍ شَيْءٌ وَذَاكَ ثَبَّتُوا
6261	مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ يُنْفَى لِلنَّسَبْ	وَلَيْسَ لِلْمِيرَاثِ عِنْدَهُ سَبَبْ
6262	وَيَثْبُتُ الْمِيرَاثُ ثُمَّ الْأَصْلُ	تَنَاظُرٌ لِلشَّافِعِيِّ مِثْلُ
6263	عُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ زَمْعَةَ وَرَدْ	حُكْمُ النَّبِي بِوَاحِدٍ لِمَا عَهِدْ
6264	لابْنِ أَبِي زَمْعَةَ حِينَمَا أَخَذْ	سَعْدٌ أَخَاهُ قَوْلَهُ النَّبِي نَبَذْ
6265	مَنْ بِأَخِيهِ سَجَّلَ اعْتِرَافَا	يُلْزِمُهُ الشَّرْعُ بِمَا أَضَافَا
6266	وَاخْتَلَفُوا فِي طُولِ دَهْرٍ يُلْحَقُ	إِبْنًا بِهِ وَذَا خِلَافٌ حَقَّقُوا
6267	مِنْ خَمْسَةِ الْأَعْوَامِ مَالِكٌ وَرَدْ	إِلْحَاقُهُ فِيهَا بِنَصٍّ يُعْتَمَدْ
6268	سَبْعٌ لَهُ وَأَرْبَعٌ لِلشَّافِعِي	عَامَانِ أَشْهُرٌ مَعَ التَّدَافُعِ
6269	وَأَلْحَقُوا أَنْسَابَهُمْ بِالْقَافَةْ	قَدْ حَكَمَ النَّبِي بِهَذِي الْعَادَةْ
6270	قَضَى بِهَا مَالِكُ بِالْيَمِينِ	وَأَلْحَقُوا الْأَنْسَابَ بِالْيَقِينِ
6271	قَوْلُ مُجَزِّزٍ لِزَيْدٍ فِي الْقَدَمْ	أُسَامَةٌ بَعْضٌ لِبَعْضٍ إِذْ حَكَمْ
6272	وَارِثُ غَيْرِ مُسْلِمٍ وَيَسْلَمُ	مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ لِلْمِيرَاثِ يُعْلَمُ
6273	وَذَاكَ قَبْلَ قَسْمِ مَالِ الْمُسْلِمِ	قَتَادَةٌ يُعْطِيهِ سَهْمَ الْمُنْتَمِي
6274	فَالْحَقُّ عِنْدَهُ بِمَوْتِ الْهَالِكَ	إِنْ لَمْ يُقَسَّمْ إِرْثُهُ لِلسَّالِكْ
6275	إِثْرَ سَبِيلٍ لِعُمَرْ مَنْ وُفِّقَا	لِوَضْعِ أُسِّ الْعَدْلِ فِيمَا حُقِّقَا
6276	وَذَاكَ حُكْمٌ لِلرَّسُولِ يُسْنَدُ	وَتَابِعٌ لِفِعْلِهِ سَيَحْمَدُ

باب الولاء

6277 تَحْلِيلُهُ مَسْأَلَةَ الرَّقِيق أَخْرَجْتُهُ مِنْ مَهْيَعِ التَّحْقِيق
6278 أَخْرَجْتُهَا مِنْ نَظْمِ أَصْدَافِ الدُّرَرْ ضِمْنَ كِتَابِ جَامِعٍ لِمَا نَدَرْ
6279 أَعْنِي بِذَا بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ إِذْ سَهَّلَ الْعِلْمَ بِنَسْخٍ مُفْرَدِ
6280 وَتَرْكُهُ مُؤَيَّدٌ بِالْأَثَرِ إِجْمَاعُ أُمَّةِ لِخَيْرِ الْبَشَرِ
6281 فِي تَرْكِهِ قَدْ رَغَّبَ الْقُرْآنُ عَنْ فِعْلِهِ تَحَوَّلَ الزَّمَانُ
6282 لِذَا فَذِكْرُهُ بِهَذَا النَّظْمِ إِنْ جَاءَ مِنِّي فَهْوَ سُوءُ فَهْمِ

كتاب الجنايات

6283 مِنْ أَرْبَعَهْ يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ فَالْعُلَمَا قَالُوهُ وَالْكُتَّابُ
6284 مِنْهَا مُنَزَّلٌ عَلَى الْأَبْدَانِ وَبَعْضُهَا فِي الْبُضْعِ لِلْإِنْسَانِ
6285 ثِنْتَانِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمٌ بِالْفِعْلِ وَالْأَقْوَالِ
6286 وَالْبَعْضُ بِالتَّعَاطِي لِلْمُحَرَّمِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ لِلْمُسْلِمِ

كتاب القصاص في النفوس

6287 وَيُوجِبُ الْقِصَاصَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ بِنَفْسٍ فَاعْلَمِ
6288 وَلَيْسَ كُلُّ قَاتِلٍ قَدْ يُقْتَلُ ذَا الْبَابُ قَصْدُهُ بِحَيْثُ تَعْدِلُوا

القول في شروط القاتل

6289 فَقَاتِلٌ يُقَادُ مِنْهُ يُوصَفُ مُبَاشِرٌ لَهُ بِعَقْلٍ يُعْرَفُ
6290 وَبَالِغٌ وَغَيْرُ مُكْرَهٍ فَذِي شُرُوطُ قَتْلِ النَّفْسِ مِنْ نَفْسٍ خُذِ
6291 وَالْخُلْفُ بَيْنَ قَاتِلٍ وَآمِرِ فَمَالِكٌ وَالثَّوْرِي بَلْ لِلْآخِرِ
6292 بِهِ يَقُولُ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي وَالْقَتْلُ لِلْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ
6293 تَعْزِيزُ مَتْبُوعٍ لِبَعْضٍ فَادْرِ مَالِكُ يُقْتَلَا مَعًا فِي الذِّكْرِ
6294 وَذَاكَ فِي قَوْلٍ لَهُ ثَانٍ وَرَدْ بَعْضٌ لِحُكْمِ غَيْرِهِ قَدْ يَعْتَمِدْ
6295 وَمُكْرَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَا وَقَتْلُهُ بِمَا جَنَى قَدْ فَصَّلَا

6296 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ فَلَا يَحِلْ قَتْلٌ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ خَطْبٌ يَجِلْ
6297 وَلِلْقِصَاصِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ بِهِ لِلشَّافِعِ
6298 وَشِبْهُ عَمْدٍ فِي وُجُودِهِ اخْتُلِفْ بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَنَافٍ إِذْ وُصِفْ
6299 وَالْعَمْدُ حِينَ قَصْدِهِ لِلَّعِبِ أَوْ كَانَ مِنْ مُؤَهَّلٍ لِلأَدَبِ
6300 تَكَافُؤٌ لِقَاتِلٍ وَمَنْ قَتَلْ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ لِسَائِرِ النِّحَلْ
6301 وَالْخُلْفُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي زَمَانٍ غَابِرِ
6302 قَتْلُ جَمَاعَةٍ بِقَتْلِ وَاحِدِ قَالَتْ بِهِ جَمَاعَةٌ لِلْقَاصِدِ
6303 حُكْمَ الْكَثِيرِ فِي تَضَارُبٍ نَشَبْ فِي فَهْمِ آثَارِ الصَّحِيحِ فِي الْكُتُبْ
6304 وَفِعْلُهُ رَعْيًا لِصَالِحٍ أَعَمْ كَمْ فِي الْقِصَاصِ لِلْحَيَاةِ مِنْ حِكَمْ
6305 إِنْ ذَكَرٌ لِقَتْلِ أُنْثَى يَقْصِدُ فَالْجَمْعُ حَاصِلٌ لِكُلٍّ يَقِدُ
6306 لِلْبَاجِ جَاءَ فِي كِتَابِ الْمُنْتَقَى إِقْرَارُهُ بِالنَّفْيِ وَلَيْسَ يُنْتَقَى
6307 فَقَتْلُ نَفْسٍ وَارِدٌ بِالنَّفْسِ وَلَمْ يُمَيِّزْ فِيهِ نَوْعَ الْجِنْسِ
6308 فَلَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِ إِلَّا بِذَبْحٍ ظَاهِرٍ وَعَامِدِ
6309 لِمَالِكٍ وَالْمَنْعُ عِنْدَ الشَّافِعِي بِقَتْلِ جَدٍّ أَوْ أَبٍ لِلشَّافِعِ
6310 ذَا الْقَوْلُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ وَاضِحُ وَالْحَقُّ هَذَا الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاجِحُ

وأما القول في الواجب

6311 وَكُلُّهُمْ مِلْكُ الْوَلِيِّ يَنْحَصِرْ بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوْ لِعَفْوٍ يَنْجَبِرْ
6312 بِهِ الْخِلَافُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ فَمَالِكٌ مُشْتَرِطٌ أَمْرَيْنِ
6313 فِي دِيَةٍ أَوْ قَتْلِهِ لِلْقَاتِلِ لِلْعُلَمَاءِ السَّادَةِ الأَفَاضِلِ
6314 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَنَسٌ رَوَى خَبَرْ لِمَنْعِهِ غَيْرَ الْقِصَاصِ يُعْتَبَرْ
6315 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثًا خَيِّرَهْ فِي الْعَفْوِ أَوْ فِي أَخْذِ مَالٍ سَطَّرَهْ
6316 أَبُو الْوَلِيدِ بَيَّنَ الْخِلَافَا مُفَصِّلًا خِلَافَهُمْ أَوْصَافَا
6317 يَطُولُ ذِكْرُهَا وَحُكْمُهَا عُلِمْ وَفِي اخْتِصَارِهَا هُنَا أَمْرٌ مُهِمْ
6318 أَحْكَامُهَا ظَنِّيَّةٌ وَتَسْتَمِدْ تَطْبِيقَهَا مِنْ عَهْدِ مَاضٍ لَمْ يَعُدْ

القول في القصاص

6319 مِمَّنْ يَكُونُ أَوْ مَتَى يَكُونُ ... وَوَصْفُهُ إِذْ تَصِفُ الْمُتُونُ
6320 فَبَعْضُهُمْ يَقْتَصُّ مِنْ جَانٍ بِمَا ... بِهِ جَنَى يَشْفِي غَلِيلَ الْغُرَمَا
6321 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... إِنْ لَمْ يَطُلْ تَعْذِيبُهُ فِي الْوَاقِعِ
6322 أَبُو حَنِيفَةَ بِأَيٍّ قَاتِلِ ... كَانَ اعْتَدَى فَالسَّيْفُ خَيْرُ فَاصِلِ
6323 عُمْدَتُهُمْ رِوَايَةٌ لِلْحَسَنِ ... فَبِالْحَدِيدِ قَيْدَ حُكْمُ السُّنَنِ
6324 فَرَضْخُ رَأْسِ الْجَانِي لِلْمُبَجَّلِ ... بِمِثْلِ مَا بِهِ جَنَى فِي الْأَوَّلِ
6325 وَقَدْ يَكُونُ مِنْ وَلِيٍّ لِلدَّمِ ... وَالْمَنْعُ فِي عَدَائِهِ الْمُسْتَحْكِمِ
6326 وَالْوَقْتُ جَارٍ فِي تَوَفُّرِ السَّبَبْ ... بَعْدَ تَوَصُّلٍ لِإِثْبَاتِ الْعَطَبْ

كتاب الجراح

6327 بَعْضُ الْجُرُوحِ بِالْقِصَاصِ يُجْبَرُ ... وَبَعْضُهَا بِدِيَّةٍ يُقَدَّرُ
6328 جُرْحٌ وَمَجْرُوحٌ وَجَارِحٌ حُسِمْ ... بِذَاكَ أَنْوَاعُ الْجُرُوحِ إِنْ أَثِمْ
6329 مُرْتَكِبٌ لَهَا بِفِعْلِ الْعَمْدِ ... فِيهَا الْقِصَاصُ وَاجِبٌ لِلْحَدِّ

القول في الجارح

6330 وَشَرْطُ جَارِحٍ يَكُونُ عَاقِلا ... بِقَطْعِهِ لِعُضْوٍ قَتْلٍ قُتِلا
6331 كَضَرْبِهِ بِآلَةٍ لِلْقَطْعِ ... كَجَدْعِ أَنْفٍ أَوْ زَوَالِ السَّمْعِ
6332 وَغَيْرِهِ فَذَاكَ شِبْهُ الْعَمْدِ ... فَدِيَّةٌ غَلِيظَةٌ فِي الْحَدِّ
6333 فِي مَوْتِ مُقْتَصٍّ خِلافُ الْعُلَمَا ... يُعْفَى لَدَى الْجُمْهُورِ إِنْ تَوَى وَمَا
6334 يُعْطَى لَهُمْ مِنْ دِيَّةٍ نَصِيبُ ... بَعْضٌ بِعَكْسِ ذَا وَلَا يُصِيبُ
6335 وَالشَّافِعِي بِقَطْعِهِ لِلْمِثْلِ ... لَدَيْهِ ذَاكَ ضَامِنٌ لِلْعَدْلِ
6336 جَمَاعَةٌ تَقْطَعُ عُضْوَ الْفَرْدِ ... قَطْعُ يَدٍ أَوْ سَاقِهِ بِالْجَدِّ
6337 لَا تُبْتَرُ الْيَدَانِ مِنْ قَطْعِ يَدٍ ... لِلظَّاهِرِي حُكْمًا يَرَى بِمُفْرَدِ
6338 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ قَطْعًا لَزِمْ ... كَقَتْلِ أَنْفُسٍ بِوَاحِدٍ حُكِمْ

القول في المجروح

6339 وَكُفْءُ جَارِحٍ وَبِالْمَجْرُوحِ ... يُرَادُ مِنْهُ الْعَدْلُ بِالْوُضُوحِ
6340 فَقِصَّةُ ابْنِ لِلْحُصَيْنِ شَاهِدُ ... أَنَّ النَّبِي لِلْعَدْلِ دَهْراً يَقْصِدُ

القول في الجرح

6341 وَشَرْطُ جُرْحٍ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ ... مُثَبَّتٌ حَتَّى يَكُونَ الْحَدُّ
6342 وَالضَّرْبُ دُونَ نِيَّةِ الإِتْلَافِ ... مُشَبَّهٌ بِالْعَمْدِ فِي الْخِلَافِ
6343 وَفِيهِ دِيَّةٌ بِدُونِ الْقَتْلِ ... عَنْ مَالِكٍ قِيلَ بِبَعْضِ السُّبْلِ
6344 إِتْلَافُ عُضْوٍ فِي عِرَاكِ اللَّعِبِ ... بَيْنَ الْقِصَاصِ دِيَّةٌ فِي الْكُتُبِ
6345 فَفِي الْجُرُوحِ آيَةٌ لِلْحُكْمِ ... قَدْ حَصَرَتْ بِدُونِ حُكْمِ الْفَهْمِ

كتاب الديات في النفوس

6346 فَذَا الْكِتَابُ أَصْلُهُ الْقُرْآنُ ... وَلَفْظُهُ أَتَى بِهِ بَيَانُ
6347 لِقَتْلِ نَفْسٍ خَطَإٍ وَمَا عَمَدْ ... فِي دِيَّةٍ وَعِتْقِ إِنْسَانٍ يُحَدْ
6348 ذَا الْجُرْمُ حِينَمَا يَكُونُ وَاقِعَا ... يُقَدِّمُ الْمُخْطِئُ مَالاً نَافِعَا
6349 لِمَالِكٍ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ تَجِبْ ... فِي خَطَإٍ عَمْدٍ وَشِبْهِهِ حُسِبْ
6350 وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ دِيَّتَانِ ... إِنْ خُفِّفَتْ أَوْ غُلِّظَتْ ثِنْتَانِ
6351 خَفِيفَةٌ عَنْ خَطَإٍ مُغَلَّظَهْ ... عَمْداً وَشِبْهُهُ يَرَى لِلْمَوْعِظَهْ
6352 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى اثْنَتَيْنِ ... فِي شِبْهِ عَمْدٍ خَطَإٍ نَوْعَيْنِ
6353 وَالْعَمْدُ مَا عَلَيْهِ قَدْ يَصْطَلِحَا ... فِيهِ الْفَرِيقَانِ يُعَدُّ رَاجِحَا
6354 وَعَدُّهَا فِي مِائَةٍ مِنْ إِبِلِ ... وَاعْتَبَرُوا لِلسِّنِّ فِي حُكْمٍ جَلِي
6355 أَسْنَانُهَا فِي خَطَإٍ يُخْتَلَفُ ... فَبَيْنَ أَرْبَاعٍ وَأَخْمَاسٍ صِفُوا
6356 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي أَخْمَاسُ ... قَوْلُ عَلِي تَرْبِيعُهَا أَسَاسُ
6357 فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ خِلَافٌ حَاصِلُ ... كُلٌّ لِحُكْمٍ فِيهِ يُلْفَى قَائِلُ
6358 مِنْ ذَهَبٍ فِي مِلْكِهِ أَوْ وَرِقْ ... فَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَيْهِ حَقِّقُوا
6359 لِمَالِكٍ فَأَلْفُ دِينَارٍ ذَهَبْ ... مِنْ وَرِقٍ إِثْنَا عَشَرْ مِنْهُ حُسِبْ

6360 وَالشَّافِعي مِنْ ثَمَنٍ لِلْإِبِلِ ... مَهْمَا يَكُنْ مِنْ ثَمَنٍ لِلْمِثْلِ
6361 أَبُ لِيُوسُفٍ وَأَهْلُ طَيْبَةِ ... بِأَلْفِ شَاةٍ قَدَّرُوا لِلدِّيَةِ
6362 وَأَجْمَعُوا فِي مِئَتَيْنِ مِنْ بَقَرْ ... أَهْلُ الْبُرُودِ مِائَتَا بُرْدٍ أَقَرْ
6363 حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَصْلُ ... لِكُلِّ نَوْعٍ قَدْرُهُ وَالْفَصْلُ
6364 فِي خَطَإٍ فَهْيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ... وَالْعَمْدُ لَا تَحْمِلُهُ بِالْجُمْلَةِ
6365 إِنْ يَعْفُ قَبْلَ مَوْتِهِ الْمَقْتُولُ ... هَلْ إِنْ عَفَا وَلِيُّهُ مَقْبُولُ
6366 مِثْلَ الْقِصَاصِ لِذَوِي الْمَقْتُولِ ... أَوْ دِيَةٍ فِي خَطَإٍ مَشْمُولِ
6367 بِذَاكَ مَالِكٌ كَذَا الْأَوْزَاعِي ... وَحُكْمُهُ يُشْبِهُ لِلْإِجْمَاعِ
6368 كَفَّارَةٌ لِمَنْ بِهِ تَصَدَّقَا ... مَقْصُودُهُ الْمَقْتُولَ إِذْ تَحَقَّقَا
6369 وَالْخُلْفُ فِي الضَّمِيرِ لِلْكَفَّارَةِ ... لِقَاتِلٍ يَعُودُ فِي الْعِبَارَةِ
6370 وَهَلْ عَنِ الْمَقْتُولِ تَمْحُو لِلزَّلَلْ ... فَذَاكَ حُكْمُ الْعَمْدِ فِي خَيْرِ الْمِلَلْ
6371 مِنْ خَطَأً يُقْتَلُ عَفْوُهُ أَتَى ... فَعَفْوُهُ فِي الثُّلْثِ حُكْمٌ ثَبَتَا
6372 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانْ ... وَحُكْمُهُمْ ثَابِتُ لِلْأَعْيَانْ
6373 طَاوُوسُ قَالَ جَائِزٌ وَالْحَسَنُ ... فَالْعَفْوُ عَنْ مَالٍ يَكُونُ أَهْوَنُ
6374 وَمَنْ دَمَ الْمَقْتُولِ إِنْ عَنْهُ عَفَا ... فِي مَهْيَعِ الْقِيَاسِ حُكْمُهُ كَفَى
6375 وَعَفْوُهُ عَنْ قَاتِلٍ بِالْعَمْدِ ... هَلْ يَمْنَعُ السُّلْطَانَ حُكْمَ الْحَدِّ
6376 فَمَالِكٌ يُسْجَنُ ثُمَّ يُجْلَدُ ... أَهْلُ مَدِينَةٍ عُمَرْ قَدْ أَكَّدُوا
6377 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... تَأْدِيبَهُ بِكُلِّ فِعْلٍ رَادِعِ
6378 ذَا وَاجِبُ السُّلْطَانِ فِي التَّعْزِيرِ ... وَلَيْسَ مَتْرُوكًا عَلَى التَّخْيِيرِ

كتاب الديات فيما دون النفوس

6379 وَدِيَةٌ مِنْ دُونِ نَفْسٍ تُعْرَفُ ... مِنْ شَجٍّ أَعْضَاءٍ بِحَيْثُ تُوصَفُ
6380 فِي اللُّغَةِ الشِّجَاجُ عَشْرَةٌ وَرَدْ ... دَامِيَةٌ، حَارِصَةٌ، بَاقٍ يُعَدْ
6381 بَاضِعَةٌ وَالْمُتَلَاحِمَهْ ثَبَتْ ... كَذَلِكَ السِّمْحَاقُ وَالْمِلْطَا أَتَتْ
6382 مُوَضِّحَهْ هَامِشَةٌ وَمُنَقِّلَهْ ... مَأْمُومَةٌ جَائِفَةٌ قَدْ حَصَّلَهْ

6383 إِمَامُ أَهْلِ الْفِقْهِ نَجْلُ رُشْدِ مُجْتَهِدٌ فِي فَنِّهِ بِالْحَدِّ
6384 مُوَضِّحَةٌ فِيهَا يُقَادُ الْعَقْلُ وَدُونَهَا مِنْ خَطَإٍ ذَا الْعَدْلُ
6385 تَحْدِيدُ أَنْوَاعٍ وَتَوْصِيفُ الْمَحَلْ وَذِكْرُ دِيَّاتٍ بِتَكْرَارٍ مُمِلْ
6386 تَرَكْتُهُ لِطُولِ هَذَا النَّظْمِ وَمَا مَضَى يَسُوقُهُ بِالْفَهْمِ
6387 وَمِثْلُ ذَاكَ دِيَّةُ الْأَعْضَاءِ لِنَدْرَةِ الْحُكْمِ بِهَا لِلرَّاءِ

القول في ديات الأعضاء

6388 وَأَصْلُهَا كِتَابُ سَيِّدِ الْأُمَمْ وَلِابْنِ حَزْمٍ فِيهِ أَحْكَامٌ تَعُمْ
6389 فِي النَّفْسِ قَالَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلْ وَجَدْعُ أَنْفٍ مِثْلَهُ إِذَا حَصَلْ
6390 مَأْمُومَةٌ فَثُلْثُهَا يُعْطَى لَهَا وَجَائِفَةٌ كَذَاكَ أَعْطِي مِثْلَهَا
6391 فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ كَذَا لِلرِّجْلِ وَالْيَدِ ذَاكَ حُكْمُ كُلِّ السُّبْلِ
6392 خَمْسٌ لِسِنٍّ عَشْرُ قُلْ لِأَصْبُعِ وَغَيْرُ سِنٍّ كُلُّ ذَا لِلْجَمْعِ
6393 وَدِيَّةٌ فِي الشَّفَتَيْنِ كَامِلَةْ وَالنِّصْفُ إِنْ إِحْدَاهُمَا تُقْطَعُ لَهْ
6394 لِلْعُلَمَا مُزْدَوِجُ الْأَعْضَاءِ فَدِيَّةٌ تُعْطَى عَلَى السَّوَاءِ
6395 وَالصَّلْمُ لِلْأُذْنَيْنِ فِيهِ اخْتَلَفُوا هَلْ دُونَ فَقْدِ السَّمْعِ مِنْهُ يُحْتَفُ
6396 فَمَالِكٌ لِفَقْدِ سَمْعٍ يَشْتَرِطْ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي عِنْدَهُمْ شَطَطْ
6397 تَرْكُ الْقِصَاصِ حِينَ فَقْدِ لَهُمَا وَدُونَ فَقْدِ السَّمْعِ ذَا حُكْمُهُمَا
6398 دُونَ ذَهَابِ السَّمْعِ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ عَلَيْهِ كَسْبُ مَالِ مَالِكٌ وَرَدْ
6399 وَفِيهِمَا قَدْ حَكَمَ الصِّدِّيقُ بِخَمْسِ عَشْرَةٍ وَذَا تَطْبِيقُ
6400 وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَى مُزْدَوِجَيْنِ دِيَّةٌ هُمَا سَوَى

كتاب القسامة

6401 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ وَهِيَ أُصُولُ الْبَابِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

المسألة الأولى:

هل يجب الحكم بالقسامة؟

6402 فَوَاجِبُ الْحُكْمِ بِهَا لِلْعُلَمَا ... في سَائِرِ الْأَمْصَارِ صَارَ كَالسَّمَا
6403 وَالْبَعْضُ لَا يَرَى بِهَا حُكْمًا يَصِحْ ... فَخَامِسٌ لِلْخُلَفَا بِذَا نَصِحْ
6404 وَسَالِمٌ أَبُو قِلَابَةَ حَكَمْ ... كِلَاهُمَا حُكْمَ عُمَرْ وَمَا ظَلَمْ
6405 لَكِنَّ إِجْمَاعًا لِجُلِّ الْجِلَّةِ ... يَكْفِيكَ لِاعْتِمَادِ هَذِي الْوَقْعَةِ
6406 حُوَيْصَةٌ مُحَيْصَةٌ فِي خَبَرِ ... فَفِي الشُّهُودِ قَدْ قَضَى بِالْأَكْثَرِ
6407 فَمَالِكٌ قَالَ كَجُمْلَةِ السُّنَنْ ... عِلَّتُهَا حَوْطُ الدِّمَا لِمَنْ فَطَنْ
6408 فَسُنَّةٌ رِيدَ بِهَا حَقْنُ الدِّمَا ... فَقَاتِلٌ عَبْرَ الْخَلَا كَمْ أَحْكَمَا
6409 لِلْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ الْآمِنَهْ ... أَجَازَهَا لِأَمْنِ كُلِّ السَّاكِنَهْ
6410 وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ ذَاكَ الثَّانِي ... يُثْبِتُ دُونَمَا تَرَى الْعَيْنَانِ
6411 فَلَمْ يُشَاهِدُوا الْقَتْلَ يُقْسِمُوا ... بِدُونِ عِلْمٍ ثَابِتٍ وَيُحْكَمُ
6412 بِفِعْلِهِ الْقَاضِي بِحُكْمٍ فَاصِلِ ... وَلَمْ يُشَاهِدُوا لِقَتْلِ الْقَاتِلِ
6413 أَبُو قِلَابَةَ حَدِيثَهُ ذَكَرْ ... يَوْمًا رَأَى يَمْنَعُهَا حُكْمًا عُمَرْ

المسألة الثانية:

ما يجب بالقسامة

6414 فَمَالِكٌ بِهَا دَمٌ قَدْ يُسْتَحَقْ ... أَحْمَدُ مِثْلُهُ بِذَاكَ قَدْ نَطَقْ
6415 فَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِ فِي ذِي الدِّيَّةِ ... فِيهَا يَقُولُ أَهْلُ عِلْمِ الْكُوفَةِ
6416 فَلَا تُفِيدُ غَيْرَ دَفْعِ الْقَوَدِ ... وَغَيْرِهِ لَدَيْهِمُ فِي الْمُبْعَدِ
6417 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَتَى عَنِ النَّبِي ... فَلْتَحْلِفُوا خَمْسِينَ فِي ذَا الْمَطْلَبِ
6418 كَيْ تَسْتَحِقُّوا الدَّمَ الْمَقْتُولِ ... لِمَالِكٍ جَاءَ مِنَ الْمَنْقُولِ
6419 وَمَنْ بِدِيَّةٍ بِحُكْمِهَا حَكَمْ ... فَالْمَالُ فِي أَدَائِهَا أَمْرٌ حُسِمْ

القسامة لا تجب إلا بشبهة

6420	قَرِينَةُ الْحَالِ لَهَا فِي الْوَاقِعِ	تَثْبُتُ فِي مُنْشَطِحٍ وَهَامِعِ
6421	مِنْهُ دَمٌ وَقُرْبُهُ إِنْسَانُ	يُمْسِكُ مُدْيَةً وَذَا عُنْوَانُ
6422	يُوحِي بِقَتْلِهِ لِهَذَا الْمَيِّتِ	وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا بِعِلَّةِ
6423	وُجُودِ مَيْتٍ دُونَ بَحْثٍ عَنْ سَبَبْ	وَدُونَ إِثْرٍ كَامِلٍ لِمَنْ رَغِبْ
6424	فِيهِ لِتَعْيِينِ الْقَسَامَةِ الَّتِي	بَعْضٌ نَفَى أَخْذًا بِهَا فِي الْجُمْلَةِ

المسألة الثالثة:

من يبدأ الأيمان؟

6425	مَنْ قَالَ بِاسْتِحْقَاقِ مَالٍ أَوْ دَمِ	وَفِي قَسَامَةٍ لِدَفْعِ التُّهَمِ
6426	مَنْ يُقْسِمُ الْيَمِينَ قَبْلَ الثَّانِي	هَلْ مُدَّعٍ أَوْ خَصْمُهُ فِي الشَّانِ
6427	فَمُدَّعُونَ قُدِّمُوا لِلشَّافِعِي	وَأَحْمَدٍ وَالْغَيْرِ حُكْمُ الرَّادِعِ
6428	وَقَالَ أَهْلُ كُوفَةٍ وَالْبَصْرَةِ	وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ
6429	فَالْمُدَّعُونَ حُكْمُهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا	وَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ سَيُوصَفُ
6430	وَقَائِلٌ يَبْدَأُ مُدَّعُونَا	حُجَّتُهُ بَيِّنَةٌ «تَأْتُونَا»
6431	قَدْ قَالَهَا الرَّسُولُ لِلأَنْصَارِ	تَقْلِيدُهُ مِنْ وَاجِبِ الأَمْصَارِ
6432	وَأَمْرُهُ الْيَهُودَ بَدْءاً بِالْحَلِفْ	إِذْ نَكَلُوا عَنْ قَسَمٍ فِيمَا وُصِفْ
6433	وَبَعْدَهُمْ قَدْ نَكَلَ الأَخْيَارُ	صَحَابَةُ النَّبِيِّ وَذَا مَدَارُ
6434	مِنْهُ قَرِينَةٌ بَدَتْ لِلْحُكْمِ	وُجُودُهُ بَيْنَهُمُ لِلْحَسْمِ
6435	عَلَيْهِمُ بِدِيَّةِ الْقَتِيلِ	حُكْمُ الرَّسُولِ الْكَامِلِ الْجَلِيلِ
6436	إِنْ عَنْ يَمِينٍ نَكَلَ الإِثْنَانِ	فَحُكْمُهَا بَيْنَهُمَا شَطْرَانِ
6437	ذِي قِصَّةُ الْبُخَارِ فِي الصَّحِيحِ	حُكْمٌ بِهَا لَيْسَ مِنَ الْمَرْجُوحِ
6438	لَمْ يَأْتِ أَنْصَارُ النَّبِي بِبَيِّنَهْ	قَسَامَةُ الْيَهُودِ ظُلْماً هَيِّنَهْ
6439	فَمَا لَنَا بَيِّنَةٌ تُعْتَمَدُ	لَكِنَّ أَيْمَانَ الْيَهُودِ تُبْعَدُ
6440	لِخَيْرِ جَارٍ وَهُمُ الأَنْصَارُ	بِعَدْلِ طَهَ تُنْتَفَى الأَضْرَارُ
6441	لِذَا وَدَى مِنْ بَيْتِ مَالِ الصَّدَقَهْ	أَنْهَى الْخِلاَفَ ثُمَّ عَدْلاً حَقَّقَهْ

المسألة الرابعة:
موجب القسامة وأنها لا تجب إلا بشبهة

6442 قَسَامَةٌ مُوجِبُهَا بِالشُّبْهَةْ ... لِلْعُلَمَا حُرَّاسِ عِلْمِ الْمِلَّةْ
6443 وَالشَّافِعِي حَدَّدَهَا فَأَصْلُهَا ... مَيْتٌ بِقُرْبِ فِيئَةٍ يَجْهَلُهَا
6444 وَظَاهِرٌ بِأَنَّهُ مَقْتُولُ ... وَبَيْنَهُمْ وَقَوْمِهِ ذُحُولُ
6445 تَقَدَّمَتْ أَوْصَافُ ذِي الْقَرِينَةِ ... بِمَا كَفَى بِفَحْصِ أَمْرِ الْعِلَّةِ

كتاب في أحكام الزنى

6446 فِي حَدِّهِ وَوَصْفِهِ وَالزَّجْرِ ... قَدْ تَمَّ تَوْضِيحٌ لَهَا بِالذِّكْرِ

الباب الأول:
في حد الزنى

6447 وَطْءٌ بِلَا عَقْدٍ وَلَا بِشُبْهَةِ ... وَدُونَ مِلْكٍ وَاطِئٍ لِلأَمَةِ
6448 إِلَّا بِشُبْهَةٍ فَدَرْءُ الْحَدِّ ... قَاعِدَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْحَدِّ
6449 وَدَرْءُ حَدٍّ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدِ ... عَلَيْهِ جَمْعٌ دُونَ حَالِ وَاحِدِ
6450 لِمَالِكٍ مُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ ... يُحَدُّ فَاعِلٌ مَعَ التَّأْثِيمِ

الباب الثاني:
في أصناف الزنية

6451 وَبِاخْتِلَافِ زِنْيَةٍ تَخْتَلِفُ ... مَسَائِلُ الْحُدُودِ حِينَ تُوصَفُ
6452 فَالرَّجْمُ وَالْجَلْدُ كَذَا التَّغْرِيبُ ... فِي فِعْلِهَا قَدْ يُمْنَعُ التَّعْذِيبُ
6453 لِلْمُحْصَنِينَ فِي الْحُدُودِ الرَّجْمُ ... بَعْضٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ ذَا الْحُكْمُ
6454 بِالرَّجْمِ لَكِنْ ذَاكَ حُكْمٌ بَاطِلُ ... مَنْ قَالَهُ فَكَافِرٌ أَوْ جَاهِلُ
6455 قَدْ خَصَّصَ النَّبِيُّ لِلْقُرْآنِ ... بِهِ وَوَاجِبٌ مَدَى الأَزْمَانِ
6456 وَاخْتَلَفُوا فِي ذَاكَ فِي أَمْرَيْنِ ... فِي الْجَلْدِ قَبْلَ رَجْمِهِ فِي الْحِينِ
6457 فَفِي الشُّرُوطِ ثُمَّ فِي الإِحْصَانِ ... خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَزْمَانِ

المسألة الأولى:

هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم؟

6458 لا يُجْلَدُ الْمَرْجُومُ قَبْلَ الرَّجْمِ وَالْحُكْمُ لِلْجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ

6459 دَاوُدُ إِسْحَاقُ كَذَا لِلْحَسَنِ يُجْلَدُ قَبْلَ رَجْمِهِ فِي قَرَنِ

6460 مِنْهُ لِتَطْبِيقِ الْحُدُودِ إِنْ ثَبَتْ جُرْمُ الزِّنَى مِنْ مُحْصَنٍ كَمَا رَوَتْ

6461 كُتُبُ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ قَدْ جَلَدْ مِنْ قَبْلِ رَجْمٍ قَائِلاً فِيمَا وَرَدْ

6462 رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي جَلَدْتُهَا بِحُكْمِ الْقُرْآنِ

6463 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فَالنَّبِي رَجَمْ خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِدْ لِمَرْجُومٍ عَلِمْ

المسألة الثانية:

الإحصان

6464 فَذَاكَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الرَّجْمِ شُرُوطُهُ عَقْلٌ بُلُوغُ الْحُلْمِ

6465 وَطْءٌ بِعَقْدٍ كَامِلٍ صَحِيحِ مَالِكُ ذِي الشُّرُوطِ بِالتَّرْجِيحِ

6466 قَالَ بِهَا كَذَلِكَ النُّعْمَانُ وَحُكْمُهَا دَهْرًا قَفَا الأَعْيَانُ

6467 وَالْبِكْرُ جَلْدُهَا لَدَى الأَعْيَانِ كَذَاكَ تَغْرِيبٌ عَنِ الأَوْطَانِ

6468 لِلشَّافِعِي فِي كُلِّ إِنْسَانٍ زَنَى يُنْفَى لِبُعْدٍ حَيْثُ حُكْمًا أَمْكَنَا

6469 وَقَبْرُ مَرْجُومٍ مِنَ الْحِجَارَةْ تِلْكَ الَّتِي رُمِي بِهَا فِي الْحَارَةْ

6470 لِلرَّجْمِ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ فِي حُكْمِ ذَا تَخْتَلِفُ الأَذْهَانُ

6471 وَيُتْبَعُ الْمَرْجُومُ حَيْثُمَا يَفِرّْ حَتَّى يَكُونَ مِنْ حِجَارَةٍ قَبِرْ

6472 وَقِيلَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي دُفِنْ وَدَفْنُ مَرْأَةٍ لَدَى كُلٍّ قَمِنْ



الباب الثالث:
وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة

المسألة الأولى:
هل يجلد من وجب عليه الرجم؟

6473 يَثْبُتُ بِالشُّهُودِ وَالإِقْرَارِ ... ذي سُنَّةٌ في شِرْعَةِ الْمُخْتَارِ
6474 وَاخْتَلَفُوا في عَدَدِ الإِقْرَارِ ... وَاحِدَةٌ تَكْفِي بِلَا إِعْذَارِ
6475 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالطَّبَرِي ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ في ذَا الْخَبَرِ
6476 يُقِرُّ أَرْبَعاً يَتِمُّ الرَّجْمُ ... وَقَبْلَ ذَاكَ لَا يَتِمُّ الْحُكْمُ
6477 عُمْدَةُ مَالِكٍ أُنَيْسُ قَدْ رَجَمْ ... مُحْصَنَةً فَاعْتَرَفَتْ بِذَا حَكَمْ
6478 مُحَمَّدٌ هَادِي لِكُلِّ الأُمَمِ ... قَافِ سَبِيلَهُ نَجَا مَنْ تُهَمِ
6479 وَقِيلَ مَاعِزٌ أَقَرَّ أَرْبَعَا ... حَتَّى عَلَيْهِ الْحَدُّ حُكْماً وَقَعَا

المسألة الثانية:
من اعترف بالزنى فرجع

6480 مُعْتَرِفٌ وَرَاجِعٌ قَدْ يُقْبَلُ ... رُجُوعُهُ وَضَرْبُهُ يُؤَجَّلُ
6481 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يَسْتَنِدْ ... رَدَّ عُنَيْزاً فَتْرَةً كَيْ يَعْتَمِدْ
6482 عَلَيْهِ في دَرْءِ لِرَجْمٍ مَاثِلِ ... وَلَا يُرَدُّ في الزَّمَانِ الْقَابِلِ
6483 وَوَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ رُدُّونِي ... إِلَى النَّبِي رُجُوعُهُ عَنْ هُونِ
6484 قَالَ الرَّسُولُ الْفَاضِلُ الْمَعْصُومُ ... لَوْ رُدَّ ثُمَّ تَابَ فَالرَّحِيمُ
6485 عَلَيْهِ يَعْفُو مِنْ ذُنُوبٍ تُقْتَرَفْ ... وَلَيْسَ غَيْرُ رَبِّنَا لَهَا عَرَفْ
6486 أَمَّا ثُبُوتُ الْوَطْءِ بِالشُّهُودِ ... فَوَصْفُهُ أَتَى عَلَى الْمَحْدُودِ
6487 يُشَاهِدُ الشُّهُودُ لِلْوُلُوجِ ... لِفَرْجِهِ في الْفَرْجِ وَالْخُرُوجِ
6488 يُشَاهِدُونَ ذَا بِلَا كِنَايَةِ ... وَكُلُّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا لِلرُّؤْيَةِ
6489 كَذَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْمَكَانِ ... فَفِي زَوَايَا الْبَيْتِ وَالزَّمَانِ
6490 شَذَّ أَبُو حَنِيفَةٍ بِقَوْلِهِ ... وَمِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ رَأْيُ فِعْلِهِ

6491	لَيْسَ مُضِرًّا قَطْعُهُمْ بِالْفِعْلِ	إِنْ أَكَّدُوا تَمَامَ كُلِّ الشَّكْلِ
6492	وَحَامِلٌ قَدْ تَدَّعِي الْإِكْرَاهَا	مَا لَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً تَلْقَاهَا
6493	فَحَدُّهَا يُقَامُ قِيلَ عَنْ عُمَرْ	وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ دُونَ الْحَذَرْ
6494	أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي	فَالْكُرْهُ لِلْحَدِّ كَحُكْمٍ مَانِعِ
6495	إِنْ وَقَعَ الْإِكْرَاهُ فَالْحُدُودُ	مَمْنُوعَةٌ لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ

كتاب القذف

6496	فِي الْقَذْفِ وَالْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ	وَفِي الْعِقَابِ جُمْلَةُ الْمَوْصُوفِ
6497	وَالْمُحْصَنَاتُ رَمْيُهُنَّ قَذْفُ	وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ذَاكَ وَصْفُ
6498	لِقَاذِفٍ مَقْذُوفٍ وَصْفٌ بِالزِّنَى	وَإِنْ نَفَى الْمَقْذُوفُ قَدْ تَعَيَّنَا
6499	وَالْحَدُّ لَا يَكُونُ مِنْ تَعْرِيضِ	لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ وَالتَّحْرِيضِ

باب في شرب الخمر

6500	وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَمِثْلُ الْخَمْرِ	وَمِثْلُهُ كَمِثْلِهِ فِي الْحَظْرِ
6501	مَنْ قَالَ بِالْحَدِّ فَقَفْواً لِعُمَرْ	قَدْ حَدَّ بِالتَّعْرِيضِ حَيْثُمَا صَدَرْ
6502	قِيَاسُهُ أَتَى عَلَى قَذْفٍ حَرُمْ	وَجَلْدُ مَنْ بِهِ عَلَيْهِ قَدْ حُكِمْ
6503	تَفْسِيقُهُ كُلٌّ لَهُ قَدْ أَكَّدُوا	وَبِالْقَلِيلِ الْحَدَّ فِيهِ حَدَّدُوا

كتاب السرقة

حد السرقة

6504	فِي حَدِّهَا شُرُوطِهَا قَدْ يُحْصَرُ	ثُبُوتُهَا وَحُكْمِ مَالٍ يُنْظَرُ
6505	تَعْرِيفُهَا فِي أَخْذِ مَالٍ يُسْتَرُ	عِقَابُهَا يَمِينُهُ قَدْ تُبْتَرُ
6506	وَالْأَصْلُ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّنْزِيلِ	خِلَافُ فَهْمٍ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ
6507	فِي وَصْفِهَا أَنْوَاعِهَا وَالْحَدِّ	فِي قَدْرِهَا تَقْوِيمُهَا بِالْعَدِّ

6508	خِلافُهُمْ فِيهَا قَلِيلٌ نَزْرُ	قَوَاعِدٌ مَضْبُوطَةٌ وَكُثْرُ
6509	وَخُلْفُهُمْ كَثْرَتُهُ فِي الْحِرْزِ	تَعْرِيفِهِ وَنَوْعِهِ بِالْفَرْزِ
6510	فَغَلْقُ بَابِ الْبَيْتِ حِرْزٌ مُتَّفَقْ	عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ
6511	لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَخْرُجَا	مِنْ حِرْزِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ نَجَا

الفرق بين السرقة والخلسة

6512	وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخُلْسَةِ	كَمِثْلِ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةِ
6513	وَبَيْنَ سِرْقَةٍ عَلَيْهَا قَدْ يُحَدَّدُ	وَحُكْمُ إِيَّاسٍ بِهِ قَدْ شَدَّدُوا
6514	فِي خَلْسَةٍ أَوْجَبَ قَطْعاً لِلْيَدِ	كَمُسْتَعِيرِ الْحَلْيِ بِالتَّأَكُّدِ
6515	إِذْ مُسْتَعِيرَةٌ لَهُ قَدْ جَحَدَتْ	فَقَطْعُهَا جَزَاءُ جُرْمٍ فَعَلَتْ
6516	وَذَاكَ حُكْمُ عَائِشَةْ وَأَحْمَدُ	وَنَهْيُهُ أُسَامَةً يُعَضِّدُ
6517	لِحُرْمَةِ التَّمْيِيزِ فِي الْحُدُودِ	وَهْيَ مِنَ الْحُقُوقِ لِلْمَعْبُودِ
6518	مُعَارُ لِلْجُمْهُورِ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ	ضِدَّ الأُصُولِ إِنْ بِهِ حَدٌّ قُرِنْ
6519	وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخُلْسَةِ	كَذَاكَ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةِ
6520	وَقَالَ بَعْضٌ فِي الْحَدِيثِ حَذْفُ	لِجَحْدِ مَسْرُوقٍ وَذَاكَ وَصْفُ
6521	عَلَيْهِ دَلَّ قَوْلُهُ لَقَدْ هَلَكْ	مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِتَمْيِيزٍ سَلَكْ

مسألة في الغصب

6522	وَغَاصِبٌ مُكَابِرٌ لَا تُقْطَعُ	يَدٌ لِأَيٍّ وَاحِدٍ فَلْتَسْمَعُوا
6523	إِذْ يَقْطَعِ الطَّرِيقَ ثُمَّ يُشْهِرُ	سِلَاحَهُ فَقَتْلُهُ يُقَرَّرُ
6524	مِثْلَ مُحَارِبٍ سَيَاتِي ذِكْرُهُ	فَحُكْمُ ذَا كَمِثْلِ ذَاكَ حُكْمُهُ

شروط المسروق

6525	شَرَائِطُ الْمَسْرُوقِ فِيهَا اخْتَلَفُوا	أَشْهَرُهَا النِّصَابُ حَيْثُ تُوصَفُ
6526	لِلْحَسَنِ الْبَصْرِي وَلِلْخَوَارِجِ	فَكُلُّ مَسْرُوقٍ بِقَطْعِ عَالِجِ
6527	دَلِيلُهُمْ رِوَايَةُ الْبُخَارِي	فَلَعْنُ سَارِقٍ عَنِ الْمُخْتَارِ
6528	يَسْرِقُ بَيْضَةً فَتُقْطَعُ الْيَدُ	أَوْ جَمَلاً يَمِينُهُ تُحَيَّدُ

سرقة العروض

6529	وَاخْتَلَفُوا عَلَى الْعُرُوضِ تُسْرَقُ	فَرُبْعُ دِينَارٍ بِهِ يُحَقَّقُ
6530	فِي ثَمَنِ الْعُرُوضِ فِي الْمَسْرُوقِ	وَغَيْرُهُ قُدِّرَ بِالتَّدْقِيقِ
6531	وَلِلْعِرَاقِ عَشَرَةٌ مِنْ دِرْهَمِ	وَالْبَعْضُ فَوْقَ خَمْسَةٍ مِنْ قِيَمِ
6532	لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَلابْنِ شُبْرُمَةْ	فَقَطْعُهَا مِنْ خَمْسَةٍ قَدْ سَلَّمَهْ
6533	وَالْبَعْضُ قَطْعُهَا بِدِرْهَمَيْنِ	وَالرُّبْعُ مَالِكٌ بِدُونِ مَيْنِ
6534	حَدِيثُ مَالِكٍ رَوَى عَنْ عَائِشَةْ	رِوَايَةٌ عَنْهَا فَلَيْسَتْ طَائِشَةْ

القدر الذي يقع به قطع اليد

6535	فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ لِلْعِرَاقِ	دَرَاهِمٌ عَشْرٌ لَدَى سِيَاقِ
6536	وُجُوبِ قَطْعٍ فِي دَلِيلِ الْقَطْعِ	أَصْلُ الْخِلافِ جَالِبٌ لِلنَّفْعِ
6537	وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَرَقَتْ جَمَاعَةٌ	لِرُبْعِ دِينَارٍ فَأَيْنَ الْعِلَّةُ
6538	هَلْ فِي اقْتِحَامِهَا لِحِرْزِ السَّاكِنِ	وَالْقَطْعُ لازِمٌ لِحِفْظِ الآمِنِ
6539	بِرُبْعِ دِينَارٍ لِمَالِكٍ قُطِعْ	يَمِينُ كُلِّ وَاحِدٍ فِيمَا صُنِعْ
6540	أَبُو حَنِيفَةَ لِقَطْعٍ يَرْفُضُ	أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ عَضَدُوا
6541	لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ رَوَوْا	عَنْهُ كَمِثْلِ مَالِكٍ فِيمَا حَكَوْا
6542	فِي الْحِرْزِ الاتِّفَاقُ وَافْتِرَاقُ	أَوْصَافُ ذَاكَ كُلُّهَا تُسَاقُ
6543	إِغْلاقُ حِرْزٍ ثُمَّ مَنْ يَقْتَحِمُ	عِنْدَ خُرُوجِهِ لَهُ يُجَرَّمُ
6544	فَكُلُّ سَارِقٍ لِبَيْتٍ يَخْرُجُ	فَقَطْعُهُ أَوْلَى وَلَيْسَ يُحْرَجُ
6545	مُنَفِّذٌ لِلْحُكْمِ فِي هَذَا الْعَمَلْ	مَنْ عَطَّلَ الأَحْكَامَ حَالَفَ الزَّلَلْ
6546	وَالْحِرْزُ سَدُّ بَابِ دَارٍ يُعْتَبَرْ	لَدَيْهِمُ فِي غَيْرِهِ خُلْفٌ ظَهَرْ
6547	وَفِي الْوِعَاءِ وَاشْتِرَاكِ الْمَنْزِلِ	فَالْخُلْفُ بَيْنَ الْعُظَمَاءِ الْكُمَّلِ
6548	فَشَرْطُ قَطْعِ سَارِقٍ مِنْ دَارِ	لِلْجَمْعِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ أَسْوَارِ
6549	بَيْتٍ بِهِ تَمَّ اقْتِرَافُ الْجُرْمِ	لِمَالِكٍ وَذَا نُبُوغُ فَهْمِ
6550	فَالْحِرْزُ بِالسَّدِّ وَذَا بِالْبَيْتِ	فِي غَالِبِ الْحَالِ سِوَى الْمَبِيتِ
6551	وَالصَّاحِبَانِ بِالْخُرُوجِ الْقَطْعُ	مِنْ مَنْزِلٍ بِهِ يَكُونُ الْمَنْعُ
6552	وَالْقَبْرَ هَلْ عَدُّوهُ حِرْزًا يَحْرُمُ	نَبْشٌ لَهُ يُقْطَعُ مَنْ يَقْتَحِمُ

6553 فَالْقَبْـرَ حِـرْزٌ مَـالِكٌ بِـذَا أَلَـمْ ... وَقَـطْـعُ نَابِـشٍ لَـهُ بِـهِ حَكَـمْ
6554 وَالشَّافِعِـي وَأَحْمَـدٌ كَـذَا عُمَرْ ... لِلْخُلَفَـاءِ خَامِـسٌ كَمَـا اشْتَهَـرْ
6555 أَبُـو حَنِيفَـةَ فَلَيْـسَ يَقْبَـلُ ... قَطْعاً بِنَبْشِ الْقَبْـرِ حِيـنَ يَحْصُلُ
6556 لَا يَقْطَـعُ النُّعْمَـانُ بِالطَّعَامِ ... مُـرُونَـةٌ فِي مَقْصِـدِ الْأَحْكَـامِ

القول في الواجب

6557 وَوَاجِـبٌ فِـي هَـذِهِ الْجِنَايَـةِ ... حَقَائِـقٌ تَفْصِيلُهَـا بِالْجُمْلَـةِ
6558 فَسَـارِقٌ مَسْـرُوقٌ ثُـمَّ السَّرَقُ ... صِـفَـاتُ وَاقِـعٍ بِحُكْـمٍ حَقَّقُوا
6559 فَجَمْعُ قَطْـعٍ ثُـمَّ غُـرْمٍ يُخْتَلَـفْ ... فَالْقَطْعُ كَـافٍ أَمْ بِغُـرْمٍ يُرْتَـدَفْ
6560 جَمْعُهُمَـا لِلَّيْـثِ ثُـمَّ الشَّافِعِي ... وَالثَّـوْرِي مِثْلُ ذَا بِحُكْـمٍ رَادِعِ
6561 وَقَـالَ قَـوْمٌ لَيْـسَ فِيـهِ غُـرْمُ ... إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّـرْ جِسْمُ
6562 لَـهُ مَتَاعُـهُ لَـدَى النُّعْمَـانِ ... يَـأْخُـذُهُ حَـالاً بِـلَا تَـوَانِ
6563 مَـالِكُ مُوسِـرٌ عَلَيْـهِ الْغُـرْمُ ... إِنْ دَامَ يُسْـرُهُ لِقَطْـعٍ يُعْلَمُ
6564 عُمْدَةُ مَـنْ يَجْمَـعُ لِلْأَمْـرَيْـنِ ... فِـي وَاقِعَـهْ تَـلَازُمُ الْحَقَّـيْـنِ
6565 فَثَـمَّ حَـقُّ اللَّـهِ حَـقُّ الْآدَمِـي ... يَتْبَـعُ لِلْأَمْـوَالِ فِي الْمُسَلَّـمِ
6566 فَلِابْـنِ عَـوْفٍ فِي حَدِيـثٍ يُرْفَـعُ ... فَالْحَـدُّ ثُـمَّ الْغُـرْمُ جَمْعاً يُمْنَعُ
6567 جَمْعُهُمَـا مُخَالِـفٌ لِلْكُوفَـةِ ... قَـوَاعِـدُ الْأُصُـولِ فِـي الدِّرَاسَـةِ
6568 مَحَـلُّ قَطْـعٍ فَمِـنَ الْكُـوعَيْنِ ... وَبَـدْؤُهُ فِـي الْقَطْـعِ بِالْيَمِيـنِ
6569 وَبَعْـدَ عَـوْدِهِ فَقَطْـعُ الرِّجْـلِ ... مِـنَ الْيَمِيـنِ حُكْـمُ ذَا لِلْعِجْلِ
6570 بَعْـدَ الْيَمِيـنِ الْبَعْـضُ تَاتِي الْيُسْرَى ... لِلْمُجْـرِمِ يُمْنَـاهُ صَـارَتْ بَتْرَا
6571 وَهَـكَـذَا تَتَـابَـعَ الْقَطْـعُ إِلَى ... بَـتْرٍ لِأَطْـرَافٍ بِقَطْـعٍ تُبْتَلَى
6572 حُجَّـةُ مَـنْ لِغَيْرِ قَطْعٍ لَا يَـرَى ... فَقَطْـعُ سَـارِقٍ بِنَصٍّ قُـرِّرَا
6573 فِي الْمَـائِدَهْ لَمْ يَـاتِ ذِكْـرُ الرِّجْلِ ... وَجَـاءَ فِي حِـرَابَـةٍ لِلْفَصْـلِ
6574 فِي أَمْرِهِمْ عِنْـدَ اشْتِـدَادِ لِلْفَـزَعْ ... مِنْهُمْ لِكَـيْ يَسْتَأْصِلُـوا بِمَا رَدَعْ
6575 عُمْدَةُ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنْ بَعْدِ الْيَدِ ... بَـتْرُ النَّبِي أَطْـرَافَ جِسْمِ الْعَائِدِ
6576 وَمَـالِكُ الْمَسْـرُوقِ عَفْـوُهُ قُبِلْ ... إِلَّا إِلَى الْإِمَـامِ رَفْعُـهُ حَصَلْ
6577 حَدِيـثُ صَفْـوَانٍ وَنَصُّـهُ نُقِلْ ... مِـنْ قَبْلِ أَنْ تَاتِـي بِـهِ لَنَا قُبِلْ

القول فيما تثبت به السرقة

6578 ثُبُوتُـهَا يُلْفَـى بِشَاهِدَيْنِ ... قَدْ عَايَنَا لأَمْرِهَا عَدْلَيْنِ

6579 كَـذَاكَ إِقْـرَارٌ عَلَى نَفْسٍ وَجَبْ ... عَلَيْـهِ حَـدٌّ إِذْ تَوَفَّـرَ السَّبَبْ

كتاب الحرابة

6580 مُحَـارِبٌ بَيَّنَـهُ الْقُرْآنُ ... جَـزَاؤُهُ قَدْ سَنَّـهُ الدَّيَّانُ

6581 يَسُـلُّ سَيْفَـهُ عَلَى الْجَمَاعَةْ ... وَمُعْلِنـاً بِالْمِصْـرِ لِلْحِرَابَـةْ

6582 وَضُعْفُ سُلْطَانٍ لِبَعْضٍ يُشْهَدُ ... لِلشَّافِعِي ذَا الشَّرْطُ حُكْماً يُسْنَدُ

الباب الأول: في النظر في الحرابة

6583 شَهْـرُ السِّلاحِ خَارِجاً لِلْمِصْرِ ... قَطْعُ الطَّرِيقِ وَصْفُهُ بِالْحَصْرِ

6584 وَدَاخِـلٌ فِي الْمِصْرِ حَيْثُمَا يَكُنْ ... بَيْنَهُمَا مَالِكُ سَوَّى وَيُدِنْ

6585 وَالشَّافِعِي بِشَوْكَـةٍ تَمَيَّـزَا ... خُرُوجُـهُ عَنْ مِصْرِهِ تَحَيَّـزَا

6586 وَاشْتَـرَطُوا لِلْبُعْدِ عَنْ عُمْرَانِ ... تَهْدِيـدُهُ لِبَلْدَةِ السُّلْطَانِ

6587 وَغَيْـرُ ذَا يَكُونُ بِاخْتِـلاسِ ... وَلاَ لَـهُ فِي الْبَغْيِ مِنْ أَسَاسِ

الباب الثاني: في النظر في المحارب

6588 حَـقُّ الإِلَـهِ وَالْعِبَادِ اجْتَمَعَا ... فَقَطْعُ أَيْدٍ ثُمَّ صَلْبٌ جُمِعَا

6589 وَالْقَتْلُ وَالإِبْعَادُ فِي الْعُقُوبَةْ ... مَجْمُوعَةٌ تَرْتِيبُهَا فِي الْمِلَّةْ

6590 فَمَالِكٌ قَتْلٌ لِقَاتِلٍ وَجَبْ ... تَخْيِيرٌ لِلسُّلْطَانِ لَيْسَ مُرْتَقَبْ

6591 وَإِنَّمَا التَّخْيِيـرُ بَيْنَ صَلْبِهِ ... وَالْقَتْلِ مَاذَا يُرْتَضَى لِنَحْبِهِ

6592 وَأَخْـذُهُ لِلْمَالِ دُونَ الْقَتْلِ ... يَمْنَعُ لِلإِبْعَادِ عَبْرَ السُّبُلِ

6593 وَللسَّبِيلِ إنْ أَخَافَ خُيِّرَا ... في نَفْيِهِ وَقَتْلِهِ فِيمَا يَرَى
6594 وَتَرْكُ ذَاكَ لاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ... فَفِيهِ دَرْءُ هَذِهِ الْمَآثِمِ
6595 وَخُلْفُهُمْ فِي حَرْفِ أَوْ فَهَلْ أَتَى ... مُخَيَّرًا مُرَتَّبًا إِذْ ثَبَتَا

الباب الثالث:
فيما يجب على المحارب

6596 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِلَا اشْتِبَاهِ
6597 كَالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ الأَيْدِ ... مِنَ الْخِلَافِ ذَاكَ حُكْمُ الْجِدِّ
6598 وَذَاكَ نَصُّ آيَةِ الْحِرَابَهْ ... لِفَاعِلٍ قَدْ قَرَّرُوا عِقَابَهْ
6599 وَالْخُلْفُ فِي تَرْتِيبِ ذِي الْعُقُوبَهْ ... لِلاجْتِهَادِ أَمْ بِقَدْرِ الْحُوبَهْ
6600 فَمَالِكٌ مُحَارِبٌ إِذَا قَتَلْ ... فَقَتْلُهُ أَوْلَى وَلَكِنْ يُحْتَمَلْ
6601 في الصَّلْبِ وَالْقَتْلِ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ ... أَيُّهُمَا يَرَاهُ رَدْعَ الظَّالِمِ
6602 وَصَاحِبُ الرَّأْيِ لَهُ قَتْلٌ وَجَبْ ... وَقِيلَ بَلْ صَلْبٌ لِرَدْعِ مَا ارْتَكَبْ
6603 وَتَابِعٌ عِقَابُهُ بِالْيُسْرِ ... فَفِعْلُهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَسْرِ
6604 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ رَتَّبَا عَلَى ... جَرِيمَةٍ بِغَيْرِهِ قَدْ أُنْزِلَا
6605 وَبَعْضُهُمْ خَيَّرَ لِلإِمَامِ ... تَطْبِيقَ مَا يُرِيدُ مِنْ أَحْكَامِ
6606 وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ يُقَتَّلْ ... تَصْلِيبُهُ فَهَلْ لِمَوْتٍ يُجْعَلْ
6607 أَوْ بَعْدَ مَوْتٍ يُتْبَعُ التَّصْلِيبُ ... تِلْكَ أُمُورُهُ إِذَا تُصِيبُ

الباب الرابع:
في مسقط الواجب عنه من التوبة

6608 فِي تَوْبَةٍ مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ حَصَلْ ... بِهَا عُزُوفٌ عَنْ عِقَابٍ مُحْتَمَلْ
6609 وَخُلْفُهُمْ فِي الطُّرُقِ الَّتِي بِهَا ... حَقْنُ الدِّمَا يَكُونُ فِي تَجْرِيبِهَا
6610 بِتَرْكِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حِرَابَهْ ... أَوْ تَوْبَةٍ يَمْحُو بِهَا عِقَابَهْ
6611 وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْمُحَارِبِ ... مُشَاغِبٍ مُقَاتِلٍ وَهَارِبِ

6612 بفعْلِهِ مِنْ وَجْهِ حُكْمِ عَادِلِ ... في ثُلَّةٍ تُرْعِبُ كُلَّ غَافِلِ
6613 شُرُوطُهَا ثَلَاثَةُ الْأَقْوَالِ ... يَسْرُدُ حُكْمُهَا عَلَى التَّوَالِي
6614 وَالْخُلْفُ فِي ذَاكَ عَلَى مَوَاضِعِ ... قُلْ أَرْبَعاً تُفِيدُ كُلَّ سَامِعِ
6615 قَبُولُ تَوْبَةِ مِنَ الْمُحَارِبِ ... رُجُوعُهُ مَقْبُولُ فِي الْمَطَالِبِ
6616 أَوْ تُرْفَضُ التَّوْبَةُ إِنْ أَرَادَا ... قَدْ عَاثَ قَبْلَ تَوْبَةٍ فَسَادَا
6617 وَشَرْطُهَا ثَلَاثَةُ الْأَقْوَالِ ... يُصَاغُ نَظْمُهَا عَلَى التَّوَالِ
6618 بِتَرْكِ ذَاكَ الْفِعْلِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ... قَبْلَ مُثُولِهِ أَمَامَ السُّلْطَةِ
6619 وَتَرْكُ مَا عَلَيْهِ وَالْقُفُولُ ... إِلَى أَمِيرِهِ فَذَا مَقْبُولُ
6620 لُحُوقُهُ بِدَارِ حَرْبٍ يُخْتَلَفْ ... إِظْهَارُ تَوْبَةٍ عَلَى مَا قَدْ وُصِفْ

الباب الخامس:
بماذا ثبت؟

6621 فَبِالشُّهُودِ ثُمَّ بِالْإِقْرَارِ ... وَبِالسَّمَاعِ الْحُكْمُ بِالْإِضْرَارِ

فصل في حكم المحاربين على التأويل

6622 مُحَارِبٌ لِفِعْلِهِمْ إِمَامُ ... في قَتْلِهِمْ تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ
6623 مَنْ تَابَ مِنْهُمُ وَكَانَ قَدْ قَتَلْ ... فَقَتْلُهُ عَطَاءُ قَالَ وَالْبَدَلْ
6624 مَالِكُ وَالْجُمْهُورُ قَتْلُهُ مُنِعْ ... فَكُلُّ تَأْوِيلٍ لِقَتْلِهِ دَفَعْ
6625 وَكُلُّ مُرْتَدٍّ فَقَتْلُهُ وَجَبْ ... مُبَدِّلاً لِدِينِهِ ذَاكَ السَّبَبْ
6226 بَعْدَ اسْتِتَابَةِ لِمَالِكٍ رَوَوْا ... وَرَفْضُهَا لِلْبَعْضِ حُكْمًا قَدْ حَكَوْا
6627 مُرْتَدُّ إِنْ أَمْسَكَهُ الْإِمَامُ ... في دَارِ حَرْبٍ حُكْمُهُ الْإِسْلَامُ
6628 فَمَا عَلَيْهِ مِنْهُمُ الْتِزَامُ ... كَكَافِرٍ طَهَّرَهُ الْإِسْلَامُ
6629 وَأَسْرُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ... إِنْ لَمْ يَتُبْ يُقْتَلُ قَوْلُ الْكُتْبِ
6630 قَتْلُ قِصَاصٍ لِعَطَاءِ إِذْ حُكِمْ ... مَالِكُ يُسْتَتَابُ إِنْ أَبَى عُدِمْ
6631 وَنَهْبُهُمْ يُوخَذُ مِنْهُ مَا وُجِدْ ... حَوْزَةَ أَيْدِيهِمْ وَذَا حُكْمُ أَسَدْ

باب في حكم المرتد

6332 بِكُلِّ مُرْتَدٍّ يَكُونُ الظَّفَرُ ... فَقَتْلُهُ لَدَى الْجَمِيعِ أَجْدَرُ
6333 نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْ لِدِينٍ بَدَّلَا ... فَقَتْلُهُ بِذَاكَ صَارَ أَعْدَلَا
6334 وَالْخُلْفُ فِي أُنْثَى إِذَا تَرْتَدُّ ... فَقَتْلُهَا لِجُلِّهِمْ يُعَدُّ
6335 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعِ قَتْلِهَا ... مَالِكُ تُسْتَتَابُ بَعْدَ فِعْلِهَا
6336 وَأَخْذُهُ بَعْدَ قِتَالٍ يُخْتَلَفْ ... هَلْ يُسْتَتَابُ أَمْ بِشِرْعَةٍ حُتِفْ
6637 فِي دَارِ حَرْبٍ عِنْدَ مَالِكٍ حُسِبْ ... يُعَدُّ حَرْبِيًّا بِحَيْثُمَا تُصِبْ
6638 وَمِثْلُ ذَاكَ قَتْلُ سَاحِرٍ وَرَدْ ... عَنْ مَالِكٍ كَمِثْلِ كَافِرٍ جَحَدْ
6639 وَقَالَ قَوْمٌ قَتْلُهُ يُجَنَّبُ ... وَالْقَتْلُ شَرْطُ الْكُفْرِ حِينَ يُحْسَبُ

كتاب الأقضية

6640 أُصُولُهُ فَسِتَّةٌ بِالْحَصْرِ ... وَالنَّظْمُ تَقْرِيبٌ لَهَا فِي الذِّكْرِ
6641 يَجُوزُ بِالْقَضَا وَمَا بِهِ قَضَى ... وَفِيهِ ثُمَّ مَنْ لَهُ قَدْ يُرْتَضَى
6642 وَخَامِسٌ فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ ... وَسَادِسٌ فِي وَقْتِهِ لِلرَّاءِ

الباب الأول: في معرفة من يجوز قضاؤه

6643 مَنْ جَائِزٌ مِنْهُ الْقَضَا وَالْفَصْلُ ... فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ فِيهِ فَضْلُ
6644 صِفَاتُهُ الَّتِي عَلَيْهَا يُتَّفَقْ ... فَمُسْلِمٌ وَبَالِغٌ إِذَا تُسَقْ
6645 وَعَاقِلٌ حُرٌّ وَعَدْلٌ يُطْلَبُ ... وَفَاسِقٌ عَزْلٌ إِلَيْهِمْ يُنْسَبُ
6646 هَلْ بَالِغٌ مَبْلَغَ الاجْتِهَادِ ... وَالشَّافِعِي يَطْلُبُ فِي اعْتِمَادِ
6647 فَالشَّافِعِي يُرِيدُ مَنْ يُنَصَّبُ ... مِنْ حَكَمٍ بِأَنْ يَكُونَ يُرْغَبُ
6648 فِي فَهْمِهِ تَرْجِيحِهِ إِنْ يَدُلُّهُمْ ... تَضَارُبُ الْحُكْمِ وَلَا وَجْهٌ عُلِمْ
6649 أَبُو حَنِيفَةَ لِجَاهِلٍ يَجُزْ ... لَمْ يَشْتَرِطْ قِسْطَ عُلُومٍ قَدْ يَحُزْ
6650 وَلِلنِّسَاءِ جَازَ فِي الْأَمْوَالِ ... وَالطَّبَرِي يَشْمَلُ كُلَّ حَالِ

6651 وَمَالِكٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنْ قَضَا ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْكَثِيرِ يُرْتَضَى
6652 فَرَافِضٌ لَهَا فَكَالْإِمَامَةِ ... يَمْنَعُهَا جَمِيعُهُمْ لِلْمَرْأَةِ
6653 وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَهَا لِلْمَالِ ... إِشْهَادُهَا فِيهِ عَلَى الْإِجْمَالِ
6654 وَاحِدُ شَرْطُ مَالِكٍ فِي الْمِصْرِ ... وَاثْنَانِ قُلْ لِلشَّافِعِي بِالْحَصْرِ
6655 وَرَسْمُ حُكْمٍ كُلِّ وَاحِدٍ طُلِبْ ... تَوَافُقٌ فِي الْحُكْمِ لَيْسَ يُسْتَحَبْ
6656 وَالْخُلْفُ فِي الْأُمِّيِّ لِلْقَضَاءِ ... تَعْيِينُهُ لِحَمْلِ ذِي الْأَعْبَاءِ
6657 وَكُلُّ مَنْ يُنَصِّبُ الْخَصْمَانِ ... حَوْلَ نِزَاعٍ غَامِضِ الْبَيَانِ
6658 حُكْمُهُمَا بِمِثْلِ حُكْمِ الْحَاكِمِ ... أَجَازَ مَالِكٌ لِرَدْعِ الظَّالِمِ
6659 أَبُو حَنِيفَةٍ بِلَا تَقْيِيدِ ... لِلشَّافِعِي الْقَوْلَانِ بِالتَّحْدِيدِ

الباب الثاني:
معرفة ما يقضي به

6660 وَكُلُّ حَقٍّ فِيهِ قَاضٍ يَحْكُمُ ... نِيَابَةُ الْإِمَامِ فِيهِ تُعْلَمُ
6661 وَحُكْمُهُ لَيْسَ يُحِلُّ مَا حَرُمْ ... وَلَا مُحَرِّمًا حَلَالًا إِذْ حَكَمْ
6662 بِحُكْمِ قَوْلِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرْ ... حُكْمِي لِمَنْ أَلْحَنَ فِي قَوْلٍ ظَهَرْ
6663 فَالْمَالُ لِلْجُمْهُورِ وَالنِّكَاحُ ... كُلٌّ سَوَا بِالْحُكْمِ لَا تُبَاحُ
6664 يَرْفَعُ لِلْخِلَافِ وَالْحَرَامُ ... بَاقٍ وَلَا يُحِلُّهُ الْخِصَامُ
6665 وَمَثَّلُوا بِشَاهِدٍ فِي مَرْأَةْ ... مُثَبِّتًا بِالزُّورِ لِلزَّوْجِيَّةْ
6666 وَحَاكِمٌ بِظَاهِرٍ لَهُ حَكَمْ ... تَنْفِيذُ أَمْرٍ حَاصِلٍ فَذَا حَرُمْ
6667 عَلَيْهِ بُضْعُهَا لَدَى الْجُمْهُورِ ... لَيْسَتْ لَدَى النُّعْمَانِ فِي الْمَحْظُورِ
6668 فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ لَحْنُ الْقَوْلِ ... فِي خَبَرٍ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ
6669 وَالْفِئَةُ الْأُخْرَى عَلَى اللِّعَانِ ... قَاسَتْ بِجَعْلِ الْحُكْمِ أَصْلًا بَانِي

الباب الثالث:
فيما يكون به القضاء

6670 بِأَرْبَعٍ تَأَثَّرَ الْقَضَاءُ ... مِنْهَا لَهُ يُعْتَبَرُ الْفَضَاءُ
6671 شَهَادَةٌ يَمِينُ وَالنُّكُولُ ... إِقْرَارُهُ فَهَذِهِ الْفُصُولُ

الفصل الأول:
في الشهادة

6672 فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ ... فِي صِيغَةِ الْجِنْسِ وَعَدٌّ يَاتِي
6673 بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ خَمْسٌ تُعْتَبَرْ ... بُلُوغُهُ إِسْلَامُهُ إِذَا ظَهَرْ
6674 حُرِّيَّةٌ وَنَفْيُ تُهْمَةٍ وَرَدْ ... عَدَالَةٌ حُكْماً عَلَيْهَا يُسْتَنَدْ
6675 شَهَادَةُ الْعُدُولِ نَصًّا تُقْبَلُ ... وَحُكْمَ مَنْ تَرْضَوْنَهُ مُفَصَّلُ
6676 وَصْفُ عَدَالَةٍ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... قِيلَ عَنِ الْإِسْلَامِ زَائِدٌ وُصِفْ
6677 مُلْتَزِمٌ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ ... مُجْتَنِبٌ فِعْلَ الْمُحَرَّمَاتِ
6678 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى تَرَدُّدِ ... مُقَابِلِ لِلْعَدْلِ فِي تَأَكُّدِ
6679 رَفْضُ شَهَادَةٍ لِفَاسِقٍ يَتُبْ ... إِقَامَةً لِحَدِّهِ أَمْرٌ يُرِبْ
6680 بُلُوغُهُ عَدَالَةٌ يُلْتَزَمُ ... شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ خُلْفٌ يُعْلَمُ
6681 فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ مِنْهُمْ تُقْبَلُ ... لِلْبَعْضِ عَكْسٌ وَلِبَعْضٍ تُهْمَلُ
6682 وَرَدُّهَا مِنْ جِلَّةِ الْأَمْصَارِ ... مِنْ فُقَهَائِهِمْ مِنَ الْأَخْيَارِ
6683 وَمَالِكٌ قَرِينَةٌ لَهَا حَصَرْ ... قَبْلَ الْفِرَاقِ حُكْمُهُ فِي ذَا ظَهَرْ
6684 أَصْحَابُهُ مُخْتَلِفُونَ إِنْ يَكُنْ ... بَيْنَهُمَا مِنَ الْكِبَارِ مَنْ فَطَنْ
6685 فَمَنْ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَعْتَمِدْ ... فَلِابْنِ عَبَّاسٍ نَقِيضُهُ وَجَدْ
6686 وَشَرْطُهُمْ إِسْلَامُهُ فَالْكَافِرُ ... بِالْكِذْبِ مَعْرُوفٌ وَذَاكَ ظَاهِرُ
6687 وَفِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ فِي حَالِ السَّفَرْ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانُ حُكْمٌ مُسْتَقَرْ
6688 شَهَادَةُ الْعَدُوِّ فِي عَدُوِّهِ ... مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِي بِرَفْضِهِ
6689 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تُقْبَلُ ... قَدْ رَدَّهَا الرَّسُولُ طَهَ الْأَفْضَلُ
6690 وَشَاهِدٌ وَمَرْأَتَانِ الْمَالُ ... ثُبُوتُهُ بِهِمْ وَذَا الْمَآلُ
6691 مِنَ الْحَدِيثِ جَاءَ وَالْقُرْآنِ ... وَذَاكَ نَافِذٌ مَدَى الْأَزْمَانِ

6692 وَالرَّفْضُ فِي الْحُدُودِ لِلْجُمْهُورِ ... لَا تُقْبَلُ النِّسَا بِذِي الْأُمُورِ
6693 وَعِنْدَهُمْ تُقْبَلُ فِي الْأَبْدَانِ ... فِيهِ اخْتِصَاصُ وَاقِعِ الْإِنْسَانِ

الفصل الثاني:
الأيمان

6694 وَمُدَّعًى عَلَيْهِ دَعْوَى تُرْجَعُ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَتُسْمَعُ
6695 وَالْخُلْفُ فِي ثُبُوتِ حَقِّ الْمُدَّعِي ... لِمَالِكٍ يَثْبُتُ مِنْهَا فَاسْمَعِ
6696 وَالْغَيْرُ لَا يَثْبُتُ بِالْيَمِينِ ... إِسْقَاطُ حَقٍّ كَسْبُهُ فِي الْحِينِ
6697 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَرَدُّدُ الْخَبَرْ ... فِي بَيِّنَةٍ أَوْ فِي يَمِينٍ إِنْ نَكَرْ
6698 وَمَا بِهِ تَثْبُتُ أَوْ تُرَدُّ ... فَالْحَلْفُ بِاللَّهِ يَكُونُ الْحَدُّ
6699 وَغَيْرُهُ مِنْ صِيَغٍ مَرْدُودُ ... وَمَالِكٌ لَفْظٌ لَهَا مَحْدُودُ
6700 تَغْلِيظُهَا مِنَ الْمَكَانِ مُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِمَا لَهُ وُصِفْ
6701 وَالْحَلْفُ إِنْ أَتَى بِمِنْبَرِ النَّبِي ... فِيهِ الْخِلَافُ عَبْرَ كُلِّ مَذْهَبِ

الفصل الثالث:
نكول المدعى عليه عن اليمين

6702 فَبِالنُّكُولِ مَالِكٌ لَا يَقْضِي ... وَالشَّافِعِي بِذَاكَ عِنْدَ الْعَرْضِ
6703 وَقَلْبُهَا لِمَالِكٍ يُفَضَّلُ ... مَحَلَّ مَرَّتَيْنِ حِينَ تُقْبَلُ
6704 بِجَنْبِ شَاهِدٍ يَصِحُّ الْمَالُ ... وَتَثْبُتُ الْحُقُوقُ وَالْأَعْمَالُ
6705 ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الْقَضَا بِالْعِلْمِ ... مِنْ دُونِ حُجَّةٍ فَخُلْفُ الْفَهْمِ
6706 مَالِكٌ لَا يَقْضِي سِوَى بِالْبَيِّنَةْ ... كَذَاكَ إِقْرَارٌ بِشَيْءٍ عَيَّنَهْ
6707 كَذَاكَ أَحْمَدٌ شُرَيْحٌ عَضَّدَهْ ... مَالِكُ حُكْمَهُمْ يُرَى قَدْ سَدَّدَهْ
6708 وَالشَّافِعِي لِلْقَاضِي جَازَ فِي الْقَضَا ... يَقْضِي بِعِلْمٍ حَيْثُ حَسَّ بِالرِّضَا
6709 عُمْدَةُ مَالِكٍ حَدِيثُ عَائِشَهْ ... فَفِي شِجَاجِ الْجَهْمِ زَادَ إِرْشَهْ
6710 فَفِي انْفِرَادٍ أَعْلَنُوا رِضَاهُمُ ... وَفِي الْحُشُودِ أَوْضَحُوا سُخْطَهُمُ
6711 يَدُلُّ أَنَّهُ بِعِلْمٍ مَا حَكَمْ ... رَدُّوا بِلَا فَزَادَهُمْ حَتَّى نَعَمْ
6712 وَمَنْ بِعِلْمٍ قَالَ يَحْكُمُ الْحَكَمْ ... هِنْدٌ قَضَى لَهَا شَفِيعٌ لِلْأُمَمْ

6713 بِقَوْلِهِ لَهَا خُذِي لِمَا كَفَى ... لَكِنْ بِمَعْرُوفٍ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى
6714 وَالْعُلَمَاءُ خَصَّصُوا ذَا الْحُكْمَا ... فِي غَيْرِ حَدٍّ يُنْصِفُونَ الْخَصْمَا

الفصل الرابع:
في الإقرار

6715 إِنْ يَكُ بَيِّنًا يَكُونُ الْحُكْمُ ... مِمَّنْ يَجُوزُ مِنْهُ ذَاكَ الْعِلْمُ
6716 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ فِي الْمَالِ ... فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَالِ

الباب الرابع:
فيمن يقضي عليه أو له

6717 يُقْضَى لِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ يُتَّهَمْ ... مُتَّهَمٌ فِيهِ خِلَافٌ مَا حُسِمْ
6718 وَحُكْمُهُمْ فِي حَاضِرٍ وَمُسْلِمِ ... فِي غَائِبٍ وَكَافِرٍ خُلْفٌ نُمِي
6719 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَصَحْبِهِمْ ... فَكُلُّهُمْ يَقْضِي بِهَذَا بَيْنَهُمْ

الباب الخامس:
في كيفية القضاء

6720 وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّي ... بَيْنَ الْخُصُومِ عَنْ عَلِي رُوِّي
6721 وَمِنْهُمَا يَسْمَعُ أَقْوَالًا مَعَا ... يُثْبِتُ مُدَّعٍ يَمِينُ الْمُدَّعَى
6722 فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي ذِمَّةٍ لِلدَّعْوَةِ ... وَالْمُدَّعِي مُطَالَبٌ بِالْحُجَّةِ
6723 قِيلَ مُصَدَّقٌ وَإِنْ أَحْضَرَهَا ... يُعْطَى بَرَاءَةً يُرِيدُ نَشْرَهَا
6724 وَالْخُلْفُ فِي الْأَعْيَانِ لِلْأَئِمَّةْ ... دَعْوَاهُ كُلُّ عَدَّ عَدْلًا حُكْمَهْ

الباب السادس:
في وقت القضاء

6725 يُقْسَمُ ذَا الْبَابُ إِلَى فُصُولِ ... فِي حَالِ قَاضٍ وَقْتِهِ الْمَأْمُولِ
6726 وَوَقْتِ تَنْفِيذٍ وَفِي الْمَحَلِّ ... زَوَالِ أَيْدٍ عَنْهُ وَالتَّخَلِّي

6727 لَا يَقْضِي قَاضٍ إِنْ يَكُنْ غَضْبَانَا ... لِمَالِكٍ وَإِنْ يَكُنْ عَطْشَانَا
6728 وَفَاسِدٌ قَضَاؤُهُ فِي الْغَضَبِ ... نَهْيُ الرَّسُولِ مُثْبِتٌ لِلسَّبَبِ
6729 إِبْطَالُ مَا لِأَمْرِهِ قَدْ خَالَفَا ... لِذَاكَ حُكْمُهُ فَسَادًا وُصِفَا
2730 تَوْقِيفُهُ عِنْدَ الثُّبُوتِ إِنْ أَمَرْ ... مِنْ قَبْلِ إِعْذَارٍ بِهِ إِذَا صَدَرْ
6731 وَالْقَاضِي قَالَ تُقْسَمُ الْأَحْكَامُ ... أَكْثَرُهَا يَقْضِي بِهِ الْحُكَّامُ
6732 وَالْبَعْضُ لَا يَقْضِي بِهِ مَنْدُوبُ ... إِلَيْهِ فِي فَضَائِلٍ مَطْلُوبُ
6733 وَبَعْضُهَا فِي طَلَبٍ لِلْعَدْلِ ... وَبَعْضُهَا لِكَفِّهِمْ عَنْ فِعْلِ
6734 وَبَعْضُهَا سَلَامَةُ الْأَبْدَانِ ... يُرِيدُهَا حِفْظًا عَلَى الْإِنْسَانِ
6735 وَحِفْظُ الِاجْتِمَاعِ وَالتَّوَاصُلِ ... وَحِفْظُ أَمْنِهِمْ بِلَا تَخَاذُلِ
6736 وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ كَذَا التَّعَاوُنُ ... أَمْرٌ بِخَيْرٍ تَرْكُهُ مُسْتَهْجَنُ
6737 وَقُسِّمَتْ فَضَائِلٌ لِلْأُمَّةِ ... فِي أَرْبَعِ الْأَجْنَاسِ عَبْرَ الْمِلَّةِ
6738 فَضِيلَةٌ وَعِفَّةٌ سَخَاءُ ... بِفَضْلِهَا يُطَبَّقُ الْقَضَاءُ

الخاتمة جعلها الله مقبولة

6739 قَدِ انْتَهَى بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ... جَعَلْتُهُ بِالنَّظْمِ طَوْعَ الْمُبْتَدِ
6740 أَسْهَبْتُ فِي بَعْضٍ وَبَعْضٍ مُخْتَصَرْ ... لَمْ أَرَ نَظْماً قَبْلُ ذَا لَهُ صَدَرْ
6741 فَبَعْضُهُ نَظَّمْتُهُ بِحَرْفِهِ ... وَبَعْضُهُ نَظَمْتُهُ بِوَصْفِهِ
6742 وَشَهْرُ سِتٍّ فِيهِ تَمَّ نَظْمُهُ ... فِي الْعَشْرِ وَالْأَلْفَيْنِ طَلَّ نَجْمُهُ
6743 قَبُولُهُ عِنْدَ الْعَظِيمِ يُطْلَبُ ... وَالنَّفْعُ مِنْهُ لِلْجَمِيعِ يُكْتَبُ
6744 أَرْجُو مِنَ الْإِلَهِ عَفْوَ الزَّلَّةِ ... وَمَحْوَ ذَنْبٍ عَالِقٍ بِمُهْجَتِي
6745 صَلَّى عَلَى مُوَفِّقِ الْمُجْتَهِدِ ... لِبَثِّ عِلْمٍ نَافِعٍ لِلْمُبْتَدِي



الفهـرس

كتاب الغسل

كتاب التيمم

كتاب الطهارة من النجس

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة الثاني

كتاب أحكام الميت

كتاب الزكاة

كتاب زكاة الفطر

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب الأيمان

كتاب النذور

كتاب الضحايا

كتاب الذبائح

كتاب الصيد

كتاب العقيقة

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الإيلاء

كتاب الظهار

كتاب اللعان

كتاب البيوع

كتاب الصرف

كتاب السلم

كتاب بيع الخيار

كتاب بيع المرابحة

كتاب الإجارة

كتاب القراض

كتاب المساقاة

كتاب الشركة

كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتاب الرهون

كتاب الحجر

كتاب الوكالة

كتاب اللقطة

كتاب الغصب

كتاب الهبات

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب القصاص في النفوس

كتاب الجراح

كتاب الديات فيما دون النفوس

كتاب القسامة

كتاب في أحكام الزنى

كتاب القذف

كتاب السرقة

كتاب الحرابة

كتاب الأقضية



حمداتي شبيهنا ماء العينين

- ولد بالمسيد بضواحي عيون الساقية الحمراء بالمغرب.
- أجازه أكابر علماء الصحراء بعد أن حفظ القرآن الكريم وأمهات الفقه ومصطلح الحديث ودرس عليهم النحو واللغة.
- حاصل على شهادة العَالمية.
- حاصل على الإجازة في القانون الخاص من جامعة محمد الخامس بالرباط.
- حاصل على دكتوراه السلك الثالث في القانون المقارن بالشريعة من دار الحديث الحسنية.
- حاصل على دكتوراه الدولة في القانون المقارن بالشريعة من دار الحديث الحسنية.
- له عدة مؤلفات منها:
  - الصورية بين الشريعة والقانون.
  - تأثر مصادر الالتزام في القانون الوضعي بالفقه الإسلامي.
  - مدخل لدراسة الحديث.
  - مرويات الإمام مالك في صحيح البخاري.
  - الشيخ ماء العينين وجهاده العلمي والوطني.
  - قبائل الصحراء المغربية: أصولها - جهادها - ثقافتها.
  - صنوف البلاغة في شعر الصحراء.
  - مدارس الشعر في الصحراء.
  - "رؤيتي للحياة" ديوان شعر.
  - مجموعة من البحوث في مجالات مختلفة.
- تقلد عدة مناصب منها:
  - مكلف بمهمة بالديوان الملكي.
  - رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للقضاء.
  - رئيس المجلس العلمي لجهة القنيطرة.
  - عضو مؤسس ومقرر عام لرابطة علماء المغرب والسنغال.
  - عضو اللجنة الملكية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1993.
  - عضو اللجنة الملكية لإعداد مدونة الأسرة لسنة 2003.
- يشغل حاليا:
  - عضو بالمجلس الدستوري.
  - ممثل المغرب لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
  - أستاذ محاضر بجامعة محمد الخامس.



مطبعة المعارف الجديدة - الرباط (CTP) / 2011